


UNODC



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة



مجموعة

معايير الأمم المتحدة

وقواعدها في مجال منع الجريمة

والعدالة الجنائية

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
فيينا

مجموعة معايير الأمم المتحدة
وقواعدها في مجال منع الجريمة
والعدالة الجنائية



الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠١٦

المحتويات

الصفحة

xI	مقدمة
	الجزء الأول- الأشخاص رهن الاحتجاز، والجزاءات غير الاحتجازية، والعدالة التصالحية
٣	أولاً- معاملة السجناء
	١- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (مرفق قرار الجمعية العامة ٧٠/١٧٥، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)
٣	٢- إجراءات لتنفيذ الفعّال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٤٧، المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤)
٣٥	٣- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأبى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٣/١٧٣، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)
٤١	٤- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١١، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)
٥٠	٥- إعلان كمبالا بشأن أحوال السجناء في أفريقيا (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٦، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧)
٥١	٦- وضع المواطنين الأجانب في الإجراءات الجنائية (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢٢، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨)
٥٤	٧- إعلان أروشا بشأن الممارسات الحسنة في إدارة السجناء (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٢٧، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩)
٥٦	

- ٨- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات
(قواعد بانكوك)
(مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥،
المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠) ٥٨
- ثانياً- بدائل السجن والعدالة التصالحية ٧٩
- ٩- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية
(قواعد طوكيو)
(مرفق قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥،
المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) ٧٩
- ١٠- إعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية وتوصيات الحلقة الدراسية
المعنونة "العدالة الجنائية: تحديّ اكتظاظ السجون"، التي عُقدت
في سان خوسيه، من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧
(المرفقان الأول والثاني بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٩٨،
المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨) ٨٨
- ١١- المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في
المسائل الجنائية (مرفق قرار المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ١٢/٢٠٠٢، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢) ٩٢
- ثالثاً- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ٩٧
- ١٢- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية
أو المهينة (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د-٣٠)،
المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥) ٩٧
- ١٣- مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين،
ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
(مرفق قرار الجمعية العامة ٣٧/١٩٤،
المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢) ٩٩
- ١٤- المبادئ المتعلقة بالتقصّي والتوثيق الفعّالين بشأن التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
(مرفق قرار الجمعية العامة ٨٩/٥٥،
المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) ١٠١

- رابعاً- عقوبة الإعدام..... ١٠٥
- ١٥- عقوبة الإعدام
(قرار الجمعية العامة ٢٨٥٧ (د-٢٦)،
المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١)..... ١٠٥
- ١٦- ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام
(مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤،
المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤)..... ١٠٦
- ١٧- تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام
(قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٤/١٩٨٩،
المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩)..... ١٠٧
- ١٨- مبادئ المنع والتقصي الفعّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق
القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة
(مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩،
المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩)..... ١٠٩
- ١٩- الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام
(قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٦،
المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦)..... ١١٣
- الجزء الثاني- العدالة فيما يخص الأطفال**
- ٢٠- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون
قضاء الأحداث (قواعد بيجين)
(مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠،
المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥)..... ١١٩
- ٢١- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث
(مبادئ الرياض التوجيهية)
(مرفق قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥،
المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)..... ١٤٢
- ٢٢- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حريتهم
(مرفق قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥،
المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)..... ١٥١
- ٢٣- مبادئ توجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية
(مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧،
المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧)..... ١٦٥

- ٢٤- المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥) ١٧٦
- ٢٥- استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (مرفق قرار الجمعية العامة ٦٩/١٩٤، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) ... ١٨٦
- الجزء الثالث- منع الجريمة والعنف ضد المرأة والمسائل الخاصة بالضحايا**
- أولاً- منع الجريمة ٢١٩
- ٢٦- مبادئ توجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٩٥، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥) ٢١٩
- ٢٧- إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام (مرفق قرار الجمعية العامة ٥١/٦٠، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦) ٢٢٢
- ٢٨- تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة وحماية الصحة والسلامة العامة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٩٧، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧) ٢٢٥
- ٢٩- مبادئ توجيهية لمنع الجريمة (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢) ٢٢٩
- ٣٠- المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى (مرفق قرار الجمعية العامة ٦٩/١٩٦، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) ... ٢٣٦
- ثانياً- العنف ضد المرأة ٢٤٥
- ٣١- إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣) ٢٤٥
- ٣٢- الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٢٨، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠) ٢٥١

- ثالثاً- الضحايا ٢٦٩
- ٢٣- إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة
مرفق قرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥) ... ٢٦٩
- ٢٤- تنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة
(قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٥٧، المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩) ... ٢٧٢
- ٢٥- خطة العمل لتنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة
مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢١،
المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨) ٢٧٥
- الجزء الرابع، الحكم الرشيد، واستقلال السلطة القضائية، ونزاهة موظفي العدالة الجنائية وسبل الحصول على المساعدة القانونية
- أولاً- الحكم الرشيد، واستقلال السلطة القضائية، ونزاهة موظفي العدالة الجنائية ٢٨١
- ٢٦- مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
(مرفق قرار الجمعية العامة ٢٤/١٦٩، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩) ... ٢٨١
- ٢٧- مبادئ توجيهية من أجل التنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
(مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦١،
المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩) ٢٨٦
- ٢٨- مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
(مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠) ٢٨٨
- ٢٩- مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية
(مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥) ٢٩٣
- ٤٠- الإجراءات الرامية إلى التنفيذ الفعال للمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية
(مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٠،
المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩) ٢٩٦

- ٤١- مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي
(مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٦،
المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦) ٣٠٠
- ٤٢- مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة
(مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا،
٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠) ٣٠٧
- ٤٣- المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين
(مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١،
المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦) ٣١٢
- ثانياً- سبل الحصول على المساعدة القانونية والتمثيل القانوني ٣١٥
- ٤٤- المبادئ الأساسية لدور المحامين
(مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا،
٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر، ١٩٩٠) ٣١٥
- ٤٥- مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على
المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية
(مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢) ... ٣٢٠
- الجزء الخامس، الترتيبات القانونية والمؤسسية
والعملية المتعلقة بالتعاون الدولي**
- أولاً- المعاهدات النموذجية ٣٤٥
- ٤٦- اتفاق نموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب وتوصيات
بشأن معاملة السجناء الأجانب
(مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو،
٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥) ٣٤٥
- ٤٧- معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين
(مرفق قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛
ومرفق القرار ٨٨/٥٢، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧) ٣٥٠
- ٤٨- معاهدة نموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية
(مرفق قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٥، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛
ومرفق القرار ١١٢/٥٣، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨) ٣٥٩
- ٤٩- معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية
(مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٤٥، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) ٣٧٠

- ٥٠- معاهدة نموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم
بأحكام مشروطة أو المرحج عنهم إفرجاً مشروطاً
(مرفق قرار الجمعية العامة ١١٩/٤٥،
المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) ٣٧٥
- ٥١- معاهدة نموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة
في شكل ممتلكات منقولة
(مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا،
٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠) ٣٨٠
- ٥٢- المعاهدة الثنائية النموذجية بشأن إعادة المركبات المسروقة أو المختلسة
(المرفق الثاني بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٧،
المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧) ٣٨٥
- ٥٣- الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام العائدات الإجرامية
أو الممتلكات المصادرة
(مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٥،
المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥) ٣٩١
- ثانياً- الإعلانات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة
والعدالة الجنائية ٣٩٩
- ٥٤- إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات
القرن الحادي والعشرين
(مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥،
المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) ٣٩٩
- ٥٥- خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة:
مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين
(مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦،
المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢) ٤٠٤
- ٥٦- إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات:
التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
(مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠،
المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) ٤٢٤
- ٥٧- إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات
العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير
(مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥،
المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠) ٤٢٤

٥٨- إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في
جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات
الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين
الوطني والدولي ومشاركة الجمهور
(مرفق قرار الجمعية العامة ٧٠/١٧٤،
المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)..... ٤٤١

مقدمة

دأبت الأمم المتحدة منذ تأسيسها على العمل بنشاط على صوغ مبادئ معترف بها دولياً في منع الجريمة والعدالة الجنائية وعلى الترويج لتلك المبادئ. وقد نشأت على مدى السنين مجموعة كبيرة من المعايير والقواعد ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، تستوعب طائفة واسعة التنوع من المسائل العديدة، ومنها مثلاً الوصول إلى العدالة، ومعاملة الجناة، والعدالة فيما يخص الأطفال، وحماية الضحايا، والعنف تجاه المرأة. كما أن مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي ما فتئت تُعقد دورياً كل خمس سنوات منذ عام ١٩٥٥، قد أثبتت أنها مصدر قيم وقوة دافعة لهذا المسار. وعلى نفس المنوال، اضطلعت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية منذ إنشائها في عام ١٩٩٢ بدور قيادي في إعداد هذه المعايير والقواعد وتحديثها.

وتختلف نظم العدالة الجنائية من بلد إلى آخر، كما أن استجابتها في التصدي لأنماط السلوك اللاإجتماعي ليست متجانسة دائماً. ومن ثم فإن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية توفر توجيهات مرنة بشأن الإصلاح تراعي الاختلافات في الأعراف والنظم والهيكل القانونية، وتقدم في الوقت نفسه رؤية جماعية تبين كيف ينبغي تصميم هيكل نظام العدالة الجنائية.

وقد أسهمت هذه المعايير والقواعد إسهاماً بالغ الأهمية في الترويج لنظم عدالة جنائية أكثر فعالية وإنصافاً، وذلك في ثلاثة أبعاد. أولها أنها يمكن أن تُستخدَم على الصعيد الوطني في العناية بالقيام بعمليات تقييم متمم تؤدي إلى اعتماد إصلاحات ضرورية لنظم العدالة الجنائية. وثانيها أنها يمكن أن تساعد البلدان على وضع الاستراتيجيات على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي. وثالثها أن هذه المعايير والقواعد تمثل، على الصعيدين العالمي والدولي، "أفضل الممارسات" التي يمكن أن تعدها الدول من أجل تلبية احتياجاتها الوطنية.

وقد نُشرت الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لأول مرة في عام ١٩٩٢. وصدرت الطبعة الثانية منها في عام ٢٠٠٦.

وتتضمن هذه الطبعة من الخلاصة الوافية، التي عُبرَ اسمها في النص العربي لكي يُصبح مجموعة المعايير والقواعد، عدة معايير وقواعد جديدة اعتمدت في مجالات معاملة السجناء، والمجرمات، والمساعدة القانونية، والنزاهة القضائية، والعدالة للأطفال، والعنف ضد المرأة، والإعلانات الصادرة عن أحدث مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

وتتضمن ثلاثة من الصكوك الواردة في هذه المجموعة إحالات مرجعية إلى قواعد محدّدة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، هي قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين

المكّفين بإنفاذ القوانين. وفي سياق هذه الطبعة من مجموعة المعايير والقواعد، أُضيفت حواشٍ إلى نص هذه الصكوك لتوجيه القارئ إلى القاعدة المعنية في الصيغة المنقّحة من القواعد النموذجية الدنيا، التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في قرارها ١٧٥/٧٠، المعنون "قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)".

وثمة صكوك دولية إضافية يمكن أن يستعين بها الاختصاصيون الممارسون في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في عملهم، ويمكن الاطلاع عليها في المنشور المعنون حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية^(١٢) الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ويؤمل أن تسهم هذه الطبعة المحدّثة من مجموعة المعايير والقواعد في توسيع نطاق الوعي بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتعميمها، ومن ثم أن تعزّز احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في إقامة العدل.^(١٣)

^(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4. ويمكن الحصول على معلومات مفيدة إضافية من الموقع الشبكي الخاص بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (www.ohchr.org).

^(٢) يمكن الاطلاع على معلومات إضافية مفيدة في الموقع الشبكي الخاص بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (www.unodc.org).

الجزء الأول

الأشخاص رهن الاحتجاز،
والجزاءات غير الاحتجازية، والعدالة
التصالحية

أولاً - معاملة السجناء

١ - قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)*

ملاحظة تمهيدية ١

لا يُقصد من هذه القواعد تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون. فما تتوخاه هو أن تبين، على أساس التوافق العام المعاصر في الآراء والعناصر الأساسية في أصلح النظم المعاصرة، المبادئ والممارسات المقبولة عموماً باعتبارها مبادئ وممارسات جيدة في مجال معاملة السجناء وإدارة السجون.

ملاحظة تمهيدية ٢

١ - من الجلي، نظراً لما تتَّصف به الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ، أن من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل زمان ومكان. ومع ذلك، يُتوخى أن تحفِّز هذه القواعد على بذل جهد حثيث للتغلب على المصاعب العملية التي تعترض تطبيقها، انطلاقاً من كونها تمثل، في جملتها، الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحتها الأمم المتحدة.

٢ - وتتناول هذه القواعد، من جهة أخرى، ميداناً يظلُّ الرأي فيه في تطوُّر مستمر. وهي من ثمَّ لا تستبعد إمكانية التجربة والممارسة شريطة أن تتَّفقا مع المبادئ والمقاصد النابعة من جميع هذه القواعد. وبهذه الروح يظلُّ دائماً من حق الإدارة المركزية للسجون أن تسمح بالخروج عن هذه القواعد.

ملاحظة تمهيدية ٣

١ - يتناول الجزء الأول من هذه القواعد الإدارة العامة للسجون، وهو ينطبق على جميع فئات السجناء، سواء كان سبب حبسهم جنائياً أو مدنياً، وسواء كانوا غير مُحَاكَمين أو مدانين، وبما في ذلك السجناء الذين تُطبَّق في حقهم "تدابير أمنية" أو تدابير إصلاحية أمرَ بها القاضي.

٢ - أمَّا الجزء الثاني، فيتضمَّن قواعد لا تنطبق إلا على فئات السجناء الذين يتناولهم كل باب من أبوابه. ومع ذلك، فإنَّ القواعد الواردة في الباب ألف منه بشأن السجناء المدانين تنطبق أيضاً على فئات

* مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٠، المعتمد في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

السجناء الذين تتناولهم الأبواب باء وجيم ودال، ما دامت لا تتعارض مع القواعد الخاصة بهذه الفئات وتخدم مصلحة هؤلاء السجناء.

ملاحظة تمهيدية ٤

١- لا تسعى هذه القواعد إلى تنظيم إدارة المؤسسات المخصصة للأحداث الجانحين مثل مرافق احتجاز الأحداث أو المدارس الإصلاحية، ومع ذلك فإن الجزء الأول منها يصلح أيضاً، على وجه العموم، للتطبيق في هذه المؤسسات.

٢- ينبغي اعتبار فئة السجناء الأحداث شاملة على الأقل لجميع القاصرين الذين يشملهم اختصاص محاكم الأحداث. وينبغي أن تكون القاعدة العامة هي ألا يُحكَم على هؤلاء الجانحين الصغار بعقوبة السجن.

أولاً- قواعد عامة التطبيق

المبادئ الأساسية

القاعدة ١

يُعامل كلُّ السجناء بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصلة كبشر. ولا يجوز إخضاع أيِّ سجين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتوفّر لجميع السجناء حماية من ذلك كله، ولا يجوز التذرع بأيّ ظروف باعتبارها مسوّغاً له. ويجب ضمان سلامة وأمن السجناء والموظفين ومقدمي الخدمات والزوّار في جميع الأوقات.

القاعدة ٢

١- تُطبّق هذه القواعد بصورة حيادية. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أيّ وضعٍ آخر. وتُحترم المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للسجناء.

٢- بغية تطبيق مبدأ عدم التمييز في الممارسة العملية، تأخذ إدارات السجون في الاعتبار الاحتياجات الفردية للسجناء، وخصوصاً الفئات الأضعف في بيئات السجون. ومن اللازم اتّخاذ تدابير لحماية وتعزيز حقوق السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، ويجب ألا يُنظر إلى تلك التدابير على أنها تدابير تطوي على تمييز.

القاعدة ٣

إنّ الحبس وغيره من التدابير التي تفضي إلى عزل الأشخاص عن العالم الخارجي تدابير مؤلمة من حيث إنها تسلب الفرد حقّه في تقرير مصيره بحرمانه من حرّيته. ولذلك لا ينبغي لنظام السجون، إلا في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من المعاناة الملازمة لمثل هذه الحال.

القاعدة ٤

١- ترمي عقوبة الحبس وغيرها من تدابير حرمان الأشخاص من حريتهم بصفة أساسية إلى حماية المجتمع من الجريمة والحد من حالات معاودة الإجرام. ولا سبيل إلى تحقيق هذين الغرضين إلا إذا استُخدمت فترة الحبس للوصول، حتى أقصى مدى مستطاع، إلى ضمان إعادة إدماج أولئك الأشخاص في المجتمع بعد إطلاق سراحهم، بحيث يتمكنون من العيش معتمدين على أنفسهم في ظل احترام القانون.

٢- سعياً إلى تحقيق ذلك الغرض، ينبغي لإدارات السجون والسلطات المختصة أن توفر التعليم والتدريب المهني والعمل، فضلاً عن الأشكال الأخرى من المساعدة المناسبة والمتاحة، بما في ذلك أشكال المساعدة ذات الطابع الإصلاحية والأخلاقي والروحي والاجتماعي والصحي والرياضي. وينبغي تقديم جميع هذه البرامج والأنشطة والخدمات بما يتماشى مع مقتضيات المعاملة الفردية للسجناء.

القاعدة ٥

١- ينبغي لنظام السجون السعي إلى أن يقلص إلى أدنى حد من الفوارق بين حياة السجن والحياة الحرة، وهي فوارق من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية.

٢- تهيئ إدارات السجون جميع الترتيبات التيسيرية والتعديلات المعقولة لضمان معيشة السجناء ذوي الإعاقات البدنية أو العقلية أو غيرها من الإعاقات في السجن بشكل كامل وفعل على أساس من المساواة.

إدارة ملفات السجناء

القاعدة ٦

يوضع في أي مكان يُحبس فيه أشخاص نظام موحد لإدارة ملفات السجناء. ويجوز أن يكون ذلك النظام قاعدة بيانات إلكترونية للسجلات أو سجلاً صفحاته مرقمة وموقعة. وتُطبق إجراءات لضمان وجود مسار تتبّع مأمون لمراجعة البيانات ومنع الأخطاء على المعلومات المتضمنة في النظام أو تعديلها دون إذن.

القاعدة ٧

لا يُقبل إدخال أي شخص في السجن دون أمر حبس مشروع. وتُدخل المعلومات التالية في نظام إدارة ملفات السجناء عند دخول كل سجين السجن:

- (أ) معلومات دقيقة تتبع الوقوف على هويته المميزة، بما يراعي الهوية الجنسانية التي يراها لنفسه؛
- (ب) أسباب سجنه والسلطة المسؤولة، وتاريخ ووقت ومكان القبض عليه؛
- (ج) يوم وساعة إدخاله وإطلاق سراحه، وكذلك يوم وساعة أي نقل؛

- (د) أيّ إصابات ظاهرة أو شكاوى بشأن سوء معاملة سابق؛
- (هـ) قائمة بممتلكاته الشخصية؛
- (و) أسماء أعضاء أسرته، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، أسماء أولاده وأعمارهم ومكانهم ووضعهم من حيث الحضانة أو الوصاية؛
- (ز) بيانات الاتصال في حالات الطوارئ ومعلومات عن أقرب أقرباء السجن.

القاعدة ٨

- تُدخَل المعلومات التالية في نظام إدارة ملفات السجناء أثناء وجودهم في السجن، حسب الاقتضاء:
- (أ) المعلومات المتعلقة بالدعوى القضائية، بما في ذلك تواريخ جلسات المحاكم والتمثيل القانوني؛
- (ب) التقييم الأولي وتقارير التصنيف؛
- (ج) المعلومات المتصلة بالسلوك والانضباط؛
- (د) الطلبات والشكاوى، بما في ذلك الأذعاءات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ما لم تكن ذات طابع سرّي؛
- (هـ) معلومات بشأن فرض الجزاءات التأديبية؛
- (و) معلومات بشأن الملابس والأسباب الخاصة بأيّ إصابات أو حالات وفاة، والجهة التي نقل إليها الرُفات في حالة الوفاة.

القاعدة ٩

يُحافظ على سرّيّة جميع السجلات المشار إليها في القاعدتين ٧ و ٨ ولا يُتاح الاطلاع عليها إلا لمن تستدعي مسؤولياتهم المهنية ذلك. ويُسمح لكلّ سجين بالاطلاع على السجلات المتعلقة به، رهناً بأيّ تعديلات تحريرية مصرّح بها بمقتضى التشريعات الداخلية، ويكون من حقّه الحصول على نسخة رسمية من هذه السجلات عند إطلاق سراحه.

القاعدة ١٠

تُستخدَم نُظُم إدارة ملفات السجناء أيضاً لاستخلاص بيانات موثوق بها عن الاتجاهات المتعلقة بالسجناء وخصائص الحياة في السجن، بما في ذلك معدّلات الإشغال، من أجل وضع أساس لاتخاذ القرارات بالاستناد إلى أدلة.

الفصل بين الفئات

القاعدة ١١

توضّع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم والأسباب القانونية لاحتجازهم ومتطلبات معاملتهم. ومن أجل ذلك:

(أ) يُسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة؛ وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء، يتحمّم أن يكون مجموع الأماكن المخصّصة للنساء منفصلاً كلياً؛

(ب) يُفصل السجناء غير المحاكمين عن السجناء المدانين؛

(ج) يُفصل المسجونون بسبب الديون وغيرهم من المسجونين لأسباب مدنية عن المسجونين بسبب جريمة جنائية؛

(د) يُفصل الأحداث عن البالغين.

أماكن الاحتجاز

القاعدة ١٢

١- حينما وجدت زنانات أو غرف فردية للنوم، لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلاً. فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاكتظاظ المؤقت، أن اضطرّت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يُتبادى وضع سجينين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية.

٢- حينما تُستخدم المهاجع، يجب أن يشغلها سجناء يُختارون بعناية من حيث قدرتهم على التعايش في هذه الظروف. ويجب أن يظل هؤلاء ليلاً تحت رقابة مستمرة ملائمة لطبيعة المؤسسة.

القاعدة ١٣

تُوفّر لجميع الغرف المعدة لاستخدام السجناء، ولا سيما حجرات النوم ليلاً، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصّصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.

القاعدة ١٤

في أيّ مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:

(أ) يجب أن تكون النوافذ من الأتساع بحيث تمكّن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركّبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وُجدت تهوية صناعية أم لا؛

(ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق

نظرهم.

القاعدة ١٥

يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من قضاء حاجاته الطبيعية عند الضرورة وبصورة نظيفة ولائقة.

القاعدة ١٦

يجب أن تتوفر مرافق الاستحمام والاعتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضاً عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعاً للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة واحدة في الأسبوع في مناخ معتدل.

القاعدة ١٧

يجب صيانة جميع أجزاء السجن التي يتردد عليها السجناء بانتظام، والمحافظة على نظافتها التامة في كل حين.

النظافة الشخصية

القاعدة ١٨

- ١- يجب أن تُفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يُوفّر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات.
- ٢- بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن، وتتاح للذكور إمكانية الحلاقة بانتظام.

الثياب ولوازم السرير

القاعدة ١٩

- ١- كل سجين لا يُسمح له بارتداء ثيابه الخاصة يجب أن يُزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أي حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة.
- ٢- يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.
- ٣- في حالات استثنائية، حين يُسمح للسجين بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح له بارتداء ثيابه أو بارتداء ثياب أخرى لا تستلقت الأنظار.

القاعدة ٢٠

حين يُسَمَح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة، تُتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان نظافتها وصلاحياتها للارتداء.

القاعدة ٢١

يُرَوَّد كُلُّ سجين، وفقاً للمعايير المحلية أو الوطنية، بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصّصة له وكافية، تكون نظيفة لدى تسليمه إياها، ويُحافظ على لياقتها، وتُستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

الطعام

القاعدة ٢٢

- ١- تُوفَّر إدارة السجون لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيّدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.
- ٢- تُوفَّر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه.

التمارين الرياضية

القاعدة ٢٣

- ١- لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق الحق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.
- ٢- تُوفَّر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصّصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن يُوفَّر لهم، تحقيقاً لهذا الغرض، المكان والمنشآت والمعدّات اللازمة.

خدمات الرعاية الصحية

القاعدة ٢٤

- ١- تتولّى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء. وينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، وينبغي أن يكون لهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجاناً ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني.
- ٢- ينبغي أن تُنظَّم الخدمات الصحية من خلال علاقة وثيقة بالإدارة العامة للصحة العمومية وبطريقة تضمّن استمرارية العلاج والرعاية، بما في ذلك فيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية والسُّل والأمراض المعدية الأخرى، وكذلك الارتهان للمخدرات.

القاعدة ٢٥

- ١- يجب أن يكون في كل سجن دائرة لخدمات الرعاية الصحية مكلفة بتقييم الصحة البدنية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها، مع إيلاء اهتمام خاص للسجناء الذين لديهم احتياجات إلى رعاية صحية خاصة أو يعانون من مشاكل صحية تعوق إعادة تأهيلهم.
- ٢- تتألف دائرة خدمات الرعاية الصحية من فريق متعدد التخصصات يضم عدداً كافياً من الأفراد المؤهلين الذين يعملون باستقلالية إكلينيكية تامة، وتضم ما يكفي من خبرة في علم النفس والطب النفسي. ويجب أن تُتاح لكل سجين خدمات طبيب أسنان مؤهل.

القاعدة ٢٦

- ١- تقوم دائرة خدمات الرعاية الصحية بإعداد وتعهد ملفات طبية فردية دقيقة ومحدثة وسريّة لجميع السجناء، ويُسمح لجميع السجناء بالاطلاع على ملفاتهم بناءً على طلبهم. وللسجين أن يفوض لطرف ثالث الاطلاع على ملفه الطبي.
- ٢- تحال الملفات الطبيّة إلى دائرة خدمات الرعاية الصحية في المؤسسة المستقبلية لدى نقل السجين وتحاط بالسريّة الطبيّة.

القاعدة ٢٧

- ١- تكفل جميع السجون إمكانية الحصول الفوري على الرعاية الطبية في الحالات العاجلة. أمّا السجناء الذين تتطلب حالاتهم عنايةً متخصصة أو جراحة فينقلون إلى مؤسسات متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفر في السجن دائرة خدمات طبيّة خاصة به تشمل على مرافق مستشفى، أن تكون مزودة بما يكفي من الموظفين والمعدات لتوفير خدمات العلاج والرعاية المناسبة للسجناء المحالين إليها.
- ٢- لا يجوز إلا لاختصاصيي الرعاية الصحية المسؤولين اتخاذ قرارات إكلينيكية، ولا يجوز لموظفي السجون غير الطبيين إلغاء تلك القرارات ولا تجاهلها.

القاعدة ٢٨

- ١- تُزوّد سجون النساء بالمرافق الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. وتُتخذ، حيثما أمكن، ترتيبات لولادة الأطفال في مستشفى خارج السجن. وفي حالة ولادة طفل داخل السجن، لا يُسجّل ذلك في شهادة الميلاد.

القاعدة ٢٩

- ١- يُستند في اتخاذ قرار بشأن السماح للطفل بالبقاء مع أحد والديه في السجن إلى مصلحة الطفل الفضلى. وفي حال السماح ببقاء الأطفال في السجن مع أحد الوالدين، تُتخذ ترتيبات لتأمين ما يلي:
 - (أ) مرافق داخلية أو خارجية لرعاية الأطفال يقوم عليها أشخاص مؤهلون يودع الأطفال فيها عندما لا يكونون تحت رعاية والديهم؛

(ب) خدمات رعاية صحية خاصة بالأطفال، بما في ذلك الفحص الصحي عند الدخول ورصد نموهم باستمرار من قِبَل متخصصين.

٢- لا يُعامل الأطفال الذين يرافقون أحد والديهم في السجن إطلاقاً كسجناء.

القاعدة ٣٠

يقوم طبيب، أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين، بغض النظر عن تبعيتهم للطبيب أو عدم تبعيتهم له، بمقابلة كل سجين والتحدث إليه وفحصه في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن أولاً، ثم كلما اقتضت الضرورة بعد ذلك. ويولى اهتمام خاص لما يلي:

(أ) تحديد الاحتياجات من الرعاية الصحية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقديم العلاج؛

(ب) تبيُّن أيِّ سوء معاملة قد يكون السجناء الوافدون قد تعرَّضوا له قبل دخولهم السجن؛

(ج) تبيُّن أيِّ علامات على حدوث توُّثر نفسي أو غيره بسبب واقعة السَّجن، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مخاطر الانتحار أو إيذاء النفس والأعراض الناتجة عن الانقطاع عن تعاطي المخدَّرات أو الأدوية أو الكحوليات؛ واتخاذ كل ما يناسب من التدابير الفردية أو العلاجية؛

(د) في حالة الاشتباه بإصابة سجناء بأمراض مُعدية، الترتيب للعزل الإكلينيكي والعلاج الملائم لهؤلاء السجناء خلال فترة العدوى؛

(هـ) تحديد لياقة السجناء للعمل وممارسة التمارين الرياضية والمشاركة في الأنشطة الأخرى، حسب الاقتضاء.

القاعدة ٣١

تُتاح للطبيب، وعند الاقتضاء لغيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين، إمكانية الوصول يومياً إلى جميع السجناء المرضى، وجميع السجناء الذين يشكون من مشاكل متعلقة بالصحة البدنية أو العقلية أو الإصابة بأذى، وأيِّ سجين يُسترعى انتباههم إليه على وجه خاص. وتُجرى جميع الفحوص الطبية في سرِّيَّة تامة.

القاعدة ٣٢

١- تحكُّم العلاقة بين الطبيب، أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية، والسجناء نفس المبادئ الأخلاقية والمهنية التي تنطبق على المرضى في المجتمع، وخصوصاً ما يلي:

(أ) واجب حماية الصحة البدنية والعقلية للسجناء ووقايتهم من الأمراض ومعالجتها على أسس طبيَّة إكلينيكية فقط؛

(ب) التقيُّد باستقلالية السجناء الذاتية فيما يتعلق بصحتهم والموافقة المستنيرة فيما يخص العلاقة بين الطبيب والمريض؛

(ج) احترام سرّية المعلومات الطبيّة، ما لم يؤدّ ذلك إلى خطر حقيقي ووشيك يهدّد بإلحاق الضرر بالمريض أو بغيره؛

(د) الحظر المطلق للمشاركة، سواء بشكل فاعل أو غير فاعل، في أفعال قد تشكّل تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك التجارب الطبيّة أو العلمية التي قد تضرُّ بصحة السجين، مثل إزالة خلايا أو أنسجة من جسم السجناء أو نزع أعضائهم.

٢- دون مساس بالفقرة ١ (د) من هذه القاعدة، يجوز السماح للسجناء، بناءً على موافقتهم الحرّة والمستنيرة ووفقاً للقانون المنطبق، بالمشاركة في التجارب الإكلينيكية والبحوث الصحية الأخرى المتاحة في المجتمع، إذا كان المتوقّع أن تفيدهم صحياً فائدة مباشرة ومعتبرة، وبالتبرُّع بخلايا أو أنسجة من جسمهم أو أعضاء لذويهم.

القاعدة ٢٣

على الطبيب أن يقدّم تقريراً إلى مدير السجن كلّما ارتأى أنّ الصحة البدنية أو العقلية لسجين ما قد تضرّرت أو ستتضرّر من جرّاء استمرار سجنه أو من جرّاء أيّ ظرف من ظروف السجن.

القاعدة ٢٤

إذا تبيّن لاختصاصيي الرعاية الصحية أثناء فحص سجين لدى دخوله السجن أو أثناء تقديم الرعاية الطبيّة له لاحقاً وجود أيّ علامات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وجب عليهم توثيق هذه الحالات وإبلاغ السلطة الطبيّة أو الإدارية أو القضائية المختصة بها. وتُطبّق الضمانات الإجرائيّة الصحيحة من أجل عدم تعريض السجين أو الأشخاص المرتبطين به لمخاطر منظورة تسبّب الأذى.

القاعدة ٢٥

١- يواظب الطبيب أو هيئة الصحة العمومية المختصة على إجراء التفتيش وتقديم المشورة إلى مدير السجن فيما يتعلق بما يلي:

(أ) كمّ الغذاء ونوعيته وإعداده وتقديمه؛

(ب) مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء؛

(ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن؛

(د) مدى ملائمة ثياب السجناء وفرشهم ونظافتها؛

(هـ) مدى التقيّد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة إذا لم يكن ثمة متخصصون قائمون على هذه الأنشطة.

٢- يأخذ مدير السجن في الاعتبار ما يرد إليه من مشورة وتقارير وفقاً للفقرة ١ من هذه القاعدة والقاعدة ٢٣، ويتخذ خطوات فورية لإعمال الآراء والتوصيات المشار بها في التقارير. أمّا إذا لم تكن تلك

الآراء أو التوصيات واقعةً في نطاق اختصاص المدير أو إذا لم يتفق معها، فعليه أن يرفع فوراً تقريراً برأيه الشخصي، مشفوعاً بأراء أو توصيات الطبيب المسؤول أو هيئة الصحة العمومية المختصة، إلى سلطة أعلى.

القيود والانضباط والجزاءات

القاعدة ٣٦

يجب الحفاظ على الانضباط والنظام دون تجاوز الحد اللازم من القيود لضمان سلامة الاحتجاز وتسيير شؤون السجن بأمان وتحقيق حياة مجتمعية جيدة التنظيم.

القاعدة ٣٧

تكون الأمور التالية مرهونةً دوماً بما تأذن به أحكام القانون أو اللوائح التنظيمية للسلطة الإدارية المختصة:

- (أ) السلوك الذي يشكل مخالفةً تأديبية؛
- (ب) أنواع الجزاءات التأديبية التي يجوز فرضها ومدتها؛
- (ج) السلطة المختصة بتوقيع هذه العقوبات؛
- (د) أي شكل من أشكال الفصل غير الطوعي عن عموم نزلاء السجن، مثل الحبس الانفرادي والعزل والتفريق ووحدات الرعاية الخاصة أو الإقامة المقيّدة، سواء كان ذلك من باب العقوبة التأديبية أو المحافظة على النظام والأمن، بما في ذلك إصدار سياسات وإجراءات تحكم استخدام ومراجعة تطبيق أي شكل من أشكال الفصل غير الطوعي أو رفعه.

القاعدة ٣٨

- ١- تُشجّع إدارات السجن على الاستعانة، قدر المستطاع، بآليات منع نشوب النزاعات، أو الوساطة، أو أي آليات بديلة أخرى لتسوية النزاعات من أجل الوقاية من وقوع المخالفات التأديبية أو من أجل تسوية النزاعات.
- ٢- تتخذ إدارة السجن حياء كل سجين يخضع أو خضع للفصل ما يلزم من تدابير للتخفيف من الآثار الضارة المحتملة لهذا النوع من الحبس عليه وعلى مجتمعه إثر إطلاق سراحه من السجن.

القاعدة ٣٩

- ١- لا يُعاقب أي سجين إلا وفقاً لأحكام القانون أو اللوائح التنظيمية المشار إليها في القاعدة ٣٧ ومبادئ الإنصاف وسلامة الإجراءات القانونية. ولا يجوز أبداً أن يُعاقب سجين مرتين على نفس الفعل أو المخالفة.

- ٢- على إدارات السجون أن تراعي التناسب بين الجزاء التأديبي والمخالفة التي تستوجب فرض ذلك الجزاء، وعليها أن تحتفظ بسجلات سليمة لجميع الجزاءات التأديبية المفروضة.
- ٣- على إدارات السجون أن تنظر قبل فرض جزاءات تأديبية في مدى وكيفية إسهام مرض السجين العقلي أو إعاقة نموّه في سلوكه وفي ارتكابه المخالفة أو الفعل الذي يستوجب الجزاء التأديبي. ولا يجوز لإدارات السجون معاقبة سجين على أيّ سلوك يعتبر نتيجة مباشرة لمرض السجين العقلي أو إعاقة ذهنية.

القاعدة ٤٠

- ١- لا يجوز أن يُستخدم أيُّ سجين، في خدمة السجن، في عمل ينطوي على صفة تأديبية.
- ٢- مع ذلك، لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق حسن أداء نظم قائمة على الحكم الذاتي، تُنَاط في إطارها أنشطة أو مسؤوليات اجتماعية أو تثقيفية أو رياضية محددة، تحت إشراف الإدارة، بسجناء منظمين في مجموعات لأغراض العلاج.

القاعدة ٤١

- ١- تُبَلِّغ السلطة المختصة فوراً بأيّ ادّعاء بارتكاب سجين لمخالفة تستوجب التأديب، وعلى تلك السلطة أن تحقّق في الأمر دون إبطاء لا مبرر له.
- ٢- يُبَلِّغ السجناء دون إبطاء وبلغة يفهمونها بطبيعة الاتهامات الموجهة إليهم ويؤمنون ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم.
- ٣- يُسَمَح للسجناء بالدفاع عن أنفسهم شخصياً أو عن طريق المساعدة القانونية عندما تتطلب مصلحة العدالة ذلك، وخصوصاً في الحالات التي تتعلق بتهم تأديبية خطيرة. وإذا تعدّر على السجناء فهم اللغة المستخدمة في مجلس التأديب أو التحدث بها، وجب أن يساعدهم مترجم شفوي كفء دون مقابل.
- ٤- تُتَاح للسجناء فرصة لالتماس مراجعة قضائية للعقوبات التأديبية المفروضة عليهم.
- ٥- في حال محاكمة سجين على جريمة تمثّل إخلالاً بالنظام، يحقُّ له الحصول على جميع ضمانات مراعاة الأصول الإجرائية القانونية الواجبة التطبيق على الدعاوى الجنائية، بما في ذلك إمكانية الاستعانة بمحام دون قيود.

القاعدة ٤٢

تُطَبَّق على جميع السجناء دون استثناء الظروف المعيشية العامة التي تتناولها هذه القواعد، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالضوء والتهوية ودرجة الحرارة والصرف الصحي والتغذية ومياه الشرب وإمكانية الخروج إلى الهواء الطلق وممارسة الرياضة البدنية والنظافة الشخصية والرعاية الصحية والقدر الكافي من الحيز المكاني الشخصي.

القاعدة ٤٣

١- لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تصل القيود أو الجزاءات التأديبية إلى حدّ التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتُحظر الممارسات التالية على وجه الخصوص:

- (أ) الحبس الانفرادي إلى أجل غير مسمّى؛
- (ب) الحبس الانفرادي المطوّل؛
- (ج) حبس السجين في زنزانة مظلمة أو مُضاءة دون انقطاع؛
- (د) العقاب البدني أو خفض كمية ما يُقدّم للسجين من الطعام أو مياه الشرب؛
- (هـ) العقاب الجماعي.

٢- لا يجوز أبداً أن تُستخدَم أدوات تقييد الحرّية كعقوبة تأديبية.

٣- لا يجوز أن تتضمن الجزاءات التأديبية أو تدابير التقييد منَع السجناء من الاتصال بأسرهم. ولا يجوز تقييد سبل الاتصال الأسري إلا لفترة زمنية محدودة وفي أضيق حدود لازمة لحفظ الأمن والنظام.

القاعدة ٤٤

يشير الحبس الانفرادي في سياق هذه القواعد إلى حبس السجناء لمدة ٢٢ ساعة أو أكثر في اليوم دون سبيل لإجراء اتصال ذي معنى مع الغير. ويشير الحبس الانفرادي المطوّل إلى الحبس الانفرادي لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متتالية.

القاعدة ٤٥

١- لا يُستخدَم الحبس الانفرادي إلا في حالات استثنائية كمالأخيراً ولأقصر فترة ممكنة ويكون رهناً بمراجعة مستقلة للحالة، وبمقتضى تصريح من سلطة مختصة. ولا يُفرض استناداً إلى الحكم الصادر في حق السجين.

٢- يُحظر فرض الحبس الانفرادي على السجناء ذوي الإعاقة العقلية أو البدنية إذا كان من شأن هذه التدابير أن تؤدي إلى تفاقم حالتهم. وينطبق حظر استخدام الحبس الانفرادي والتدابير المماثلة عندما يتعلق الأمر بنساء أو أطفال، على النحو المشار إليه في معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(١).

^(١) انظر القاعدة ٦٧ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حرّيتهم (مرفق قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥)؛ والقاعدة ٢٢ من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرّمات (قواعد بانكوك) (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥).

القاعدة ٤٦

- ١- يجب ألا يكون لموظفي الرعاية الصحية أي دور في فرض التدابير التأديبية أو غيرها من التدابير المقيدة. غير أنه يجب عليهم أن يولوا اهتماماً خاصاً لصحة السجناء الخاضعين لأي شكل من أشكال الفصل غير الطوعي، وذلك من خلال عدّة سُبل منها زيارة هؤلاء السجناء يومياً وتقديم المساعدة الطبيّة والعلاج على نحو فوري بناءً على طلب هؤلاء السجناء أو طلب موظفي السجن.
- ٢- على موظفي الرعاية الصحية المسارعة إلى إبلاغ مدير السجن عن أي آثار سلبية لجزاءات تأديبية أو غيرها من التدابير المقيدة على الصحة البدنية أو العقلية لأي سجين يخضع لهذا النوع من الجزاءات أو التدابير، وإعلام المدير إذا وجدوا ضرورة لإنهائها أو تعديلها لأسباب تتعلق بالصحة البدنية أو العقلية.
- ٣- يخوّل موظفو الرعاية الصحية صلاحية مراجعة حالات الفصل غير الطوعي للسجناء والتوصية بإدخال تغييرات لضمان عدم إفشاء ذلك الفصل إلى تفاقم الحالة الصحية أو الإعاقة العقلية أو البدنية للسجين.

أدوات التقييد

القاعدة ٤٧

- ١- يُحظر استخدام السلاسل والأصفاد وأدوات التقييد الأخرى التي تكون بطبيعتها مهينة أو مؤلمة.
- ٢- أمّا غير ذلك من أدوات تقييد الحرّية فلا تُستخدم إلا عندما يجيزها القانون وفي الظروف التالية:
 - (أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجنين خلال نقله، شريطة أن تُفكّ حين مثول السجنين أمام سلطة قضائية أو إدارية؛
 - (ب) بأمر من مدير السجن، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجنين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من التسبّب في خسائر مادية؛ وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن ينبّه الطبيب أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين إلى ذلك فوراً وأن يبلغ به السلطة الإدارية الأعلى.

القاعدة ٤٨

- ١- تنطبق المبادئ التالية إذا أُجيز فرض أدوات تقييد الحرّية وفقاً للفقرة ٢ من القاعدة ٤٧:
 - (أ) لا تُفرض أدوات تقييد الحرّية إلا إذا تعدّر استخدام شكل أخف وطأة من أشكال السيطرة للتصدّي بفعالية للمخاطر الناشئة عن الحركة غير المقيدة؛
 - (ب) لا يُستخدم من أساليب التقييد إلاّ أخف ما هو ضروري ومتاح على نحو معقول للسيطرة على حركة السجنين في ضوء مستوى المخاطر القائمة وطبيعتها؛

(ج) لا تُفرض أدوات تقييد الحرّية إلاّ للفترة اللازمة، ويجب رفعها عن السجين بأسرع ما يمكن بعد زوال الخطر المتوقع من الحركة غير المقيدة.

٢- لا تُستخدم أدوات تقييد الحرّية البتّة مع النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة.

القاعدة ٤٩

ينبغي لإدارة السجن التماس الحصول على أساليب للسيطرة تُغني عن الحاجة إلى فرض أدوات تقييد الحرّية أو تحدّد من شدتها، وتوفير التدريب على استخدام تلك الأساليب.

تفتيش السجناء والزنازين

القاعدة ٥٠

يجب أن تكون القوانين واللوائح التنظيمية التي تحكم إجراءات تفتيش السجناء والزنازين متوافقة مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي وأن تأخذ في الحسبان المعايير والقواعد الدولية، مع مراعاة ضرورة ضمان الأمن في السجن. ويُجرى التفتيش بطريقة تحترم الكرامة الإنسانية المتأصلة للشخص الخاضع للتفتيش وخصوصيته، فضلاً عن مبادئ التناسب والمشروعية والضرورة.

القاعدة ٥١

لا يُستخدم التفتيش للتحرش بسجين أو تخويله أو التطلُّل دون داع على خصوصيته. وتحفظ إدارة السجن، لأغراض المساءلة، بسجلات مناسبة تقيّد فيها إجراءات التفتيش، وخصوصاً إجراءات تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم وتفتيش الزنازين، وكذلك أسباب هذه الإجراءات، وهويات القائمين عليها، وأيُّ نتائج يُسفر عنها التفتيش.

القاعدة ٥٢

١- لا يُلجأ إلى إجراءات التفتيش الاقتحامي، بما في ذلك تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم، إلاّ في حالات الضرورة القصوى. وتُشجّع إدارات السجون على وضع بدائل مناسبة للتفتيش الاقتحامي وعلى استخدام تلك البدائل. ويجب أن تنفَّذ إجراءات التفتيش الاقتحامي في مكان تتوفر فيه الخصوصية، وأن يتولى القيام بها موظفون مدربون من نفس جنس السجين.

٢- لا يتولّى القيام بإجراءات تفتيش تجاويف الجسم إلاّ اختصاصيو الرعاية الصحية المؤهلون خلاف أولئك المسؤولين في المقام الأول عن رعاية السجين، أو، كحدّ أدنى، موظفون مدربون تدريباً مناسباً على يد اختصاصيين طبيين طبقاً لمعايير النظافة الصحية والصحة والسلامة.

القاعدة ٥٣

يُسمح للسجناء بالاطلاع على الوثائق ذات الصلة بالإجراءات القانونية الخاصة بهم، أو يسمح لهم بالاحتفاظ بها في حيازتهم دون أن يكون لإدارة السجن الحق في الاطلاع عليها.

تزويد السجناء بالمعلومات وتقديمهم للشكاوى

القاعدة ٥٤

يزوّد كل سجين فور دخوله السجن بمعلومات مكتوبة عمّا يلي:

- (أ) قانون السجن واللوائح التنظيمية السارية في السجن؛
- (ب) حقوقه، ومنها الطرائق المأذون بها لطلب المعلومات والحصول على مشورة قانونية، بما في ذلك من خلال برامج المساعدة القانونية، وإجراءات تقديم الطلبات أو الشكاوى؛
- (ج) واجباته، بما في ذلك الجزاءات التأديبية السارية؛
- (د) جميع المسائل الأخرى اللازمة لتمكين السجن من تكييف نفسه مع الحياة في السجن.

القاعدة ٥٥

- ١- تُتاح المعلومات المشار إليها في القاعدة ٥٤ بأشيع اللغات استعمالاً وفقاً لاحتياجات نزلاء السجن. وإذا كان السجن لا يفهم أيّاً من هذه اللغات، فينبغي مساعدته بترجمة المعلومات شفويّاً.
- ٢- إذا كان السجن أمياً يجب أن تُتلى عليه هذه المعلومات شفويّاً. وينبغي أن تُقدّم المعلومات إلى السجناء ذوي الإعاقات الحسيّة بطريقة ملائمة تلبي احتياجاتهم.
- ٣- تُعرض إدارة السجن بشكل بارز ملخصات لهذه المعلومات في الأماكن المشتركة في السجن.

القاعدة ٥٦

- ١- تُتاح لكلّ سجين فرصة التقدّم في أيّ يوم بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.
- ٢- تُتاح للسجناء إمكانية تقديم طلبات أو شكاوى إلى مفتش السجن خلال جولته التفتيشية في السجن. وتُتاح للسجين فرصة التحدث مع المفتش أو مع أيّ موظف آخر مكلف بالتفتيش بحريّة وبسرّيّة تامة دون حضور مدير السجن أو غيره من موظفيه.
- ٣- يُسمح لكلّ سجين بتقديم طلب أو شكوى فيما يتعلق بمعاملته، دون رقابة على فحوى ذلك، إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى السلطات الأخرى المختصة، بما في ذلك الجهات المخوّلة صلاحية المراجعة أو التصحيح.

٤- تتسحب الحقوق الواردة في الفقرات ١ إلى ٢ من هذه القاعدة على محامي السجن. وفي الحالات التي يتعذر فيها على السجن أو محاميه ممارسة هذه الحقوق، يجوز لأحد أفراد أسرة السجن أو لأي شخص آخر مُلم بالقضية القيام بذلك.

القاعدة ٥٧

- ١- يُعَالَج كلُّ طلب أو شكوى على الفور، ويُجاب عنه دون إبطاء. وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخر لا داعي له، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى.
- ٢- تُوضَع ضمانات تكفل للسجناء تقديم الطلبات أو الشكاوى بأمان، وبطريقة سرّية إذا طلب الشاكي ذلك. ولا يجوز أن يتعرّض أيُّ سجين أو أيُّ شخص آخر مشار إليه في الفقرة ٤ من القاعدة ٥٦ لأيّ من مخاطر الانتقام أو التخويف أو غير ذلك من العواقب السلبية نتيجة لتقديمه لطلب أو شكوى.
- ٣- تُعَالَج ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الفور وتفضي إلى تحقيق فوري حيادي تجريه سلطة وطنية مستقلة بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ من القاعدة ٧١.

الاتصال بالعالم الخارجي

القاعدة ٥٨

- ١- يُسَمَح للسجناء، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرتهم وأصدقائهم على فترات منتظمة على النحو التالي:
- (أ) بالمراسلة كتابةً، وحيثما يكون متاحاً، باستخدام وسائل الاتصال والوسائل الإلكترونية والرقمية وغيرها؛
- (ب) باستقبال الزيارات.
- ٢- حيثما يُسَمَح بالزيارات الزوجية، يُطبَّق هذا الحق دون تمييز، وتُتَّاح للسجينات إمكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال. وتُوضَع إجراءات وتُوفَّر أماكن لضمان إتاحة فرصة عادلة ومتساوية للانتفاع من هذا الحق، مع إيلاء العناية الواجبة للحفاظ على السلامة وصون الكرامة.

القاعدة ٥٩

يوزَع السجناء، قدر المستطاع، على سجون قريبة من منازلهم أو أماكن إعادة تأهيلهم اجتماعياً.

القاعدة ٦٠

- ١- يكون قبول دخول الزائرين إلى مرفق السجن رهناً بموافقتهم على الخضوع للتفتيش. وللزائر أن يسحب موافقته في أي وقت، وفي هذه الحالة يحق لإدارة السجن منعه من الدخول.
- ٢- لا يجوز أن تكون إجراءات تفتيش الزائرين ودخولهم مُهينةً ويجب أن تخضع لمبادئ تُوفّر على أضعف تقدير ضروب الحماية المبيّنة في القواعد ٥٠ إلى ٥٢. وينبغي تجنّب تفتيش تجايف الجسم وعدم إخضاع الأطفال له.

القاعدة ٦١

- ١- تُتاح للسجناء الفرصة والوقت والتسهيلات الملائمة لكي يزورهم محام من اختيارهم أو مقدّم للمساعدة القانونية يتكلمون معه ويستشيرونه، دونما إبطاء ولا تتصّت ولا رقابة وبسرّية تامة، بشأن أيّ مسألة قانونية وفقاً للقانون الداخلي الساري. ويجوز أن تجري هذه الاستشارات تحت أبصار موظفي السجن، ولكن ليس على مسمع منهم.
- ٢- في الحالات التي لا يتحدّث فيها السجناء اللغة المحلية، تيسّر إدارة السجن سُبُل الحصول على خدمات مترجم شفوي كفاء مستقل.
- ٣- ينبغي أن تتاح للسجناء سُبُل الحصول على مساعدة قانونية فعّالة.

القاعدة ٦٢

- ١- يُمنح السجناء من الرعايا الأجانب قدراً معقولاً من التسهيلات للاتصال بالمثلثين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمون إليها.
- ٢- يُمنح السجناء الذين هم من رعايا دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد، واللجوءيون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالمثلث الدبلوماسي للدولة المكلّفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

القاعدة ٦٣

تتاح للسجناء مواصلة الأطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق قراءة الصحف اليومية أو الدورية أو المنشورات الخاصة التي تصدرها مؤسّسة السجن أو بالاستماع إلى برامج إذاعية أو محاضرات، أو بأيّ وسيلة مماثلة تسمح بها إدارة السجن أو تكون خاضعة لإشرافها.

الكتب

القاعدة ٦٤

يُزوّد كل سجن بمكتبة مخصّصة لمختلف فئات السجناء تضمّ قدراً وافياً من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء. ويُشجّع السجناء على الاستفادة منها إلى أبعد حدّ ممكن.

الدين

القاعدة ٦٥

- ١- إذا كان السجن يضمُّ عدداً كافياً من السجناء الذين يعتقدون نفس الدين، يعيَّن أو يُعتمد ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل بدوام كامل إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به.
- ٢- يُسمح للممثل المؤهل المعيَّن أو المُعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه القاعدة أن يُقيم الشعائر الدينية بانتظام وأن يقوم، كلما كان ذلك مناسباً، بزيارات خاصة للسجناء من أهل دينه رعاية لهم.
- ٣- لا يُحرم أيُّ سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأيِّ دين. وفي مقابل ذلك، يُحترم رأي السجين كلياً إذا اعترض على قيام أيِّ ممثل ديني بزيارة له.

القاعدة ٦٦

يُسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك ممكناً عملياً، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته.

حفظ متاع السجناء

القاعدة ٦٧

- ١- حين لا تسمح اللوائح التنظيمية في السجن للسجين بالاحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من متاعه، يوضع ذلك كله في حرز أمين لدى دخوله السجن. ويوضع كشف بهذا المتاع يوقعه السجن، وتُتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على هذه الأشياء في حالة جيدة.
- ٢- لدى إطلاق سراح السجن، تُعاد إليه هذه النقود والحوائح، باستثناء ما سُمح له بإنفاقه من مال أو ما أرسله إلى خارج السجن من متاع أو ما دعت المقتضيات الصحية إلى إتلافه من ثياب. ويوقع السجن على إيصال بالنقود والحوائح التي أعيدت إليه.
- ٣- تُطبَّق هذه المعاملة نفسها على أية نقود أو حوائج ترسل إلى السجين من خارج السجن.
- ٤- إذا كان السجن، لدى دخوله السجن، يحمل أية عقاقير أو أدوية، يبكُّ الطبيب أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين في وجه استعمالها.

الإخطارات

القاعدة ٦٨

لكلِّ سجين الحق في إبلاغ أسرته، أو أيِّ شخص آخر يعتبره واسطة اتصال، على الفور بسجنه أو نقله إلى مؤسسة أخرى وبما قد يلحق به من الأمراض أو الإصابات الخطيرة، ويجب تمكينه من

ذلك وتزويده بما يحتاجه من وسائل لهذا الغرض. ويخضع الإفصاح عن معلومات السجناء الشخصية للتشريعات المحلية.

القاعدة ٦٩

في حالة وفاة السجين، يبادر مدير السجن فوراً إلى إبلاغ أقرب أقرباء السجين أو الشخص الذي طلب الاتصال به في حالات الطوارئ. وإذا لحق بالسجين مرض خطير أو تعرّض لإصابة أو نُقل إلى مؤسسة صحية، يبلغ المدير الأشخاص الذين حدّدهم السجين لتلقيّ بياناته الصحية. ويُحترَم أيُّ طلب صريح من السجين بعدم إبلاغ زوجه أو أقرب أقربائه بمرضه أو إصابته.

القاعدة ٧٠

تُخطر إدارة السجن السجين فوراً إذا أصيب أحد أقرابه المقربين أو أيُّ شخص آخر يهيمه شأنه بمرض خطير أو توفي. وينبغي السماح للسجين، كلِّما سمحت الظروف بذلك، بالذهاب تحت الحراسة أو وحده لعيادة ذلك القريب أو الشخص إذا كانت حالته الصحية حرجة أو لحضور جنازته في حالة الوفاة.

التحقيقات

القاعدة ٧١

١- يبلغ مدير السجن دون إبطاء عن أيِّ حالات وفاة أو اختفاء أو إصابة خطيرة أثناء الاحتجاز، بغض النظر عن بدء تحقيق داخلي بشأنها، إلى سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصة تكون مستقلة عن إدارة السجن ومكلفة بإجراء تحقيق سريع وحيادي وفعال في ملابس هذه الحالات وأسبابها. وعلى إدارة السجن أن تتعاون على نحو كامل مع هذه السلطة، وأن تضمن الحفاظ على جميع الأدلة.

٢- تطبق الالتزامات الواردة في الفقرة ١ من هذه القاعدة بنفس الكيفية كلِّما توافرت أسباب معقولة للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ارتُكب في السجن، بصرف النظر عن تلقيّ أو عدم تلقيّ شكوى رسمية بشأنه.

٣- حيثما توفّرت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه القاعدة قد ارتُكب، تُتخذ خطوات فورية لضمان عدم مشاركة الأشخاص الذين يُحتمل تورُّطهم في ذلك الفعل في التحقيق وعدم اتصالهم بالشهود أو الضحية أو أسرة الضحية.

القاعدة ٧٢

تُعامل إدارة السجن جثمان السجين المتوفى باحترام وبما يصون الكرامة. وينبغي تسليم جثمانه إلى أقرب أقربائه في أقرب وقت معقول، على ألا يتأخّر ذلك عن وقت الانتهاء من التحقيق على أقصى تقدير. وتيسّر إدارة السجن إجراء مراسم دفن وفق الشعائر المناسبة المتبعة في ثقافة المتوفى إذا لم

يوجد أيُّ طرف مسؤول آخر يرغب في تولي ذلك أو يستطيع القيام به، كما يجب عليها الاحتفاظ بسجل كامل للواقعة.

نقل السجناء

القاعدة ٧٢

- ١- حين يُنقل السجن إلى السجن أو منه، لا يُعرض لأنظار الجمهور إلا بأدنى قدر ممكن، وتُتخذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأي شكل من أشكالها.
- ٢- يُحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناءً بدنياً لا داعي له.
- ٣- يُنقل السجناء على نفقة إدارة السجن، ويعاملون جميعاً على قدم المساواة.

موظفو السجن

القاعدة ٧٤

- ١- تحرص إدارة السجن على انتقاء موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ يتوقّف حسن إدارة السجن على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وأهليّتهم الشخصية للعمل.
- ٢- تسهر إدارة السجن باستمرار على بثّ وترسيخ القناعة، لدى موظفيها ولدى الرأي العام على السواء، بأن هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وعليها، تحقيقاً لهذا الغرض، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتتوير الجمهور.
- ٣- بغبة بلوغ الأهداف السالفة الذكر، يُعيّن موظفو السجن على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة، بوصفهم موظفي سجن محترفين، ويعتبرون موظفين مدنيين يُضمن لهم من ثمّ أمن العمل دون أن يكون مرهوناً إلا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية. ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجتذب الأكفاء من الرجال والنساء؛ كما يجب أن تحدّد مزايا عملهم وظروف خدمتهم على نحو يراعي طبيعة عملهم المرهقة.

القاعدة ٧٥

- ١- يُشترط حصول جميع موظفي السجن على قسط مناسب من التعليم وتمكينهم من الاضطلاع بواجباتهم بطريقة مهنية وتزويدهم بالوسائل اللازمة لذلك.
- ٢- يُزوّد جميع موظفي السجن قبل الدخول في الخدمة بتدريب مصمّم خصيصاً بحيث يناسب واجباتهم العامة والمحدّدة، ويمثّل أفضل الممارسات المعاصرة المثبتة الفعالية في العلوم الجنائية. ولا يُسمح بالالتحاق بالعمل في السجن إلا للمرشّحين الذين ينجحون في الاختبارات النظرية والعملية في نهاية هذا التدريب.

٢- تكفل إدارة السجن للموظفين بعد الدخول في الخدمة وطوال مزاوتهم مهنتهم الحصول بصفة مستمرة على دورات تدريبية أثناء الخدمة، بغية ترسيخ وتحسين معارفهم وقدراتهم المهنية.

القاعدة ٧٦

١- يتضمّن التدريب المشار إليه في الفقرة ٢ من القاعدة ٧٥، كحدّ أدنى، التدريب على ما يلي:

(أ) التشريعات واللوائح التنظيمية والسياسات الوطنية ذات الصلة، علاوةً على الصكوك الدولية والإقليمية الواجبة التطبيق، التي يجب أن يسترشد موظفو السجون بأحكامها في عملهم وتعاملاتهم مع السجناء؛

(ب) حقوق موظفي السجون وواجباتهم أثناء ممارستهم وظائفهم، بما في ذلك احترام الكرامة الإنسانية لجميع السجناء وحظر تصرفات معيّنة، خاصّةً التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) الأمن والسلامة، بما في ذلك مفهوم الأمن الدينامي، واستخدام القوة وأدوات تقييد الحرّية، وإدارة التعامل مع المجرمين العنيفين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأساليب الوقاية ونزع فتيل التوتّر، مثل التفاوض والوساطة؛

(د) الإعاقات الأوتية، والاحتياجات النفسية الاجتماعية للسجناء والديناميات المناسبة لذلك في بيئة السجن، فضلاً عن جوانب الرعاية والمساعدة الاجتماعية، بما في ذلك الاكتشاف المبكر لمشاكل الصحة العقلية.

٢- يتلقّى الموظفون المكفّفون بالعمل مع فئات معيّنة من السجناء، أو الذين يُعهد إليهم بمهام متخصصة أخرى، تدريباً يركّز على المواضيع المناسبة في هذا الشأن.

القاعدة ٧٧

يتعيّن على كل موظفي السجون في جميع الأوقات أن يتصرّفوا وأن يؤدّوا مهامهم على نحو يجعل منهم قدوةً طيبةً للسجناء وموضع احترامهم.

القاعدة ٧٨

١- يجب أن يضمّ ملاك موظفي السجون، بقدر الإمكان، عدداً كافياً من المتخصّصين كأطباء الأمراض العقلية واختصاصيي علم النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين والمدربين على المهارات المهنية.

٢- يجب ضمان خدمات المساعدين الاجتماعيين والمعلمين والمدربين على المهارات المهنية على أساس دائم، ولكن دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوّعين.

القاعدة ٧٩

- ١- ينبغي أن يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهمته، من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته.
- ٢- يكرّس مدير السجن وقت عمله كلّ لمهامه الرسمية، فلا يُعيّن على أساس العمل بدوام جزئي. وعليه أن يجعل إقامته داخل مبنى السجن أو على مقربة مباشرة منه.
- ٣- حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد، يتعيّن عليه أن يزور كلّ منها في مواعيد متقاربة، كما يجب أن يتولى موظف مقيم مسؤولية الإشراف على كل سجن من هذه السجون.

القاعدة ٨٠

- ١- يجب أن يكون مدير السجن ونائبه وأكثرية موظفي السجن الآخرين قادرين على تكلم لغة معظم السجناء، أو لغة يفهما معظم هؤلاء.
- ٢- يُستعان بخدمات مترجم شفوي كفاء، كلّما اقتضت الضرورة ذلك.

القاعدة ٨١

- ١- في السجون التي تُؤوي الذكور والإناث معاً، يوضع القسم المخصّص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تُؤتمن على مفاتيح جميع أبواب هذا القسم من السجن.
- ٢- لا يجوز لأيّ من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم تصحبه في ذلك موظفة أنثى.
- ٣- تكون مهمة حراسة السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن من النساء حصراً. على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولا سيما الأطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصّصة للنساء.

القاعدة ٨٢

- ١- لا يجوز لموظفي السجون أن يلجؤوا إلى القوة في علاقاتهم بالسجناء إلاّ دفاعاً عن أنفسهم، أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة البدنية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو اللوائح التنظيمية. وعلى الموظفين الذين يلجؤون إلى القوة ألاّ يستخدموها إلاّ في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدّموا فوراً تقريراً عن الحادث إلى مدير السجن.
- ٢- يُوفّر لموظفي السجون تدريب بدني خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوي التصرف العدواني.
- ٣- لا ينبغي للموظفين الذين يؤدّون مهامّ تجعلهم على احتكاك مباشر بالسجناء أن يكونوا مسلّحين، إلاّ في ظروف استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز بأيّ حال من الأحوال تسليم سلاح لأيّ موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله.

عمليات التفتيش الداخلية أو الخارجية

القاعدة ٨٢

١- يُوضع نظام لعمليات التفتيش المنتظمة في السجون والمرافق العقابية يتضمّن عنصرين:

(أ) عمليات تفتيش داخلية أو إدارية تقوم بها الإدارة المركزية للسجون؛

(ب) عمليات تفتيش خارجية تقوم بها هيئة مستقلة عن إدارة السجن، ممّا قد يشمل هيئات دولية أو إقليمية مختصة.

٢- في كلتا الحالتين، يكون الهدف المنشود من عمليات التفتيش هو ضمان توافق أسلوب إدارة السجون مع القوانين واللوائح التنظيمية والسياسات والإجراءات القائمة بغية تحقيق أهداف المرافق العقابية والإصلاحية، وضمان حماية حقوق السجناء.

القاعدة ٨٤

١- يتمتع المفتشون بالصلاحيات التالية:

(أ) الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بأعداد السجناء وأماكن الاحتجاز ومواقعها، إلى جانب جميع المعلومات ذات الصلة بمعاملة السجناء، بما في ذلك سجلاتهم وظروف احتجازهم؛

(ب) حرية اختيار السجناء الذين يريدون زيارتهم، بما في ذلك القيام بزيارات غير معلنة، بمبادرة منهم، واختيار السجناء الذين يريدون إجراء مقابلات معهم؛

(ج) إجراء مقابلات على انفراد وفي سرّية تامة مع السجناء وموظفي السجن أثناء الزيارات؛

(د) تقديم توصيات إلى إدارة السجن وغيرها من السلطات المختصة.

٢- تتألّف أفرقة التفتيش الخارجي من مفتشين مؤهلين وذوي خبرة تعيّنهم سلطة مختصة، وتشمل اختصاصيين في الرعاية الصحية. ويؤلى الاعتبار الواجب للتمثيل المتوازن بين الجنسين.

القاعدة ٨٥

١- يُقدّم عقب كل تفتيش تقرير كتابي إلى السلطة المختصة. ويؤلى الاعتبار الواجب لإتاحة الاطلاع العام على تقارير عمليات التفتيش الخارجي بعد استبعاد أيّ بيانات شخصية تتعلق بالسجناء ما لم يُبدوا موافقتهم الصريحة على ذلك.

٢- تبين إدارة السجن أو غيرها من السلطات المختصة، حسب الاقتضاء، في غضون فترة زمنية معقولة، ما إذا كانت ستنفذ التوصيات المنبثقة عن التفتيش الخارجي.

ثانياً- قواعد تنطبق على فئات خاصة

ألف- السجناء المحكوم عليهم

مبادئ توجيهية

القاعدة ٨٦

تهدف المبادئ التوجيهية التالية إلى إظهار الروح التي ينبغي أن يؤخذ بها في إدارة السجون والأهداف التي يجب أن تسعى إليها، طبقاً للبيان الوارد في الملاحظة التمهيدية ١ من هذه القواعد.

القاعدة ٨٧

من المستحسن أن يُعتمد، قبل انتهاء مدة العقوبة، إلى اتخاذ التدابير الضرورية لكي تُضمّن للسجين عودةً تدريجيةً إلى الحياة في المجتمع. وهذا هدف يمكن بلوغه، تبعاً للحالة، من خلال نظام يمهّد لإطلاق سراح السجين يُنفذ في السجن نفسه أو في مؤسسة أخرى ملائمة، أو من خلال إطلاق سراحه تحت الاختيار مع إخضاعه لضرب من الإشراف والرقابة لا تتولاها الشرطة، ويشتمل على مساعدة اجتماعية فعّالة.

القاعدة ٨٨

١- لا ينبغي، في معاملة السجناء، أن يكون التركيز على إقصائهم من المجتمع، بل على استمرار كونهم جزءاً منه. ولهذا ينبغي الاستعانة، بقدر المستطاع، بهيئات المجتمع المحلي لمساعدة موظفي السجن على أداء مهمة إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء.

٢- ينبغي أن يكون هناك مساعدون اجتماعيون يتعاونون مع كل سجن وتناط بهم مهمة الحفاظ على استمرار كل علاقات السجن المستحسنة بأسرته وبالمنظمات الاجتماعية التي تعود عليه بالفائدة، وتحسين تلك العلاقات. كما ينبغي اتخاذ تدابير تكفل، إلى أقصى الحدود المتفق مع القانون ومع طبيعة العقوبة، حماية ما للسجين من حقوق تتصل بمصالحه المدنية وبتمتعّه بالضمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا الاجتماعية.

القاعدة ٨٩

١- يتطلّب إعمال هذه المبادئ إفرادية المعاملة، ممّا يقتضي الأخذ بنظام مرّن لتصنيف السجناء في فئات. ولذا يُستصوب أن تُوزع هذه الفئات على سجون منفصلة مناسبة لمعاملة كل فئة.

٢- ليس من الضروري أن يتوفّر في كلّ سجن نفس القدر من متطلّبات الأمن لكل فئة، بل يُستحسن أن تتفاوت درجات هذا الأمن تبعاً لاحتياجات مختلف الفئات. والسجون المفتوحة الأبواب، بحكم كونها لا تقيم حواجز أمن مادية تحول دون الهرب، بل تعتمد في ذلك على انضباط السجناء نفسه، توفّر أفضل الظروف مؤاتة لإعادة تأهيل السجناء الذين تم اختيارهم بعناية.

- ٢- يُستصوب ألا يكون عدد المحتجزين في السجون المغلقة الأبواب من الكثرة بحيث يعرقل إفرادية المعاملة. ويعتبر بعض البلدان أنه لا ينبغي لهذا العدد في السجون المذكورة أن يتجاوز ٥٠٠. أمّا في السجون المفتوحة الأبواب فيجب أن يكون عدد السجناء صغيراً قدر الإمكان.
- ٤- لا يُستصوب، من جهة أخرى، إقامة سجون من الصّغر بحيث يتعدّر فيها توفير التسهيلات المناسبة.

القاعدة ٩٠

لا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجنين. ولذلك ينبغي أن تكون هناك هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن تُعير السجنين الذي استردّ حرّيته رعايةً ناجعةً بعد إطلاق سراحه، تهدف إلى تخفيف حدّة مواقف العداء العنوية ضدّه وتسمح بإعادة تأهيله للعودة إلى المجتمع.

معاملة السجناء

القاعدة ٩١

الغرض من معاملة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرّية يجب أن يكون، بقدر ما تسمح بذلك مدّة العقوبة، إكسابهم الرغبة في العيش بعد إطلاق سراحهم في ظل القانون معتمدين على أنفسهم، وتأهيلهم لتحقيق هذه الرغبة. ويجب أن تهدف هذه المعاملة إلى تشجيع احترامهم لذواتهم وتنمية روح المسؤولية لديهم.

القاعدة ٩٢

١- تحقيقاً لهذه المقاصد، تُستخدَم جميع الوسائل المناسبة، ولا سيما الرعاية الدينية في البلدان التي يتسنى فيها ذلك، والتعليم، والإرشاد والتدريب المهنيين، وأساليب المساعدة الاجتماعية الإفرادية، والتوجيه المهني، والرياضة البدنية وتنمية الشخصية، تبعاً للاحتياجات الفردية لكلّ سجين، مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والجنائي، وقدراته وملكاته البدنية والذهنية، ومزاجه الشخصي، ومدّة عقوبته، ومستقبله بعد إطلاق سراحه.

٢- يجب أن يتلقّى مدير السجن عن كلّ سجين محكوم عليه مدّة معيّنة، وفي أقرب موعد ممكن بعد دخوله السجن، تقارير كاملة حول جميع الأمور المشار إليها في الفقرة ١ من هذه القاعدة. وينبغي أن تشمل هذه التقارير دائماً تقريراً يعدّه طبيب أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين حول أحوال السجنين البدنية والذهنية.

٣- توضع التقارير وغيرها من الوثائق المناسبة المتعلقة بالسجين في ملف فردي. ويجب المواظبة على تحديث هذا الملف وتصنيفه على نحو يمكن الموظفين المسؤولين من الاطلاع عليه كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

التصنيف وإفراذية المعاملة

القاعدة ٩٣

١- الغرض من التصنيف هو:

(أ) أن يُفصل عن الآخرين السجناء الذين يَرَجَّح، بسبب سجلهم الجنائي أو طباعهم، أن يكونوا ذوي تأثير سيئ عليهم؛

(ب) أن يُصنّف السجناء في فئات، بغية تيسير معاملتهم تَوْخِيّاً لإعادة تأهيلهم الاجتماعي.

٢- تُستخدَم لمعاملة مختلف فئات السجناء، بقدر الإمكان، سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد.

القاعدة ٩٤

يوضع من أجل كلِّ سجين محكوم عليه بعقوبة لمدة مناسبة، في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن وبعد دراسة شخصيته، برنامج معاملة يتمُّ إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته واستعداده الشخصي.

الامتيازات

القاعدة ٩٥

تُنشَأ في كلِّ سجن نظم امتيازات توائم مختلف فئات السجناء ومختلف أساليب المعاملة بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية روح المسؤولية لديهم وحفزهم على الاهتمام بمعاملتهم وجعلهم متعاونين فيها.

العمل

القاعدة ٩٦

١- يجب إتاحة الفرصة للسجناء المحكوم عليهم للعمل و/أو المشاركة بنشاط في إعادة تأهيلهم، على أن يقرّر طبيب أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين لياقتهم البدنية والعقلية.

٢- يُوفَّر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي.

القاعدة ٩٧

١- لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذا طبيعة مؤلمة.

٢- لا يجوز استرقاق السجناء أو استعبادهم.

٣- لا تجوز مطالبة أيِّ سجين بالعمل من أجل منفعة شخصية أو خاصة لأيِّ موظف من موظفي السجن.

القاعدة ٩٨

- ١- يكون العمل الذي يُوفَّر للسجين، إلى أقصى الحدود المستطاعة، من النوع الذي يصون أو يزيد قدرته على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه.
- ٢- يُوفَّر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، ولا سيما السجناء الشباب.
- ٣- تتاح للسجناء، في حدود ما يتمشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون في القيام به.

القاعدة ٩٩

- ١- يُنظَّم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن، بغية إعداد السجناء للظروف المهنية الطبيعية.
- ٢- لا يجوز أن تصبح مصلحة السجناء وتدريبهم المهني خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن.

القاعدة ١٠٠

- ١- يفضَّل أن تقوم إدارة السجن مباشرة، لا المقاولون الخاصون، بتشغيل مصانعه ومزارعه.
- ٢- حين يُستخدَم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطان إدارة السجن، يجب أن يكونوا دائماً تحت إشراف موظفي السجن. وما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى، يجب على الأشخاص الذين يُقدَّم لهم هذا العمل أن يدفعوا لإدارة السجن كامل الأجر الذي يُتقاضى عادةً عنه، مع مراعاة إنتاجية السجناء.

القاعدة ١٠١

- ١- تُراعى في السجون الاحتياطات المتخذة لحماية سلامة العمال الأحرار وصحتهم.
- ٢- تُتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل، بما في ذلك الأمراض المهنية، بشروط لا تكون أقل مؤاتاةً من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار.

القاعدة ١٠٢

- ١- يحدَّد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسبوعي للسجناء بالقانون أو بلوائح تنظيمية إدارية، مع مراعاة القواعد أو العادات المحلية المتبعة في مجال استخدام العمال الأحرار.
- ٢- يُشترط في تحديد الساعات المذكورة أن يُترك يوم للراحة في الأسبوع ووقت كافٍ للتعليم وغيره من الأنشطة المقررة كجزء من معاملة السجناء وإعادة تأهيلهم.

القاعدة ١٠٣

- ١- يُكافأ السجناء على عملهم وفقاً لنظام أجور منصف.
- ٢- يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءاً على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخّص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءاً آخر منه إلى أسرهم.
- ٣- يجب أن ينصّ النظام أيضاً على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكّل كسباً مدخراً يتمّ تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحه.

التعليم والترفيه

القاعدة ١٠٤

- ١- تُتخذ ترتيبات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك. ويجب أن يكون تعليم السجناء من الأميين والأحداث إلزامياً، وأن يحظى بعناية خاصة من إدارة السجن.
- ٢- يُجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عملياً، متناسقاً مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

القاعدة ١٠٥

تُنظّم في جميع السجون، حرصاً على صحة السجناء البدنية والعقلية، أنشطة ترفيهية وثقافية.

العلاقات الاجتماعية والرعاية اللاحقة

القاعدة ١٠٦

تُبذل عناية خاصة للحفاظ على استمرار علاقات السجين بأسرته وتحسينها، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين.

القاعدة ١٠٧

يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ عقوبة السجن، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويُشجّع ويُساعد على أن يصون أو يُقيم من العلاقات بالأشخاص أو الهيئات خارج السجن كل ما من شأنه أن يساعده على إعادة تأهيله ويخدم مصالح أسرته على أفضل وجه.

القاعدة ١٠٨

١- على الأجهزة والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على إعادة تثبيت أقدامهم في المجتمع، أن تضمّن بالقدر الممكن واللازم حصول السجناء المطلق سراحهم على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن

توفّر لهم من الوسائل ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.

٢- يجب أن تتاح للممّثّلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والوصول إلى السجناء، ويجب أن يُستشاروا بشأن مستقبل السجن منذ بداية تنفيذ عقوبته.

٣- يُستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة ممرّكة أو منسّقة بقدر الإمكان كيما يُتّفق بجهودها على أفضل وجه.

باء- السجناء ذوو الإعاقة الذهنية و/أو المشاكل الصحية العقلية

القاعدة ١٠٩

١- لا يجوز أن يوضع في السجن الأشخاص الذين يتبيّن أنّهم غير مسؤولين جنائياً أو يكشف التشخيص لاحقاً أنّ لديهم إعاقات ذهنية و/أو مشاكل صحية عقلية شديدة ممّن يؤدي بقاؤهم في السجن إلى تفاقم حالتهم، وتُتخذ ترتيبات لنقلهم إلى مرافق للصحة العقلية في أقرب وقت ممكن.

٢- يُوضّع السجناء الآخرون المصابون بإعاقات ذهنية و/أو مشاكل صحية عقلية، إذا اقتضت الضرورة، تحت المراقبة والعلاج في مرافق متخصصة تحت إشراف اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين.

٣- توفّر دوائر الرعاية الصحية العلاج لجميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى العلاج من أمراض عقلية.

القاعدة ١١٠

من المستحسن أن تُتخذ، بالاتّفاق مع الأجهزة المختصة، تدابير لمواصلة العلاج النفساني للسجين ولتقديم مساعدة اجتماعية نفسانية له بعد إطلاق سراحه عند الضرورة.

جيم- السجناء الموقوفون أو المحتجزون رهن المحاكمة

القاعدة ١١١

١- في الفقرات التالية من هذه القواعد تشير عبارة "السجين غير المحاكم" إلى أيّ شخص تمّ توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة جنائية ووضعه في عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يُحاكم ولم يصدر في حقه حكم بعد.

٢- يُفترض في السجن غير المحاكم أنّه بريء ويعامل على هذا الأساس.

٣- دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو التي تنصّ على الإجراءات الواجبة الاتّباع إزاء السجناء غير المحاكمين، يجب أن يتمتّع هؤلاء بنظام معاملة خاص لا تحدّد القواعد الواردة أدناه إلاّ عناصره الأساسية.

القاعدة ١١٢

- ١- يُفصل السجناء غير المحاكمين عن السجناء المدانين.
- ٢- يُفصل السجناء غير المحاكمين الأحداث عن البالغين ويجب من حيث المبدأ أن يُحتجزوا في مؤسسات منفصلة.

القاعدة ١١٣

ينام كلُّ سجين غير محاكم في غرفة فردية، ولكن مع مراعاة العادات المحلية المختلفة فيما يتعلق بالمناخ.

القاعدة ١١٤

للسجناء غير المحاكمين إذا رغبوا في ذلك، في الحدود المتفق مع حفظ النظام في المؤسسة، أن يشترروا ما يريدون من الطعام من الخارج على نفقتهم، إما بواسطة الإدارة أو بواسطة أسرهم أو أصدقائهم. وفيما عدا ذلك، تتكفل الإدارة بإطعامهم.

القاعدة ١١٥

يُسمح للسجين غير المحاكم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة ولائقة. أما إذا ارتدى ثياب السجن، فيجب أن تكون هذه مختلفة عن الثياب التي تُعطى للمحكوم عليهم.

القاعدة ١١٦

يُعطى السجين غير المحاكم دائماً فرصة للعمل، ولكن لا يجوز إجباره عليه. فإذا اختار العمل، وجب أن يتقاضى عليه أجراً.

القاعدة ١١٧

يُرخص لكل سجين غير محاكم بأن يحصل، على نفقته أو نفقة الغير، وفي الحدود المتفق مع مصلحة إقامة العدل ومع أمن السجن والمحافظة على النظام فيه، على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت.

القاعدة ١١٨

يُرخص للسجين غير المحاكم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص، إذا كان لطلبه مبرراً معقول وكان قادراً على دفع النفقات اللازمة.

القاعدة ١١٩

- ١- لكل سجين غير محاكم الحق في أن يُبلغ فوراً بأسباب احتجازه وأي تهمة موجهة إليه.
- ٢- إذا لم يكن للسجين غير المحاكم محام اختاره بنفسه، فمن حقه توكيل محام تعينه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك دون مقابل إذا

كان لا يملك موارد كافية لدفع التكاليف. ويخضع الحرمان من الاستعانة بمحامٍ لمراجعة مستقلة دون تأخير.

القاعدة ١٢٠

- ١- تخضع حقوق السجين غير المحاكم في الاستعانة بمحاميه أو مقدّم المساعدة القانونية للدفاع عن نفسه والطرائق المنظمة للاستعانة بهما لنفس المبادئ المبينة في القاعدة ٦١.
- ٢- تُوفّر للسجين غير المحاكم، بناءً على طلبه، أدوات الكتابة اللازمة لإعداد الوثائق المتعلقة بدفاعه، بما في ذلك التعليمات السريّة الموجهة إلى محاميه أو الشخص الذي يقدم إليه المساعدة القانونية.

دال- السجناء المدنيون

القاعدة ١٢١

في البلدان التي يجيز فيها القانون السجن من أجل الديون أو بأمر من المحكمة في أيّ دعوى أخرى غير جنائية، لا يجوز إخضاع السجناء على هذا النحو لأيّ قيود أو لأيّ صرامة تتجاوز ما هو ضروري لضمان سلامة الاحتجاز وللحفاظ على النظام. ويجب ألا تكون معاملتهم أقلّ مؤاتاة من معاملة السجناء غير المحاكمين باستثناء أنه يمكن إجبارهم على العمل.

هاء- الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون بغير تهمة

القاعدة ١٢٢

دون الإخلال بأحكام المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،^(٢) يتمتع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجه إليهم تهمة بنفس الحماية المكفولة بموجب الجزء الأول والفرع جيم من الجزء الثاني من هذه القواعد. كما تنطبق عليهم الأحكام ذات الصلة من الفرع ألف من الجزء الثاني من هذه القواعد، حيثما يمكن أن يعود تطبيقها بالفائدة على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين، شريطة ألا يُتخذ أيّ تدبير يفترض ضمناً أن إعادة التعليم أو إعادة التأهيل يمكن على أيّ نحو أن يكونا مناسبين لأشخاص لم يدانوا بأيّ جريمة جنائية.

^(٢) انظر مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

٢- إجراءات للتنفيذ الفعّال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء*

الإجراء ١

تأخذ بهذه القواعد جميع الدول التي تقصر معاييرها الموضوعية لحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي نوع من أنواع الحبس أو السجن عن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

التعليق

لفتت الجمعية العامة في قرارها ٢٨٥٨ (د-٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ اهتمام الدول الأعضاء إلى القواعد النموذجية الدنيا وأوصت بأن تطبق بشكل فعّال في إدارة السجناء والإصلاحات. وبأن ينظر بشكل إيجابي في إدخالها في التشريعات الوطنية. وقد يكون لدى بعض الدول معايير أكثر تقدماً من القواعد. لذا فليس مطلوباً منها أن تأخذ بها، وحيثما ترى الدول أن القواعد تحتاج إلى مواءمتها مع نظامها القانوني وإلى تكييفها بما يتفق مع حضارتها، ينبغي أن ينصب التشديد على فحوى القواعد لا نصها.

الإجراء ٢

تدرج القواعد النموذجية الدنيا في صلب التشريعات وغيرها من الأنظمة الوطنية رهناً بتكييفها حسب الاقتضاء، مع القوانين والثقافة القائمة ولكن دون الخروج عن روح القواعد ومقصدها.

التعليق

يؤكد هذا الإجراء ضرورة إدراج القواعد في صلب التشريعات والأنظمة الوطنية. ومن ثم فإنه يغطي أيضاً بعض جوانب الإجراء ١.

الإجراء ٣

تتاح القواعد النموذجية الدنيا لجميع الأشخاص المعنيين. ولا سيما الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي الإصلاحات، لغرض تمكينهم من تطبيقها وتنفيذها في نظام القضاء الجنائي.

التعليق

يشدد هذا الإجراء على أن تتاح القواعد، وكذلك القوانين الأساسية والأنظمة الوطنية المنفذة لهذه القواعد، لجميع الأشخاص المعنيين بتنفيذها، وبخاصة المسؤولين عن إنفاذ القوانين وموظفي الإصلاحات. وقد ينطوي التنفيذ الفعّال للقواعد أيضاً على أن تقوم الإدارة المركزية المسؤولة عن شؤون الإصلاحات بتنظيم دورات تدريبية. وتناقش مسألة تعميم الإجراءات في الإجراءات من ٧ إلى ٩.

* مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٤، المعتمد في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤.

الإجراء ٤

يتم العمل على جعل القواعد النموذجية الدنيا، كما ترد في التشريعات والأنظمة الوطنية الأخرى، متاحة ومفهومة لجميع السجناء وجميع الأشخاص المحبوسين، لدى إدخالهم إلى الحبس وأثناء احتجازهم.

التعليق

من الضروري، تحقيقاً للهدف من القواعد النموذجية الدنيا، أن تكون هذه القواعد، وكذلك الأنظمة الأساسية واللوائح الوطنية المنفذة لها، متاحة للسجناء وجميع الأشخاص المحبوسين (القاعدة ٩٥)، من أجل زيادة الوعي لكونها تمثل الشروط الدنيا التي تقبل بها الأمم المتحدة كشرط مناسبة. وهكذا، فإن هذا الإجراء، يكمل الأحكام الواردة في الإجراء ٣.

وثمة مطلب مماثل، وهو أن تكون القواعد متاحة ليطلع عليها الأشخاص الذين وضعت هذه القواعد من أجل حمايتهم، وقد أقر بالفعل في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،^(١) حيث تشترك المادة ٤٧ من الاتفاقية الأولى، و٤٨ من الثانية و١٢٧ من الثالثة، و١٤٤ من الرابعة في النص على ما يلي:

"تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بأن تقوم، في وقت السلم كما في وقت الحرب، بنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن كل في بلده، وبأن تعمل بوجه خاص على إدخال دراستها في برامجها للتلقين العسكري. وفي التربية المدنية، إذا أمكن، لكي يصبح ما تقوم عليه من مبادئ معروفاً لكل السكان، وخاصة للقوات المسلحة المحاربة وللأطباء ولرجال الدين".

الإجراء ٥

تبلغ الدول الأمين العام للأمم المتحدة كل خمس سنوات بمدى تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا والتقدم المحرز في تطبيقها، وبالعوامل والصعوبات، إن وجدت، التي تعوق تنفيذها، وذلك من خلال الرد على استبيان الأمين العام. وينبغي أن يوضع هذا الاستبيان وفقاً لجدول زمني محدد، وأن يكون انتقائياً ومقتصرًا على أسئلة محددة بما يكفل استعراض المشاكل المنتقاة ودراستها على نحو متعمق. ويقوم الأمين العام بإعداد تقارير دورية مستقلة عن التقدم المحرز في تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا، أخذاً في الاعتبار تقارير الحكومات وكذلك المعلومات الأخرى ذات الصلة المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة. ويجوز للأمين العام أن يطلب أيضاً تعاون الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إعداد هذه التقارير. ويقدم الأمين العام التقارير

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

المذكورة أعلاه إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها للنظر فيها واتخاذ أي إجراء آخر بشأنها، حسب الاقتضاء.

التعليق

تجدد الإشارة إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أوصى، في قراره ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧، بأن يتم إبلاغ الأمين العام كل خمسة أعوام بالتقدم المحرز في تطبيق القواعد النموذجية الدنيا، وأذن للأمين العام بأن يتخذ ترتيبات لنشر هذه المعلومات حسب الاقتضاء، وأن يطلب معلومات تكميلية إذا لزم الأمر. ويمثل التماس تعاون الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ممارسة راسخة الجذور في الأمم المتحدة. ويأخذ الأمين العام في اعتباره، عند إعداد تقريره المستقل بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا، جملة أمور منها، المعلومات المتاحة لدى هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعاملة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولجنة القضاء على التمييز العنصري. كما يمكن أن تؤخذ في الاعتبار الأعمال التنفيذية في إطار الاتفاقية المقبلة لمناهضة التعذيب، وكذلك أية معلومات يمكن جمعها بمقتضى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية السجناء والمحتجزين والتي يجري إعدادها حالياً في الجمعية العامة.

الإجراء ٦

ينبغي أن تزود الدول الأعضاء الأمين العام، كجزء من المعلومات المذكورة في الإجراء ٥ أعلاه، بما يلي:

- (أ) نسخ أو ملخصات لجميع القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية المتعلقة بانطباق القواعد النموذجية الدنيا على الأشخاص قيد الحبس وعلى أماكن وبرامج الاحتجاز؛
- (ب) أي بيانات ومواد تتناول برامج معاملة السجناء، وموظفي السجون، وعدد الأشخاص الخاضعين لأي نوع من الاحتجاز. وكذلك بإحصائيات إن توفرت؛
- (ج) أي معلومات أخرى تتصل بتنفيذ القواعد، وكذلك المعلومات عن الصعوبات المحتملة في تطبيقها.

التعليق

ينبثق هذا المطلب من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦٣ جيم (د-٢٤). ومن توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. ورغم أن بنود المعلومات المقترحة هنا ليست مبنية على وجه التحديد، يبدو أن من الممكن عملياً جمع مثل هذه المعلومات من أجل مساعدة الدول الأعضاء في التغلب على الصعوبات عن طريق تبادل الخبرات. وفضلاً عن ذلك، فإن طلب

مثل هذه المعلومات يماثل نظام الإبلاغ الدوري القائم بشأن حقوق الإنسان الذي قرره أصلاً المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٢٤ بء (د-٢٢) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٥٦.

الإجراء ٧

ينشر الأمين العام القواعد النموذجية الدنيا وإجراءات التنفيذ هذه بأكبر عدد ممكن من اللغات. ويجعلها متاحة لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، من أجل ضمان أوسع تعميم للقواعد ولإجراءات التنفيذ هذه.

التعليق

إن الحاجة إلى نشر القواعد النموذجية الدنيا على أوسع نطاق ممكن واضحة للعيان. وينطوي التعاون الوثيق مع جميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المناسبة على أهمية كبيرة لضمان زيادة الفعالية لنشر وتنفيذ القواعد. ولذا، ينبغي أن تقيم الأمانة العامة صلات وثيقة مع هذه المنظمات وأن توفر لها المعلومات والبيانات ذات الصلة. وينبغي أن تشجع أيضاً تلك المنظمات على نشر معلومات عن القواعد النموذجية الدنيا وإجراءات تنفيذها.

الإجراء ٨

ينشر الأمين العام تقاريره عن تنفيذ القواعد، بما في ذلك ملخصات تحليلية للاستقصاءات الدورية وتقارير لجنة منع الجريمة ومكافحتها، والتقارير المعدة لمؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فضلاً عن تقارير المؤتمرات، والمنشورات العلمية، والوثائق الأخرى ذات الصلة، حسبما تقتضي الضرورة بين الحين والآخر، لتعزيز تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا.

التعليق

يمثل هذا الإجراء الممارسة المتبعة حالياً بنشر مثل هذه التقارير كجزء من وثائق هيئات الأمم المتحدة المعنية، إما بوصفها منشورات الأمم المتحدة أو كمقالات في "حولية حقوق الإنسان" و "الاستعراض الدولي للسياسة الجنائية"، و"الرسالة الإخبارية عن منع الجريمة والقضاء الجنائي"، وأية منشورات أخرى ذات صلة.

الإجراء ٩

يكفل الأمين العام رجوع الأمم المتحدة واستخدامها، على أوسع نطاق ممكن، لنص القواعد النموذجية الدنيا في جميع برامجها ذات الصلة، بما في ذلك أنشطة التعاون التقني.

التعليق

ينبغي ضمان قيام جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بإدراج إشارة أو الرجوع إلى القواعد وإجراءات تنفيذها، مما يساهم في توسيع نطاق نشرها وزيادة وعي الوكالات المتخصصة، والمنظمات

الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية، والناس بوجه عام، لهذه القواعد والتزام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بتنفيذها.

ويتوقف مدى ما يمكن أن تسفر عنه القواعد من آثار عملية على الإدارات الإصلاحية إلى حد كبير على التدابير التي تنفذ هذه القواعد من خلالها إلى الممارسات التشريعية والإدارية المحلية. وينبغي أن تكون هذه القواعد معروفة ومفهومة لدى مجموعة واسعة من الفنيين وغير الفنيين على نطاق العالم كله. ولذلك، فإن هناك حاجة شديدة إلى مزيد من الدعاية في أية صورة من الصور، وهو ما يمكن أيضاً تحقيقه بتكرار الاستشهاد بهذه القواعد، مع القيام بحملات إعلامية.

الإجراء ١٠

تقوم الأمم المتحدة، كجزء من برامجها في مجال التعاون التقني والتنمية، بما يلي:

(أ) معاونة الحكومات، بناء على طلبها، في إقامة وتدعيم نظم إصلاحية شاملة تتسم بالإنسانية؛

(ب) توفير خدمات الخبراء والمستشارين الإقليميين والأقاليميين لشؤون منع الجريمة والقضاء الجنائي للحكومات التي تطلبها؛

(ج) تشجيع عقد الحلقات الدراسية الوطنية والإقليمية وغيرها من الاجتماعات على المستويات المهنية وغير المهنية لزيادة نشر القواعد النموذجية الدنيا وإجراءات التنفيذ هذه؛

(د) تعزيز الدعم الفني لمعاهد البحث والتدريب الإقليمية المعنية بمنع الجريمة والقضاء الجنائي والمرتبطة بالأمم المتحدة.

وتعمل معاهد الأمم المتحدة الإقليمية للبحث والتدريب المعنية بمنع الجريمة والقضاء الجنائي، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية، على وضع مناهج ومواد تدريبية تستند إلى القواعد النموذجية الدنيا وإجراءات التنفيذ هذه، وتكون ملائمة للاستعمال في برامج التعليم المتعلقة بالقضاء الجنائي على جميع المستويات وكذلك في الدورات المتخصصة المتعلقة بحقوق الإنسان والمواضيع الأخرى المتصلة بها.

التعليق

الغرض من هذا الإجراء هو ضمان استخدام برامج الأمم المتحدة للمساعدة التقنية والأنشطة التدريبية لمعاهد الأمم المتحدة الإقليمية كأدوات غير مباشرة لتطبيق القواعد النموذجية الدنيا وإجراءات التنفيذ هذه. وبالإضافة إلى دورات التدريب المنتظمة لموظفي الإصلاحات، والكتيبات التدريبية وما شابهها، خصوصاً على مستوى تقرير السياسة واتخاذ القرارات، ينبغي توفير مشورة الخبراء بشأن المسائل التي تطرحها الدول الأعضاء، بما في ذلك نظام لإحالة الخبراء للدول المهتمة بالأمر. ويبدو نظام إحالة الخبراء هذا ضرورياً بصفة خاصة لتنفيذ القواعد طبقاً لروحها وبالنظر إلى البنية الاجتماعية - الاقتصادية للبلدان التي تطلب مثل هذه المساعدة.

الإجراء ١١

تقوم لجنة الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومكافحتها بما يلي:

- (أ) استعراض القواعد النموذجية الدنيا من حين إلى آخر بغية وضع قواعد ومعايير وإجراءات جديدة صالحة للتطبيق على الأشخاص المحرومين من الحرية؛
- (ب) متابعة إجراءات التنفيذ هذه، بما في ذلك تقديم تقارير دورية بمقتضى الإجراء ٥ أعلاه.

التعليق

نظراً إلى أن معظم المعلومات التي جُمعت في سياق الاستبيانات الدورية، وكذلك أثناء بعثات المساعدة التقنية، سوف تُعرض على لجنة منع الجريمة ومكافحتها، فإن ضمان فعالية القواعد في تحسين الممارسات الإصلاحية تعتمد على أنشطة اللجنة، التي من شأن توصياتها أن تحدد النهج المقبل في تطبيق القواعد وإجراءات التنفيذ، ولذلك ينبغي أن تحدد اللجنة بوضوح أوجه القصور الموجودة في القواعد أو أسباب عدم تنفيذها، وذلك من خلال جملة أمور منها، الاتصالات مع السلطات القضائية ووزارات العدل في البلدان المعنية، بغية اقتراح العلاج المناسب.

الإجراء ١٢

تساعد لجنة منع الجريمة ومكافحتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأية هيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، بتقديم توصيات تتعلق بتقارير لجان التحقيق المختصة، بشأن المسائل المتصلة بتطبيق وتنفيذ القواعد النموذجية الدنيا.

التعليق

لما كانت لجنة منع الجريمة ومكافحتها هي الهيئة المعنية باستعراض وتنفيذ القواعد النموذجية الدنيا، فعليها أيضاً أن تساعد الهيئات المذكورة أعلاه.

الإجراء ١٣

ليس في إجراءات التنفيذ هذه ما ينبغي تأويله على أنه يستبعد اللجوء إلى أية وسائل أو طرق قانونية أخرى يتيحها القانون الدولي أو تحدها هيئات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى للإنصاف في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراء المتعلق بالأنماط المستمرة للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، وإجراء التبليغ بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) وإجراء التبليغ بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣).

(٢) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

التعليق

نظراً إلى أن القواعد النموذجية الدنيا لا تعني إلا جزئياً بقضايا محددة في ميدان حقوق الإنسان، فلا ينبغي أن تستبعد الإجراءات الحالية أي سبيل للإنصاف في أي انتهاك لهذه الحقوق، وفقاً للمعايير والقواعد الدولية أو الإقليمية القائمة.

٣- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن*

نطاق مجموعة المبادئ

تطبق هذه المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

المصطلحات المستخدمة

في مجموعة المبادئ:

- (أ) يعني "القبض" اعتقال شخص بدعوى ارتكابه لجريمة أو بإجراء من سلطة ما؛
- (ب) يعني "الشخص المحتجز" أي شخص محروم من الحرية الشخصية ما لم يكن ذلك لإدانته في جريمة؛
- (ج) يعني "الشخص المسجون" أي شخص محروم من الحرية الشخصية لإدانته في جريمة؛
- (د) يعني "الاحتجاز" حالة الأشخاص المحتجزين حسب تعريفهم الوارد أعلاه؛
- (هـ) يعني "السجن" حالة الأشخاص المسجونين حسب تعريفهم الوارد أعلاه؛
- (و) يقصد بعبارة "سلطة قضائية أو سلطة أخرى" أي سلطة قضائية أو سلطة أخرى يحددها القانون ويوفر مركزها وفترة ولايتها أقوى الضمانات الممكنة للكفاءة والنزاهة والاستقلال.

المبدأ ١

يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وياحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصلية.

المبدأ ٢

لا يجوز إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن إلا مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك.

* مرفق قرار الجمعية العامة ٤٢/١٧٣، المعتمد في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

المبدأ ٣

لا يجوز تقييد أو انتقاص أي حق من حقوق الإنسان التي يتمتع بها الأشخاص الذين يتعرّضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والتي تكون معترفاً بها أو موجودة في أية دولة بموجب القانون أو الاتفاقيات أو اللوائح أو الأعراف، بحجة أن مجموعة المبادئ هذه لا تعترف بهذه الحقوق أو تعترف بها بدرجة أقل.

المبدأ ٤

لا يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولا يُتخذ أي تدبير يمس حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي شخص يتعرّض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو كان خاضعاً لرقابتها الفعلية.

المبدأ ٥

- ١- تطبق هذه المبادئ على جميع الأشخاص داخل أرض أية دولة معينة، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد الديني، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي مركز آخر.
- ٢- لا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء، ولا سيما الحوامل والأمهات والمرضعات، أو الأطفال والأحداث، أو المسنين أو المرضى أو المعوقين، وتكون ضرورة هذه التدابير وتطبيقها خاضعين دائماً للمراجعة من جانب سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

المبدأ ٦

لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرّض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.^(١) ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المبدأ ٧

- ١- ينبغي للدول أن تحظر قانوناً أي فعل يتنافى مع الحقوق والواجبات الواردة في هذه المبادئ، وأن تخضع ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال لجزاءات مناسبة، وأن تجري تحقيقات محايدة عند ورود أية شكاوى.
- ٢- على الموظفين، الذين يكون لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاكاً لهذه المجموعة من المبادئ قد حدث أو على وشك أن يحدث، إبلاغ الأمر إلى السلطات العليا التي يتبعونها وإبلاغه، عند الاقتضاء، إلى السلطات أو الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الإنصاف.

^(١) ينبغي تفسير تعبير "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" بحيث يشمل أقصى قدر ممكن من الحماية من الإساءة البدنية أو العقلية، بما في ذلك إبقاء شخص محتجز ومسجون في ظروف تحرمه، بصفة مؤقتة أو دائمة، من استخدام أي من حواسه الطبيعية، كالبصر أو السمع أو من وعيه بالمكان وانقضاء الزمن.

٣- لأي شخص آخر لديه سبب للاعتقاد بأن انتهاكاً لمجموعة المبادئ قد حدث أو على وشك أن يحدث الحق في أن يبلغ الأمر إلى رؤساء الموظفين المعنيين وإلى السلطات أو الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الإنصاف.

المبدأ ٨

يعامل الأشخاص المحتجزون معاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين، وعلى هذا، يتعين الفصل بينهم وبين السجناء، كلما أمكن ذلك.

المبدأ ٩

لا يجوز للسلطات التي تلقي القبض على شخص أو تحتجزه أو تحقق في القضية أن تمارس صلاحيات غير الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون، ويجوز التظلم من ممارسة تلك الصلاحيات أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

المبدأ ١٠

يبلغ أي شخص يقبض عليه، وقت إلقاء القبض، بسبب ذلك، ويبلغ على وجه السرعة بأية تهم تكون موجهة إليه.

المبدأ ١١

١- لا يجوز استبقاء شخص محتجزاً دون أن تتاح له فرصة حقيقية للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون.

٢- تعطى على وجه السرعة للشخص المحتجز ومحاميه، إن كان له محام، معلومات كاملة عن أي أمر بالاحتجاز وعن أسبابه.

٣- تكون لسلطة قضائية أو سلطة أخرى صلاحية إعادة النظر حسب الاقتضاء في استمرار الاحتجاز.

المبدأ ١٢

١- تسجل حسب الأصول:

(أ) أسباب القبض؛

(ب) وقت القبض ووقت اقتياد الشخص المقبوض عليه إلى مكان الحجز وكذلك وقت مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى؛

(ج) هوية موظفي إنفاذ القوانين المعنيين؛

(د) المعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز.

٢- تبلغ هذه السجلات إلى الشخص المحتجز أو إلى محاميه، إن وجد، بالشكل الذي يقرره القانون.

المبدأ ١٣

تقوم السلطة المسؤولة عن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن على التوالي، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن أو بعدهما مباشرة، بمعلومات عن حقوقه وبتفسير لهذه الحقوق وكيفية استعمالها.

المبدأ ١٤

لكل شخص لا يفهم أو يتكلم على نحو كاف اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن القبض عليه أو احتجازه أو سجنه الحق في أن يبلغ، على وجه السرعة وبلغة يفهمها، المعلومات المشار إليها في المبدأ ١٠ والفقرة ٢ من المبدأ ١١ والفقرة ١ من المبدأ ١٢ والمبدأ ١٣ وفي أن يحصل دون مقابل عند الضرورة على مساعدة مترجم شفوي فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تلي القبض عليه.

المبدأ ١٥

بصرف النظر عن الاستثناءات الواردة في الفقرة ٤ من المبدأ ١٦ والفقرة ٣ من المبدأ ١٨ لا يجوز حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي، وخاصة بأسرته أو محاميه، لفترة تزيد عن أيام.

المبدأ ١٦

١- يكون للشخص المحتجز أو المسجون، بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان احتجاز أو مكان سجن إلى آخر، الحق في أن يخطر، أو يطلب من السلطة المختصة أن تخطر أفراداً من أسرته أو أشخاصاً مناسبين آخرين يختارهم، بالقبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو نقله وبالمكان الذي هو محتجز فيه.

٢- إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون أجنبياً، يتم أيضاً تعريفه فوراً بحقه في أن يتصل بالوسائل الملائمة بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها أو التي يحق لها بوجه آخر تلقي هذا الاتصال طبقاً للقانون الدولي، أو بممثل المنظمة الدولية المختصة، إذا كان لاجئاً أو كان على أي وجه آخر مشمولاً بحماية منظمة حكومية دولية.

٣- إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون حدثاً أو غير قادر على فهم حقه، تتولى السلطة المختصة من تلقاء ذاتها القيام بالإخطار المشار إليه في هذا المبدأ، ويولى اهتمام خاص لإخطار الوالدين أو الأوصياء.

٤- يتم أيُّ إخطار مشار إليه في هذا المبدأ أو يسمح بإتمامه دون تأخير، غير أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترجئ الإخطار لفترة معقولة عندما تقتضي ذلك ضرورات استثنائية في التحقيق.

المبدأ ١٧

- ١- يحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محام، وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور إلقاء القبض عليه وتوفّر له التسهيلات المعقولة لممارسته.
- ٢- إذا لم يكن للشخص المحتجز محام اختاره بنفسه، يكون له الحق في محام تعينه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك ودون أن يدفع شيئاً إذا كان لا يملك موارد كافية للدفع.

المبدأ ١٨

- ١- يحق للشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه.
- ٢- يتاح للشخص المحتجز أو المسجون الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه.
- ٣- لا يجوز وقف أو تقييد حق الشخص المحتجز أو المسجون في أن يزوره محاميه وفي أن يستشير محاميه ويتصل به، دون تأخير أو مراقبة وبسرية كاملة، إلا في ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية، عندما تعتبر سلطة قضائية أو سلطة أخرى ذلك أمراً لا مفر منه للمحافظة على الأمن وحسن النظام.
- ٤- يجوز أن تكون المقابلات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه على مرأى من أحد موظفي إنفاذ القوانين، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه.
- ٥- لا تكون الاتصالات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه المشار إليها في هذا المبدأ مقبولة كدليل ضد الشخص المحتجز أو المسجون ما لم تكن ذات صلة بجريمة مستمرة أو بجريمة تدبر.

المبدأ ١٩

يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفي أن يتراسل معهم، وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، رهنا بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية.

المبدأ ٢٠

يوضع الشخص المحتجز أو المسجون، إذا طلب وكان مطلبه ممكناً، في مكان احتجاز أو سجن قريب على نحو معقول من محل إقامته المعتاد.

المبدأ ٢١

- ١- يحظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلالاً غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر.
- ٢- لا يعرّض أي شخص محتجز أثناء استجوابه للعنف أو التهديد أو لأساليب استجواب تتال من قدرته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور.

المبدأ ٢٢

- ١- لا يكون أي شخص محتجز أو مسجون، حتى برضاه، عرضة لأن تجري عليه أية تجارب طبية أو علمية قد تكون ضارة بصحته.

المبدأ ٢٣

- ١- تسجل وتعتمد بالطريقة التي يحددها القانون مدة أي استجواب لشخص محتجز أو مسجون والفترات الفاصلة بين الاستجوابات وكذلك هوية الموظفين الذين يجرون الاستجوابات وغيرهم من الحاضرين.
- ٢- يتاح للشخص المحتجز أو المسجون، أو لمحامييه إذا ما نص القانون على ذلك، الاطلاع على المعلومات المذكورة في الفقرة ١ من هذا المبدأ.

المبدأ ٢٤

- ١- تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفّر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة، وتوفّر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان.

المبدأ ٢٥

- ١- يكون للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحامييه الحق في أن يطلب أو يلتمس من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أن يوقع الفحص الطبي عليه مرة ثانية أو أن يحصل على رأي طبي ثان، ولا يخضع ذلك إلا لشروط معقولة تتعلق بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن.

المبدأ ٢٦

- ١- تسجل على النحو الواجب واقعة إجراء الفحص الطبي للشخص المحتجز أو المسجون، واسم الطبيب ونتائج هذا الفحص. ويكفل الاطلاع على هذه السجلات. وتكون الوسائل المتبعة في ذلك متفقة مع قواعد القانون المحلي ذات الصلة.

المبدأ ٢٧

يؤخذ في الاعتبار عدم التقييد بهذه المبادئ في الحصول على الدليل لدى البت في جواز قبول ذلك الدليل ضد شخص محتجز أو مسجون.

المبدأ ٢٨

يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في الحصول في حدود الموارد المتاحة، إذا كانت من مصادر عامة، على كميات معقولة من المواد التعليمية والثقافية والإعلامية، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن.

المبدأ ٢٩

١- لمراقبة مدى دقة التقييد بالقوانين والأنظمة ذات الصلة، يقوم بتفقد أماكن الاحتجاز بصفة منتظمة أشخاص مؤهلون ومتمرسون تعيّنهم وتسائلهم سلطة مختصة مستقلة تماماً عن السلطة التي تتولى مباشرة إدارة مكان الاحتجاز أو السجن.

٢- يحق للشخص المحتجز أو المسجون الاتصال بحرية وفي سرّية تامة بالأشخاص الذين يتفقون أماكن الاحتجاز أو السجن وفقاً للفقرة ١، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في تلك الأماكن.

المبدأ ٣٠

١- يحدد القانون أو اللوائح القانونية أنواع سلوك الشخص المحتجز أو المسجون التي تشكل جرائم تستوجب التأديب أثناء الاحتجاز أو السجن، ووصف العقوبة التأديبية التي يجوز توقيعها ومدتها والسلطات المختصة بتوقيع تلك العقوبة، ويتم نشر ذلك على النحو الواجب.

٢- يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن تُسمع أقواله قبل اتخاذ الإجراء التأديبي. ويحق له رفع هذا الإجراء إلى سلطات أعلى لمراجعته.

المبدأ ٣١

تسعى السلطات المختصة إلى أن تكفل، وفقاً للقانون المحلي، تقديم المساعدة عند الحاجة إلى المعالين، وخاصة القصر، من أفراد أسر الأشخاص المحتجزين أو المسجونين، وتولي تلك السلطات قدراً خاصاً من العناية لتوفير الرعاية المناسبة للأطفال الذين تُركوا دون إشراف.

المبدأ ٣٢

١- يحق للشخص المحتجز أو محاميه في أي وقت أن يقيم وفقاً للقانون المحلي دعوى أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى للطعن في قانونية احتجازه بغية الحصول على أمر بإطلاق سراحه دون تأخير، إذا كان احتجازه غير قانوني.

٢- تكون الدعوى المشار إليها في الفقرة ١ بسيطة وعاجلة ودون تكاليف بالنسبة للأشخاص المحتجزين الذين لا يملكون إمكانيات كافية. وعلى السلطة التي تحتجز الشخص إحضاره دون تأخير لا مبرر له أمام السلطة التي تتولى المراجعة.

المبدأ ٣٣

١- يحق للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته، ولا سيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى، وعند الاقتضاء إلى السلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات المراجعة أو الإنصاف.

٢- في الحالات التي لا يكون فيها الشخص المحتجز أو المسجون أو محاميه قادرا على ممارسة حقوقه المقررة في الفقرة ١، يجوز لأحد أفراد أسرة الشخص المحتجز أو المسجون أو لأي شخص آخر على معرفة بالقضية أن يمارس هذه الحقوق.

٣- يحتفظ بسريّة الطلب أو الشكوى إذا طلب الشاكي ذلك.

٤- يبت على وجه السرعة في كل طلب أو شكوى ويرد عليه أو عليها دون تأخير لا مبرر له. وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخير مفرط، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ولا يعرّض المحتجز أو المسجون أو أي شاك بموجب الفقرة ١ للضرر نتيجة لتقديمه طلباً أو شكوى.

المبدأ ٣٤

إذا توفى شخص محتجز أو مسجون أو اختفى أثناء احتجازه أو سجنه، تقوم سلطة قضائية أو سلطة أخرى بالتحقيق في سبب الوفاة أو الاختفاء، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد أفراد أسرة ذلك الشخص أو من أي شخص على معرفة بالقضية. ويجري هذا التحقيق، إذا اقتضت الظروف، على نفس الأساس الإجرائي إذا حدثت الوفاة أو حدث الاختفاء عقب انتهاء الاحتجاز أو السجن بفترة وجيزة. وتتاح عند الطلب نتائج هذا التحقيق أو تقرير عنه ما لم يعرّض ذلك للخطر تحقيقا جنائيا جاريا.

المبدأ ٣٥

١- يعوض، وفقاً للقواعد المطبقة بشأن المسؤولية والمنصوص عليها في القانون المحلي، عن الضرر الناتج عن أفعال لموظف عام تتنافى مع الحقوق الواردة في هذه المبادئ أو عن امتناعه عن أفعال يتنافى امتناعه عنها مع هذه الحقوق.

٢- تتاح البيانات المطلوب تسجيلها بموجب هذه المبادئ وفقاً للإجراءات التي ينص القانون المحلي على اتباعها عند المطالبة بالتعويض بموجب هذا المبدأ.

المبدأ ٣٦

١- يعتبر الشخص المحتجز المشتبه في ارتكابه جريمة جنائية أو المتهم بذلك بريئاً ويعامل على هذا الأساس إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون في محاكمة علنية تتوافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

٢- لا يجوز القبض على هذا الشخص أو احتجازه على ذمة التحقيق والمحاكمة إلا لأغراض إقامة العدل وفقاً للأسس والشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون. ويحظر فرض قيود على هذا الشخص لا تقتضيها مطلقاً أغراض الاحتجاز أو دواعي منع عرقلة عملية التحقيق أو إقامة العدل أو حفظ الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز.

المبدأ ٣٧

يحضر الشخص المحتجز المتهم بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، ينص عليها القانون، وذلك على وجه السرعة عقب القبض عليه. وتبت هذه السلطة دون تأخير في قانونية وضرورة الاحتجاز. ولا يجوز إبقاء أي شخص محتجزاً على ذمة التحقيق أو المحاكمة إلا بناءً على أمر مكتوب من هذه السلطة، ويكون للشخص المحتجز الحق، عند مثوله أمام هذه السلطة، في الإدلاء بأقوال بشأن المعاملة التي لقيها أثناء احتجازه.

المبدأ ٣٨

يكون للشخص المحتجز بتهمة جنائية الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه رهن محاكمته.

المبدأ ٣٩

باستثناء الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون، يحق للشخص المحتجز بتهمة جنائية، ما لم تقرر خلاف ذلك سلطة قضائية أو سلطة أخرى لصالح إقامة العدل، أن يطلق سراحه إلى حين محاكمته رهناً بالشروط التي يجوز فرضها وفقاً للقانون، وتظل ضرورة هذا الاحتجاز محل مراجعة من جانب هذه السلطة.

حكم عام

ليس في مجموعة المبادئ هذه ما يفسر على أنه تقييد أو حد من أي حق من الحقوق التي حددها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.^(٢)

^(٢) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

٤- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء*

- ١- يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر.
- ٢- لا يجوز التمييز بين السجناء على أساس العنصر أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر.
- ٣- من المستحب، مع هذا، احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجناء، متى اقتضت الظروف المحلية ذلك.
- ٤- تضطلع السجون بمسؤوليتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة ومسؤولياتها الأساسية عن تعزيز رفاه ونماء كل أفراد المجتمع.
- ٥- باستثناء القيود التي من الواضح أنَّ عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(١) وحيث تكون الدولة المعنية طرفاً، في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكوله الاختياري،^(٣) وغير ذلك من الحقوق المبينة في عهود أخرى للأمم المتحدة.
- ٦- يحق لكل السجناء أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والتربوية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية.
- ٧- يُضطلع بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها، وتشجّع تلك الجهود.
- ٨- ينبغي تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور يبسر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم ويتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم مالياً.
- ٩- ينبغي أن تُوفّر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني.
- ١٠- ينبغي العمل، بمشاركة ومعاونة المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الضحايا، على تهيئة الظروف المؤاتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة.
- ١١- تطبق المبادئ المذكورة أعلاه بكل تجرد.

* مرفق قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥، المعتمد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

^(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

^(٢) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

^(٣) المرجع نفسه.

٥- إعلان كمبالا بشأن أحوال السجنون في أفريقيا*

أحوال السجنون

إنَّ المشتركين في الحلقة الدراسية الدولية المعنية بأحوال السجنون في أفريقيا،^(١) المعقودة في كمبالا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

إذ يرون أنَّ مستوى اكتظاظ السجنون في كثير من البلدان في أفريقيا أمر لا إنساني، وأنَّ هناك افتقاراً إلى الأحوال والعادات الصحية العامة، ونقصاً أو رداءة في الأغذية، وصعوبة في الحصول على الرعاية الصحية، وافتقاراً إلى الأنشطة أو التربية البدنية، وكذلك عدم القدرة على إقامة روابط أسرية، واذ يضعون في الاعتبار أنَّ أيَّ شخص يُحرم من الحرية له الحق في الكرامة الإنسانية، واذ يضعون في الاعتبار أيضاً أنَّ المعايير العالمية لحقوق الإنسان تفرض حظراً مطلقاً على التعذيب بأيِّ وصف كان،

وإذ يضعون في الاعتبار كذلك أنَّ بعض فئات السجناء، بمن فيهم الأحداث والنساء والمسنون، والمعتلون ذهنياً وبدنياً، هم بصفة خاصة على غير مناعة ويتطلبون اهتماماً خاصاً.

وإذ يضعون في الاعتبار أنه لا بد من فصل الأحداث عن السجناء البالغين، وأنه يجب معاملتهم بطريقة تلائم عمرهم،

وإذ يستذكرون أهمية المعاملة السليمة للإناث المحتجزات وضرورة الاعتراف بحاجاتهن الخاصة،

يوصون بما يلي:

- ١- أن تصان حقوق الإنسان السجناء الإنسانية في جميع الأوقات، وينبغي أن يكون للوكالات غير الحكومية دور خاص في هذا الشأن؛
- ٢- أن يحتفظ السجناء بجميع الحقوق التي لا يحرمون منها صراحة بسبب احتجازهم؛
- ٣- أن تكون ظروف معيشة السجناء متفقة مع كرامة الإنسان؛
- ٤- ألا تزيد الظروف التي يحتجز فيها السجناء ولوائح السجنون من المعاناة التي يسببها فقدان الحرية في حد ذاته؛
- ٥- أن تقلل الآثار الضارة للحبس إلى أدنى حد ممكن حتى لا يفقد السجناء احترامهم لأنفسهم وشعورهم بالمسؤولية الشخصية؛
- ٦- أن تتاح للسجناء الفرصة لمواصلة وتنمية صلاتهم بأسرهم وبالعالم الخارجي؛

* مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٩٧، المعتمد في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

^(١) شارك في تنظيم الحلقة الدراسية الهيئة الدولية لإصلاح السجنون، واللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، وذلك بمشاركة مؤسسة المبادرة إلى تأكيد حقوق الإنسان، وحكومة أوغندا عن طريق إدارة السجنون، وبمشاركة لجنة الصليب الأحمر الدولية والهيئة الدولية لمراقبة أحوال السجنون.

- ٧- أن تتاح للسجناء الفرصة للحصول على التعليم والتدريب على المهارات لتيسير اندماجهم في المجتمع مرة أخرى بعد الإفراج عنهم؛
- ٨- أن تولى عناية خاصة لمن يسهل تضرره من السجناء، وأن يقدم الدعم إلى المنظمات غير الحكومية فيما تقوم به من عمل مع هؤلاء السجناء؛
- ٩- أن تدمج في القوانين الوطنية جميع قواعد الأمم المتحدة والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(٢) فيما يتعلق بمعاملة السجناء، وذلك لحماية حقوق الإنسان الخاصة بالسجناء؛
- ١٠- أن تتخذ منظمة الوحدة الأفريقية والدول الأعضاء فيها خطوات لضمان احتجاز السجناء في الظروف الأمنية الدنيا اللازمة لسلامة الجمهور.

المسجونون بصفة مؤقتة

- إنَّ المشتركين في الحلقة الدراسية الدولية المعنية بأحوال السجون في أفريقيا، المعقودة في كمبالا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،
- إذ يرون أنه توجد نسبة كبيرة من السجناء رهن المحاكمة في معظم السجون في أفريقيا، أحياناً لعدة سنوات،
- وإذ يرون أيضاً أنَّ السياسات والإجراءات التي تتبعها الشرطة وسلطات الادعاء والقضاء يمكن لهذا السبب أن تؤثر تأثيراً كبيراً في ازدحام السجون،
- يوصون بما يلي:

- ١- أن تعي الشرطة وسلطات الادعاء والقضاء ما يسببه ازدحام السجون من مشاكل، وأن تتعاون مع إدارة السجون في البحث عن حلول للحد من ذلك الازدحام؛
- ٢- أن تكفل التحقيقات والإجراءات القضائية إبقاء السجناء في الاحتجاز المؤقت لأقصر مدة ممكنة، مع تلافي استمرار المحاكم في إصدار أوامر بإبقائهم في الاحتجاز المؤقت؛
- ٣- أن يكون هناك نظام للاستعراض المنتظم للوقت الذي قضاه المعتقلون في الاحتجاز المؤقت.

موظفو السجون

- إنَّ المشتركين في الحلقة الدراسية الدولية المعنية بأحوال السجون في أفريقيا، المعقودة في كمبالا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،
- إذ يرون أنَّ أيَّ تحسن في الظروف بالنسبة إلى السجناء سوف يتوقف على اعتزاز الموظفين بعملهم وعلى ارتفاع مستوى الكفاءة،
- وإذ يضعون في الاعتبار أنَّ هذا لن يتحقق ما لم يدرّب الموظفون تدريباً سليماً،
- يوصون بما يلي:

- ١- أن يكون هناك هيكل وظيفي ملائم لموظفي السجون؛
- ٢- أن يكون جميع موظفي السجون تابعين لوزارة حكومية واحدة، وأن يكون خط القيادة واضحاً بين إدارة السجون المركزية وموظفي السجون؛

^(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

- ٣- أن تقدم الدولة موارد مالية ومادية كافية للموظفين لأداء عملهم على الوجه السليم؛
- ٤- أن يكون هناك في كل بلد برنامج تدريبي مناسب لموظفي السجنون يدعى معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى الإسهام فيه؛
- ٥- أن تكون هناك مؤسسة وطنية أو دون إقليمية لتقديم هذا البرنامج التدريبي؛
- ٦- أن تشترك إدارة السجنون بصورة مباشرة في توظيف موظفي السجنون.

الأحكام البديلة

إنَّ المشتركين في الحلقة الدراسية الدولية المعنية بأحوال السجنون في أفريقيا، المعقودة في كمبالا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

إذ يلاحظون أنَّ بعض البلدان سعياً منها إلى التقليل من ازدحام السجنون تحاول أن تجد حلاً عن طريق منح أنواع من العفو أو بناء سجون جديدة،

وإذ يرون أنَّ الازدحام يسبب مجموعة متنوعة من المشاكل، تشمل صعوبات بالنسبة للموظفين المرهقين بالعمل،

وإذ يضعون في الاعتبار الفعالية المحدودة للحبس، لا سيما بالنسبة إلى من يقضون مدد عقوبات قصيرة، ولتكاليف الحبس التي يتكبدها المجتمع كله،

وإذ يرون الاهتمام المتزايد في البلدان الأفريقية بالتدابير البديلة للأحكام الاحتجازية، ولا سيما في ضوء مبادئ حقوق الإنسان،

وإذ يرون أنَّ تدابير الخدمة المجتمعية وغيرها من التدابير غير الاحتجازية هي بدائل مبتكرة للحبس، وأنه تجري في أفريقيا تطورات مباشرة بالخير في هذا الصدد،

وإذ يرون أيضاً أنَّ التعويض عن الضرر الناجم هو عنصر مهم في الأحكام غير الاحتجازية،

وإذ يرون كذلك أنه يمكن الأخذ بتشريعات تكفل فرض تدابير الخدمة المجتمعية وغيرها من التدابير غير الاحتجازية باعتبارها بديلاً للحبس،

يوصون بما يلي:

- ١- أن تعالج الجنح البسيطة وفقاً للممارسة العرفية شريطة أن يفي ذلك بمقتضيات حقوق الإنسان، وبشروط موافقة المعنيين بالأمر؛
- ١- أن تعالج الجنح البسيطة وفقاً للممارسة العرفية شريطة أن يفي ذلك بمقتضيات حقوق الإنسان، وبشروط موافقة المعنيين بالأمر؛
- ٢- أن تعالج الجنح البسيطة كلما أمكن بالوساطة، وأن تسوى بين الأطراف المعنية دون اللجوء إلى نظام القضاء الجنائي؛
- ٣- أن يطبق مبدأ التعويض المدني أو التعويض المالي، مع مراعاة القدرة المالية للجاني أو لوالديه؛

- ٤- أن يعوّض الجاني المجني عليه، إن أمكن، عما ارتكبه بحقه؛
- ٥- أن تفضل تدابير الخدمة المجتمعية وغيرها من التدابير غير الاحتجازية، إن أمكن، على الحبس؛
- ٦- أن تجرى دراسة جدوى لتكييف النماذج الأفريقية الناجحة للتدابير غير الاحتجازية وتطبيقها في البلدان التي لا تستخدمها؛
- ٧- تنفيذ الجمهور بشأن أهداف هذه البدائل وكيفية عملها.

اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب

إن المشتركين في الحلقة الدراسية الدولية المعنية بأحوال السجون في أفريقيا، المعقودة في كمبالا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

إذ يرون أن للجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب ولاية لكفالة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا،

وإذ يرون أيضاً أن هذه اللجنة قد أبدت في مناسبات كثيرة قلقها البالغ بشأن موضوع الظروف السيئة في السجون في أفريقيا، وأنه قد سبق لها أن اعتمدت قرارات ومقررات خاصة بشأن هذه المسألة،

يوصون بأن تقوم اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب بما يلي:

- ١- أن تستمر في منح أولوية لتحسين الظروف في السجون في جميع أنحاء أفريقيا؛
- ٢- أن تسمّي مقراً خاصاً معنياً بالسجون في أفريقيا في أقرب وقت ممكن؛
- ٣- أن تعرّف الدول الأعضاء بالتوصيات الواردة في هذا الإعلان، وأن تروج قواعد الأمم المتحدة وأفريقيا ومعاييرهما بشأن الحبس؛
- ٤- أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى ذات الأهلية، لكفالة تنفيذ التوصيات الواردة في هذا الإعلان في جميع الدول الأعضاء.

٦- وضع المواطنين الأجانب في الإجراءات الجنائية*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمده الجمعية العامة وأعلنته في قرارها ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ يضع في اعتباره الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

*قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٨، المعتمد في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨.

وإذ يضع في اعتباره أيضاً القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في جنيف في الفترة من ٢٢ آب/ أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥،^(١) ووافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧، وإجراءات التنفيذ الفعّال للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، التي وافق عليها المجلس في قراره ٤٧/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والمدرجة بمرفق ذلك القرار.

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي وافقت فيه الجمعية على إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية اللذين اعتمدهما المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعقود في نابولي، إيطاليا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،^(٢)

وإذ يدرك الحاجة إلى احترام كرامة الإنسان والحقوق المعترف بها للأشخاص الذين يواجهون إجراءات جنائية على النحو الوارد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،^(٣)

يحثُّ الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في اتخاذ التدابير التالية على القيام بذلك:

(أ) أن تدرس بعناية ما إذا كان المواطنون الأجانب رهن المحاكمة الجنائية، تكفل لهم في جميع مراحل الإجراءات القضائية الحقوق المسلم بها عالمياً بشأن المحاكمات الجنائية؛

(ب) أن تكفل ألا تُفرض على الأفراد عقوبات احتجازية أشد أو ظروف سجن أسوأ في دولة ما لمجرد كونهم ليسوا من مواطني تلك الدولة؛

(ج) أن تتخذ الترتيبات اللازمة لكفالة أن يتاح لأيِّ مواطن أجنبي خاضع لإجراءات جنائية ولا تكون لغته الأصلية هي لغة الدولة التي تنفذ الإجراءات ضده وهو غير قادر لذلك السبب على فهم طبيعة تلك الإجراءات، الحصول على خدمات مترجم شفوي مناسب بلغته الأصلية، ما أمكن، طوال محاكمته؛

(د) أن تتيح للمواطنين الأجانب والرعايا أيضاً الاستفادة، كلما كان قانونها الداخلي أو الممارسة المتبعة لديها يسمح بذلك، وشريطة أن يستوفوا الشروط القانونية ذات الصلة، من الأحكام الجزائية أو العقوبات الإدارية البديلة المنصوص عليها في تشريعات الدولة التي تنفذ الإجراءات؛

(هـ) أن تكثف الجهود لتنفيذ الصكوك الدولية المعمول بها، كاتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية،^(٤) التي من بين ما تُعنى به، إبلاغ السلطات القنصلية بشأن توقيف مواطنيها.

^(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4، المرفق الأول، القسم ألف.

^(٢) الوثيقة A/49/748، المرفق، الفصل الأول، القسم ألف.

^(٣) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

^(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٢٨.

٧- إعلان أروشا بشأن الممارسات الحسنة في إدارة السجون*

إدراكاً منهم لكون إدارة السجون خدمة اجتماعية وأن من المهم إبقاء الناس على علم بكيفية عمل دوائر السجون،

وإدراكاً منهم أيضاً لضرورة تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة السجون وشؤون السجناء في أفريقيا،

وإذ يشيرون إلى إعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا،^(١) الذي يرسى جدول أعمال لإصلاح نظام العقوبات في أفريقيا،

وإذ يحيطون علماً بإعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية،^(٢) الذي يوصي بزيادة استخدام التدابير غير الاحتجازية فيما يتعلق بالجرائم الأدنى مرتبة في الميزان الجنائي،

وإذ يحيطون علماً أيضاً بأحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،^(٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،^(٤) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،^(٥) التي تصون الحق في الحياة وفي محاكمة عاجلة وفي الكرامة الإنسانية،

وإذ يضعون في اعتبارهم القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،^(٦) والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء،^(٧) وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)،^(٨) ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن،^(٩) ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،^(١٠)

وإذ يضعون في اعتبارهم أيضاً أن ضباط السجون الذين يتقيدون بالمعايير الوطنية والدولية لحماية السجناء يستحقون الاحترام والاعون من إدارة السجون التي يعملون فيها، واحترام وعون المجتمع بأسره،

وإذ يلاحظون أن أحوال السجون في معظم السجون الأفريقية لا ترقى إلى مستوى هذه المعايير الدنيا الوطنية والدولية،

* مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٩، المعتمد في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩.

(١) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٩٧.

(٢) المرفق الأول بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٩٨.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٤) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٦) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع

(A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1)، الفرع ياء، الرقم ٣٤.

(٧) مرفق قرار الجمعية العامة، ١١١/٤٥.

(٨) مرفق قرار الجمعية العامة، ٣٣/٤٠.

(٩) مرفق قرار الجمعية العامة، ١٧٣/٤٣.

(١٠) مرفق قرار الجمعية العامة، ١٦٩/٣٤.

يوافق المشاركون في المؤتمر الرابع لرؤساء الدوائر الإصلاحية في المناطق الوسطى والشرقية والجنوبية في أفريقيا، المعقود في أروشا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٩، على المبادئ التالية:

- (أ) ترويج وتنفيذ الممارسات الحسنة في إدارة السجن، إن لم يكن قد تم ذلك، وفقاً للمعايير الدولية المذكورة أعلاه، وتكييف القوانين الداخلية وفقاً لتلك المعايير؛
- (ب) تحسين الممارسات الإدارية في السجن المنفردة وفي نظام السجن والإصلاحات ككل، بغية زيادة الشفافية والكفاءة ضمن نطاق دوائر السجن؛
- (ج) الارتقاء بالمهارة المهنية لموظفي السجن وتحسين ظروفهم الوظيفية والمعيشية؛
- (د) احترام وحماية حقوق السجناء وكرامتهم، وضمان الامتثال للمعايير الوطنية والدولية؛
- (هـ) توفير برامج لتدريب موظفي السجن، تجسد معايير حقوق الإنسان على نحو مجد ومناسب، وتحسين قاعدة المهارات الخاصة بضباط السجن، والقيام، لهذا الغرض، بإنشاء هيئة تدريب تابعة لمؤتمر رؤساء الدوائر الإصلاحية للمناطق الوسطى والشرقية والجنوبية في أفريقيا؛
- (و) إنشاء آلية عدالة جنائية تشمل جميع عناصر نظام العدالة الجنائية، وتتولى تنسيق الأنشطة والتعاون في حل المشاكل المشتركة؛
- (ز) دعوة جماعات من المجتمع المدني لزيارة السجن لكي تعمل مع دوائر السجن، على تحسين أحوال السجن وظروف العمل فيها؛
- (ح) مناقشة الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية أن تقدم الدعم الكامل لهذا الإعلان.

٨- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)*

ملاحظات تمهيدية

١- تسري القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(١) على كل السجناء دون تمييز، لذلك يجب أن تؤخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة لجميع السجناء، بمن فيهم السجناء، والواقع الذي يعيشونه عند تطبيقها. ولكن هذه القواعد المعتمدة منذ أكثر من ٥٠ عاماً لم تول القدر الكافي من الاهتمام للاحتياجات الخاصة للنساء. ومع ازدياد أعداد السجناء على نطاق العالم، بات من الضروري والملح زيادة توضيح الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها في معاملة السجناء.

٢- ومع التسليم بضرورة إعداد معايير عالمية فيما يتعلق بالاعتبارات المتميزة التي ينبغي أن تطبق على السجناء والمجرمات، ومع مراعاة عدد من القرارات التي اتخذتها في هذا الصدد مختلف أجهزة الأمم المتحدة والتي طلب فيها إلى الدول الأعضاء تلبية احتياجات المجرمات والسجينات على نحو ملائم، جرى وضع هذه القواعد لتكتمل وتعزز، حسب الاقتضاء، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(٢) فيما يتعلق بمعاملة السجناء وبيدائل سجن المجرمات.

٣- ولا تحل هذه القواعد بأي حال من الأحوال محل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أو قواعد طوكيو، لذلك تظل جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مجموعتي القواعد هاتين سارية على جميع السجناء والمجرمين دون تمييز. وبينما توضح بعض هذه القواعد بقدر أكبر الأحكام الحالية الواردة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وفي قواعد طوكيو من حيث انطباقها على السجناء والمجرمات، تتطرق قواعد أخرى إلى مجالات جديدة.

٤- وتستوحى هذه القواعد من المبادئ الواردة في مختلف اتفاقيات وإعلانات الأمم المتحدة، ومن ثم فهي تتسق مع أحكام القانون الدولي الحالي. وهذه القواعد معدة لسلطات السجون وأجهزة العدالة الجنائية (بما يشمل مقررري السياسات والمشرعين ودوائر الادعاء والسلطة القضائية ودوائر مراقبة السلوك) التي تشارك في تطبيق العقوبات غير الاحتجازية والتدابير المجتمعية.

* مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥، المعتمد في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ويتضمن هذا الصك إحالات إلى أحكام محدّدة ترد في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي حُدّثت صيغتها لاحقاً واعتمدها الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في قرارها ١٧٥/٧٠، المعنون "قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)". وفي سياق هذا المنشور، أضيفت حواشٍ للإشارة إلى الأحكام المناظرة من قواعد نيلسون مانديلا.

^(١) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1)، الفرع ياء، الرقم ٣٤.

^(٢) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥.

٥- وجرى التشديد في الأمم المتحدة على التدابير اللازم اتخاذها بالتحديد للتعامل مع حالة المجرمات في سياقات مختلفة. فعلى سبيل المثال اتخذ مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في عام ١٩٨٠ قراراً بشأن الاحتياجات الخاصة للسجينات^(٢) أوصى فيه بأنه، عند تنفيذ القرارات التي اتخذها المؤتمر السادس والتي تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمعاملة المجرمين، ينبغي الإقرار بالمشاكل الخاصة بالسجينات وبضرورة توفير الوسائل لحلها، وبأنه، في البلدان التي لم يطبق فيها ذلك بعد، ينبغي أن تتاح للمجرمات على قدم المساواة مع المجرمين البرامج والخدمات المستخدمة كبداية عن السجن، وبأنه ينبغي للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لديها وكل المنظمات الدولية الأخرى أن تبذل جهوداً دؤوبة لكفالة الإنصاف والمساواة في معاملة المجرمات في مراحل الاعتقال والمحاكمة والحكم والسجن، مع إيلاء الاهتمام بشكل خاص للمشاكل الخاصة التي تواجهها المجرمات، كالحمل ورعاية الأطفال.

٦- وقدّم أيضاً المؤتمر السابع والمؤتمر الثامن والمؤتمر التاسع توصيات محددة بشأن السجينات.^{(٤)،(٥)،(٦)}

٧- وفي إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين الذي اعتمده المؤتمر العاشر^(٧) التزمت الدول الأعضاء بأن تراعي وتعالج، في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وفي إطار الاستراتيجيات الوطنية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، أي تبين في تأثير البرامج والسياسات في النساء والرجال (الفقرة ١١)، وبأن تضع توصيات عملية المنحى بشأن السياسات العامة، في ضوء الاحتياجات الخاصة للسجينات والمجرمات (الفقرة ١٢). وتتضمن خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا^(٨) فرعاً مستقلاً (الفرع الثالث عشر) مخصصاً للتدابير المحددة التي يوصى بها لمتابعة الالتزامات التي جرى التعهد بها في الفقرتين ١١ و ١٢ من الإعلان، بما في ذلك التزامات الدول باستعراض تشريعاتها وسياساتها وإجراءاتها وممارساتها المتعلقة بالمسائل الجنائية وتقييمها

^(٢) مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كاراكاس، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠:

تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IV.4)، الفصل الأول، الفرع باء، القرار ٩.

^(٤) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥:

تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع هاء، القرار ٦ (المتعلق بمعاملة نظام القضاء الجنائي للنساء معاملة عادلة).

^(٥) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠:

تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع ألف - ٥ (المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥، المرفق))؛ والمرجع نفسه، الفرع جيم، القرار ١٧ (المتعلق بالاحتجاز رهن المحاكمة) والقرار ١٩ (المتعلق بتدبير شؤون العدالة الجنائية ووضع سياسات للأحكام القضائية) والقرار ٢١ (المتعلق بالتعاون الدولي والإقليمي في مجال إدارة السجن والعقوبات التي تفرض في إطار المجتمع المحلي ومسائل أخرى).

^(٦) انظر A/CONF.169/16/Rev.1، الفصل الأول، القرار ١ (المتعلق بالتوصيات بشأن المواضيع الفنية الأربعة التي تناولها

مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين) والقرار ٥ (المتعلق بالتنفيذ العملي للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء) والقرار ٨ (المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة).

^(٧) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥.

^(٨) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦.

وتعديلها، إذا دعت الضرورة، بطريقة تتسق مع نظمها القانونية، من أجل ضمان أن تتال المرأة معاملة منصفة من نظام العدالة الجنائية.

٨- ودعت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المعنون "حقوق الإنسان وإقامة العدل"، إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لمسألة النساء في السجون، بما في ذلك مسألة أطفال النساء في السجون، لاستجلاء المشاكل الرئيسية والسبل التي يمكن بها معالجتها.

٩- وأكدت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المعنون "تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة"، أن "العنف ضد المرأة" هو أي فعل ينطوي على عنف قائم على أساس نوع الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، ويشمل الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، وحثت الدول على استعراض جميع القوانين واللوائح والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو التي يترتب عليها أثر ينطوي على تمييز ضد المرأة، والقيام، حسب الاقتضاء، بتنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، وضمن تقييد أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، بالالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز، واتخاذ تدابير إيجابية لمعالجة الأسباب الهيكلية للعنف ضد المرأة وتعزيز الجهود للتصدي للممارسات والمعايير الاجتماعية التي تنطوي على التمييز، بما في ذلك التمييز ضد النساء اللواتي يحتجن إلى عناية خاصة، كنزيلات السجون أو المحتجزات، وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون وجهاز القضاء في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وبناء قدراتهم في هذا المجال. ويشكل القرار اعترافاً بأن العنف ضد المرأة له تداعيات محددة فيما يتعلق بخضوعها لنظام العدالة الجنائية وبحقها في عدم التعرض للإيذاء أثناء وجودها في السجن. وتعتبر السلامة البدنية والنفسية بالغة الأهمية لكفالة حقوق الإنسان وتحسين أحوال المجرمات، وهو ما تضعه هذه القواعد في الاعتبار.

١٠- وأخيراً، أعلنت الدول الأعضاء في إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٩) التزامها بإنشاء مؤسسات منصفة وفعالة للعدالة الجنائية وصونها، بما في ذلك معاملة جميع المحتجزين في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة وفي السجون معاملة إنسانية، وفقاً للمعايير الدولية السارية (الفقرة ٨)، وأوصت بأن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في استعراض مدى كفاية المعايير والقواعد فيما يتعلق بإدارة السجون ومعاملة السجناء (الفقرة ٣٠).

(٩) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠.

١١- وكما هو الحال بالنسبة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ونظراً لاختلاف الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية في العالم بشكل كبير، بات واضحاً أنه لا يمكن تطبيق كل القواعد الواردة أدناه بطريقة متماثلة في جميع الأماكن وفي كل الأوقات، مع ذلك، لا بد أن تشكل هذه القواعد حافزاً على السعي دوماً إلى تذليل الصعوبات العملية التي تحول دون تطبيقها، انطلاقاً من كونها تجسد في مجملها التطلعات العالمية التي ترى الأمم المتحدة أنها تضي إلى تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تحسين أحوال السجناء وأطفالهن ومجتمعاتهن المحلية.

١٢- وتتناول بعض هذه القواعد مسائل تنطبق على السجناء والسجينات على السواء، بما فيها المسائل المتعلقة بمسؤوليات الوالدين، وبعض الخدمات الطبية وإجراءات التفتيش وما شابهها، على الرغم من أن هذه القواعد تعنى بصورة رئيسية باحتياجات النساء وأطفالهن. ولكن بما أن التركيز في هذه القواعد يشمل أطفال الأمهات السجناء، لا بد من الإقرار بالدور الرئيسي الذي يضطلع به كلا الأبوين في حياة أطفالهما. وبناء على ذلك، قد تنطبق بعض هذه القواعد على الآباء من السجناء والمجرمين بصورة متساوية.

مقدمة

١٣- لا تحل القواعد التالية بأي حال من الأحوال محل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد طوكيو. لذلك تظل جميع الأحكام الواردة في مجموعتي القواعد هاتين سارية على جميع السجناء والمجرمين دون تمييز.

١٤- ويسري الباب الأول من هذه القواعد الذي يتناول الإدارة العامة للسجون على جميع فئات النساء المحرومات من حريتهن، بمن فيهن السجناء في قضايا جنائية أو مدنية أو النساء اللواتي لم يحاكمن بعد أو النساء المدانات والنساء اللواتي يخضعن لـ"تدابير أمنية" أو تدابير إصلاحية بناء على أمر من القاضي.

١٥- ويتضمن الباب الثاني القواعد التي لا تسري إلا على الفئات الخاصة التي يتناولها كل باب فرعي. مع ذلك تنطبق القواعد الواردة في الباب الفرعي ألف التي تسري على السجناء اللواتي صدرت ضدهن أحكام بالتساوي على السجناء اللواتي يشملهن الباب الفرعي باء، على ألا تتعارض مع القواعد التي تحكم تلك الفئة من النساء وأن تكون لصالحهن.

١٦- ويضع كلا البابين الفرعيين ألف وباء قواعد إضافية لمعاملة السجناء القاصرات. بيد أن من المهم الإشارة إلى وجوب إعداد استراتيجيات وسياسات مستقلة تتوافق مع المعايير الدولية، وخصوصاً مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)^(١٠) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)^(١١) وقواعد الأمم المتحدة

^(١٠) مرفق قرار الجمعية العامة ٤٠/٢٣.

^(١١) مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٢.

بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم^(١٢) والمبادئ التوجيهية الخاصة بالعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية،^(١٣) لمعاملة هذه الفئة من السجينات وتأهيلهن، على أن يجتنب إلى أقصى حد ممكن إيداعهن السجنون.

١٧- ويتضمن الباب الثالث القواعد التي تتناول تطبيق العقوبات والتدابير غير الاحتجازية على النساء والقاتلات المجرمات، بما فيها القواعد المتعلقة بالاعتقال وإجراءات العدالة الجنائية في مراحل الاحتجاز رهن المحاكمة وإصدار الحكم وما بعد إصدار الحكم.

١٨- ويتضمن الباب الرابع القواعد المتعلقة بإجراء البحوث وإعداد الخطط والتقييم والتوعية العامة وتبادل المعلومات ويسري على جميع فئات المجرمات المشمولة بهذه القواعد.

أولاً- قواعد عامة التطبيق

١- المبدأ الأساسي

[تكملة للقاعدة ٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]^(١٤)

القاعدة ١

من أجل تطبيق مبدأ عدم التمييز الذي تجسده القاعدة ٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تؤخذ الاحتياجات المميزة للسجينات في الاعتبار عند تطبيق هذه القواعد. ولا ينظر إلى التدابير المتخذة لتلبية هذه الاحتياجات من أجل تحقيق مساواة فعلية بين الجنسين على أنها تدابير تنطوي على تمييز.

٢- دخول السجن

القاعدة ٢

١- يجب إيلاء اهتمام كاف للإجراءات المتعلقة بدخول النساء والأطفال السجن نظراً لضعفهم بوجه خاص في ذلك الوقت. ويجب توفير تسهيلات للسجينات اللواتي دخلن السجن حديثاً تمكنهن من الاتصال بأقربهن، وإتاحة إمكانية الحصول على المشورة القانونية، وتزويدهن بمعلومات بشأن قواعد السجن ولوائحه، والنظام المتبع فيه والأماكن التي يستطعن فيها التماس المساعدة إذا ما احتجن إليها بلغة يفهمنها، وإتاحة إمكانية الاتصال، في حالة النساء الأجنبيات، بممثلي قنصلياتهن.

٢- يسمح للنساء اللواتي يتولين مسؤولية رعاية أطفالهن، قبل أو عند دخولهن السجن، بوضع ترتيبات فيما يتعلق بأطفالهن، بما في ذلك إمكانية تعليق احتجازهن لفترة معقولة، مراعاة لمصلحة الطفل في المقام الأول.

^(١٢) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥.

^(١٣) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٧.

^(١٤) يُرجى الرجوع إلى القاعدة ٢ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

٣- السجل

[تكملة للقاعدة ٧ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]^(١٥)

القاعدة ٣

- ١- يسجل عدد أطفال النساء اللواتي يدخلن السجن وبياناتهم الشخصية عند دخول السجن. وتتضمن السجلات على الأقل ودون مساس بحقوق الأم أسماء الأطفال وأعمارهم ومكان إقامتهم ووضعهم من ناحية الحضانة أو الوصاية إن لم يكونوا برفقة أمهاتهم.
- ٢- تظل جميع المعلومات المتعلقة بهوية الأطفال سرية، ولا تستخدم هذه المعلومات إلا بما يخدم مصلحة الطفل.

٤- أماكن الاحتجاز

القاعدة ٤

تودع السجناء، حيثما كان ذلك ممكناً، في سجون قريبة من ديارهن أو من مراكز التأهيل الاجتماعي، أخذاً في الاعتبار المسؤولية عن رعاية أطفالهن وخياراتهن الشخصية وما يتوفر من برامج وخدمات ملائمة لهن.

٥- النظافة الشخصية

[تكملة للقاعدتين ١٥ و١٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]^(١٦)

القاعدة ٥

يجب أن توفر للسجناء في أماكن إيوائهن المرافق والمواد الضرورية لتلبية احتياجاتهن الخاصة من حيث النظافة الشخصية، بما في ذلك الحفاضات الصحية مجاناً والإمداد بالمياه بصورة منتظمة لأغراض العناية الشخصية للأطفال والنساء، ولا سيما النساء اللواتي يقمن بأعمال الطهي والحوامل أو المرضعات أو اللواتي يجيئهن الحيض.

^(١٥) يُرجى الرجوع إلى القواعد ٦ إلى ١٠ من قواعد نيلسون مانديلا.

^(١٦) يُرجى الرجوع إلى القاعدة ١٨ من قواعد نيلسون مانديلا.

٦ - خدمات الرعاية الصحية

[تكملة للقواعد ٢٢ إلى ٢٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]^(١٧)

(أ) الفحص الطبي عند دخول السجن

[تكملة للقاعدة ٢٤ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]^(١٨)

القاعدة ٦

للتعرف على حالة السجناء الصحية يجرى فحص شامل لتحديد الاحتياجات من الرعاية الصحية الأولية وللوقوف على ما يلي:

(أ) الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي أو الأمراض المنقولة بالدم، ويجوز أيضاً أن يتاح للسجناء إجراء الفحص الخاص بفيروس نقص المناعة البشرية، بناءً على عوامل الخطورة التي ينطوي عليها ذلك، مع توفير الاستشارات الطبية اللازمة قبل إجراء هذا الفحص وبعده؛

(ب) الاحتياجات من الرعاية الصحية العقلية، بما في ذلك الاضطرابات النفسية اللاحقة للصدمة ومخاطر الإقدام على الانتحار وإيذاء النفس؛

(ج) سجل الصحة الإنجابية للسجينة، بما في ذلك حالات الحمل لدى دخول السجن أو التي حصلت في الآونة الأخيرة والولادات وأيُّ مسائل تتعلق بالصحة الإنجابية؛

(د) وجود حالة إدمان للمخدرات؛

(هـ) الانتهاك الجنسي وغيره من أشكال العنف التي ربما تكون السجناء قد عانين منها قبل دخولهن السجن.

القاعدة ٧

١- إذا أسفر التشخيص عن وجود انتهاك جنسي أو غيره من أشكال العنف التي تعرّضت لها السجينة قبل الاحتجاز أو خلاله، تبلغ السجينة بحقها في التماس اللجوء إلى السلطات القضائية. وتحاط السجينة علماً بصورة وافية بالإجراءات والخطوات المتبعة في هذا الشأن. فإذا وافقت السجينة على السير في الإجراءات القانونية، وجب إخطار الموظفين المعنيين بذلك وإحالة القضية فوراً إلى السلطة المختصة للتحقيق فيها. وتساعد سلطات السجن هؤلاء النساء في الحصول على المساعدة القانونية.

٢- سواء اختارت المرأة السير في الإجراءات القانونية أم لم تختَر ذلك، تسعى سلطات السجن إلى ضمان حصولها بصورة مباشرة على الدعم النفسي المتخصص أو الاستشارات النفسية المتخصصة.

٣- تتخذ تدابير محددة لتفادي أي شكل من أشكال الانتقام ضد المحتجزات اللواتي يقدمن بلاغات من هذا القبيل أو يسرن في الإجراءات القانونية.

القاعدة ٨

يحترم في جميع الأوقات حق السجناء في المحافظة على سرية المعلومات الطبية الخاصة بهن، بما في ذلك على وجه التحديد الحق في عدم الإدلاء بمعلومات تتعلق بصحتهن الإنجابية وفي عدم الخضوع لفحص يتعلق بذلك.

^(١٧) يُرجى الرجوع إلى القواعد ٢٤ إلى ٣٥ من قواعد نيلسون مانديلا.

^(١٨) يُرجى الرجوع إلى القاعدة ٣٠ من قواعد نيلسون مانديلا.

القاعدة ٩

إذا كان برفقة السجينة طفل، يخضع هذا الطفل أيضاً للفحص الصحي ويفضل أن يقوم به طبيب أطفال لتحديد طرق العلاج والعناية الطبية المطلوبة. وتوفّر رعاية صحية مناسبة تعادل على الأقل الرعاية الصحية المتوفرة في المجتمع المحلي.

(ب) الرعاية الصحية الخاصة بالنساء

القاعدة ١٠

١- توفّر للسجينات خدمات رعاية صحية خاصة بالنساء تعادل على الأقل الخدمات المتوفرة في المجتمع المحلي.

٢- إذا طلبت السجينة أن تفحصها أو تعالجها طبيبة أو ممرضة وجب تأمين طبيبة أو ممرضة لها، قدر المستطاع، باستثناء الحالات التي تستدعي تدخلاً طبياً عاجلاً. وإذا أجرى ممارس للطب الفحص خلافاً لرغبة السجينة وجب أن تحضر إحدى الموظفات الفحص.

القاعدة ١١

١- لا يحضر الفحوص الطبية إلا العاملون في مجال الطب ما لم ير الطبيب وجود ظروف استثنائية تقتضي حضور أحد موظفي السجن لأسباب أمنية أو ما لم يطلب الطبيب ذلك أو ما لم تطلب السجينة على وجه التحديد حضور أحد الموظفين حسبما هو مبين في الفقرة ٢ من القاعدة ١٠ أعلاه.

٢- إذا كان من الضروري حضور موظفين من السجن لا يعملون في مجال الطب الفحوص الطبية، ينبغي أن يكون هؤلاء الموظفون من النساء وأن تجرى الفحوص على نحو يكفل الخصوصية والكرامة والسرية.

(ج) الصحة العقلية والرعاية الصحية اللازمة لها

القاعدة ١٢

توفّر للسجينات اللواتي يحتجن إلى رعاية صحية عقلية، داخل السجن أو في المرافق غير الاحتجازية، برامج شاملة للرعاية الصحية العقلية والتأهيل ملائمة لكل حالة على حدة تراعى فيها الفوارق بين الجنسين والصدمات التي تعرّض لها.

القاعدة ١٣

يجب تعريف موظفي السجن بالأوقات التي قد تشعر فيها النساء بحالات من الضيق النفسي لمراعاة حالتهم وضمان توفير الدعم اللائم لهن.

(د) الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية والدعم للمصابين به**القاعدة ١٤**

للتصدي لحالات فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز) في السجن، تعد البرامج والخدمات اللازمة لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء، بما في ذلك منع انتقال المرض من الأمهات إلى الأطفال. وفي هذا السياق، تشجّع سلطات السجن وتدعم اتخاذ مبادرات في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية للمصابين به، مثل التثقيف عن طريق الأقران.

(هـ) برامج العلاج من تعاطي المواد المؤثرة في الحالة النفسية**القاعدة ١٥**

يجب أن تُوفّر أو تُسرّ الدوائر الصحية في السجن برامج متخصصة للعلاج معدة للنساء اللواتي يتعاطين المواد المؤثرة في الحالة النفسية، أخذًا في الاعتبار الإيذاء الذي تعرّضن له في السابق والاحتياجات الخاصة للنساء والحوامل والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن واختلاف خلفياتهن الثقافية.

(و) منع الانتحار وإيذاء النفس**القاعدة ١٦**

يجب أن يشكل إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات، بالتشاور مع الدوائر المعنية بتقديم خدمات الرعاية الصحية العقلية وخدمات الرعاية الاجتماعية، من أجل الحيلولة دون إقدام السجينات على الانتحار وإيذاء النفس وتوفير الدعم المناسب والمتخصص والمراعي لاحتياجات النساء اللواتي يحتمل أن يقمن بذلك، جزءًا من سياسة شاملة في مجال الرعاية الصحية العقلية في سجون النساء.

(ز) خدمات الرعاية الصحية الوقائية**القاعدة ١٧**

تتّصف السجينات وتوفّر لهن المعلومات بشأن التدابير المتعلقة بالرعاية الصحية الوقائية، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وغيرها من الأمراض التي تنتقل بالدم، وبشأن الظروف الصحية الخاصة بالنساء.

القاعدة ١٨

توفّر للسجينات تدابير الرعاية الصحية الوقائية الخاصة بالنساء تحديداً، من قبيل الفحوص اللازمة للكشف عن الالتهابات المهبيلية وعن سرطان الثدي وعن أمراض النساء السرطانية، على قدم المساواة مع النساء اللواتي من أعمارهن في المجتمع المحلي.

٧- السلامة والأمن

[تكملة للقواعد ٢٧ إلى ٣٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]^(١٨)

(أ) عمليات التفتيش

القاعدة ١٩

تتخذ التدابير الفعالة لكفالة حماية كرامة السجناء واحترامهم أثناء عمليات التفتيش الجسدي التي لا تجريها سوى موظفات تلقين التدريب المناسب على استخدام أساليب التفتيش الملائمة ووفقاً لإجراءات التفتيش المقررة.

القاعدة ٢٠

تستحدث أساليب فحص بديلة، من قبيل استخدام أجهزة مسح محل عمليات التفتيش التي تنزع فيها الملابس وعمليات التفتيش الجسدي الذي يتخطى حدود الحرمات، من أجل تفادي الآثار النفسية الضارة والآثار البدنية التي يحتمل أن تترتب على عمليات التفتيش الجسدي الذي يتخطى حدود الحرمات.

القاعدة ٢١

يجب أن يظهر موظفو السجون الكفاءة والقدرة المهنية والكياسة لدى تفتيش الأطفال الذين يرافقتهم في السجن والأطفال الذين يزورون السجناء وأن يكفلوا لهم الاحترام وأن يصونوا كرامتهم.

(ب) التأديب والعقاب

[تكملة للقواعد ٢٧ إلى ٣٢ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]^(٢٠)

القاعدة ٢٢

لا تطبق عقوبة الحبس الانفرادي أو العزل التأديبي على الحوامل والنساء اللواتي برفقتهن أطفال رضع والأمهات المرضعات في السجن.

القاعدة ٢٣

لا تشمل العقوبات التأديبية التي تفرض على السجناء ممنوعين من الاتصال بأسرهم، وبخاصة أطفالهن.

^(١٨)يرجى الرجوع إلى القواعد ٣٦ إلى ٥٧ من قواعد نيلسون مانديلا.

^(٢٠)يرجى الرجوع إلى القواعد ٣٦ إلى ٤٦ من قواعد نيلسون مانديلا.

(ج) أدوات تقييد الحرية

تكملة للقاعدتين ٢٢ و٢٤ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٢١)

القاعدة ٢٤

لا تستخدم إطلاقاً أدوات تقييد الحرية مع النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة.

(د) تزويد السجنيات بالمعلومات وحققهن في الشكوى؛ وزيارات التفتيش

تكملة للقاعدتين ٣٥ و٣٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وتكملة للقاعدة ٥٥ من تلك القواعد فيما يتعلق بالتفتيش^(٢٢)

القاعدة ٢٥

١- تُوفّر الحماية والدعم والمشورة بصورة فورية للسجينات اللواتي يبلغن عن تعرّضهن لسوء معاملة، ويجب أن تحقق في ادعاءاتهن سلطات مختصة مستقلة، في ظل الاحترام التام لمبدأ السرية. ولا بد من إيلاء الاعتبار في التدابير المتعلقة بالحماية لاحتمالات الانتقام على وجه التحديد.

٢- تتلقى السجنيات اللواتي يتعرّضن لانتهاك جنسي، ولا سيما السجنيات اللواتي يحملن نتيجة لذلك، التوجيهات والإرشادات الطبية الملائمة، وتوفّر لهن الرعاية الصحية البدنية والعقلية والدعم والمساعدة القانونية الضرورية لهن.

٣- من أجل رصد الظروف المتعلقة باحتجاز ومعاملة السجنيات، تضم هيئات التفتيش أو الهيئات المعنية بالزيارات أو الرصد أو هيئات الإشراف أعضاء من النساء.

٨- الاتصال بالعالم الخارجي

تكملة للقواعد ٣٧ إلى ٣٩ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٢٣)

القاعدة ٢٦

تشجّع السجنيات على الاتصال بأفراد أسرهن، بمن فيهم أطفالهن وأولياء أمور أطفالهن وممثليهن القانونيين، ويسر هذا الاتصال بكل الوسائل المعقولة. وتتخذ حيثما تسنى تدابير تكفل التعويض عن المضار التي تعاني منها النساء المحتجزات في سجون بعيدة عن ديارهن.

^(٢١) يُرجى الرجوع إلى القواعد ٤٧ إلى ٤٩ من قواعد نيلسون مانديلا.

^(٢٢) يُرجى الرجوع إلى القواعد ٥٤ إلى ٥٧ من قواعد نيلسون مانديلا، وفيما يتعلق بالتفتيش، يُرجى الرجوع إلى القواعد ٨٢ إلى ٨٥ منها.

^(٢٣) يُرجى الرجوع إلى القواعد ٥٨ إلى ٦٢ من قواعد نيلسون مانديلا.

القاعدة ٢٧

حيثما يسمح بزيارة الأزواج، تتاح للسجينات إمكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال.

القاعدة ٢٨

يجب أن تتم الزيارات التي يشارك فيها أطفال في جو يجعل من تجربة الزيارة تجربة إيجابية من نواح عدة، من بينها سلوك الموظفين، وأن يسمح في هذه الزيارات بلقاء مفتوح بين الأم والطفل. وينبغي تشجيع الزيارات التي يكون فيها التلاقي مع الأطفال ممتدا لفترة طويلة، حيثما أمكن.

٩- موظفو السجن والتدريب

[تكملة للقواعد ٤٦ إلى ٥٥ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]^(٢٤)

القاعدة ٢٩

يجب أن تتاح للموظفين في سجون النساء، عن طريق بناء قدراتهم، إمكانية الوفاء بالمتطلبات الخاصة بإعادة إدماج السجينات في المجتمع وإدارة مرافق آمنة تكفل تأهيلهن. ويجب أن تتاح أيضاً التدابير المتخذة لبناء قدرات موظفات السجون والسبل التي تكفل وصولهن إلى مناصب عليا وتوليهن مسؤولية رئيسية عن وضع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمعاملة السجينات ورعايتهن.

القاعدة ٣٠

يجب أن يلتزم مديرو إدارات السجون بوضوح وباستمرار بمنع التمييز القائم على أساس نوع الجنس ضد الموظفات والتصدي له.

القاعدة ٣١

تعد وتنفذ سياسات ولوائح واضحة بشأن سلوك موظفي السجن تهدف إلى توفير أقصى درجة من الحماية للسجينات من العنف البدني أو اللفظي القائم على أساس نوع الجنس ومن الاعتداء عليهن والتحرش الجنسي بهن.

القاعدة ٣٢

تتاح لموظفات السجون نفس فرص التدريب المتاحة للموظفين، ويتلقى جميع الموظفين المشاركين في إدارة سجون النساء التدريب على مراعاة الفروق بين الجنسين وحظر التمييز والتحرش الجنسي.

^(٢٤)يرجى الرجوع إلى القواعد ٧٤ إلى ٨٥ من قواعد نيلسون مانديلا.

القاعدة ٢٣

- ١- يجب أن يتلقى جميع الموظفين المكلفين بالتعامل مع السجينات تدريباً يتعلّق بالاحتياجات الخاصة للنساء وحقوق الإنسان للسجينات.
- ٢- يوفّر للموظفين العاملين في سجون النساء تدريباً أساسياً بشأن المسائل الرئيسية المتصلة بصحة النساء، بالإضافة إلى التدريب على الإسعافات الأولية والتطبيب الأولي.
- ٣- حيثما يُسَمَح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن، تتم أيضاً توعية موظفي السجن بشأن نمو الطفل ويوفّر لهم تدريباً أساسياً على الرعاية الصحية للأطفال لكي يتمكنوا من الاستجابة على النحو الملائم عند الضرورة وفي حالات الطوارئ.

القاعدة ٢٤

تدرج برامج بناء القدرات فيما يتعلّق بفيروس نقص المناعة البشرية في مناهج التدريب النظامي لموظفي السجون. وبالإضافة إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتوفير العلاج والرعاية والدعم للمصابين به، تدرج أيضاً في تلك المناهج مسائل مثل المسائل الجنسانية والمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على صلتها بفيروس نقص المناعة البشرية والوصم والتمييز.

القاعدة ٢٥

يتلقى موظفو السجون التدريب في مجال الكشف عن احتياجات السجينات من الرعاية الصحية العقلية واحتمال إيذاءهن لأنفسهن وإقدامهن على الانتحار وفي مجال تقديم المساعدة إليهن عن طريق توفير الدعم لهن وإحالة مثل هذه الحالات إلى الأخصائيين.

١٠- السجينات القاصرات

القاعدة ٢٦

تتخذ سلطات السجن تدابير لتلبية احتياجات السجينات القاصرات من الحماية.

القاعدة ٢٧

تهيأ للسجينات القاصرات نفس فرص التعليم والتدريب المهني المتاحة للسجناء القصر.

القاعدة ٢٨

تتاح للسجينات القاصرات البرامج والخدمات التي تراعي السن ونوع الجنس، من قبيل المشورة بشأن الانتهاك أو العنف الجنسي. ويجب أن يتم تثقيفهن بشأن الرعاية الصحية الخاصة بالنساء، وتتاح لهن إمكانية زيارة أطباء أمراض النساء على نحو منتظم أسوة بالسجينات البالغات.

القاعدة ٢٩

يجب أن تتلقى السجينات القاصرات الحوامل دعماً ورعاية طبية مكافئتين لما تتلقاه السجينات البالغات. ويقوم أخصائي طبي بمراقبة حالتهم الصحية، مع الأخذ في الاعتبار أنهم قد يتعرّضون أكثر من غيرهن لمضاعفات صحية خلال فترة الحمل نظراً لحدثة أعمارهن.

ثانياً- القواعد التي تسري على فئات خاصة ألف- السجينات اللواتي صدرت ضدهن أحكام

١- التصنيف حسب الفئات والعلاج على أساس كل حالة على حدة

[تكملة للقواعد ٦٧ إلى ٦٩ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]^(٢٥)

القاعدة ٤٠

يعد وينفذ مديرو السجن أساليب تصنيف تراعى فيها الاحتياجات الخاصة للنساء وظروف السجينات لضمان إعداد وتنفيذ خطط ملائمة وفردية تهدف إلى التبكير في تأهيلهن وعلاجهن وإعادة إدماجهن في المجتمع.

القاعدة ٤١

يجب أن يشمل تقييم المخاطر المراعي لنوع الجنس وتصنيف السجناء حسب الفئات ما يلي:
(أ) مراعاة أن السجينات يشكلن خطراً أقل على الآخرين والآثار البالغة الضرر التي يمكن أن تتعرض لها السجينات من جراء التدابير الأمنية ومستويات العزل المشددة؛

(ب) توفير معلومات أساسية بشأن خلفيات النساء، من قبيل العنف الذي ربما سبق أن تعرضن له، وإعاقتهن العقلية وتعاطيهن المخدرات، إلى جانب ما يتحملنه من مسؤولية عن رعاية أطفالهن وغيرهم، وهي كلها أمور لا بد من أخذها في الاعتبار لدى احتجازهن وإعداد الخطط الملائمة لفترة الأحكام الصادرة ضدهن؛

(ج) كفاية أن تتضمن الخطط المتعلقة بالحكم على السجينات برامج وخدمات تكفل تأهيلهن بما يتواءم مع احتياجاتهن الخاصة؛

(د) كفاية إيداع النساء اللواتي يحتجن إلى رعاية صحية عقلية في أماكن إيواء لا تقيد فيها حركتهن يكون فيها مستوى الإجراءات الأمنية في أدنى حد ممكن ويتلقين فيها العلاج المناسب وليس في مرافق يفرض عليهن فيها إجراءات أمنية مشددة لمجرد أنهم يعانون من مشاكل صحية عقلية.

٢- نظام السجن

[تكملة للقاعدتين ٦٥ و٦٦ والقواعد ٧٠ إلى ٨١ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]^(٢٦)

القاعدة ٤٢

١- تمكن السجينات من الالتحاق ببرنامج أنشطة متوازن وشامل يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الملائمة لنوع الجنس.

^(٢٥)يرجى الرجوع إلى القاعدتين ٩٢ و٩٤ من قواعد نيلسون مانديلا.

^(٢٦)يرجى الرجوع إلى القواعد ٩١ و٩٢ و٩٥ إلى ١٠٨ من قواعد نيلسون مانديلا.

- ٢- يجب أن يتسم نظام السجن بقدر كاف من المرونة بحيث يلبي احتياجات الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن. وتوفّر المرافق أو الترتيبات اللازمة لرعاية الأطفال في السجن من أجل تمكين السجينات من المشاركة في الأنشطة التي تنظم في السجن.
- ٣- تبذل جهود خاصة لتوفير برامج تلائم الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن.
- ٤- تبذل جهود خاصة لتوفير خدمات تلائم السجينات اللواتي يحتجن إلى دعم نفسي، ولا سيما السجينات اللواتي تعرّضن لاعتداءات جسدية أو نفسية أو جنسية.

العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن

[تكملة للقواعد ٧٩ إلى ٨١ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]^(٣٧)

القاعدة ٤٣

تشجّع سلطات السجن، وتيسر أيضاً حيثما أمكنها ذلك، زيارات السجينات باعتبارها شرطاً أساسياً مهماً لضمان عافيتهم العقلية وإعادة إدماجهم في المجتمع.

القاعدة ٤٤

بالنظر إلى تعرّض السجينات أكثر من غيرهن للعنف العائلي، يجب استشارتهن على النحو الملائم بشأن الأشخاص، بمن فيهم أفراد أسرهن، الذين يسمح لهم بزيارتهم.

القاعدة ٤٥

تتيح سلطات السجن للسجينات خيارات، من قبيل الإجازات المنزلية والسجون المفتوحة ودور التأهيل والبرامج والخدمات المجتمعية، إلى أقصى حد ممكن لتيسير انتقالهن من السجن إلى الحرية وتقليص إمكانية وصمهن وإعادة تواصلهن مع أسرهن في أقرب مرحلة ممكنة.

القاعدة ٤٦

على سلطات السجن أن تعمل، بالتعاون مع الدوائر المعنية بمراقبة السلوك و/أو الدوائر المعنية بتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية وجماعات المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية، على إعداد برامج شاملة لإعادة إدماج السجينات قبل إطلاق سراحهن وبعده وتنفيذها، بما يكفل أخذ الاحتياجات الخاصة للنساء في الاعتبار.

القاعدة ٤٧

يقدّم دعم إضافي للسجينات اللواتي يطلق سراحهن ويحتجن إلى مساعدة نفسية وطبية وقانونية وعملية لضمان النجاح في إعادة إدماجهم في المجتمع، بالتعاون مع الدوائر المعنية بتقديم الخدمات في المجتمع المحلي.

^(٣٧) يُرجى الرجوع إلى القواعد ١٠٦ إلى ١٠٨ من قواعد نيلسون مانديلا.

٣- الحوامل والأمهات المرضعات والأمهات اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن

[تكملة للقاعدة ٢٢ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]^(٢٨)

القاعدة ٤٨

- ١- تتلقى السجناء الحوامل أو المرضعات توجيهات بشأن صحتهم والنظام الغذائي الخاص بهن في إطار برنامج يعده ويراقبه أخصائي صحي مؤهل. وتؤمن أغذية كافية ووفق جدول زمني مناسب وتوفّر بيئة صحية وفرص ممارسة التمارين بانتظام للحوامل والرضع والأطفال والأمهات المرضعات مجاناً.
- ٢- لا يجوز ثني السجناء عن إرضاع أطفالهن ما لم تكن ثمة أسباب صحية خاصة تقتضي ذلك.
- ٣- تدرج في برامج العلاج الاحتياجات الطبية والتغذوية للسجناء اللواتي وضعن مواليدهن حديثاً، دون أن يرافقهن أطفالهن في السجن.

القاعدة ٤٩

تتخذ القرارات فيما يتعلق بالسماح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن بما يراعى في المقام الأول مصلحة الطفل. ولا يعامل الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن إطلاقاً كسجناء.

القاعدة ٥٠

يتاح للسجناء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن أقصى ما يمكن من الفرص لقضاء الوقت مع أطفالهن.

القاعدة ٥١

- ١- توفّر خدمات الرعاية الصحية بشكل متواصل للأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجن ويتولى أخصائيون رصد نموهم، بالتعاون مع الدوائر المعنية بتقديم الخدمات الصحية المجتمعية.
- ٢- يجب تربية الأطفال في بيئة أقرب ما تكون للبيئة التي ينشأ فيها الأطفال خارج السجن.

القاعدة ٥٢

- ١- تتخذ القرارات فيما يتعلق بفصل الطفل عن أمه استناداً إلى تقييمات خاصة بكل حالة على حدة وتراعى فيها في المقام الأول مصلحة الطفل، في إطار القوانين الوطنية ذات الصلة بالموضوع.

^(٢٨)يرجى الرجوع إلى القاعدتين ٢٨ و٢٩ من قواعد نيلسون مانديلا.

٢- يجب أن تعامل مسألة مغادرة الطفل للسجن على نحو يراعي مشاعر الطفل ولا يسمح بها إلا عندما تحدد ترتيبات تكفل له رعاية بديلة، وبعد التشاور، في حالة السجينات من الرعايا الأجانب، مع المسؤولين القنصليين.

٣- بعد فصل الأطفال عن أمهاتهم وإحاقهم بأسرهم أو بأقارب لهم أو تأمين رعاية أخرى بديلة لهم، يتاح للسجينات أقصى ما يمكن من الفرص والتسهيلات للقاء أطفالهن، عندما يكون ذلك تحقيقاً لمصلحة الطفل ولا يمس السلامة العامة.

٤- السجينات الأجنبيات

[تكملة للقاعدة ٣٨ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]^(٢٩)

القاعدة ٥٢

١- عند وجود اتفاقات ثنائية أو اتفاقات متعددة الأطراف ذات صلة بالموضوع، ينظر في نقل السجينات الأجنبيات غير المقيمت في الدولة التي سجن فيها إلى أوطانهن، وبخاصة إذا كان لهن في أوطانهن أطفال، في أقرب وقت ممكن خلال فترة سجنهن، بعد تقديم المرأة المعنية طلباً بنقلها أو موافقتها على ذلك عن علم وبينة.

٢- عندما يتعين أن يخرج من السجن طفل يعيش مع سجينة أجنبية غير مقيمة في الدولة التي سجن فيها، ينظر في إعادة الطفل إلى وطنه، مراعاة لمصلحة الطفل وبالتشاور مع أمه.

٥- نساء الأقليات ونساء الشعوب الأصلية

القاعدة ٥٤

يجب على سلطات السجن أن تدرك أن للسجينات اللواتي لهن خلفيات دنيية وثقافية مختلفة احتياجات متباينة وأنهن قد يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز إذا ما أردن الاستفادة من البرامج والخدمات التي تراعي نوع الجنس والأبعاد الثقافية. لذا على سلطات السجن أن تقدّم برامج وخدمات شاملة لتلبية هذه الاحتياجات، بالتشاور مع السجينات أنفسهن والجماعات المعنية.

القاعدة ٥٥

تُستعرض الخدمات التي تقدّم للسجينات قبل إطلاق سراحهن وبعده لكفالة ملاءمتها للسجينات من نساء الشعوب الأصلية وللسجينات اللواتي ينتمين إلى جماعات إثنية وعرقية معينة وضمن استفادتهن منها، بالتشاور مع الجماعات المعنية.

^(٢٩) يرجى الرجوع إلى القاعدة ٦٢ من قواعد نيلسون مانديلا.

باء- الموقوفات أو المحتجزات رهن المحاكمة

[تكملة للقواعد ٨٤ إلى ٩٢ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]^(٢٠)

القاعدة ٥٦

على السلطات المعنية أن تسلم بأن النساء يتعرّضن بشكل خاص لسوء المعاملة خلال فترة احتجازهن رهن المحاكمة وتتخذ تدابير ملائمة في إطار سياساتها وممارساتها العملية لضمان سلامة هؤلاء النساء خلال هذه الفترة. (انظر أيضاً القاعدة ٥٨ أدناه فيما يتعلق ببدائل الاحتجاز رهن المحاكمة).

ثالثاً- التدابير غير الاحتجازية

القاعدة ٥٧

يسترشد بأحكام قواعد طوكيو في وضع أساليب ملائمة للتصدي لحالات المجرمات وتطبيقها. وتوضع في إطار النظم القانونية للدول الأعضاء خيارات تراعي نوع الجنس بشأن تدابير إحالة المجرمات إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وبدائل الاحتجاز رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، مع مراعاة ما تعرّض له العديد من المجرمات من إيذاء في السابق ومسؤوليتهن عن توفير الرعاية.

القاعدة ٥٨

مع مراعاة أحكام القاعدة ٢-٣ من قواعد طوكيو، لا تفصل المجرمات عن أسرهن ومجتمعاتهن المحلية دون إيلاء الاعتبار الواجب لخلفياتهن وروابطهن الأسرية. وتطبق أساليب بديلة للتعامل مع النساء اللواتي يرتكبن جرائم، من قبيل تدابير إحالة المجرمات إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وبدائل الاحتجاز رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، حيثما كان ذلك ملائماً وممكنًا.

القاعدة ٥٩

تستخدم بوجه عام وسائل الحماية غير الاحتجازية، على سبيل المثال في مراكز الإيواء التي تديرها هيئات مستقلة أو منظمات غير حكومية أو دوائر أخرى تعنى بالخدمات المجتمعية، لحماية النساء اللواتي يحتجن إلى هذه الحماية. ولا تطبق التدابير المؤقتة التي تشتمل على احتجاز امرأة لغرض حمايتها إلا عند الضرورة وبناء على طلب صريح من المرأة المعنية، ويتم ذلك في جميع الحالات تحت إشراف السلطات القضائية أو غيرها من السلطات المختصة. ولا يتواصل تطبيق هذه التدابير الوقائية ضد إرادة المرأة المعنية.

القاعدة ٦٠

تتاح موارد ملائمة لإيجاد بدائل تناسب حالة المجرمات من أجل دمج التدابير غير الاحتجازية مع الإجراءات المتخذة للتصدي لأكثر المشاكل شيوعاً التي تجعل النساء تحت طائلة نظام العدالة

^(٢٠) يرجى الرجوع إلى القواعد ١١١ إلى ١٢٠ من قواعد نيلسون مانديلا.

الجنائية. وقد تشمل تلك البدائل تنظيم دورات علاجية وتقديم المشورة إلى النساء ضحايا العنف العائلي والاعتداء الجنسي وتقديم العلاج المناسب إلى النساء اللواتي يعانين من إعاقة عقلية وتوفير برامج تعليمية وتدريبية لتحسين فرص توظيفهن. وتأخذ هذه البرامج في الاعتبار ضرورة توفير الرعاية للأطفال والخدمات المخصصة للنساء دون غيرهن.

القاعدة ٦١

يجب أن تتمتع المحاكم، عند إصدارها أحكاماً ضد المجرمات، بالصلاحيات التي تمكنها من النظر في العوامل المخففة للحكم من قبيل وجود سجل جنائي وعدم خطورة السلوك الإجرامي نسبياً وطبيعة هذا السلوك، في ضوء مسؤوليات الرعاية الملقاة على عاتق النساء المعنيات والخلفيات المعتادة.

القاعدة ٦٢

يجب تحسين إمكانية توفير برامج مخصصة للنساء في المجتمع المحلي لعلاجهن من تعاطي المخدرات يراعى فيها نوع الجنس وتأثير الصدمات النفسية وإمكانية استفادة النساء من هذا العلاج، من أجل منعهن من ارتكاب الجرائم ولأغراض إحالتهن إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وإصدار أحكام بديلة ضدهن.

١- التدابير اللاحقة لإصدار الأحكام

القاعدة ٦٣

يجب أن تؤخذ مسؤولية السجينات عن توفير الرعاية واحتياجاتهن الخاصة فيما يتعلق بإعادة الإدماج في المجتمع بعين الاعتبار في القرارات المتعلقة بالإفراج المشروط المبكر.

٢- الحوامل والنساء اللواتي يعلن أطفالاً

القاعدة ٦٤

يفضل، حيثما يكون ممكناً وملائماً، إصدار أحكام غير احتجازية بحق الحوامل والنساء اللواتي يعلن أطفالاً، وينظر في إصدار أحكام احتجازية في الحالات التي تعتبر فيها الجريمة المرتكبة خطيرة أو عنيفة أو في الحالات التي تشكل فيها المرأة خطراً مستمراً، وبعد مراعاة مصلحة الطفل أو الأطفال مع كفاءة وضع ترتيبات ملائمة لتوفير الرعاية لهؤلاء الأطفال.

٣- المجرمات القاصرات

القاعدة ٦٥

يجب قدر الإمكان تجنب إيداع الأطفال الذين يخالفون القانون السجن. ويجب مراعاة ضعف المجرمات القاصرات بسبب نوع الجنس عند اتخاذ قرارات بشأنهن.

٤- النساء الأجنبيات

القاعدة ٦٦

تبذل قصارى الجهود للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢١) وبروتوكول منع وقوع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢٢) من أجل تنفيذ أحكامهما على نحو تام بما يوفر الحماية القصوى لضحايا الاتجار بغية تجنب الإيذاء غير المباشر للعديد من النساء الأجنبيات.

رابعاً- إجراء البحوث وإعداد الخطط والتقييم والتوعية

١- إجراء البحوث وإعداد الخطط والتقييم

القاعدة ٦٧

تبذل الجهود لتنظيم وتشجيع إجراء بحوث شاملة تركز على النتائج بشأن الجرائم التي ترتكبها النساء والأسباب التي تدفعهن إلى الوقوع تحت طائلة العدالة الجنائية والأثر الذي يترتب على الوجود في وسط إجرامي والسجن في النساء وبشأن الخصائص التي تتسم بها المجرمات والبرامج التي تصمم للحد من إمكانية معاودة النساء ارتكاب الجرم، كأساس لإعداد الخطط ووضع البرامج والسياسات على نحو فعال لتلبية الاحتياجات المتعلقة بإعادة إدماج المجرمات في المجتمع.

القاعدة ٦٨

تبذل الجهود لتنظيم وتشجيع البحوث بشأن عدد الأطفال الذين يتضررون بسبب خضوع أمهاتهم لنظام العدالة الجنائية وحسبهن بوجه خاص وما يترتب على ذلك من أثر في الأطفال، من أجل المساهمة في وضع السياسات والبرامج مع مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول.

القاعدة ٦٩

تبذل الجهود للقيام على نحو دوري باستعراض الاتجاهات والمشاكل والعوامل المرتبطة بسلوك المرأة الإجرامي ومدى فعالية تلبية الاحتياجات المتعلقة بإعادة إدماج المجرمات وأطفالهن في المجتمع وتقييمها ونشر المعلومات عن ذلك، من أجل الحد من وصمهن ووصم أطفالهن والأثر السلبي الذي يلحق بهن من جراء خضوع تلك النساء لنظام العدالة الجنائية.

(٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٤.

(٢٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٧، الرقم ٣٩٥٤.

٢- التوعية وتبادل المعلومات وتوفير التدريب

القاعدة ٧٠

- ١- يجب توعية وسائل الإعلام والجمهور بالأسباب التي تجعل النساء تحت طائلة نظام العدالة الجنائية وبأنجع السبل الكفيلة بالتصدي لذلك، من أجل إتاحة إمكانية إعادة إدماج النساء في المجتمع، مع مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول.
- ٢- يجب أن تشمل السياسات التي ترمي إلى تحسين النتائج المتوخاة من إجراءات نظام العدالة الجنائية للتصدي للمجرمات وزيادة إنصاف النساء وأطفالهن نشر وتعميم البحوث والأمثلة بشأن الممارسات الجيدة في هذا المجال.
- ٣- تزود وسائل الإعلام والجمهور والجهات التي تتحمل مسؤولية مهنية في المسائل المتعلقة بالسجينات والمجرمات على نحو منتظم بمعلومات وقائعية عن المسائل المشمولة بهذه القواعد وعن تنفيذها.
- ٤- تعد وتنفذ برامج تدريبية للمسؤولين المعنيين في نظام العدالة الجنائية بشأن هذه القواعد وبشأن نتائج البحوث من أجل توعيتهم بالأحكام الواردة فيها وتشجيعهم على العمل بها.

ثانياً- بدائل السجن والعدالة التصالحية

٩- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)*

أولاً- مبادئ عامة

١- الأهداف الأساسية

- ١-١ تحتوي هذه القواعد الدنيا النموذجية على مجموعة من المبادئ الأساسية لتعزيز استخدام التدابير غير الاحتجازية، كما تحتوي على ضمانات دنيا للأشخاص الخاضعين لبدائل السجن.
- ٢-١ تستهدف هذه القواعد التشجيع على زيادة اشتراك المجتمع في تدبير شؤون العدالة الجنائية وفي معاملة المجرمين على وجه التحديد. كما تستهدف إثارة شعور بالمسؤولية إزاء المجتمع لدى الجناة.
- ٣-١ تراعى في تنفيذ هذه القواعد الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كل بلد، كما تراعى أهداف وغايات نظام العدالة الجنائية فيه.
- ٤-١ تسعى الدول الأعضاء عند تنفيذ هذه القواعد إلى إقامة توازن صحيح بين حقوق الجاني وحقوق المجني عليه، واهتمام المجتمع بالأمن العام ومنع الجريمة.
- ٥-١ تستحدث الدول الأعضاء، في نظمها القانونية، تدابير غير احتجازية تهدف إلى توفير اختيارات أخرى تخفف من استخدام السجن، وترشيد سياسات العدالة الجنائية، واضعة في اعتبارها مراعاة حقوق الإنسان ومقتضيات العدالة الاجتماعية واحتياجات إعادة تأهيل الجاني.

٢- نطاق التدابير غير الاحتجازية

- ١-٢ تسري الأحكام ذات الصلة في هذه القواعد على جميع الأشخاص الخاضعين للمقاضاة أو المحاكمة أو تنفيذ حكم ما، في جميع مراحل تدبير شؤون العدالة الجنائية. ولأغراض هذه القواعد يُشار إلى هؤلاء الأشخاص بعبارة "مُجناة"، بصرف النظر عما إذا كانوا من المشتبه فيهم أو المتهمين أو الصادرة أحكام عليهم.

* مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠، المعتمد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٢-٢ تُطبّق هذه القواعد دون أيّ تمييز يستند إلى العنصر أو اللون أو الجنس، أو السن أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الملكية أو المولد أو أيّ وضع آخر.

٢-٣ بغيّة توفير مزيد من المرونة بما يتّسق مع طبيعة الجرم ومدى خطورته، وشخصية الجاني وخلفيته، ومقتضيات حماية المجتمع، ولإجتناّب استخدام عقوبة السجن بلا داع، ينبغي أن يوفرّ نظام العدالة الجنائية طائفة عريضة من التدابير غير الاحتجاجية، بدءاً من التدابير السابقة للمحاكمة حتى التدابير اللاحقة لإصدار الحكم. وأمّا عدد وأنواع التدابير غير الاحتجاجية المتاحة فينبغي أن يحددا على نحو يبقّي على إمكانيّة الاتساق في الأحكام.

٢-٤ ينبغي التشجيع على وضع تدابير غير احتجاجية جديدة، ورصد هذه التدابير عن كثب، وتقييم استخدامها بانتظام.

٢-٥ يُنظر في التعامل مع الجناة في إطار المجتمع، تجنباً قدر الإمكان للجوء إلى الإجراءات الرسمية أو المحاكمة أمام محكمة، وفقاً للضمانات القانونية وحكم القانون.

٢-٦ ينبغي استخدام التدابير غير الاحتجاجية وفقاً للمبدأ الذي يقضي بأدنى حد من التدخل.

٢-٧ ينبغي أن يشكّل استخدام التدابير غير الاحتجاجية جزءاً من الاتجاه إلى إلغاء العقاب وإلغاء التجريم، بدلاً من أن يتداخل مع الجهود المبذولة في هذا الاتجاه أو يعطلها.

٣- الضمانات القانونية

٢-١ يُنصّ، بقانون، على استحداث التدابير غير الاحتجاجية وتعريفها وتطبيقها.

٢-٢ يجري اختيار التدبير غير الاحتجاجي بناءً على تقييم المعايير الثابتة فيما يتعلق بطبيعة الجرم ومدى خطورته وبشخصية الجاني وخلفيته، وبأغراض الحكم وحقوق الضحية.

٢-٣ تمارس الهيئة القضائية أو غيرها من الهيئات المستقلة المختصة صلاحيتها الاستثنائية في جميع مراحل الدعوى، وذلك بضمان تحمّل المسؤولية كاملة ووفقاً لحكم القانون وحده.

٢-٤ يلزم، لاتخاذ أيّ تدابير غير احتجاجية تفرض على الجاني التزاماً ما وتطبق قبل الإجراءات الرسمية أو المحاكمة أو عوضاً عنهما، الحصول على موافقة الجاني.

٢-٥ تخضع قرارات فرض تدابير غير احتجاجية لإعادة النظر من قبل هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة، بناءً على طلب الجاني.

٢-٦ يحقّ للجاني تقديم طلب أو شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة، بشأن المسائل التي تمس حقوقه الفردية في تنفيذ التدابير غير الاحتجاجية.

٧-٢ توفر الآلية المناسبة للانتصاف، ولرفع الظلم عند الإمكان، في أي حالة تظلم من عدم مراعاة حقوق الإنسان المسلم بها دولياً.

٨-٢ لا تتطوي التدابير غير الاحتجاجية على إجراء تجارب طبية أو نفسانية على الجاني، أو على تعريضه بغير داع لمخاطر جسمانية أو عقلية.

٩-٢ تصان في جميع الأحوال كرامة الجاني الذي تتخذ بشأنه تدابير غير احتجاجية.

١٠-٢ عند تنفيذ التدابير غير الاحتجاجية لا تفرض على حقوق الجاني أية قيود تتجاوز ما رخصت به الهيئة المختصة التي أصدرت القرار الأصلي.

١١-٢ عند تطبيق التدابير غير الاحتجاجية، يحترم حق الجاني وحق أسرته في أن تصان حياتهم الخاصة.

١٢-٢ تحاط سجلات الجاني الشخصية بالسرية التامة ولا تكشف لأطراف ثالثة. ويكون الاطلاع عليها قاصراً على الأشخاص المعنيين مباشرة بالفصل في قضية الجاني وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم بذلك حسب الأصول.

٤- شرط وقائي

١-٤ لا يفسر شيء في هذه القواعد على أنه يحول دون تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء^(١) أو قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)^(٢)، أو مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(٣)، أو أي صكوك ومعايير أخرى لحقوق الإنسان يعترف بها المجتمع الدولي وتتصل بمعاملة المجرمين وحماية ما لهم من حقوق الإنسان الأساسية.

ثانياً- المرحلة السابقة للمحاكمة

٥- التدابير السابقة للمحاكمة

١-٥ ينبغي عند الاقتضاء، وبما لا يتعارض مع النظام القانوني، تخويل الشرطة أو النيابة العامة أو غيرهما من الأجهزة المعنية بمعالجة القضايا الجنائية سلطة إسقاط الدعوى المقامة على الجاني متى رأت أن السير فيها غير ضروري لحماية المجتمع أو منع الجريمة أو تعزيز احترام القانون وحقوق المجني عليهم. ولأغراض البت فيما إذا كان إسقاط الدعوى أمراً مناسباً، أو في تحديد الإجراءات، ينبغي استحداث مجموعة من المعايير الثابتة في كل نظام قانوني. وفي القضايا البسيطة، يجوز لوكيل النيابة أن يفرض تدابير غير احتجاجية حسب الاقتضاء.

(١) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع

1) (A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1)، الفرع ياء، الرقم ٣٤.

(٢) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠.

(٣) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٢.

٦- تجنب الاحتجاز السابق للمحاكمة

٦-١ لا يستخدم الاحتجاز السابق للمحاكمة في الإجراءات الجنائية إلا كملاذ أخير، ومع إيلاء الاهتمام الواجب للتحقيق في الجرم المدعى ولحماية المجتمع والمجني عليه.

٦-٢ تستخدم بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة في أبكر مرحلة ممكنة. ولا يدوم الاحتجاز السابق للمحاكمة فترة أطول مما يستتبعه تحقيق الأهداف المذكورة في المادة ١-١، وتتوخى في تنفيذه الاعتبارات الإنسانية واحترام الكرامة التي فُطِر عليها البشر.

٦-٣ يكون للجاني حق الاستئناف أمام هيئة قضائية أو أية هيئة أخرى مستقلة مختصة في حالات استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة.

ثالثاً- مرحلة المحاكمة وإصدار الحكم

٧- تقارير التحقيقات الاجتماعية

٧-١ متى تيسرت إمكانية الاستعانة بتقارير تتضمن تحقيقات اجتماعية، جاز للهيئة القضائية أن تستعين بتقرير يعده موظف أو جهاز مختص ومفوض. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير معلومات عن الخلفية الاجتماعية للجاني تتصل بنمطه الشخصي في الإجرام والجرائم الراهنة. وينبغي أن يتضمن أيضاً معلومات وتوصيات ذات صلة بإجراءات إصدار الحكم. كذلك ينبغي أن يتسم التقرير بالواقعية والموضوعية وعدم التحيز وأن تكون الآراء المعبر عنها فيه واضحة التحديد.

٨- تدابير إصدار الحكم

٨-١ ينبغي للهيئة القضائية، وقد توافرت لديها طائفة من التدابير غير الاحتجازية، أن تراعي في اتخاذ قرارها حاجة الجاني إلى إعادة التأهيل، وحماية المجتمع، وكذلك مصالح المجني عليه، الذي ينبغي استشارته كلما كان ذلك مناسباً.

٨-٢ يجوز للسلطات التي تصدر الأحكام أن تبت في القضايا بالطرق التالية:

- (أ) العقوبات الشفوية كالتحذير والتوبيخ والإنذار؛
- (ب) إخلاء السبيل المشروط؛
- (ج) العقوبات التي تمس حالة الفرد القانونية؛
- (د) العقوبات الاقتصادية والجزاءات النقدية كالغرامات والغرامات اليومية؛
- (هـ) الأمر بمصادرة الأموال أو نزع الملكية؛
- (و) الأمر برد الحق إلى المجني عليه أو تعويضه؛
- (ز) الحكم مع وقف النفاذ أو المُرجأ؛
- (ح) الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي؛
- (ط) الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي؛
- (ي) الإحالة إلى مراكز المثول؛
- (ك) الإقامة الجبرية؛

- (ل) أي شكل آخر من أشكال المعاملة غير الإيداع في مؤسسة احتجازية؛
 (م) أي مجموعة من التدابير المدرجة أعلاه.

رابعاً- المرحلة اللاحقة لصدور الحكم

٩- الترتيبات اللاحقة لصدور الحكم

- ٩-١ تتاح للهيئة المختصة طائفة عريضة من التدابير البديلة اللاحقة لصدور الحكم لكي يتلافى إيداع الجاني في مؤسسة احتجازية ومساعدته على عودة اندماج مبكرة في المجتمع.
 ٩-٢ يمكن أن تشمل التدابير اللاحقة لصدور الحكم ما يلي:
 (أ) التصريح بالغياب، ودور التأهيل؛
 (ب) إطلاق السراح من أجل العمل أو تلقي العلم؛
 (ج) إخلاء السبيل المشروط بمختلف أشكاله؛
 (د) إسقاط العقوبة؛
 (هـ) العفو.

- ٩-٣ يخضع القرار المتعلق بالتدابير اللاحقة لإصدار الحكم، باستثناء حالة العفو، لإعادة نظر من قبل هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة، بناء على طلب الجاني.
 ٩-٤ ينظر في أبكر مرحلة ممكنة في أي شكل من أشكال إطلاق سراح الجاني وإحالاته إلى برنامج غير احتجازي.

خامساً- تنفيذ التدابير غير الاحتجازية

١٠- الإشراف

- ١٠-١ الغرض من الإشراف هو الحد من معاودة ارتكاب الجرائم ومساعدة المجرم على الاندماج في المجتمع على نحو يقلل إلى الحد الأدنى من احتمال العودة إلى الجريمة.
 ١٠-٢ عندما يستلزم التدبير غير الاحتجازي الإشراف على الجاني تتولى هذا الإشراف هيئة مختصة بموجب الشروط المحددة التي ينص عليها القانون.
 ١٠-٣ ينبغي تقرير أنسب نوع من الإشراف والعلاج، في إطار التدبير غير الاحتجازي لكل حالة على حدة بما يهدف إلى مساعدة الجاني على معالجة إجرامه. على أن يعاد النظر دورياً في هذا الإشراف والعلاج وأن يعدل حسب الاقتضاء.
 ١٠-٤ يزود الجناة بالمساعدة النفسية والاجتماعية والمادية وبفرص توطيد روابطهم بمجتمعهم وتيسير عودتهم إلى الانخراط فيه.

١١- المدة

- ١١-١ لا تتجاوز فترة التدبير غير الاحتجازي المدة التي قررتها الهيئة المختصة وفقاً للقانون.
 ١١-٢ يجوز النص على إنهاء التدبير غير الاحتجازي مبكراً إذا كانت استجابة الجاني له مرضية.

١٢- الشروط

١٢-١ إذا كان للسلطة المختصة أن تقرّر الشروط التي يتعين على الجاني أن يراعيها، توجب عليها أن تأخذ في الاعتبار احتياجات المجتمع واحتياجات الجاني والمجني عليه وحقوقهما على السواء.

١٢-٢ تكون الشروط التي تتعين مراعاتها عملية ودقيقة وقليلة ما أمكن، وتستهدف إضعاف احتمال ارتداد الجاني إلى السلوك الإجرامي وزيادة فرص اندماجه في المجتمع، مع مراعاة احتياجات المجني عليه.

١٢-٣ عند بدء تطبيق التدبير غير الاحتجائي يزود الجاني بشرح، شفوي وكتابي، للشروط التي تحكم تطبيق ذلك التدبير، بما في ذلك واجبات الجاني وحقوقه.

١٢-٤ للسلطة المختصة أن تعدل الشروط بموجب الأحكام القانونية المرعية، وفقاً لما يحرزه الجاني من تقدم.

١٣- عملية العلاج

١٣-١ توضع، في إطار التدبير غير الاحتجائي، وفي الحالات المناسبة، مخططات مختلفة، كمعالجة الحالات الاجتماعية كل على حدة، والعلاج الجماعي، وبرامج الإقامة في دور علاجية، والعلاج المتخصص لفئات مختلفة من الجناة، وذلك لتلبية احتياجات الجناة بمزيد من الفعالية.

١٣-٢ ينبغي أن يتولى العلاج فنيون لديهم القدر الملائم من التدريب والخبرة العملية.

١٣-٣ ينبغي، متى تقرر ضرورة العلاج، بذل الجهود اللازمة لفهم خلفية الجاني وشخصيته وقدراته وذكائه وقيمه، ولا سيما لفهم الظروف التي أدت إلى ارتكابه الجريمة.

١٣-٤ يجوز للهيئة المختصة أن تشرك المجتمع المحلي ونظم الدعم الاجتماعي في تطبيق التدابير غير الاحتجائية.

١٣-٥ يتعين، قدر الإمكان، إبقاء عبء الحالات المكلف بها عند حد يسهل التحكم فيه لضمان التنفيذ الفعال للبرامج العلاجية.

١٣-٦ تعد السلطة المختصة وتحفظ ملف قضية لكل جان.

١٤- الانضباط والإخلال بالشروط

١٤-١ يجوز أن يؤدي إخلال الجاني بالشروط التي تتعين عليه مراعاتها إلى تعديل التدبير غير الاحتجائي أو إلغائه.

- ٢-١٤ تقوم الهيئة المختصة بمهمة تعديل التدبير غير الاحتجائي أو إلغائه؛ ولا يشرع في ذلك إلا بعد دراسة دقيقة للوقائع التي يدلي بها كل من الموظف المشرف والجاني.
- ٣-١٤ ينبغي ألا يؤدي إخفاق التدبير غير الاحتجائي تلقائياً إلى فرض تدبير احتجائي.
- ٤-١٤ تسعى السلطة المختصة، في حالة تعديل التدبير غير الاحتجائي أو إلغائه، إلى أن تحدد تدبيراً بديلاً مناسباً غير احتجائي. ولا تفرض عقوبة السجن إلا إذا انعدمت البدائل الأخرى المناسبة.
- ٥-١٤ تحدد بنص قانون صلاحية اعتقال الجاني الخاضع للإشراف واحتجازه في حالة إخلاله بالشروط.
- ٦-١٤ عندما يعدل التدبير غير الاحتجائي أو يُلغى يكون للجاني حق الاستئناف أمام هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة.

سادساً- الموظفون

١٥- التوظيف

- ١-١٥ لا يمارس في تعيين الموظفين أي تمييز بسبب العنصر أو اللون، أو الجنس أو السن أو اللغة، أو الديانة أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر. وينبغي لسياسة تعيين الموظفين أن تضع في الاعتبار السياسات الوطنية الخاصة بالعمل الإيجابي وأن تراعي تنوع الجناة الذين سيخضعون للإشراف.
- ٢-١٥ ينبغي أن يكون الأشخاص المعينون لتطبيق التدابير غير الاحتجائية صالحين بطبيعتهم لهذا العمل. وأن يكونوا، حيثما أمكن، حاصلين على التدريب المهني والخبرة العملية المناسبين. وتحدد هذه المؤهلات تحديداً واضحاً.
- ٣-١٥ للحصول على الموظفين الفنيين المؤهلين والاحتفاظ بهم، ينبغي تأمين وضع وظيفي مناسب ورواتب واستحقاقات وافية تتناسب وطبيعة العمل، وتوفير فرص كافية للتقدم المهني والتطور الوظيفي.

١٦- تدريب الموظفين

- ١-١٦ يكون الغرض من تدريب الموظفين هو توضيح مسؤولياتهم لهم، فيما يتعلق بإعادة تأهيل الجاني وضمان حقوقه وحماية المجتمع. وينبغي أن يعمل التدريب أيضاً على توعية الموظفين بالحاجة إلى التعاون في الأنشطة مع الأجهزة المعنية وتنسيقها معها.
- ٢-١٦ يزود الموظفون قبل الالتحاق بالخدمة بتدريب يشمل دروساً عن طبيعة التدابير غير الاحتجائية والغرض من الإشراف ومختلف الطرائق المستخدمة في تطبيق التدابير غير الاحتجائية.
- ٣-١٦ يحافظ الموظفون بعد التحاقهم بالخدمة على معارفهم وقدراتهم الفنية ويرتقون بها، وذلك بالمشاركة في دورات التدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات. وتتاح مرافق وافية لهذا الغرض.

سابعاً- المتطوعون والموارد المجتمعية الأخرى

١٧- مشاركة الجمهور

١٧-١ ينبغي تشجيع المشاركة من جانب الجمهور باعتبارها مورداً رئيسياً وواحداً من أهم عوامل تحسين الروابط بين الجناة الخاضعين للتدابير غير الاحتجازية من ناحية والأسرة والمجتمع المحلي من ناحية أخرى. وينبغي أن تكون هذه المشاركة مكملة لجهود القائمين على إدارة شؤون العدالة الجنائية.

١٧-٢ ينبغي النظر إلى المشاركة من جانب الجمهور على أنها فرصة لمساهمة أفراد المجتمع المحلي في حماية مجتمعهم.

١٨- تقهم الجمهور وتعاونه

١٨-١ ينبغي تشجيع الأجهزة الحكومية والقطاع الخاص وعامة الجمهور على مساندة المنظمات الطوعية المروجة للتدابير غير الاحتجازية.

١٨-٢ ينبغي عقد مؤتمرات وحلقات دراسية وندوات، والقيام بأنشطة أخرى بانتظام، من أجل التوعية بضرورة مشاركة الجمهور في تطبيق التدابير غير الاحتجازية.

١٨-٣ ينبغي استخدام وسائل الإعلام بكافة أشكالها لإيجاد موقف عام بناءً يؤدي إلى الاضطلاع بأنشطة تساعد على التوسع في تطبيق العلاج غير الاحتجازي وعلى انخراط الجناة في المجتمع.

١٨-٤ ينبغي ألا يُدخَر أيُّ جهد في إيقاف الجمهور على مدى أهمية دوره في تنفيذ التدابير غير الاحتجازية.

١٩- المتطوعون

١٩-١ يُختار المتطوعون بدقة بالغة ويعينون استناداً إلى قدرتهم على القيام بالأعمال المراد تنفيذها واهتمامهم بها. ويزودون بالتدريب اللائم على المسؤوليات المحددة التي سيضطلعون بها، وتتاح لهم إمكانية الحصول على الدعم والإرشاد من السلطة المختصة وفرص التشاور معها.

١٩-٢ ينبغي للمتطوعين أن يشجّعوا الجناة وأسراهم على إقامة روابط مفيدة مع المجتمع المحلي، وعلى توسيع نطاق اتصالاتهم، وذلك بإسداء المشورة إليهم وبغير ذلك من أشكال المساعدة اللائمة، وفقاً لقدرتهم ولاحتياجات الجناة.

١٩-٣ يؤمّن على المتطوعين في تنفيذهم لمهامهم ضد الحوادث والإصابات والمسؤولية العامة. وترد إليهم قيمة النفقات المأذون بها التي يتكبونها في قيامهم بعملهم. وينبغي أن ينالوا عرفان الجمهور لقاء الخدمات التي يقدمونها لخير المجتمع.

ثامناً- البحث والتخطيط وصياغة السياسات والتقييم

٢٠- البحث والتخطيط

١-٢٠ ينبغي بذل الجهود اللازمة لإشراك الهيئات العامة والخاصة على السواء في تنظيم وتعزيز البحوث المتعلقة بمعالجة الجناة بالوسائل غير الاحتجاجية باعتبار ذلك جانباً أساسياً من جوانب عملية التخطيط.

٢-٢٠ ينبغي إجراء بحوث منتظمة بشأن المشاكل التي يواجهها الموكلون وممارسو المهنة والمجتمع المحلي ومقررو السياسات.

٣-٢٠ ينبغي أن تكون أنشطة البحوث والمعلومات جزءاً لا يتجزأ من نظام العدالة الجنائية، وأن تستهدف جمع وتحليل البيانات والإحصاءات المتصلة بتنفيذ علاج الجناة بالوسائل غير الاحتجاجية.

٢١- صياغة السياسات ووضع البرامج

١-٢١ ينبغي أن تخطط البرامج الخاصة بالتدابير غير الاحتجاجية وتنفذ على أسس منهجية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من نظام العدالة الجنائية في إطار عملية التنمية الوطنية.

٢-٢١ ينبغي إجراء عمليات تقييم منتظمة بهدف تنفيذ التدابير غير الاحتجاجية بمزيد من الفعالية.

٣-٢١ ينبغي إجراء عمليات استعراض دورية لتقييم أهداف التدابير غير الاحتجاجية وأدائها ومدى فعاليتها.

٢٢- الروابط مع الأجهزة والأنشطة ذات الصلة

١-٢٢ ينبغي أن تستحدث، على مستويات مختلفة، آليات مناسبة تسهل إقامة الروابط، في مجالات كالصحة والإسكان والتعليم والعمل، بين الدوائر المسؤولة عن التدابير غير الاحتجاجية وغيرها من فروع نظام العدالة الجنائية، وأجهزة التنمية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية، الحكومية منها وغير الحكومية، ووسائل الإعلام.

٢٣- التعاون الدولي

١-٢٣ تبذل الجهود لتوثيق التعاون العلمي بين البلدان في مجال العلاج بالوسائل غير الاحتجاجية. وينبغي دعم البحث والتدريب والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء بشأن التدابير غير الاحتجاجية، وذلك من خلال معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وبالتعاون الوثيق مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة.

٢-٢٣ ينبغي تشجيع إجراء الدراسات المقارنة وتنسيق الأحكام التشريعية من أجل توسيع نطاق الخيارات غير الاحتجاجية وتيسير تطبيقها عبر الحدود الوطنية وفقاً للمعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً.^(٤)

(٤) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٩/٤٥.

١٠- إعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية وتوصيات

الحلقة الدراسية المعنونة "العدالة الجنائية: تحدي

اكتظاظ السجون"، التي عُقدت في سان خوسيه،

من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧*

إعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية

إذ يذكرون بإعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا، الذي اعتمده الحلقة الدراسية الدولية بشأن أحوال السجون في أفريقيا، المعقودة في كمبالا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، والذي يضع في الاعتبار فعالية الحبس المحدودة، وخاصة بالنسبة إلى من يقضون مدد عقوبات قصيرة، وكذلك تكاليف الحبس التي يتكبدها المجتمع كله،

وإذ ينوّهون بالاهتمام المتزايد في كثير من البلدان بالتدابير البديلة للأحكام الاحتجازية، وكذلك بالتطورات المبشرة بالخير في هذا الصدد في جميع أنحاء العالم،

وإذ يلاحظون مع التقدير أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد سلّم في قراره ٣٦/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بأهمية إعلان كمبالا في التعاون الدولي من أجل تحسين أحوال السجون، الذي أرفق بذلك القرار،

وإذ يضعون في اعتبارهم قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(١)، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)^(٢)،

وإذ يرون أن مستوى اكتظاظ السجون في كثير من البلدان في أفريقيا أمر لا إنساني،

وإذ يذكرون بأن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(٣) يعيد تأكيد الكرامة المتأصلة في الكائن البشري، وكذلك حظر أشكال العقوبة والمعاملة المهينة،

وإذ يرحّبون بنجاح مخطط زمبابوي للخدمة المجتمعية واعتماده من جانب حكومة زمبابوي بعد فترة تجريبية لثلاث سنوات،

وإذ يلاحظون مع التقدير أن بلدانا أفريقية أخرى، بما في ذلك بلدان ناطقة بالفرنسية وبلدان ناطقة بالبرتغالية، مهتمة بإدخال الخدمة المجتمعية باعتبارها عقوبة جنائية في نظم العدالة الجنائية لديها،

إن المشتركين في المؤتمر الدولي المعني بأوامر الخدمة المجتمعية في أفريقيا، المعقود في كادوما، زمبابوي، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، يصدرون الإعلان التالي:

١- ينبغي أن يقتصر استخدام السجن على اعتباره تدبيراً يُلجأ إليه كملأذ أخير. فالسجون تمثل إهداراً للموارد الشحيحة والإمكانات البشرية. وأكثرية السجناء الذين يشغلون السجون لا يشكلون خطراً فعلياً يهدد المجتمع.

* المرفقان الأول والثاني بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٩٨، المعتمد في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨.

(١) مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠.

(٢) مرفق قرار الجمعية العامة ٤٠/٢٣.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

- ٢- تستلزم ظاهرة الاكتظاظ في سجوننا القيام بعمل إيجابي من خلال عدة وسائل، منها استحداث الخدمة المجتمعية.
- ٣- تتوافق الخدمة المجتمعية مع التقاليد الأفريقية المتبعة في معاملة الجناة وتدارك الضرر الذي تسببه الجريمة ضمن المجتمع المحلي. كما أنها، علاوة على ذلك، تدبير إيجابي وفعال من حيث التكلفة، وهو يفضل، حيثما أمكن، على عقوبة السجن.
- ٤- ينبغي تحقيق الفعالية في تنفيذ الخدمة المجتمعية والإشراف عليها، كما ينبغي أن تشمل على برنامج عمل، يُلزم بموجبه الجاني بالقيام بعدد من ساعات العمل الطوعي لصالح المجتمع المحلي، بحسب ما يسمح به وقته.
- ٥- تُدعى الحكومات والجهات المانحة ومنظمات المجتمع المدني إلى دعم الأبحاث والمخططات الرائدة وغير ذلك من المبادرات في هذا المجال المهم.
- ٦- ينبغي للبلدان التي توجد بها بالفعل الخدمة المجتمعية، أن تضع في الاعتبار الدروس المستفادة من أماكن أخرى وأن تعيد النظر في مخططاتها بناء على ذلك.
- ٧- ينبغي تعزيز الدعم المجتمعي، وذلك من خلال حملات توعية تستهدف الرأي العام، كما ينبغي استحداث قواعد بيانات إحصائية لأجل قياس مدى فعالية الخدمة المجتمعية.
- ٨- إننا نشجّع تلك البلدان التي لم تستحدث بعدُ بدائل للأحكام غير الاحتجازية، على القيام بذلك، كما إننا نتعهد، في سبيل تحقيق هذه الغاية، بالتعاون والتنسيق في عملنا مع اللجان الوطنية الأخرى المعنية بالخدمة المجتمعية، و/أو الجماعات المهتمة، بغية الترويج لهذا المخطط على نحو أفضل.
- ٩- إننا نعتد خطة العمل المرفقة بهذا الإعلان.

المرفق

خطة عمل لإعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية

إلحاقاً لإعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية، الذي أصدره المشاركون في المؤتمر الدولي المعني بأوامر الخدمة المجتمعية في أفريقيا، المعقود في كادوما، زيمبابوي، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، يعتمد المشاركون خطة العمل التالية:

١- الشبكة

إنشاء شبكة من اللجان الوطنية المعنية بالخدمة المجتمعية والفضات المهتمة الأخرى لتوفير الدعم والتشجيع المتبادلين من خلال:

- توفير الأشخاص المرجعيين لتقديم المساعدة في الحلقات الدراسية في المنطقة الفرعية وفي أماكن أخرى؛
- التشارك في الوثائق (التشريعات، المبادئ التوجيهية، النماذج الإدارية) والأفكار؛
- التنسيق في المشاريع الجديدة ودعمها؛

- التعاون والمساعدة في إدارة المخطط؛
- المساعدة على تدريب الموظفين؛
- تبادل الزيارات.

٢- دليل الخدمة المجتمعية

تجميع دليل للخدمة المجتمعية. وتحقيقاً لهذه الغاية، سوف ينشأ موقع على "الإنترنت" لإعلام الأشخاص المهتمين عن التطورات في هذا المجال وسوف يصدر كتاب يتضمن ما يلي:

- جهات الاتصال والعناوين الخاصة بجميع اللجان الوطنية المعنية بالخدمة المجتمعية، وجهات الاتصال العاملة في مخططات الخدمة المجتمعية؛
 - قائمة بالخبراء والأشخاص المرجعيين؛
 - جهات الاتصال في البلدان المهتمة؛
 - الجماعات والمنظمات المهتمة في جميع أنحاء العالم؛
 - محاور الاتصال بالجهات المانحة وجهات الاتصال الحكومية.
- وسوف يُوزع الكتاب بلغات مختلفة، بما في ذلك الانكليزية والفرنسية.

٣- الرسالة الإخبارية

نشر رسالة إخبارية:

- تصدر عن كل لجنة وطنية معنية بالخدمة المجتمعية، على فترات منتظمة، وتعمم على الشبكة؛
- تتضمن مبادرات قد أُخذت، ومشاكل قد صُودفت، وحلولاً قد استُبينت، وتقارير عن حلقات عمل، وجدولاً زمنياً بالأحداث، وطلبات التماس الدعم (مثلاً بواسطة أشخاص مرجعيين)، وإحصاءات وغير ذلك من المعلومات؛
- تُنشر عبر "الإنترنت" أو بواسطة البريد أو كليهما معاً.

٤- الأبحاث وجمع البيانات

وضع آليات لعمل البحوث وجمع البيانات سيتم وفقاً لها:

- التشارك في نتائج الأبحاث وما يجمع من البيانات من خلال الرسالة الإخبارية أو بواسطة "الإنترنت"؛
- تحديد مشاريع البحوث (مثلاً بناء على تحليلات التكاليف والمنافع)، وتمويل التطبيق الذي تدعمه الشبكة؛
- الاضطلاع على الصعيدين الإقليمي والدولي بمشاريع البحوث المشتركة بشأن منافع الخدمة المجتمعية ومشاكلها وفعاليتها حيثما يطبق هذا المخطط.

توصيات الحلقة الدراسية المعنونة "العدالة الجنائية: تحدي اكتظاظ السجون"، المعقودة في سان خوسيه، كوستاريكا، في الفترة من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

- ١- ينبغي للأمم العام اتخاذ التدابير الكفيلة بتقديم المساعدة إلى الدول التي تطلبها، وذلك إمام بالاعتماد على الموارد الموجودة وإمام باستحداث بند خاص في الميزانية، بغية تحسين الأوضاع المادية في السجن.
- ٢- ينبغي للأمم العام اتخاذ التدابير الكفيلة بتزويد الكيانات المعنية بالموارد اللازمة لتوفير التدريب للموظفين الإداريين والتنفيذيين في السجن في الدول الأعضاء التي تطلب الحصول على مثل هذا التدريب، مع إيلاء الأولوية لأشد السجن اكتظاظا.
- ٣- ينبغي اتخاذ التدابير الكفيلة بدفع المؤسسات التمويلية الدولية والإقليمية، مثل البنك الدولي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، إلى اتخاذ مبادرات تهدف إلى الحد من اكتظاظ السجن، بما في ذلك توفير المساعدة لأجل البرامج المعنية ببناء السجن وتجديد هيكلها الأساسية.
- ٤- ينبغي أن يطلب إلى منظمة الصحة العالمية والهيئات الإقليمية أن تدمج في برامجها المعنية بتقديم المساعدة، مبادرات تهدف إلى تحسين مرافق مستشفيات السجن والخدمات الطبية والاستشفائية التي تقدم للسجناء في الدول الطالبة لتلك المساعدة.
- ٥- ينبغي للدول الأعضاء أن تحث الأمين العام على أن يعمل، بالاشتراك مع الدول الأعضاء الطالبة، على تعزيز واعتماد التدابير الرامية إلى خصخصة السجن، كل منها بمفرده، على نحو يحرص فيه على توفير الأمن والرفاهة للسجناء وكذلك إعادة إدماجهم في المجتمع، واستخدام الأيدي العاملة في السجن في الأغراض الصناعية المربحة، وتوفير فرص العمالة للسجناء بعد الإفراج عنهم.
- ٦- ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى إلى إنشاء لجان لحقوق الإنسان في السجن، وكذلك هيئات عمل بوصفها آليات بديلة لتسوية الصراعات.
- ٧- ينبغي للدول الأعضاء أن تستكشف إمكانية اعتماد استراتيجيات ترمي إلى إشراك منشآت القطاع الخاص في برامج التأهيل الاجتماعي الخاصة بالسجون، وذلك بإيجاد المشروعات والمشروعات الصغرى لتشجيع الاستثمار في مجال التدريب المهني للسجناء، وإيجاد فرص العمالة داخل السجن، وإعادة إدماج السجناء السابقين في قوة العمل، مما يكفل التطبيق التام للمبادئ الخاصة بإعادة إدماج السجناء السابقين في المجتمع وتأهيلهم ضمن المسار الإنتاجي الرئيسي في البلدان.
- ٨- ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ التدابير الكفيلة بتسويق إنتاج السجن، من خلال برامج ترويجية وتسويقية، وأن تعمل تدريجياً على إقامة حلقات عمل في السجن.

١١- المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية*

الديباجة

إذ يشير إلى أنه حدث، في جميع أرجاء العالم، تزايد كبير في مبادرات العدالة التصالحية،
وإذ يسلم بأن تلك المبادرات تستند في كثير من الأحيان إلى أشكال تقليدية ومحلية من العدالة
تعتبر الجريمة ضارة بالناس من حيث الأساس،
وإذ يشدد على أن العدالة التصالحية رد أخذ في التطور تجاه الجريمة يحترم كرامة ومساواة
كل شخص ويبني التفاهم ويعزز الانسجام الاجتماعي من خلال علاج الضحايا والجناة والمجتمعات
المحلية،
وإذ يؤكد أن هذا النهج يمكن المتضررين من الجريمة من تبادل مشاعرهم وخبراتهم بوضوح
ويهدف إلى تلبية احتياجاتهم،
وإذ يدرك أن هذا النهج يتيح الفرصة للضحايا للحصول على التعويض، والشعور بأمان أكبر،
والسعي إلى الإنهاء؛ ويتيح للجنة إدراك أسباب سلوكهم وآثاره وتحمل المسؤولية بطريقة ذات معنى؛
ويمكن المجتمعات المحلية من فهم الأسباب التي تنشأ منها الجريمة، وتعزيز رفاه المجتمع المحلي، ومنع
الجريمة،
وإذ يلاحظ أن العدالة التصالحية تنبثق منها طائفة متنوعة من التدابير تتسم بالمرونة
في تكيفها لتلائم نظم العدالة الجنائية القائمة وتتم تلك النظم، مع مراعاة الظروف القانونية
والاجتماعية والثقافية،
وإذ يسلم بأن استخدام العدالة التصالحية لا يخل بحق الدول في الملاحقة القانونية لمن يُدعى
أنهم جناة،

أولاً- استخدام المصطلحات

- ١- يقصد بتعبير "برنامج عدالة تصالحية" أي برنامج يستخدم عمليات تصالحية ويسعى إلى تحقيق نواتج تصالحية.
- ٢- يقصد بتعبير "عملية تصالحية" أي عملية يشارك فيها الضحية والجاني، وعند الاقتضاء أي من الأفراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المتضررين من الجريمة، مشاركة نشطة معا في تسوية المسائل الناشئة عن الجريمة، وذلك، بصفة عامة، بمساعدة من ميسر. ويمكن أن تتضمن العمليات التصالحية مندييات للوساطة والمصالحة والتشاور وإصدار الأحكام.
- ٣- يقصد بتعبير "نتائج تصالحي" الاتفاق الذي يتوصل إليه نتيجة للعملية التصالحية. وتشمل النواتج التصالحية ردودا وبرامج، مثل التعويض ورد الحقوق والخدمة المجتمعية، بهدف تلبية الاحتياجات والمسؤوليات الفردية والجماعية للأطراف وتحقيق إعادة اندماج الضحية والجاني في المجتمع.

* مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٢، المعتمد ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

- ٤- يقصد بتعبير "الأطراف" الضحية والجاني وأي من الأفراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المتضررين من الجريمة الذين يمكن أن تشملهم العملية التصالحية.
- ٥- يقصد بتعبير "ميسر" الشخص الذي يتمثل دوره في أن ييسر، بطريقة منصفة ونزيهة، مشاركة الأطراف في العملية التصالحية.

ثانياً- استخدام برامج العدالة التصالحية

- ٦- يمكن استخدام برامج العدالة التصالحية في أي مرحلة من مراحل نظام العدالة الجنائية، رهنا بالقانون الوطني.
- ٧- ينبغي ألا تستخدم العمليات التصالحية إلا عندما تكون هناك أدلة كافية لتوجيه الاتهام إلى الجاني، وبالموافقة الحرة والطوعية من الضحية والجاني. وينبغي أن يكون بمقدور الضحية والجاني سحب تلك الموافقة في أي وقت أثناء العملية. وينبغي التوصل إلى الاتفاقات طوعياً وأن لا تتضمن سوى التزامات معقولة ومناسبة.
- ٨- ينبغي، في الأحوال العادية، أن يتفق الضحية والجاني على الوقائع الأساسية للقضية كأساس لمشاركتها في العملية التصالحية. ولا ينبغي استخدام مشاركة الجاني كدليل على الاعتراف بالذنب في الإجراءات القانونية اللاحقة.
- ٩- ينبغي أن توضع في الاعتبار، لدى إحالة القضية إلى العملية التصالحية وفي تسيير تلك العملية، الفوارق المؤدية إلى اختلال توازن القوى، وكذلك التباينات الثقافية بين الأطراف.
- ١٠- توضع سلامة الأطراف في الاعتبار لدى إحالة أي قضية إلى العملية التصالحية وفي تسيير تلك العملية.
- ١١- عندما تكون العمليات التصالحية غير ملائمة أو غير ممكنة، ينبغي أن تُحال القضية إلى سلطات العدالة الجنائية وأن يُبطل دون إبطاء في كيفية التصرف. وفي تلك الحالات ينبغي أن يسعى مسؤولو العدالة الجنائية إلى تشجيع الجاني على تحمل المسؤولية تجاه الضحية والمجتمعات المحلية المتضررة، وأن يدعموا إعادة اندماج الضحية والجاني في المجتمع.

ثالثاً- تسيير برامج العدالة التصالحية

- ١٢- ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في وضع مبادئ توجيهية ومعايير، بسند تشريعي عند الاقتضاء، تحكم استخدام برامج العدالة التصالحية. وينبغي أن تحترم تلك المبادئ التوجيهية والمعايير المبادئ الأساسية المبينة في هذا الصك، وينبغي أن تتناول، فيما تتناول، ما يلي:

(أ) شروط إحالة القضايا إلى برامج العدالة التصالحية؛

(ب) معالجة القضايا بعد العملية التصالحية؛

(ج) مؤهلات الميسرين وتدريبهم وتقييمهم؛

(د) إدارة برامج العدالة التصالحية؛

(هـ) معايير الكفاءة وقواعد السلوك التي تحكم تسيير برامج العدالة التصالحية.

١٢- ينبغي أن تُطبَّق على برامج العدالة التصالحية، ولا سيما العمليات التصالحية، ضمانات إجرائية أساسية تكفل الإنصاف للجاني والضحية، وهي:

(أ) رهنا بالقانون الوطني، ينبغي أن يكون للضحية والجاني الحق في التشاور مع مستشار قانوني بشأن العملية التصالحية، وفي الترجمة التحريرية و/أو الشفوية عند الضرورة. وينبغي أن يكون للقصر، علاوة على ذلك، الحق في الحصول على المساعدة من أحد الأبوين أو من وصي؛

(ب) ينبغي إطلاع الأطراف بصورة وافية، قبل الموافقة على المشاركة في العملية التصالحية، على حقوقهم وطبيعة العملية التصالحية والنتائج التي يمكن أن تترتب على قرارهم؛

(ج) لا ينبغي إرغام الضحية ولا الجاني على المشاركة في العملية التصالحية أو قبول النواتج التصالحية أو دفعه إلى ذلك بوسائل مجحفة.

١٤- ينبغي أن تكون المناقشات التي لا تجري علنا في العملية التصالحية سرية، ولا ينبغي إفشاؤها لاحقا إلا بموافقة الأطراف أو حسب ما يقتضي القانون الوطني.

١٥- ينبغي أن يكون هناك إشراف قضائي، عند الاقتضاء، على نتائج الاتفاقات الناشئة عن برامج العدالة التصالحية، أو أن تدرج في قرارات أو أحكام قضائية. وحيثما يحدث ذلك، ينبغي أن تكون للنواتج نفس وضعية أي قرار أو حكم قضائي آخر، وينبغي أن يحول الناتج دون الملاحقة القضائية بشأن نفس الوقائع.

١٦- حيثما لا يصل الأطراف إلى اتفاق بينهم، ينبغي أن تعاد القضية إلى عمليات العدالة الجنائية القائمة وأن يبت دون إبطاء في كيفية التصرف. ولا يستخدم في إجراءات العدالة الجنائية اللاحقة مجرد عدم التوصل إلى اتفاق.

١٧- ينبغي أن يُحال عدم تنفيذ الاتفاق الذي يتم في أثناء العملية التصالحية إلى البرنامج التصالحي مجددا، أو إلى عمليات العدالة الجنائية القائمة حيثما يقتضي القانون الوطني ذلك، وأن يبت دون إبطاء في كيفية التصرف. ولا ينبغي أن يستخدم عدم تنفيذ الاتفاق، باستثناء القرار أو الحكم القضائي، كمبرر لإصدار حكم أشد في إجراءات العدالة الجنائية اللاحقة.

١٨- ينبغي أن يؤدي الميسرون واجباتهم بنزاهة، مع الاحترام الواجب لكرامة الأطراف. وينبغي للميسرين، بصفتهم تلك، أن يكفلوا أن يتصرف الأطراف باحترام، كل منهم تجاه الآخر، وأن يمكنوا الأطراف من التوصل إلى حل ملائم فيما بينهم.

١٩- يجب أن يكون للميسرين فهم جيد للثقافات والمجتمعات المحلية وأن يحصلوا، عند الاقتضاء، على تدريب أولي قبل تولي مهام التيسير.

رابعاً- التطوير المستمر لبرامج العدالة التصالحية

٢٠- ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في وضع استراتيجيات وسياسات وطنية تهدف إلى تطوير العدالة التصالحية وإلى ترويج ثقافة بين سلطات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية والاجتماعية، وكذلك بين المجتمعات المحلية، مؤاتية لاستخدام العدالة التصالحية.

٢١- ينبغي أن يكون هناك تشاور منظم بين سلطات العدالة الجنائية ومديري برامج العدالة التصالحية، من أجل تطوير فهم مشترك للعمليات والنواتج التصالحية وتعزيز فعاليتها، وتوسيع نطاق استخدام البرامج التصالحية، واستكشاف السبل التي يمكن بها إدماج النهج التصالحية في ممارسات العدالة الجنائية.

٢٢- ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع، بالتعاون مع المجتمع المدني عند الاقتضاء، البحوث عن برامج العدالة التصالحية وتقييمات تلك البرامج، بغية تقدير مدى إفضائها إلى نواتج تصالحية، ومدى صلاحيتها كمكمل أو بديل لعمليات العدالة الجنائية، ومدى توفيره نواتج إيجابية لجميع الأطراف. وقد يلزم مع مرور الزمن إدخال تغييرات ملموسة على عمليات العدالة التصالحية. ولذلك ينبغي أن تشجع الدول الأعضاء تقييم وتعديل تلك البرامج على فترات منتظمة. وينبغي أن يسترشد بنتائج البحوث والتقييمات في مواصلة تطوير السياسات والبرامج.

خامساً- شرط استثناء

٢٣- ليس في هذه المبادئ الأساسية ما يمس بأيّ حقوق للجاني أو الضحية تكون مقررة في القانون الوطني أو القانون الدولي المنطبق.

ثالثاً- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٢- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*

المادة ١

١- لأغراض هذا الإعلان، يقصد بالتعذيب أيُّ عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه وذلك لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئاً عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازماً لها أو مترتباً عليها، بقدر تمشي ذلك، مع مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء.^(١)

٢- يعدّ التعذيب شكلاً متفاقماً ومتعمداً من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة ٢

يُعتبر أيُّ عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة امتهاناً للكرامة الإنسانية يُدان بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المادة ٣

لا يجوز لأيّ دولة أن تسمح بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو أن تتسامح فيه. ولا يجوز اتخاذ الظروف الاستثنائية، مثل حالة الحرب أو خطر الحرب أو

^١ مرفق قرار الجمعية العامة ٢٤٥٢ (د-٢٠).

(١) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع

(A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1)، الفرع ب، الرقم ٢٤.

عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة طوارئ عامة أخرى، ذريعة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة ٤

على كل دولة أن تتخذ، وفقاً لأحكام هذا الاعلان، تدابير فعالة لمنع ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة داخل إطار ولايتها.

المادة ٥

يجب أن يكون تدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وغيرهم من الموظفين العموميين الذين قد يكونون مسؤولين عن الأشخاص المحرومين من حرياتهم تدريباً يكفل المراعاة التامة لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما يدرج هذا الحظر، على النحو المناسب، في ما يصدر من قواعد أو تعليمات عامة بشأن واجبات ووظائف أي فرد قد تكون له علاقة بحجز مثل هؤلاء الأشخاص أو معاملتهم.

المادة ٦

على كل دولة أن تجعل طرق الاستجواب وممارساته، وكذلك الترتيبات المعمول بها في حجز ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في إقليمها، محل مراجعة مستمرة ومنهجية بهدف منع أية حالة من حالات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة ٧

على كل دولة أن تكفل النص في قانونها الجنائي على أن جميع أعمال التعذيب المعرّفة في المادة ١ تعتبر جرائم. وينطبق الشيء ذاته فيما يتعلق بالأعمال التي تشكل اشتراكاً في التعذيب أو تواطؤاً عليه أو تحريضاً عليه أو محاولة لارتكابه.

المادة ٨

لكل شخص يدعي أنه تعرّض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بفعل موظف عمومي أو بتحريض منه، الحق في أن يشكو إلى السلطات المختصة في الدولة المعنية، وفي أن تُدرَسَ قضيته دراسة محايدة من قبل هذه السلطات.

المادة ٩

حيثما وجدت أسباب معقولة للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب المعرّفة في المادة ١ قد ارتكب، يصبح على السلطات المختصة في الدولة المعنية أن تشرع فوراً في إجراء تحقيق محايد حتى وإن لم تكن هناك أيُّ شكوك رسمية.

المادة ١٠

إذا ثبت من تحقيق أُجري بموجب المادة ٨ أو المادة ٩ أنَّ عملاً من أعمال التعذيب المعرّفة في المادة ١ قد ارتكب، يُشرع فوراً في إقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم أو المتهمين بالجريمة وفقاً للقانون القومي. وإذا اعتُبر أنَّ الادعاء بارتكاب أشكال أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، هو ادعاء يستند إلى أساس صحيح، يخضع المتهم أو المتهمون بالجريمة للإجراءات الجنائية أو التأديبية أو غيرها من الإجراءات المناسبة.

المادة ١١

إذا ثبت أنَّ عملاً من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد ارتكب بفعل موظف عمومي أو بتحرّض منه، يكفل للمجني عليه الإنصاف والتعويض وفقاً للقانون القومي.

المادة ١٢

إذا ثبت أنَّ الإدلاء ببيان ما كان نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا يجوز اتخاذ ذلك البيان دليلاً ضد الشخص المعني أو ضد أي شخص آخر في أية دعوى.

**١٣- مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين،
ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره
من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة***

المبدأ ١

من واجب الموظفين الصحيين، وبخاصة الأطباء، المكلفين بالرعاية الطبية للمسجونين والمحتجزين أن يوفّروا لهم حماية صحتهم البدنية والعقلية وأن يعالجوا المرض معالجة من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المسجونين أو المحتجزين.

المبدأ ٢

إنَّ مما يشكّل انتهاكاً جسيماً لآداب مهنة الطب، وجريمة بموجب الصكوك الدولية المنطبقة، أن يقوم الموظفون الصحيون ولا سيما الأطباء، بطريقة إيجابية أو سلبية، بأعمال تشكّل مشاركة في

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تواطؤا أو تحريضا على هذه الأفعال أو محاولات لارتكابها.^(١)

المبدأ ٣

إنَّ مما يشكّل انتهاكاً لأداب مهنة الطب أن يقيم الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء، أية علاقة مهنية مع السجناء أو المحتجزين، لا يكون القصد الوحيد منها هو تقييم أو حماية أو تحسين الصحة البدنية أو العقلية للسجين أو المحتجز.

المبدأ ٤

إنَّ مما يشكّل انتهاكاً لأداب مهنة الطب أن يقوم الموظفون الصحيون ولا سيما الأطباء، بما يلي:

(أ) استخدام معارفهم ومهاراتهم للمساعدة في أساليب استجواب السجناء والمحتجزين على نحو قد يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهؤلاء المسجونين أو المحتجزين أو يتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة.^(٢)

(ب) الشهادة، أو الاشتراك في الشهادة، بأنَّ السجناء أو المحتجزين لائقون لأيّ شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة التي قد تضر بصحتهم البدنية أو العقلية والتي تتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة.

^(١) انظر إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د-٢٠) ونص المادة ١ منه على:

١- لأغراض هذا الإعلان، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه وذلك لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئاً عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازماً لها أو مترتباً عليها، بقدر تمشي ذلك مع مجموعة القواعد النموذجية الموحدة الدنيا لمعاملة السجناء.

٢- يعد التعذيب شكلاً متفاقماً ومتعمداً من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفيما يلي نص المادة ٧ من الإعلان:

على كل دولة أن تكفل النص في قانونها الجنائي على أن جميع أعمال التعذيب المعرفة في المادة ١ تعتبر جرائم، وينطبق الشيء ذاته فيما يتعلق بالأعمال التي تشكّل اشتراكاً في التعذيب أو تواطؤاً عليه أو تحريضاً عليه أو محاولة لارتكابه.

^(٢) لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٢٠)؛ والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق)؛ وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د-٢٠)، المرفق)؛ والقواعد النموذجية الموحدة الدنيا لمعاملة السجناء (حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1)، الفرع ياء، الرقم ٢٤).

المبدأ ٥

إنّ مما يشكّل انتهاكاً لأداب مهنة الطب أن يشترك الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء في أيّ إجراء لتقييد سجين أو محتجز إلا إذا تقرّر بمعايير طبية محضة أن هذا الإجراء ضروري لحماية الصحة البدنية أو العقلية أو السلامة للسجين أو المحتجز ذاته، أو زملائه السجناء أو المحتجزين، أو حراسه ولا يشكّل خطراً على صحته البدنية أو العقلية.

المبدأ ٦

لا يجوز تقييد المبادئ السابقة الذكر لأيّ سبب من الأسباب، بما في ذلك حالة الطوارئ العامة.

١٤- المبادئ المتعلقة بالتقصّي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*

١- من أغراض التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما يلي بالتعذيب أو غيره من إساءة المعاملة) ما يلي:

(أ) توضيح الوقائع وإثبات مسؤولية الأفراد والدول إزاء الضحايا وأسرتهم والإقرار بهذه المسؤولية؛

(ب) تحديد التدابير اللازمة لمنع تكرار هذه الأعمال؛

(ج) تيسير الملاحقة القضائية و/أو، عند الاقتضاء، الجزاءات التأديبية للأشخاص الذين يدل التقصي على كونهم مسؤولين، وإثبات الحاجة إلى الحصول على التعويض والجبر الكاملين من الدولة، بما في ذلك الحصول على تعويض مالي عادل وكاف وتوفير وسائل الرعاية الطبية والتأهيل.

٢- تكفل الدول التحقيق فوراً وبفعالية في الشكاوى والتقارير المتعلقة بالتعذيب أو بإساءة المعاملة. وحتى في حال عدم وجود شكوى صريحة، ينبغي إجراء تحقيق إذا وجدت دلالات أخرى على احتمال وقوع تعذيب أو إساءة معاملة. وينبغي أن يتصف المحققون، الذين يكونون مستقلين عن المشتبه في ارتكابهم لهذه الجرائم وعن الوكالة التي يعملون لديها، بالكفاءة والنزاهة. ويتاح لهؤلاء المحققين أو يمكّنون من أن يطلبوا إجراء تحقيقات من قبل خبراء طبيين نزهاء أو غيرهم من الخبراء. وتكون الأساليب التي تستخدم في إجراء هذه التحقيقات مطابقة لأعلى المعايير المهنية وتعلن نتائجها.

٣- (أ) لهيئات التحقيق سلطة وعليها واجب الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق.^(١) ويوضع تحت تصرف الأشخاص الذين يقومون بالتحقيق كل ما يلزم من موارد الميزانية والموارد التقنية لكفالة فعالية التحقيق. وتكون لهم أيضاً سلطة إلزام جميع العاملين بصفة رسمية المزعم ضلوعهم في التعذيب أو إساءة المعاملة على المثول أمامهم والإدلاء بشهاداتهم. وينطبق الأمر نفسه على أيّ شاهد. وتحقيقاً لهذا الغرض، تتمتع هيئة التحقيق بسلطة إصدار أوامر استدعاء للشهود، بمن فيهم أيّ موظفين يزعم ضلوعهم، وطلب تقديم الأدلة.

(ب) تكفل حماية ضحايا مفترضين للتعذيب أو إساءة المعاملة، والشهود، والقائمين بالتحقيق وأسرهم من العنف، أو التهديدات بالعنف أو أيّ شكل آخر من أشكال التهريب التي قد تنشأ نتيجة لإجراء التحقيق. وينحى الأشخاص الذين يحتمل ضلوعهم في التعذيب أو إساءة المعاملة عن أيّ موقع يمنحهم ممارسة النفوذ أو السلطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على المشتكين والشهود وأسرهم، وعلى القائمين بالتحقيق.

٤- يبلغ الضحايا المفترضون للتعذيب أو إساءة المعاملة وممثلوهم القانونيون عن أيّ جلسة تعقد ويمكنون من حضورها ومن الاطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقيق، ويكون لهم الحق في تقديم أدلة أخرى.

٥- (أ) في الحالات التي تكون فيها إجراءات التحقيق ناقصة بسبب قلة الخبرة أو شبهة التحيز، أو بسبب الوجود الظاهر لنمط من التعسف، أو لأسباب وجيهة أخرى، تكفل الدول إجراء التحقيقات من خلال لجنة تحقيق مستقلة أو إجراء مشابه. ويختار أعضاء هذه اللجنة لما يشهد لهم به من نزاهة وكفاءة واستقلالية كأفراد. وعلى الأخص، يكون هؤلاء مستقلين عن أيّ من المشتبه في ارتكابهم أفعالاً جرمية وعن المؤسسات أو الوكالات التي قد يعملون لديها. وتكون لهذه اللجنة سلطة الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق، وتجري التحقيق على نحو ما تنص عليه هذه المبادئ.^(١)

(ب) يُعدّ تقرير كتابي خلال مدة معقولة من الزمن يبيّن نطاق التحقيق والإجراءات والأساليب التي استخدمت في تقييم الأدلة، فضلاً عن الاستنتاجات والتوصيات المبنية على الوقائع المستخلصة وعلى القانون الساري. وينشر هذا التقرير لدى إتمامه. ويصف هذا التقرير أيضاً بالتفصيل أيّ أحداث معينة ثبت وقوعها والأدلة التي بنيت عليها النتائج، كما يورد قائمة بأسماء الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم باستثناء من كتمت هويتهم لغرض حمايتهم. وترد الدولة، في غضون فترة زمنية معقولة، على تقرير التحقيق وتشير، عند الاقتضاء، إلى الخطوات التي تقرر اتخاذها استجابة لذلك.

^(١) في ظروف معينة قد تقتضي الأخلاقيات المهنية الحفاظ على سرية المعلومات. ولذا ينبغي احترام هذه المتطلبات.

٦- (أ) ينبغي للخبراء الطبيين المشاركين في التحقيق في التعذيب أو إساءة المعاملة أن يتصرفوا في جميع الأوقات وفقاً لأعلى المعايير الأخلاقية وأن يحصلوا بخاصة على الموافقة عن علم قبل إجراء أي فحص. ويجب أن يكون هذا الفحص مطابقاً للمعايير المستقرة في مجال الممارسة الطبية. وعلى وجه الخصوص، يتم إجراء هذه الفحوص على انفراد بإشراف الخبير الطبي دون حضور موظفي الأمن وغيرهم من الموظفين الحكوميين.

(ب) يعد الخبير الطبي تقريراً كتابياً دقيقاً على الفور، يتضمن على الأقل ما يلي:

١' ظروف المقابلة: اسم الشخص المعني واسم الجهة التي ينتسب إليها الحاضرون لدى إجراء الفحص، والوقت والتاريخ بالتحديد؛ وموقع المؤسسة التي يجري فيها الفحص وطبيعتها وعنوانها (مركز احتجاز، مستوصف، مسكن، وما إلى ذلك)؛ (بما في ذلك رقم الغرفة عند الاقتضاء)؛ وظروف الشخص المعني وقت إجراء الفحص (مثال ذلك طبيعة أي قيود تكون موجودة لدى وصوله أو خلال إجراء الفحص، ووجود قوات الأمن خلال الفحص، ومظهر الأشخاص المرافقين للسجين، والتهديدات الموجهة إلى الفاحص)؛ أو أي عوامل أخرى ذات صلة؛

٢' رواية الوقائع: سرد مفصل لحكاية الشخص المعني كما رواها خلال المقابلة، بما في ذلك ذكر الأساليب المزعومة للتعذيب أو إساءة المعاملة، والأوقات التي يزعم وقوع التعذيب أو إساءة المعاملة فيها، وجميع الشكاوى من الأعراض البدنية والنفسية؛

٣' الفحص البدني والنفسي: تسجيل جميع النتائج المتعلقة بالحالة البدنية والنفسية التي خلص إليها الفحص السريري، بما في ذلك الاختبارات التشخيصية الملائمة، وصور جميع الجروح بالألوان إن أمكن؛

٤' الرأي: تفسير للعلاقة المحتملة بين نتائج الفحوص البدنية والنفسية وبين إمكانية وقوع التعذيب أو إساءة المعاملة. وينبغي تقديم توصية بشأن إجراء أي علاج طبي ونفسي لازم و/أو إجراء أي فحوص أخرى؛

٥' جهة الإعداد: ينبغي أن يحدد التقرير بوضوح هوية الأشخاص الذين قاموا بالفحص كما ينبغي أن يكون موقعاً.

(ج) يكون التقرير سرياً ويبلغ إلى الشخص المعني أو إلى ممثله المعين. وتطلب آراء الشخص المعني أو ممثله بشأن عملية الفحص وتسجيل هذه الآراء في التقرير. وينبغي أيضاً تقديم التقرير كتابة، عند الاقتضاء، إلى السلطة المسؤولة عن التحقيق في ادعاء التعذيب أو إساءة المعاملة. وتقع على الدولة مسؤولية ضمان تسليم التقرير إلى هؤلاء الأشخاص. ولا يتاح التقرير إلى أي شخص آخر، إلا بموافقة الشخص المعني أو بناء على إذن من محكمة لها سلطة إنفاذ عملية نقله على هذا النحو.

رابعاً- عقوبة الإعدام

١٥- عقوبة الإعدام*

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٩٣ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ بشأن اتباع أدق الإجراءات القانونية وتوفير أكبر الضمانات الممكنة للمتهمين في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام، وكذلك إلى موقف الدول الأعضاء من إمكان زيادة الحد من استعمال عقوبة الإعدام أو الغائها كلياً،

وإذ تحيط علماً بذلك الجزء من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١) الذي يتناول موضوع نظر المجلس في تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام^(٢) المقدم عملاً بالقرار المشار إليه أعلاه،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٧٤ (الدورة ٥٠) المتخذ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٧١،

وإذ ترى من المستصوب أن تواصل الأمم المتحدة النظر في مسألة عقوبة الإعدام وأن يتسع نطاق هذا النظر،

١- تلاحظ مع الارتياح التدابير التي تم اتخاذها من قبل عدد من الدول لكفالة اتباع الإجراءات الدقيقة وتوفير الضمانات القانونية للمتهمين في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في البلدان التي لا تزال تأخذ بهذه العقوبة؛

٢- وترى وجوب بذل جهود جديدة لضمان تطبيق مثل هذه الإجراءات والضمانات، في كل مكان، في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام؛

٣- وتؤكد أن الهدف الأول الذي يجب السعي إليه، من أجل الكفالة التامة للحق في الحياة المنصوص عليه في المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو التضييق التدريجي لعدد الجرائم التي تجوز المعاقبة عليها بعقوبة الإعدام، على اعتبار أن الشيء المستصوب في نهاية المطاف هو إلغاء هذه العقوبة في جميع البلدان إلغاء تاماً؛

^١قرار الجمعية العامة ٢٨٥٧ (د-٢٦)، المعتمد في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١.

^(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والعشرون، الملحق رقم ٢ (A/8403)، الفصل الثامن عشر، الفرع جيم.
^(٢) Corr. 1 و E/4947.

٤- وتدعو الدول الأعضاء التي لم تقم بذلك بعدُ إلى إفاضة الأمين العام بما تطبقه من إجراءات وضمانات قانونية وبموقفها من إمكان زيادة الحد من استعمال عقوبة الإعدام أو إلغائها كلياً، وذلك بتزويده بالمعلومات المطلوبة في الفترتين ١ (ج) و ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٣٩٣ (الدورة ٢٢)؛

٥- وترجو الأمين العام أن يعمم على الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن، جميع الردود التي وردت من الدول الأعضاء على الاستفسارات التي تضمنتها الفقرة ١ (ج) والفقرة ٢ من القرار ٢٣٩٣ (الدورة ٢٢)، وكذلك الردود التي سترد بعد صدور هذا القرار، وأن يوافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية والخمسين بتقرير تكميلي؛

٦- كما ترحو الأمين العام القيام، استناداً إلى المعلومات المقدمة، عملاً بالفقرة ٤ أعلاه، من حكومات الدول الأعضاء التي لا تزال تطبق بها عقوبة الإعدام، بإعداد تقرير منفصل عن الممارسات والقواعد القانونية التي تنظم حق المحكوم عليه بالإعدام في التماس العفو أو تخفيف العقوبة أو تأجيلها، وموافاة الجمعية العامة بهذا التقرير.

١٦- ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام*

١- في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوماً أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المنعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة.

٢- لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون، وقت ارتكابها، على عقوبة الموت فيها، على أن يكون مفهوماً أنه إذا أصبح حكم القانون يقضي بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استناداً للمجرم من ذلك.

٣- لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سنَّ الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية.

٤- لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائماً على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع.

٥- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،^(١) بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في

* مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤، المعتمد في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤.
(١) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.

٦- لكل مَنْ يُحكّم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجبارياً.

٧- لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.

٨- لا تُتخذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم.

٩- حين تحدث عقوبة الإعدام، تتخذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة.

١٧- تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق

الذين يواجهون عقوبة الإعدام*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، الذي اعتمد فيه الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام،

وإذ يشير أيضاً إلى القرار ١٥ الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،^(١)

وإذ يشير كذلك إلى الفرع العاشر من قراره ١٠/١٩٨٦، المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦، الذي طلب فيه إجراء دراسة لمسألة عقوبة الإعدام وللإسهامات الجديدة التي قدمتها علوم الإجرام في هذا الصدد.

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ ضمانات الأمم المتحدة التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام،^(٢)

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن عدداً كبيراً من الدول الأعضاء قد زوّدت الأمين العام بمعلومات عن تنفيذ الضمانات وقدمت إسهامات،

وإذ يلاحظ مع التقدير الدراسة المتعلقة بموضوع عقوبة الإعدام والإسهامات الجديدة لعلوم الإجرام في هذا الصدد،^(٣)

* قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٤/١٩٨٩، المعتمد في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩.

^(١) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥:

تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع هاء.

^(٢) انظر E/AC.57/1988/9 و Corr.1 و Corr.2.

^(٣) E/AC.57/1988/CRP.7.

وإذ يثير جزعه استمرار وقوع الممارسات التي لا تتفق والضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام،

وإذ يدرك أن التنفيذ الفعال لتلك الضمانات يستلزم إعادة النظر في التشريعات الوطنية ذات الصلة، وتعزيز نشر النص المتعلق بذلك بين جميع الأشخاص والكيانات المعنية بتلك الضمانات، المشار إليهم في القرار ١٥ الذي اتخذته المؤتمر السابع،

وإذ هو مقتنع بأنه ينبغي تحقيق المزيد من التقدم في اتجاه التنفيذ الأكثر فعالية للضمانات على الصعيد الوطني، مع كونه مفهومًا ألا تتخذ هذه ذريعة لتأخير إلغاء عقوبة الإعدام أو الحيلولة دون هذا الإلغاء،

وإذ يسلم بالحاجة إلى المعلومات الشاملة والدقيقة إلى بحوث إضافية عن تنفيذ الضمانات وعن عقوبة الإعدام بوجه عام في كل منطقة من مناطق العالم،

١- يوصي بأن تتخذ الدول الأعضاء الخطوات اللازمة لتنفيذ الضمانات ولزيادة تعزيز حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وذلك عن طريق ما يلي، حيثما انطبق ذلك:

(أ) كفالة حماية خاصة للأشخاص الذين يواجهون تُهماً يُعاقب عليها بالإعدام، بتوفير الوقت والتسهيلات التي يحتاجون إليها لإعداد دفاعهم، بما في ذلك المساعدة الملائمة من محام في كل مرحلة من مراحل الإجراءات بما يزيد على، ويتجاوز حدود، الحماية التي تقدم في الحالات التي لا تنطبق فيها عقوبة الإعدام؛

(ب) النص على وجوب الاستئناف أو المراجعة في جميع قضايا الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، مع توفير شروط طلب الرأفة أو العفو فيها جميعاً؛

(ج) تعيين حد أقصى للسن التي لا يجوز بعدها الحكم على الشخص بالإعدام أو تنفيذ إعدامه؛

(د) إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من التخلف العقلي أو الأهلية العقلية المحدودة إلى درجة كبيرة، سواء في مرحلة الحكم أو التنفيذ؛

٢- يدعو الدول الأعضاء إلى التعاون مع الهيئات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، والأخصائيين في هذا الميدان، لبذل الجهود في إجراء بحوث عن استخدام عقوبة الإعدام في كل منطقة من مناطق العالم؛

٣- يدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تسهيل جهود الأمين العام لجمع المعلومات الشاملة والدقيقة في حينها عن تنفيذ الضمانات وعن عقوبة الإعدام بوجه عام؛

٤- يدعو كذلك الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد إلى أن تستعرض المدى الذي تبلغه تشريعاتها في توفير الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وفقاً لما ورد في مرفق قرار المجلس ٥٠/١٩٨٤؛

٥- يحث الدول الأعضاء على أن تنشر، لكل فئة من فئات الجرائم التي يجوز الحكم على مرتكبها بالإعدام، وعلى أساس سنوي إذا أمكن ذلك، معلومات عن استخدام عقوبة الإعدام، تتضمن

عدد الأشخاص الذين حُكّم عليهم بالإعدام، وعدد حالات الإعدام التي نُفذت بالفعل، وعدد الأشخاص الذين ينتظرون الحكم عليهم بالإعدام، وعدد أحكام الإعدام التي نقضت أو حُففت في الاستئناف، وعدد الحالات التي أُجيز فيها استخدام الرأفة، مع إيراد معلومات عن مدى احتواء التشريع الوطني على الضمانات المشار إليها أعلاه؛

٦- يوصي بأن يكون تقرير الأمين العام عن موضوع عقوبة الإعدام، الذي سيقدّم إلى المجلس في عام ١٩٩٠ عملاً بأحكام قراره ١٧٤٥ (د-٥٤) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣، شاملاً من الآن فصاعداً مسألة تنفيذ الضمانات وكذلك مسألة استخدام عقوبة الإعدام؛

٧- يطلب إلى الأمين العام أن ينشر الدراسة المتعلقة بمسألة عقوبة الإعدام والإسهامات الجديدة لعلوم الإجرام في هذا الصدد، المُعدّة عملاً بالفرع العاشر من قرار المجلس ١٠/١٩٨٦، وأن يوفّرها مع سائر الوثائق ذات الصلة لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

١٨- مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة*

الإجراءات الوقائية

١- تحظر الحكومات، بموجب القانون، جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وتكفل اعتبار هذه العمليات جرائم بموجب قوانينها الجنائية، يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها. ولا يجوز التذرع بالحالات الاستثنائية، بما في ذلك حالة الحرب أو التهديد بالحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، لتبرير عمليات الإعدام هذه. ولا يجوز تنفيذ عمليات الإعدام هذه أياً كانت الظروف، حتى في الظروف التي تضم، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، حالات النزاع المسلح الداخلي، وحالات استخدام القوة بصورة مفرطة أو مخالفة للقانون من جانب موظف رسمي أو شخص غيره يتصرف بصفته الرسمية، أو من جانب شخص يعمل بتحريض أو بموافقة صريحة أو ضمنية منه، وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز. ويكون هذا الحظر أقوى في مفعوله من المراسيم التي تصدرها السلطة الحكومية.

٢- توخياً لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، تتكفل الحكومات بفرض رقابة دقيقة، ذات تسلسل قيادي واضح، على جميع الموظفين المسؤولين عن القبض على الأشخاص وتوقيفهم واحتجازهم وحبسهم وسجنهم، وعلى الموظفين المخول لهم قانوناً استعمال القوة والأسلحة النارية.

* مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩، المعتمد في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩.

٣- تحظر الحكومات على الرؤساء وعلى السلطات العامة إصدار أوامر ترخص لأشخاص آخرين بتنفيذ أي نوع من أنواع الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة أو تحريضهم على ذلك. ولأي شخص كان حق وواجب الامتناع عن الامتثال لهذه الأوامر. ويشدد على الأحكام الواردة أعلاه في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

٤- تكفل، بالوسائل القضائية وغيرها من الوسائل، حماية فعالة للأفراد والمجموعات المهددين بخطر الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، وضمنهم من يتلقون تهديدات بالقتل.

٥- لا يعاد أحد عنوة أو يسلم إلى بلد توجد أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه يمكن أن يذهب فيه ضحية للإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة.

٦- تكفل الحكومات وضع الأشخاص المجردين من الحرية في أماكن للاحتجاز معترف بها رسمياً، وموافاة أقاربهم أو محاميهم أو غيرهم من الأشخاص المتمتعين بتقتهم، فوراً، بمعلومات دقيقة عن احتجازهم وأماكن وجودهم، بما في ذلك عمليات نقلهم.

٧- يضطلع مفتشون مؤهلون، ضمنهم موظفون طبيون، أو سلطة مستقلة مناظرة لهم، بعمليات تفتيش منتظمة في أماكن الاحتجاز، ويمنحون صلاحية إجراء عمليات تفتيش مفاجئة، بمبادرة منهم، مع توفير ضمانات كاملة لاستقلالهم في أدائهم هذه المهمة. ويكون لهم حق الوصول بلا قيود إلى جميع الأشخاص المحتجزين في أماكن الاحتجاز هذه وكذلك إلى جميع ملفاتهم.

٨- تبذل الحكومات قصارى جهدها لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وذلك باتخاذ تدابير مثل الوساطة الدبلوماسية، وتحسين إمكانيات اتصال الشاكين بالهيئات الدولية الحكومية والهيئات القضائية، والشجب العلني. وتستخدم آليات دولية حكومية للتحقيق فيها تتضمنه البلاغات عن أي عمليات إعدام من هذا القبيل ولاتخاذ إجراءات فعالة ضد هذه الممارسات. وتقيم الحكومات، وضمنها حكومات البلدان التي يشتهر في أنه تحدث فيها عمليات إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام دون محاكمة، تعاوناً تاماً فيما بينها في التحقيقات الدولية عن هذا الموضوع.

التحقيق

٩- يجري تحقيق شامل عاجل نزيه عند كل اشتباه بحالة إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام دون محاكمة، بما في ذلك الحالات التي توحى فيها شكاوي الأقارب أو تقارير أخرى جديرة بالثقة، بحدوث وفاة غير طبيعية في ظل الظروف المشار إليها أعلاه. وتحفظ الحكومات بمكاتب وإجراءات للتحقيق بغية تحري هذه الأمور. والغرض من التحقيق هو تحديد سبب الوفاة وطريقة ووقت حدوثها والشخص المسؤول عنها، وأي نمط أو ممارسة قد يكون السبب في وقوعها. ويتضمن التحقيق القيام، على النحو المناسب، بتسريح الجثة وجمع وتحليل كل الأدلة المادية والمستندية وأقوال الشهود. ويميز التحقيق بين الوفاة الطبيعية والوفاة بحادث والانتحار والقتل.

١٠- يكون لهيئة التحقيق سلطة الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق. وتوفّر للأشخاص القائمين به جميع الموارد المالية والتقنية اللازمة لإجراء تحقيق فعال، وتكون لهم أيضاً سلطة إلزام الموظفين المدعى تورطهم في أيّ من عمليات الإعدام هذه، بالمثل أمامهم والإدلاء بشهاداتهم، وينطبق ذلك على الشهود أيضاً. ويخولون، لهذه الغاية، إصدار أوامر لإحضار الشهود، وضمنهم الموظفون الذين يعزى إليهم التورط في القضية، ليطالبوا منهم إبراز ما عندهم من أدلة.

١١- حيث تكون إجراءات التحقيق المعتادة غير وافية بسبب الافتقار إلى الخبرة أو النزاهة، أو بسبب أهمية المسألة، أو بسبب وجود نمط تعسفي واضح، وحيث تقدّم أسرة المجني عليه شكاوى من وجود أوجه القصور هذه، أو تكون هناك أسباب جوهرية أخرى، تواصل الحكومات التحقيق بواسطة لجنة تحقيق مستقلة، أو عن طريق إجراء مماثل. ويختار لعضوية مثل هذه اللجنة أشخاص مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة والاستقلال كأفراد، ويكونون بوجه خاص غير مرتبطين بأيّ مؤسسة أو جهاز أو شخص قد يكون موضع التحقيق، ويكون للجنة سلطة الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق، وتجري التحقيق وفقاً لما تملّيه هذه المبادئ.

١٢- لا يجوز التصرف في جثة المتوفى إلا بعد إجراء تشريح واف لها بواسطة طبيب يكون، إن أمكن، خبيراً في الباثولوجيا الشرعية. ويحق للقائمين بالتشريح الاطلاع على جميع البيانات المتعلقة بالتحقيق، ودخول المكان الذي اكتشفت فيه الجثة، والمكان الذي يعتقد أنّ الوفاة حصلت فيه. وإذا اتضح بعد الدفن أنّ الوضع يتطلب إجراء تحقيق، تخرج الجثة وفق القواعد العلمية ودون إبطاء لتشريحها. وإذا اكتشفت بقايا هيكل عظمي، تخرج بعناية وتدرس وفقاً للتقنيات الأنثروبولوجية المنهجية.

١٣- تتاح جثة المتوفى لمن يجرون التشريح لفترة زمنية تكفي لإجراء تحقيق شامل. ويسعى التشريح إلى أن يحدد، على الأقل، هوية الشخص المتوفى وسبب الوفاة وكيفيةها، ويحدد، ضمن الإمكان، وقت الوفاة ومكانها. ويتضمن تقرير التشريح صوراً ملونة تفصيلية للشخص المتوفى بغية توثيق ودعم النتائج التي يخلص إليها التحقيق، وبعد تقرير التشريح أيّ إصابات تظهر على المتوفى، وضمن ذلك أيّ دليل على تعرّضه للتعذيب.

١٤- وبغية ضمان الحصول على نتائج موضوعية، يجب أن يكون باستطاعة القائمين بالتشريح العمل بنزاهة، مستقلين عن أيّ أشخاص أو منظمات أو هيئات يحتمل أن تكون لهم يد في القضية.

١٥- يُحمى مقدّمو الشكاوى والشهود والمحققون وأسرهم من العنف والتهديد بالعنف وأيّ شكل آخر من أشكال التخويف. ويجب إبعاد من يحتمل أن يكونوا متورطين في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة عن أيّ مركز يجعل لهم هيمنة أو سلطة، مباشرة أو غير مباشرة، على مقدّمي الشكاوى والشهود وأسرهم أو على القائمين بالتحقيق.

١٦- تخطر أسر المتوفين وممثلوها القانونيون بأية جلسة استماع تعقد، ويسمح لهم بحضورها وبالاطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقيق ويحق لهم تقديم أدلة أخرى. ويحق لأسرة المتوفى أن تقرر حضور ممثل طبي، أو شخص آخر مؤهل يمثلها، عملية التشريح. وعندما تحدد هوية المتوفى، يلصق إعلان بالوفاة في لوحة الإعلانات العامة ويبلغ الأمر فوراً إلى أسرة المتوفى وأقاربه. ويُعاد إليهم الجثة بعد انتهاء التحقيق.

١٧- يعد، خلال فترة معقولة، تقرير كتابي عن الأساليب التي اتبعت في التحقيقات وما أسفرت عنه من نتائج. ويعلن هذا التقرير على الملأ فوراً، مبيناً نطاق التحقيق والإجراءات والطرائق المستخدمة لتقييم الأدلة، والاستنتاجات والتوصيات المستندة إلى ما تكشف من وقائع وإلى القانون الواجب التطبيق. ويصف التقرير أيضاً بالتفصيل الأحداث المحددة التي يثبت وقوعها والأدلة التي استندت إليها هذه الاستنتاجات ويعد أسماء الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم، باستثناء من لم يفصح عن هوياتهم بغية حمايتهم. وتقوم الحكومة خلال فترة معقولة، إما بالرد على تقرير التحقيق، وإما ببيان التدابير التي ستتخذ رداً عليه.

الإجراءات القانونية

١٨- تكفل الحكومات محاكمة الأشخاص الذين يظهر التحقيق أنهم اشتركوا في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، في أي إقليم يخضع لنطاق اختصاصها، وتضطلع إما بتقديمهم للمحاكمة وإما بالتعاون على تسليمهم إلى البلدان الأخرى التي ترغب في ممارسة اختصاصها القانوني عليهم. وينطبق هذا المبدأ بغض النظر عن هوية الجناة أو المجني عليهم وجنسياتهم ومكان ارتكاب الجريمة.

١٩- مع عدم الإخلال بالمبدأ ٢ أعلاه، لا يجوز التذرع بأمر يصدر عن رئيس أو سلطة عامة لتبرير الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة ويمكن اعتبار الرؤساء وكبار الموظفين وغيرهم من الموظفين العاميين مسؤولين عن الأفعال التي يرتكبها من يعملون تحت رئاستهم إذا كانت قد أتاحت لهم فرصة معقولة لمنع حدوث هذه الأفعال. ولا تمنح حصانة شاملة من الملاحقة لأي شخص يعزى إليه التورط في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، أيا كانت الظروف، بما في ذلك حالة الحرب أو الحصار أو غيرها من حالات الطوارئ العامة.

٢٠- يحق لأسر ضحايا عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، ولمن يعولهم هؤلاء الضحايا، الحصول خلال فترة معقولة على تعويض عادل وكاف.

١٩- الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام*

إنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكرُّ بقراري الجمعية العامة ٢٨٥٧ (د-٢٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و٦١/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وبقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤٥ (د-٥٤) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ و١٩٣٠ (د-٥٨) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٧٥ و١٩٩٠/٥١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ و١٩٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥.

وإذ يذكرُّ أيضاً بالمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،^(١)

وإذ يذكرُّ كذلك بالضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، المرفقة بقراره ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، وبقراره ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذ تلك الضمانات،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام،^(٢)

وإذ يذكرُّ بمبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج النطاق القضائي والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، الواردة في مرفق قراره ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٤/١٦٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وإذ يحيط علماً بتوصيات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بعمليات الإعدام خارج النطاق القضائي أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، الواردة في تقريره^(٣) إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين،

وإذ يحيط علماً بقرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، الذي قرّر فيه مجلس الأمن إنشاء المحكمة الدولية المعنية بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، واعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية المرفق بتقرير الأمين العام عملاً بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.^(٤) وإذ يحيط علماً أيضاً بقرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الذي قرّر فيه مجلس الأمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

^١ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٦، المعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦.

^(١) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

^(٢) E/CN.15/1996/19.

^(٣) Corr.1 و E/CN.4/1996/4.

^(٤) انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣،

الوثيقة S/25704 و Add.1.

المعنية بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ واعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا، المرفق بذلك القرار،

١- يحيط علماً بأنه، في أثناء الفترة التي يتناولها تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام،^(٦) ألقى عدد متزايد من البلدان عقوبة الإعدام واتبعت بلدان أخرى سياسة تتمثل في تخفيض عدد الجرائم التي يحكم فيها بالإعدام، وأعلنت أنها لم تحكم على أي مجرم بتلك العقوبة، في حين أبقّت بلدان أخرى على تلك العقوبة، وأعدت بلدان قليلة العمل بها؛

٢- يهيب بالدول الأعضاء التي لم تُلغ فيها عقوبة الإعدام بعد أن تطبق تطبيقاً فعالاً الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، والتي تنص على أنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا على أخطر الجرائم، على ألا يتجاوز نطاقها الجرائم المتعمدة المفضية إلى الموت أو غيره من العواقب الوخيمة جداً؛

٣- يشجّع الدول الأعضاء التي لم تُلغ فيها عقوبة الإعدام على أن تكفل أن تُتاح لكل متهم يواجه احتمال الحكم عليه بالإعدام كل الضمانات لكفالة محاكمة عادلة، على النحو الوارد في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،^(٧) مع مراعاة المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية^(٨) والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين^(٩) والمبادئ التوجيهية بشأن دور وكلاء النيابة العامة^(١٠) ومجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(١١) والحد الأدنى من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء^(١٢)؛

٤- يشجّع أيضاً الدول الأعضاء التي لم تُلغ فيها عقوبة الإعدام على أن تكفل أن جميع المتهمين الذين لا يفهمون اللغة المستخدمة في المحكمة فهما كافياً يُبلغون بطريقة وافية، عن طريق الترجمة الشفوية أو التحريرية، بجميع التهم الموجهة إليهم ومحتوى الأدلة ذات الصلة التي تدور حولها مداوات المحكمة؛

٥- يهيب بالدول الأعضاء التي يجوز فيها تنفيذ عقوبة الإعدام أن تتيح وقتاً كافياً لإعداد طلبات الاستئناف لدى محكمة ذات ولاية قضائية أعلى ولإكمال إجراءات الاستئناف، وكذلك

^(٦) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، إيطاليا، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع دال-٢، المرفق.

^(٧) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس -

٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.91.IV.1)، الفصل الأول، الفرع باء-٣، المرفق.

^(٨) المرجع نفسه، الفرع جيم - ٢٦.

^(٩) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣.

^(١٠) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع

^(١١) A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1)، الفرع باء، الرقم ٣٤.

التماسات الرأفة، من أجل التطبيق الفعال للقاعدتين ٥ و ٨ من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام؛

٦- يهيب أيضاً بالدول الأعضاء التي يجوز فيها تنفيذ عقوبة الإعدام أن تكفل إطلاع الموظفين الذين لهم صلة بقرار تنفيذ أيّ حكم بالإعدام إطلاعاً تاماً على سير طلبات الاستئناف والتماسات الرأفة التي تقدّم بها السجين المعني؛

٧- يحث الدول الأعضاء التي يجوز فيها تنفيذ عقوبة الإعدام أن تطبّق الحد الأدنى من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء تطبيقاً فعالاً، من أجل تقليل معاناة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام إلى أدنى حد ممكن وتفاذي أيّ تفاقم لتلك المعاناة.

الجزء الثاني
العدالة فيما يخص الأطفال

٢٠- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)*

الجزء الأول مبادئ عامة

١- منظورات أساسية

- ١-١ تسعى الدول الأعضاء، وفقاً للمصالح العامة لكل منها، إلى تعزيز رفاه الحدث وأسرته.
- ٢-١ تعمل الدول الأعضاء على تهيئة ظروف تضمن للحدث حياة هادئة في الجماعة، من شأنها أن تيسر له، في هذه الحقبة من عمره التي يكون فيها أشد عرضة للانسياق في الانحراف، عملية تنمية لشخصيته وتربية له تكون إلى أبعد مدى مستطاع بريئة من الجريمة والجناح.
- ٣-١ يولى اهتمام كاف لاتخاذ تدابير ايجابية تنطوي على التهيئة الكاملة لكل الموارد الممكنة، التي تشمل الأسرة والمتطوعين وغيرهم من الفئات المجتمعية، وكذلك المدارس والمؤسسات المجتمعية الأخرى، وذلك بقصد تعزيز رفاه الأحداث بغية تقليص الحاجة إلى التدخل بموجب القانون، والتعامل مع الحدث الواقع في نزاع مع القانون تعاملًا فعالاً ومنصفاً وإنسانياً.
- ٤-١ يفهم قضاء الأحداث على أنه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد، ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث، بحيث يكون في الوقت نفسه عوناً على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع.
- ٥-١ يكون تنفيذ هذه القواعد بطريقة تتوقف على الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة عضو.
- ٦-١ يجري تطوير وتنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات، بما في ذلك الأساليب التي يطبقونها والنهج التي يتبعونها والمواقف التي يتخذونها.٢

^٢ مرفق قرار الجمعية العامة ٤٠/٢٣، المعتمد في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥. ويتضمن هذا الصك إحالات إلى أحكام محدّدة ترد في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي تُحدّث صيغتها لاحقاً واعتمدها الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في قرارها ٧٠/١٧٥، المعنون "قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)". وفي سياق هذا المنشور، أُضيفت حواشٍ للإشارة إلى الأحكام المناظرة من قواعد نيلسون مانديلا.

التعليق

تتصل هذه المنظورات الأساسية العريضة بالسياسة الاجتماعية الشاملة بوجه عام وتستهدف تعزيز رعاية الأحداث إلى أبعد مدى ممكن للتقليل من الحاجة إلى تدخل نظام قضاء الأحداث وبالتالي التخفيف من الضرر الذي قد يسببه أيُّ تدخل. وهذه التدابير الرامية إلى رعاية صغار السن قبل بداية الجناح هي مستلزمات أساسية متعلقة بالسياسة تستهدف انتفاء الحاجة إلى تطبيق القواعد.

وتوضح القواعد ١-١ إلى ٣-١ أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به سياسة اجتماعية بناءً على بشأن الأحداث في ميادين منها منع إجرام الأحداث وجناحهم. أمّا القاعدة ١-٤ فتعرّف قضاء الأحداث بأنه جزء لا يتجزأ من تحقيق العدالة الاجتماعية للأحداث، بينما تشير القاعدة ١-٦ إلى ضرورة التحسين المستمر لقضاء الأحداث دون التقصير في وضع سياسة اجتماعية تقدمية للأحداث عموماً، ودون أن تغرب عن البال ضرورة التحسين المستمر لخدمات الموظفين.

وفي القاعدة ١-٥ سعي إلى مراعاة ما يوجد في بعض الدول الأعضاء من ظروف يمكن أن تجعل طريقة تطبيق بعض القواعد الخاصة بالضرورة عن الطريقة المعتمدة في دول أخرى.

٢- نطاق القواعد، والتعاريف المستخدمة

١-٢ تطبيق القواعد الدنيا النموذجية التالية على المجرمين الأحداث بصورة حيادية ودون تمييز من أيّ نوع، مثل التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أيّ وضع آخر.

٢-٢ لأغراض هذه القواعد، تطبق كل دولة من الدول الأعضاء التعاريف التالية على نحو يتمشى مع نظمها ومفاهيمها القانونية:

(أ) الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز، بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ؛

(ب) الجرم هو أيّ سلوك (فعل أو إهمال) يخضع للعقوبة بحكم القانون بموجب النظم القانونية ذات العلاقة؛

(ج) المجرم الحدث هو طفل أو شخص صغير السن تُسبب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له.

٢-٣ تبذل جهود للقيام، في إطار كل ولاية قضائية وطنية، بوضع مجموعة من القوانين والقواعد والأحكام، تطبق تحديداً على المجرمين الأحداث والمؤسسات والهيئات التي يعهد إليها بمهمة إدارة شؤون قضاء الأحداث، وتستهدف:

(أ) تلبية الاحتياجات المتنوعة للمجرمين الأحداث، مع حماية حقوقهم الأساسية في الوقت نفسه؛

(ب) تلبية احتياجات المجتمع؛

(ج) تنفيذ القواعد التالية تنفيذاً تاماً ومنصفاً.

التعليق

وضعت القواعد الدنيا النموذجية عمداً بطريقة تجعل من الممكن تطبيقها في مختلف النظم القانونية وتحدد في الوقت ذاته بعض المعايير الدنيا لمعاملة المجرمين الأحداث وفقاً لأي تعريف للحدث أو أي نظام لمعالجة أمر المجرمين الأحداث. ويتعين دوماً تطبيق القواعد بصورة حيادية ودون تمييز من أي نوع.

ولذلك تشدد القاعدة ٢-١ على أهمية أن تطبق القواعد دائماً بصورة حيادية ودون تمييز من أي نوع. وتتبع القاعدة صياغة المبدأ ٢ من إعلان حقوق الطفل.^(١)

وتعرف القاعدة ٢-٢ "الحدث" و "الجرم" بوصفهما عنصرين لمفهوم "المجرم الحدث"، وهو الموضوع الرئيسي لهذه القواعد الدنيا النموذجية (ومع ذلك، انظر أيضاً القاعدتين ٣ و٤). ومن الجدير بالإشارة أن الحدود العمرية ستتوقف على النظام القانوني في البلد المعني. والقواعد تنص على ذلك بعبارة صريحة، وهي بهذا تحترم بصورة تامة النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية للدول الأعضاء، وهذا يفسح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف "الحدث" تتراوح من ٧ سنوات إلى ١٨ سنة أو أكثر. ويبدو هذا التنوع أمراً لا مفر منه نظراً لاختلاف النظم القانونية الوطنية، وهو لا يتنص من أثر هذه القواعد الدنيا النموذجية.

وتتناول القاعدة ٢-٢ مسألة الحاجة إلى سنّ تشريعات وطنية محددة بغية التنفيذ الأمثل لهذه القواعد الدنيا النموذجية، قانونياً وعملياً على السواء.

٣- توسيع نطاق القواعد

١-٢ لا يقتصر تطبيق الأحكام ذات الصلة الواردة في القواعد على المجرمين الأحداث وحدهم بل تطبق أيضاً على الأحداث الذين قد تقام عليهم الدعوى لسلوك محدد لا عقاب عليه إذا ارتكبه شخص بالغ.

٢-٢ تبذل الجهود لتوسيع نطاق المبادئ الواردة في القواعد لتشمل جميع الأحداث الذين تتناولهم إجراءات الرفاه والعناية.

^(١) قرار الجمعية العامة ١٢٨٦ (د-١٤). وانظر أيضاً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٢٧٨)؛ وإعلان المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، دنيف ١٤-٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.79.XIV.2)، الفصل الثاني)؛ وإعلان القضاء على جميع أشكال التنصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٦)؛ والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1)، الفرع ياء، الرقم ٣٤)؛ وإعلان كراكاس (مرفق قرار الجمعية العامة ١٧١/٢٥)، والقاعدة ٩.

٣-٢ تبذل الجهود أيضاً لتوسيع نطاق المبادئ الواردة في القواعد لتشمل المجرمين البالغين صغار السن.

التعليق

توسع القاعدة ٢ نطاق الحماية التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث لتشمل ما يلي:

(أ) ما يسمى "جرائم المكانة" المنصوص عليها في مختلف النظم القانونية الوطنية التي تكون فيها أنواع السلوك المعتبرة جريمة أوسع نطاقاً بالنسبة للأحداث عنها بالنسبة للبالغين (مثل التغييب عن المدرسة دون إذن، وعصيان المدرسة والأسرة، والسكّر في الأماكن العامة، وما إلى ذلك) (القاعدة ١-٢)؛

(ب) الإجراءات المتعلقة برفاه الأحداث والعناية بهم (القاعدة ٢-٣)؛

(ج) الإجراءات الخاصة بمعاملة المجرمين البالغين صغار السن، ويتوقف ذلك بالطبع على الحدود المعينة لكل فئة عمرية (القاعدة ٢-٣).

ويبدو أن هناك ما يبرر توسيع نطاق القواعد لتشمل هذه المجالات الثلاثة: فالقاعدة ١-٢ تنص على الحد الأدنى من الضمانات في تلك الميادين، والقاعدة ٢-٣ تعد خطوة مستصوبة في اتجاه توفير قضاء أكثر عدالة وإنصافاً وإنسانية لجميع الأحداث الذين لهم مشاكل مع القانون.

٤- سنُّ المسؤولية الجنائية

١-٤ في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد سنُّ للمسؤولية الجنائية للأحداث، لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض، وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري.

التعليق

يتفاوت السن الأدنى للمسؤولية الجنائية تفاوتاً كبيراً نظراً لعوامل التاريخ والثقافة. والنهج الحديث يتمثل في النظر فيما إذا كان الطفل يستطيع أن يتحمل التبعات المعنوية والنفسية للمسؤولية الجنائية، أي: هل يمكن مساءلة الطفل، مع مراعاة قدرته الفردية على التمييز والفهم، عن سلوك يعتبر بالضرورة مناوئاً للمجتمع. فإذا حدد سنُّ المسؤولية الجنائية عند مستوى منخفض جداً أو إذا لم يوضع له حد أدنى على الإطلاق، فإن فكرة المسؤولية تصبح بلا معنى. وهناك بوجه عام علاقة وثيقة بين فكرة المسؤولية عن السلوك الجانح أو الإجرامي وغير ذلك من الحقوق والمسؤوليات الاجتماعية الأخرى (مثل الحالة الزوجية وبلوغ سنُّ الرشد المدني، وما إلى ذلك).

ولذلك ينبغي بذل جهود للاتفاق على حد أدنى معقول للسن يمكن تطبيقه دولياً.

٥- أهداف قضاء الأحداث

١-٥ يولي نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث ويكفل أن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائماً مع ظروف المجرم والجرم معا.

التعليق

تشير القاعدة ٥ إلى اثنين من أهم أهداف قضاء الأحداث، وأول هدف هو السعي إلى تحقيق رفاه الحدث. وهذا هو المحور الرئيسي الذي تركز عليه النظم القانونية التي تقوم فيها محاكم الأسرة أو السلطات الإدارية بالنظر في قضايا المجرمين الأحداث، ولكن من الضروري أيضاً إيلاء الاهتمام لمسألة رفاه الحدث في النظم القانونية التي تتبع نموذج المحاكم الجنائية، الأمر الذي يساعد على تجنب الاقتصار على فرض جزاءات عقابية (انظر أيضاً القاعدة ١٤).

والهدف الثاني هو "مبدأ التناسب". وهذا المبدأ معروف بوصفه أداة للحد من الجزاءات العقابية، ويعبر عنه غالباً بالمناداة بالعقاب العادل المتناسب مع خطورة الجرم. وينبغي لرد الفعل إزاء المجرمين صغار السن ألا يبنى على أساس خطورة الجرم فحسب بل أيضاً على الظروف الشخصية. وينبغي للظروف الشخصية للمجرم (مثل الوضع الاجتماعي أو حالة الأسرة، أو الضرر الذي يسببه الجرم أو العوامل الأخرى المؤثرة في الظروف الشخصية) أن تؤثر على تناسب رد الفعل (مثلاً بمراعاة محاولة المجرم تعويض الضحية أو استعداده للتحويل إلى حياة سوية ونافعة).

وعلى نفس المنوال، فإن ردود الفعل التي تستهدف كفالة رعاية المجرم الصغير السن قد تتخطى حدود الضرورة فتنتهك الحقوق الأساسية للفرد الصغير السن نفسه، كما لوحظ في بعض نظم قضاء الأحداث. وهنا، أيضاً، ينبغي الحرص على تناسب رد الفعل مع ظروف كل من المجرم والجرم، بما في ذلك الضحية.

وجملة القول إن كل ما تدعو إليه القاعدة ٥ هو رد فعل منصف في أية قضية معينة من قضايا جناح الأحداث وجرائمهم. وقد تساعد المسائل التي جمعت بينها القاعدة على حفز التطوير في كلا الناحيتين. فالأنماط الجديدة والمبتكرة من ردود الفعل مستصوبة مثلها في ذلك مثل الاحتياطات التي تتخذ للحيلولة دون أيّ توسيع لا مبرر له في شبكة الرقابة الاجتماعية الرسمية على الأحداث.

٦- نطاق السلطات التقديرية

١-٦ نظراً لتنوع الاحتياجات الخاصة للأحداث، وكذلك لتنوع التدابير المتاحة، يمنح قدر مناسب من السلطات التقديرية في جميع مراحل الإجراءات وعلى مختلف مستويات إدارة شؤون قضاء الأحداث بما فيها التحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم ومتابعة تنفيذ الأحكام.

٢-٦ ومع ذلك، يجب أن تبذل الجهود لضمان ممارسة هذه السلطات التقديرية بقدر كاف من المسؤولية في جميع المراحل والمستويات.

٣-٦ يكون الذين يمارسون السلطات التقديرية مؤهلين لذلك تأهيلاً خاصاً أو مدرّبين على ممارستها بحكمة ووفقاً لمهامهم وولاياتهم.

التعليق

تجمع القواعد ١-٦ و ٢-٦ و ٣-٦ بين عدّة سمات رئيسية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بفعالية وإنصاف وإنسانية. وهذه السمات هي ضرورة السماح بممارسة السلطة التقديرية في جميع المستويات الهامة من الإجراءات، بحيث يتسنى للذين يصدرون القرارات أن يتخذوا التدابير التي يرونها أنسب في كل حالة بعينها، وضرورة توفير ضوابط تستهدف المراجعة والموازنة بغية الحد من أيّ إساءة لاستعمال السلطة التقديرية وصون حقوق المجرمين صغار السن. والإحساس بالمسؤولية واحترام المهنة هما أفضل أداتين للحد من اتساع السلطة التقديرية. ولذلك، يشدد هنا على ضرورة توفّر المؤهلات المهنية والتدريب المتخصص كوسيلة قيمة لضمان التزام جانب المحكمة لدى ممارسة السلطات التقديرية في المسائل المتعلقة بالمجرمين الأحداث (انظر أيضاً القاعدتين ١-٦ و ٢-٢) وتشدد القاعدة في هذا الصدد على صياغة مبادئ توجيهية محددة بشأن ممارسة السلطة التقديرية وتوفير نظام لإعادة النظر والاستئناف وما شابه ذلك للسماح بتمحيص القرارات ومحاسبة المسؤولين عنها. ولم تحدد هنا هذه الآليات المذكورة نظراً لعدم سهولة إدراجها في القواعد الدنيا النموذجية الدولية، التي لا يمكن أن تشمل جميع الاختلافات في النظم القضائية.

٧- حقوق الأحداث

١-٧ تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة، والحق في الإبلاغ بالتهمة الموجهة، والحق في التزام الصمت، والحق في الحصول على خدمات محام، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم، والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى.

التعليق

تؤكد القاعدة ٧-١ بعض النقاط الهامة التي تمثل العناصر الأساسية للمحاكمة المنصفة والعدالة، وهي العناصر المعترف بها دولياً في الصكوك الحالية لحقوق الإنسان (انظر أيضاً القاعدة ١٤). فافتراض البراءة، مثلاً يرد أيضاً في المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) وفي الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.^(٢)

وتحدد القاعدة ١٤ وما يليها من القواعد الدنيا النموذجية مسائل ذات أهمية على صعيد سير الإجراءات في قضايا الأحداث على وجه الخصوص، بينما تؤكد القاعدة ٧-١ على أهم الضمانات الإجرائية الأساسية بصورة عامة.

^(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧-ألف (د-٢).

^(٢) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (د-٢١).

٨- حماية الخصوصية

١-٨ يُحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفادياً لأيّ ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية.

٢-٨ لا يجوز، من حيث المبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرّف على هوية المجرم الحدث.

التعليق

تشدد القاعدة ٨ على أهمية حماية حق الحدث في احترام خصوصياته، فصغار السن يشعرون بحساسية مفرطة إزاء الأوصاف التي يوصمون بها. وقد وفّرت بحوث علم الإجرام التي تناولت عمليات إطلاق الأوصاف الجنائية براهين على الآثار الضارة (والمختلفة الأنواع) التي تنجم عن وصف صغار السن دائماً بأنهم "جانحون" أو "مجرمون".

وتشدد القاعدة ٨ أيضاً على أهمية حماية الحدث من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في وسائل الإعلام (مثل ذكر أسماء المجرمين صغار السن، سواء كانوا لا يزالون متهمين أم صدر الحكم عليهم). فمن الضروري حماية مصلحة الفرد والدفاع عنها، من حيث المبدأ على الأقل (ترد في القاعدة ١-٢ تفاصيل تزيد من تحديد العموميات التي تتضمنها القاعدة ٨).

٩- الشرط الوقائي

١-٩ ليس في هذه القواعد ما يجوز تفسيره على أنه يمنع تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء^(١٢) التي اعتمدها الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والمعايير التي يعترف بها المجتمع الدولي وتتصل برعاية صغار السن وحمايتهم.

التعليق

المقصود من القاعدة ٩ تجنب أيّ سوء فهم في تفسير هذه القواعد وتنفيذها طبقاً للمبادئ الواردة في الصكوك والمعايير الدولية الحالية أو التي تستجد فيما يتعلق بحقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٤) وإعلان حقوق الطفل^(١٥) ومشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل^(١٦). وينبغي أن يفهم أنّ تطبيق هذه القواعد لا يخل بأية صكوك دولية من هذا القبيل قد تشتمل على أحكام ذات نطاق تطبيق أوسع^(١٧) (انظر أيضاً القاعدة ٢٧).

^(١٢) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع

(A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1)، الفرع ١٤، الرقم ٣٤.

^(١٦) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٢/١٩٨٥.

الجزء الثاني التحقيق والمقاضاة

١٠- الاتصال الأولي

١٠-١٠ على أثر إلقاء القبض على حدث يخطر بذلك والداه أو الوصي عليه على الفور. فإذا كان هذا الإخطار الفوري غير ممكن وجب إخطار الوالدين أو الوصي في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه.

١٠-٢ ينظر قاض أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين أو الهيئات المختصة دون تأخير في أمر الإفراج.

١٠-٣ تجرى الاتصالات بين الجهات المنوط بها إنفاذ القوانين والمجرم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث ويسر رفاهه ويتفادى إيذاءه مع إبقاء الاعتبار الواجب لملاسات القضية.

التعليق

القاعدة ١٠-١ مشمولة من حيث المبدأ في القاعدة ٩٢ من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.^(١)

ويجب أن ينظر قاض أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين، دون تأخير، في أمر الإفراج (القاعدة ١٠-٢). ويقصد بتعبير المسؤول الرسمي المختص أي شخص أو مؤسسة بأوسع معاني الكلمة، بما في ذلك المجالس المحلية أو سلطات الشرطة التي تملك سلطة الإفراج عن المعتقلين (انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ٢ من المادة ٩^(٢)).

وتتناول القاعدة ١٠-٣ بعض الجوانب الأساسية من الإجراءات والتصرفات التي يمارسها رجال الشرطة وغيرهم من المسؤولين عن إنفاذ القوانين في قضايا جرائم الأحداث. ومن المسلم به أن عبارة "يتفادى إيذاءه" صيغة مرنة تشمل أوجهها عديدة من ردود الفعل الممكنة (مثل استعمال التعابير الفظة أو العنف البدني أو التعريض لمخاطر البيئة). بل إن مجرد التعرض

^(١) عُمِّدَت القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء والتوصيات المتصلة بها في عام ١٩٥٥. (انظر مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4)). وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٦٢ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٥٧، القواعد الدنيا النموذجية وأيد، في جملة أمور، التوصيات المتصلة باختيار وتدريب موظفين للعمل في المؤسسات العقابية والإصلاحية وبالمؤسسات العقابية والإصلاحية المفتوحة، وأوصى المجلس بأن تنظر الحكومات بشكل إيجابي في اعتماد وتطبيق القواعد الدنيا النموذجية، وبأن تراعي المجموعتين الآخرين من التوصيات إلى أقصى حد ممكن في إدارتها للمؤسسات العقابية والإصلاحية. وقد رخص المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٧، بإدراج قاعدة جديدة، هي القاعدة ٩٥. والمبدأ الذي تنص عليه القاعدة ١٠-١ من قواعد بيجين هذه وارد من حيث المبدأ في القاعدة ١١٩ من قواعد نيلسون مانديلا.

للقوف أمام قضاء الأحداث يمكن أن يكون في حد ذاته "مؤذياً" للحدث: ولذا ينبغي أن تفسر عبارة "يتفادى إيذاءه" بأنها تعني إجمالاً، في المقام الأول، إلحاق أدنى درجة ممكنة من الإيذاء بالحدث، فضلاً عن أي أذى إضافي أو لا مبرر له. وهذا أمر ذو أهمية شديدة في الاتصال الأولي بالهيئات المنوط بها إنفاذ القوانين، التي يمكن أن يكون لها تأثير عميق على مسلك الحدث إزاء الدولة والمجتمع. وعلاوة على ذلك، فإن نجاح أي شكل من أشكال التدخل اللاحق يتوقف بقدر كبير على هذه الاتصالات الأولية، فالرأفة والحزم والحليم هامة في هذه الحالات.

١١- التحويل إلى خارج النظام القضائي

١١-١ حيثما كان ذلك مناسباً، ينظر في إمكانية معالجة قضايا المجرمين الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة، المشار إليها في القاعدة ١٤-١ الواردة أدناه.

١١-٢ تخول الشرطة أو النيابة العامة، أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث، سلطة الفصل في هذه القضايا، حسب تقديرها، دون عقد جلسات محاكمة رسمية، وفقاً للمعايير الموضوعية لهذا الغرض في مختلف الأنظمة القانونية، وكذلك وفقاً للمبادئ الواردة في هذه القواعد.

١١-٣ أيُّ تحويل ينطوي على الإحالة إلى هيئة مجتمعية أو مؤسسة أخرى مناسبة يتطلب قبول الحدث، أو قبول والديه أو الوصي عليه، شريطة أن يخضع قرار تحويل القضية لمراجعة سلطة مختصة، بناءً على تقديم طلب.

١١-٤ بغية تيسير الفصل تقديرياً في قضايا الأحداث، تبذل جهود لتنظيم برامج مجتمعية، مثل الإشراف والإرشاد المؤقتين ورد حقوق الضحايا وتعويضهم.

التعليق

إنَّ التحويل إلى خارج النظام القضائي، الذي يتضمن نقل الدعوى من القضاء الجنائي وإحالتها في أحوال كثيرة إلى خدمات الدعم المجتمعي، هو ممارسة مألوفة يؤخذ بها، على أساس رسمي وغير رسمي، في نظم قانونية عديدة. وميزة هذه الممارسة أنها تحول دون الآثار السلبية التي تنجم عن الإجراءات اللاحقة في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث، (مثل وصمة الإدانة والحكم بالعقوبة). وفي حالات عديدة، يكون عدم التدخل أفضل الحلول. وعلى ذلك، قد يكون التحويل منذ البداية، ودون الإحالة إلى خدمات (اجتماعية) بديلة، هو الحل الأمثل. ويصدق هذا بصفة خاصة حيثما كانت الجريمة ذات طابع غير خطير وحيثما تكون الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرقابة الاجتماعية غير الرسمية الأخرى قد عالجت الأمر بالفعل، أو يكون من المرجح أن تعالجه، على نحو مناسب وبتأ.

وحسبما ذكر في القاعدة ١١-٢، يجوز اللجوء إلى التحويل في أية مرحلة من مراحل اتخاذ القرار - إذ يمكن أن يصدر قرار التحويل عن الشرطة أو النيابة العامة أو هيئات أخرى مثل المحاكم بأنواعها أو الهيئات أو المجالس، ويمكن أن تمارسه سلطة واحدة أو عدة سلطات أو جميع السلطات، وفقاً لقواعد وسياسات مختلف النظم وعلى نحو ينسجم مع هذه القواعد. ولا يشترط فيه أن يكون بالضرورة مقصوراً على القضايا البسيطة، وهذا ما يجعل التحويل أداة هامة.

وتبرز القاعدة ١١-٣ الشرط الهام المتمثل في الحصول على قبول المجرم الحدث (أو قبول والديه أو الوصي عليه) بتدبير (أو تدابير) التحويل الموصى بها. (ولم تم التحويل إلى مؤسسات مجتمعية دون الحصول على هذه الموافقة لجعله ذلك يتناقض مع الاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة).^(٧) بيد أنه ينبغي ألا يكون هذا القبول بمنأى عن الطعن، إذ إن القبول قد يتم أحيانا بدافع من اليأس من جانب الحدث. وتشدد القاعدة على ضرورة مراعاة الحرص بغية الإقلال إلى أقصى حد ممكن من احتمال ممارسة القسر والتخويف على جميع المستويات في عملية التحويل. وينبغي ألا يحس الحدث بأنه واقع تحت الضغط (مثلاً، لتجنب المثل أمام المحكمة) أو أن تمارس عليه الضغوط كي يوافق على برامج التحويل. ولذلك، يوصى بأن ينص على ضرورة إجراء تقييم موضوعي لمدى ملاءمة إجراءات التصرف في شأن المجرمين صغار السن من جانب "سلطة مختصة ببناء على تقديم طلب". (يمكن أن تكون "السلطة المختصة" مختلفة عن السلطة المشار إليها في القاعدة ١٤).

وتوصي القاعدة ١١-٤ بتوفير بدائل مناسبة لإجراءات قضاء الأحداث تتخذ صورة تحويل قائم على حلول مجتمعية، وقد زكيت بصفة خاصة البرامج التي تتضمن التسوية عن طريق رد الحق للضحية وكذلك البرامج التي تسعى إلى تجنب نزاع مع القانون في المستقبل عن طريق الإشراف والتوجيه المؤقتين. ومن مزايا الحالات الفردية أنها تجعل التحويل مناسباً حتى حين تكون قد ارتكبت جرائم أشد خطورة (مثل وجود جريمة أولى، أو كون الجريمة ارتكبت تحت ضغط الأنداد، وما إلى ذلك).

١٢- التخصص داخل الشرطة

١٢-١ إن ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيراً مع الأحداث، أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليماً وتدريباً خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه. وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة.

التعليق

توجه القاعدة ١٢ الانتباه إلى ضرورة توفير تدريب متخصص لجميع الموظفين الرسميين المنوط بهم إنفاذ القوانين والذين يضطلعون بمهمة إدارة شؤون قضاء الأحداث. ولما كانت الشرطة تمثل نقطة الاتصال الأولى بنظام قضاء الأحداث، فمن المهم جداً أن يتصرف رجال الشرطة بطريقة مستنيرة ولائقة.

ولئن كان من الجلي أن العلاقة بين التحضر والجريمة معقدة، فقد اقترنت زيادة جرائم الأحداث بنمو المدن الكبيرة، وخاصة بالنمو السريع وغير المخطط. ولذلك لن يكون هنالك غنى عن إقامة وحدات شرطة متخصصة، لا مجرد تنفيذ المبادئ المحددة الواردة في هذا الصك فحسب (مثل القاعدة ١-٦)، بل - بشكل أعم - لتحسين منع جرائم الأحداث ومكافحتها ومعاملة المجرمين الأحداث.

^(٧)الاتفاقية رقم ١٠٥، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٧ في دورته الأربعين. الأمم

المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٢٠، الرقم ٤٦٤٨.

١٣- الاحتجاز رهن المحاكمة

- ١-١٣ لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملأذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.
- ٢-١٣ يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة، حيثما أمكن ذلك، بإجراءات بديلة، مثل المراقبة عن كثب، أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات أو دور التربية.
- ٣-١٣ يتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء^(٤) التي اعتمدها الأمم المتحدة.
- ٤-١٣ يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين، ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في قسم منفصل من مؤسسة تضم أيضاً بالبالغين.
- ٥-١٣ يتلقى الأحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدة الفردية - الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية - التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسهم وشخصيتهم.

التعليق

- يجب ألا يستهان بخطر "العدوى الإجرامية" التي يتعرّض لها الأحداث أثناء احتجازهم رهن المحاكمة. ولذلك فمن المهم التشديد على الحاجة إلى تدابير بديلة. والقاعدة ١٢-١، إذ تفعل ذلك، تشجّع على استنباط تدابير جديدة مبتكرة لتجنب هذا الاحتجاز خدمة لمصلحة الحدث.
- ويتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣)، وخاصة المادة ٩ والفقرتان ٢ (ب) و٣ من المادة ١٠.
- ولا تمنع القاعدة ١٣-٤ الدول من اتخاذ تدابير أخرى ضد التأثيرات السلبية للمجرمين البالغين، لا تقل في فاعليتها عن التدابير المذكورة في القاعدة.
- وقد ذكرت أشكال مختلفة من المساعدة التي قد تصبح لازمة، وذلك بغية لفت الانتباه إلى تنوّع الاحتياجات الخاصة للمحتجزين صغار السن المعنّين (مثل الإناث أو الذكور ومدمني العقاقير المخدرة، ومدمني الكحول، والأحداث المرضى عقلياً، وصغار السن المصابين بصدمة نفسية نتيجة القبض عليهم مثلاً، أو غير ذلك).
- وقد يكون في تباين الخصائص الجسدية والنفسية للمحتجزين الشباب ما يبرر اتخاذ إجراءات تصنيفية تقضي بفصل بعضهم أثناء احتجازهم رهن المحاكمة، مما يساعد على تجنب الإيذاء وعلى تقديم مساعدة أكثر ملاءمة.

وقد نص القرار^(٤) بشأن قواعد قضاء الأحداث، الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على أن القواعد ينبغي، في جملة أمور، أن تعبر عن المبدأ الأساسي القائل بالألا يستخدم الاحتجاز قبل المحكمة إلا كمالأد أخير، وألا يودع القصر في منشأة يكونون فيها عرضة للتأثيرات السلبية من جانب المحتجزين البالغين، وبأنه ينبغي دائماً مراعاة الحاجات الخاصة بمرحلة نموهم.

الجزء الثالث

المقاضاة والفصل في القضايا

١٤- السلطة المختصة بإصدار الأحكام

١٤-١ حين لا تكون قضية المجرم الحدث قد حولت إلى خارج النظام القضائي (بموجب القاعدة ١١) يتوجب أن تنظر في أمره السلطة المختصة (محكمة، هيئة قضائية، هيئة إدارة، مجلس، أو غير ذلك) وفقاً لمبادئ المحاكمة المنصفة والعدالة.

١٤-٢ يتوجب أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث، وأن تتم في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية.

التعليق

يصعب وضع تعريف للجهاز أو الشخص المختص يمكن أن يصف على نحو شامل سلطة المقاضاة. ويقصد من تعبير السلطة المختصة أن يشمل أولئك الذين يرأسون المحاكم أو الهيئات القضائية (المكونة من قاض وحيد أو عدة أعضاء). ويشمل ذلك القضاة المحترفين والقضاة المختارين من عامة الناس وكذلك الهيئات الإدارية (كما في النظامين الإسكتلندي والإسكتلنديا في) أو غيرها من الهيئات الأقل رسمية كالهيئات المجتمعية وهيئات حل المنازعات ذات الطابع القضائي.

وأياً كانت الحال، يتوجب في إجراءات النظر في قضايا المجرمين الأحداث اتباع المعايير الدنيا المطبقة في العالم أجمع تقريباً بشأن أي شخص توجه إليه تهمة الإجرام بمقتضى القاعدة الإجرائية المعروفة بـ "المحاكمة وفق الأصول القانونية". ووفقاً لهذه الأصول، تشمل عبارة "محاكمة عادلة ونزيهة" ضمانات أساسية مثل افتراض البراءة. وتقديم الشهود واستجوابهم، وأوجه الدفاع القانوني المألوفة، وحق التزام الصمت، وحق قول الكلمة الأخيرة في جلسة المحكمة، وحق الاستئناف، وما إلى ذلك (انظر أيضاً القاعدة ٧-١).

١٥- المستشار القانوني والوالدان والأوصياء

١٥-١ للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تتدب له المحكمة محامياً مجاناً حين ينص قانون البلد على جواز ذلك.

(٤) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كراكاس، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IV.4)، الفصل الأول، القسم باء.

١٥-٢ للوالدين أو للوصي حق الاشتراك في الإجراءات، ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث، على أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترفض إشراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضرورياً لصالح الحدث.

التعليق

تستخدم القاعدة ١٥-١ مصطلحات مماثلة لتلك الواردة في القاعدة ٩٣ من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.^(٤) وفي حين توجد حاجة إلى مستشار قانوني وإلى محام تتدبه المحكمة مجاناً لضمان توفّر المساعدة القانونية للحدث، ينبغي النظر إلى حق الوالدين أو الوصي في الاشتراك في الإجراءات، حسبما تنص القاعدة ١٥-٢، بوصفه مساندة نفسية وعاطفية عامة للحدث - وهي مهمة تستمر طوال سير الإجراءات.

والسلطة المختصة قد تستفيد في سعيها إلى التصرف في القضية على نحو مناسب استفادة خاصة من تعاون الممثلين القانونيين للحدث، (أو، على هذا الصعيد، تعاون غيرهم من المساعدين الشخصيين الذين يمكن للحدث الثقة بهم أو يثق بهم فعلاً). على أن هذا المسعى قد يحبط إذا كان لوجود الوالدين أو الأوصياء في جلسة المحاكمة دور سلبي، أي إذا ما سلكوا مثلاً سلوكاً معادياً تجاه الحدث: ولذا يتحتم النص على إمكانية استبعادهم.

١٦- تقارير التقصي الاجتماعي

١٦-١ يتعين في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي تتطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قراراً نهائياً يسبق إصدار الحكم، إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، كما يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر.

التعليق

تقارير التقصي الاجتماعي (التقارير الاجتماعية أو التقارير السابقة للنطق بالحكم) هي أداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوى القانونية التي يكون الأحداث طرفاً فيها. ومن الضروري أن تكون السلطة المختصة على بيّنة من الوقائع المتصلة بالحدث، مثل الخلفية الاجتماعية والأسرية، وسيرة حياته المدرسية وتجاربه التعليمية، وما إلى ذلك. ولهذا الغرض تستخدم بعض السلطات القضائية هيئات اجتماعية خاصة أو موظفين ملحقين بالمحكمة أو الهيئة الإدارية لتلك الغاية. وقد يضطلع بهذه المهمة موظفون آخرون، لا سيما مراقبو السلوك. ولذلك، تقتضي القاعدة توفّر خدمات اجتماعية مناسبة لوضع تقارير التقصي الاجتماعي يمكن التعويل عليها.

١٧- مبادئ توجيهية في إصدار الأحكام والتصرف في القضايا

١٧-١ لدى التصرف في القضايا، تسترشد السلطة المختصة بالمبادئ التالية:

^(٤)يرجى الرجوع إلى القاعدة ١٢٠ من قواعد نيلسون مانديلا.

- (أ) يتحتم دائماً أن يكون رد الفعل متناسباً ليس فقط مع ظروف الجرم وخطورته بل كذلك مع ظروف الحدث وحاجاته وكذلك احتياجات المجتمع؛
- (ب) لا تفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة دقيقة، وتكون مقصورة على أدنى حد ممكن؛
- (ج) لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية إلا إذا أدين الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر أو بالعودة على ارتكاب أعمال جرمية خطيرة أخرى وما لم يكن هناك أي إجراء مناسب آخر؛
- (د) يكون خير الحدث هو العامل الذي يسترشد به لدى النظر في قضيته.
- ١٧-٢ لا يحكم بعقوبة الإعدام على أية جريمة يرتكبها الحدث.
- ١٧-٣ لا توقع على الأحداث عقوبات جسدية.
- ١٧-٤ للسلطة المختصة حق وقف إجراءات الدعوى في أي وقت.

التعليق

- إن الصعوبة الرئيسية في صياغة مبادئ توجيهية لإصدار أحكام على صغار السن تتبع من استمرار قيام وجوه تعارض ذات طبيعة فلسفية، مثل ما يلي:
- (أ) التعارض بين إعادة التأهيل وبين عدالة العقاب؛
- (ب) التعارض بين المساعدة وبين القمع والعقاب؛
- (ج) التعارض بين جعل رد الفعل متناسباً مع الجوانب الخاصة بكل حالة على حدة مع رد الفعل الذي يستهدف حماية المجتمع عامة؛
- (د) الردع العام مقابل انعدام أهلية الفرد.
- ويكون التعارض بين هذه النهج أجلى على نحو أكبر في قضايا الأحداث منه في قضايا البالغين. ذلك أن التنوع الكبير في الأسباب وردود الفعل التي تتسم بها قضايا الأحداث يجعل جميع هذه البدائل تبدو متشابكة على نحو لا فكاك منه.

وليس من وظيفة القواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث أن تقرر النهج الذي يجب اتباعه، بل أن تحدد نهجاً يكون الأكثر توافقاً مع المبادئ المقبولة دولياً. ولذلك ينبغي أن تضم العناصر الأساسية الواردة في القاعدة ١٧-١، وخاصة في فقرتيها الفرعيتين (أ) و(ج)، على أنها في المقام الأول مبادئ توجيهية عملية يفترض فيها أن توفر نقطة انطلاق مشتركة؛ وإذا أخذت بها السلطات المعنية (انظر أيضاً القاعدة ٥)، فمن الممكن أن تسهم إلى حد بعيد في كفالة حماية الحقوق الأساسية للأحداث المجرمين، ولا سيما حق الفرد الأساسيين في الرقي والتعلم.

والمادة ١٧-١ (ب) توحى ضمناً بأن النهج العقابية البحثية ليست ملائمة. ولئن أمكن القول بأن للعقاب العادل والعقوبات القصاصية في قضايا البالغين، وربما أيضاً في الجرائم

الخطيرة التي يرتكبها الأحداث، بعض المزايا، فإنه ينبغي دوماً، في قضايا الأحداث، أن تتغلب على هذه المزايا اعتبارات صون مصلحة الحدث ورفاهه ومستقبله.

وسيراً مع القرار ٨ الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،^(٨) تشجع القاعدة ١٧-١ (ب) الذهاب إلى أبعد مدى ممكن في استخدام الجزاءات البديلة عوضاً عن الإيداع في المؤسسات الإصلاحية، مع مراعاة ضرورة تلبية الاحتياجات التي يفرضها صغار السن. لذا ينبغي الاستخدام الكامل لمجموعة الجزاءات البديلة القائمة، كما ينبغي استحداث جزاءات بديلة جديدة، مع وضع السلامة العامة في الاعتبار. وينبغي أن تمنح فترة المراقبة إلى أقصى قدر ممكن عن طريق إصدار أحكام مع وقف التنفيذ، وأحكام طلاق سراح مشروطة، وما شابه ذلك من أوامر المجالس والتدابير الأخرى.

وتناظر القاعدة ١٧-١ (ج) واحداً من المبادئ التوجيهية الواردة في القرار ٤ للمؤتمر السادس،^(٩) يرمي إلى تجنب الحبس في حالة الأحداث إلا إذا لم تكن هناك أية وسيلة مناسبة أخرى تحمي السلامة العامة.

والنص على حظر توقيع عقوبة الإعدام، الوارد في القاعدة ١٧-٢، يتفق مع الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.^(١٠)

كذلك يتماشى النص على حظر توقيع عقوبات جسدية على الأحداث مع المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،^(١١) ومع إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،^(١٢) وكذلك مع مشروع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،^(١٣) ومع مشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل.^(١٤)

أما سلطة وقف إجراءات الدعاوى في أي وقت (القاعدة ١٧-٤) فهي سمة أصيلة في معالجة حالات الأحداث لا يؤخذ بها في حالات البالغين. ذلك أنه قد يصل إلى علم السلطة المختصة في أي وقت أمر ملائمة معينة من شأنها أن تجعل الوقف التام للإجراءات يبدو أفضل تصرف بالقضية.

١٨- مختلف تدابير التصرف في القضايا

١٨-١ تُتاح للسلطة المختصة مجموعة متنوعة واسعة من تدابير التصرف، توفر لها من المرونة ما يسمح إلى أقصى قدر ممكن بتفادي اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات الإصلاحية. ومثل هذه التدابير، التي يمكن الجمع بين البعض منها، تشمل ما يلي:

- (أ) الأمر بالرعاية والتوجيه والإشراف؛
- (ب) الوضع تحت المراقبة؛
- (ج) الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي؛
- (د) فرض العقوبات المالية والتعريض، ورد الحقوق؛
- (هـ) الأمر بأساليب وسيطة للمعالجة واللجوء إلى أساليب معالجة أخرى؛

^(٨) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د-٢٠).

^(٩) مرفق قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩.

- (و) الأمر بالاشتراك في أنشطة النصح الجماعي والأنشطة المشابهة؛
- (ز) الأمر بالرعاية لدى إحدى الأسر الحاضنة أو في مراكز للعيش الجماعي أو غير ذلك من المؤسسات التربوية؛
- (ح) غير ذلك من الأوامر المناسبة.
- ١٨-٢ لا يجوز عزل أيِّ حدث عن الإشراف الأبوي، سواء جزئياً أو كلياً، ما لم تكن ظروفه الخاصة تتطلب ذلك.

التعليق

تحاول القاعدة ١٨-١ سرد بعض ردود الفعل والجزاءات الهامة التي طبقت وثبت نجاحها حتى الآن، في أنظمة قانونية مختلفة. وهي في مجملها تمثل خيارات تبشر بالأمل وتستحق أن تحاكي وأن يتوسع في تطويرها. ونظراً لإمكان وجود نقص في الموظفين المناسبين في بعض المناطق، لا تحدد القاعدة الملاك الذي تتطلبه هذه الخيارات؛ وفي هذه المناطق يمكن أن تجرّب أو تستحدث تدابير تتطلب عدداً أقل من الموظفين.

والأمثلة الواردة في القاعدة ١٨-١، تشترك، قبل كل شيء، في كونها تعتمد على المجتمع المحلي وتلجأ إليه بغية تنفيذ الأحكام البديلة تفيذاً فعالاً. ذلك أن الإصلاح المعتمد على المجتمع المحلي هو تديبر تقليدي اكتسب سمات كثيرة. وعلى ذلك الأساس، ينبغي تشجيع السلطات المعنية على تقديم خدمات تستند إلى المجتمع المحلي.

وتشير القاعدة ١٨-٢ إلى أهمية الأسرة، التي تشكل، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع"^(٧) والآباء والأمهات، في إطار الأسرة، لا يملكون حق رعاية أطفالهم والإشراف عليهم فحسب، بل هم مسؤولون أيضاً عن ذلك. ولذا تقتضي القاعدة ١٨-٢ الأيفصل الأطفال عن آبائهم إلاً كمالاً أخيراً. ولا يجوز اللجوء إلى هذا الإجراء إلاً حين يكون من الجلي أن ملاسبات القضية تقتضي اتخاذ هذه الخطوة الخطيرة (مثل إساءة معاملة الطفل).

١٩- أدنى استخدام ممكن للمؤسسات الإصلاحية

١٩-١ يجب دائماً أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرفاً يلجأ إليه كمالاً أخيراً، ولأقصر فترة تقضي بها الضرورة.

التعليق

ينادي علم الجريمة التقدمي بتفضيل العلاج غير المؤسسي على الإيداع في المؤسسات الإصلاحية. وقد تبين أنه لا فارق يستحق الذكر، بل لا فارق على الإطلاق، من حيث نجاح الوسيلة، بين الإيداع في المؤسسات والعلاج خارج المؤسسات. ومن الجلي أن الجهود العلاجية التي تبذل في جو المؤسسة لا تستطيع أبداً أن تكون أرجح وزناً من المؤثرات الضارة الكثيرة التي يخضع لها الفرد والتي يبدو أن من المستحيل تفاديها داخل أية مؤسسة. ويصدق هذا القول بصفة خاصة على الأحداث، لكونهم أقل حصانة إزاء المؤثرات السلبية. وفضلاً عن ذلك، فإن الآثار السلبية، التي لا تقتصر على فقدان الحرية بل تشمل أيضاً الانفصال عن البيئة الاجتماعية المألوفة، تكون حتماً أشد حدة لدى الأحداث، بحكم مرحلة نموهم المبكرة، منها لدى البالغين.

وتستهدف القاعدة ١٩ تقييد الإيداع في المؤسسات الإصلاحية من جانبين: من حيث الكم ("كملاذ أخير") ومن حيث المدة ("ولأقصر فترة"). والقاعدة ١٩ تمثل صدى لأحد المبادئ التوجيهية الأساسية الواردة في القرار ٤ لمؤتمر الأمم المتحدة السادس:^(٨) فلا يجوز أن يحبس المجرم الحدث إلا إذا لم يكن هناك أيُّ علاج مناسب آخر. ولذلك فإنَّ القاعدة تنادي بأنه إذا لم يكن هناك مناص من إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية، ينبغي أن يقتصر الحرمان من الحرية على أدنى درجة ممكنة، مع اتخاذ ترتيبات مؤسسية خاصة للحبس ومع مراعاة الفوارق في أصناف المجرمين والجرائم والمؤسسات. بل الواقع هو أنه ينبغي إيلاء المؤسسات "المفتوحة" أولوية على المؤسسات "المغلقة". وعلاوة على ذلك ينبغي أن يكون أيُّ مرقق من هذا القبيل ذا طابع إصلاحي أو تهذيبي، لا أن يكون له طابع السجن.

٢٠- تجنّب التأخير غير الضروري

١-٢٠ ينظر في كل قضية منذ البداية على نحو عاجل. دون أيِّ تأخير غير ضروري.

التعليق

إنَّ الإسراع في تسيير الإجراءات الرسمية في قضايا الأحداث من الأمور الجوهرية، وإلّا تعرّض للخطر كل خير يمكن كسبه من إجراء المحاكمة ومن التصرف فيها. فمع مرور الوقت، يمسي عسيرا على الحدث، إن لم يكن مستحيلا، أن يربط من الناحية الذهنية والنفسية على السواء، بين الإجراء والقرار الذي ينتهي إليه وبين الجريمة.

٢١- السجلات

١-٢١ تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة ويحظر على الغير الإطلاع عليها. ويكون الوصول إلى هذه السجلات مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول.

٢-٢١ لا تستخدم سجلات المجرمين الأحداث في الإجراءات المتعلقة بالبالغين في القضايا اللاحقة التي يكون نفس الجاني مورطا فيها.

التعليق

تحاول هذه القاعدة تحقيق التوازن بين مصالح متعارضة تتصل بالسجلات أو الملفات: هي، من ناحية، مصالح الشرطة والنيابة العامة والسلطات الأخرى التي تحرص على تحسين المراقبة، ومن ناحية أخرى مصلحة المجرم الحدث (انظر أيضاً القاعدة ٨). أمّا عبارة "غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول" فهي عموماً تشمل الباحثين مثلاً.

٢٢- الحاجة إلى التخصّص المهني والتدريب

١-٢٢ يستخدم التعليم المهني والتدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات وغيرها من أساليب التعليم المناسبة من أجل تحقيق واستمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الأحداث.

٢٢-٢ يكون موظفو قضاء الأحداث انعكاساً لتنوع الأحداث المحتكين بنظام قضاء الأحداث. وتبذل جهود لضمان التمثيل العادل للنساء والأقليات في الهيئات المعنية بقضاء الأحداث.

التعليق

يجوز أن تتألف السلطات المختصة بالتصرف في القضايا من أشخاص ذوي خلفيات متباينة للغاية (فهم موظفون قضائيون في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وفي المناطق المتأثرة بنظام "القانون العام"، وقضاة مدربون تدريباً قانونياً في البلدان التي تستخدم القانون الروماني وفي المناطق المتأثرة بها؛ وفي المناطق الأخرى أفراد عاديون أو رجال قانون، منتخبون أو معينون، وأعضاء في المجالس المحلية، وما إلى ذلك). وهؤلاء جميعاً يلزمهم الحصول على حد أدنى من الدربة في فروع القانون والعلوم الاجتماعية والنفسية وعلم الجريمة والعلوم السلوكية. وهذا أمر له نفس أهمية التخصص التنظيمي للسلطة المختصة واستقلالها.

أمّا موظفو الخدمات الاجتماعية وضباط مراقبة السلوك فقد يتعذر من الناحية العملية اقتضاء حصولهم على تخصص مهني كشرط مسبق لتوليهم أية وظيفة يتعاملون فيها مع المجرمين الأحداث، ولذا يعتبر تلقيهم تعليم مهني أثناء الخدمة المستوى الأدنى للمؤهلات المطلوبة.

والمؤهلات المهنية عنصر أساسي لضمان إدارة شؤون قضاء الأحداث بصورة محايدة وفعالة. وتبعاً لذلك، فإن من الضروري رفع مستوى المؤهلات المطلوبة لتعيين الموظفين والارتقاء بمستواهم وتدريبهم مهنياً، وتوفير الوسائل اللازمة لتمكينهم من الاضطلاع بوظائفهم على خير وجه.

ولتحقيق الحياد في إدارة شؤون قضاء الأحداث ينبغي تفادي جميع ضروب التمييز، سياسية كانت أو اجتماعية أو جنسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية أو من أي نوع آخر، في اختيار وتعيين وترقية موظفي قضاء الأحداث. وهذا ما أوصى به المؤتمر السادس. وفضلاً عن ذلك، دعا المؤتمر السادس الدول الأعضاء إلى ضمان تحقيق المعاملة العادلة والمنصفة للنساء كموظفات في مجال القضاء الجنائي، وأوصى باتخاذ تدابير خاصة من أجل تعيين الموظفات في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث، وتدريبهن، وتيسير ترقيةهن.^(٨)

الجزء الرابع

العلاج خارج المؤسسات الإصلاحية

٢٣- التنفيذ الفعال للتصرف المقرر

٢٣-١ تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ الأوامر التي تصدرها السلطة المختصة، والمشار إليها في القاعدة ١٤-١ أعلاه، إمّا من جانب تلك السلطة نفسها أو من قبل أية سلطة أخرى، وفقاً لمقتضى الظروف.

٢٣-٢ تشمل هذه التدابير سلطة تعديل الأوامر حسبما تراه السلطة المختصة مناسبا من وقت إلى آخر، شريطة أن يقرر هذا التعديل وفقاً للمبادئ الواردة في هذه القواعد.

التعليق

يغلب على التصرف الذي يقرر في قضايا الأحداث أن يؤثر، بدرجة أكبر منها في قضايا البالغين، على حياة المجرم لردح طويل من الزمن. ومن المهم إذن أن تتولى الإشراف على تنفيذ هذا الحكم السلطة المختصة، أو هيئة مستقلة (مثل الهيئة التي تأمر بالإفراج المؤقت أو مكتب مراقبة السلوك أو مؤسسة لرعاية الشباب، أو غيرها) تتمتع بمؤهلات تعادل مؤهلات السلطة المختصة التي حكمت أصلاً في القضية. وفي بعض البلدان أنشئت لهذا الغرض وظيفة "قاضي تنفيذ العقوبات".

ويجب أن يتسم تكوين السلطة وصلاتها ووظائفها بالمرونة؛ ويرد وصفها في القاعدة ٢٢ بشكل عام كيما تلقى قبولا واسع النطاق.

٢٤- تقديم المساعدة اللازمة

٢٤-١ تبذل جهود لتزويد الأحداث، في جميع مراحل الإجراءات، بما يحتاجون إليه من مساعدة مثل المسكن أو التعليم أو التدريب المهني أو العمل أو أية مساعدة أخرى، مفيدة أو عملية، بغية تيسير عملية إعادة تأهيلهم.

التعليق

لمسألة العمل على خير الأحداث أهمية فائقة. ولذلك تؤكد القاعدة ٢٤ على أهمية توفير التسهيلات والخدمات وغيرها من ضروب المساعدة الضرورية التي من شأنها أن تكفل خير الأحداث على أحسن وجه طوال عملية إعادة التأهيل.

٢٥- تعبئة المتطوعين والخدمات المجتمعية الأخرى

٢٥-١ يُدعى المتطوعون والمنظمات الطوعية والمؤسسات المحلية وغيرها من مؤسسات المجتمع المحلي إلى المساهمة بصورة فعالة في إعادة تأهيل الحدث في إطار مجتمعي يكون، إلى أبعد مدى مستطاع في إطار الوحدة الأسرية.

التعليق

تعبّر هذه القاعدة عن ضرورة الأخذ بمنحى تأهيلي في جميع الأعمال المتعلقة بالمجرمين الأحداث. ولا غنى في ذلك عن التعاون مع المجتمع المحلي إذا أُريد لتوجيهات السلطة المختصة أن تُنفذ على نحو فعال. وقد ثبت أن جهود المتطوعين والخدمات الطوعية، بصورة خاصة، تشكل موارد ثمينة، ولكنها لا تستغل حالياً بالقدر الكافي. وفي بعض الحالات، يمكن أن يكون في التعاون من جانب المجرمين السابقين (بما في ذلك المدمنون السابقون) مساعدة بالغة الفائدة.

وتبثق القاعدة ٢٥ من المبادئ الواردة في القواعد ١-١ إلى ٦-١، وهي تحتذي الأحكام المقابلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.^(٢)

الجزء الخامس العلاج في المؤسسات الإصلاحية

٢٦- أهداف العلاج في المؤسسات الإصلاحية

٢٦-١ الهدف من تدريب وعلاج الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية هو تزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة ومنتجة في المجتمع.

٢٦-٢ تُوفَّر للأحداث الموضوعين في مؤسسات، الرعاية والحماية وجميع ضروب المساعدة الضرورية - الاجتماعية منها والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية - التي قد يحتاجون إليها بحكم سنهم أو جنسهم أو شخصيتهم وبهدف المساعدة على نموهم سليماً.

٢٦-٣ يُفصل الأحداث الموضوعون في المؤسسات عن البالغين، ويُحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في جزء منفصل من مؤسسة تحتجز بالبالغين أيضاً.

٢٦-٤ تستحق المجرمات الشابات الموضوعات في مؤسسة اهتماماً خاصاً باحتياجاتهن ومشاكلهن الشخصية. ولا يجوز بأية حال أن يتلقين من الرعاية والحماية والمساعدة والعلاج والتدريب قدرًا أدنى مما يتلقاه المجرمون الشبان، ويكفل لهن معاملة عادلة.

٢٦-٥ عملاً على خير الأحداث الموضوعين في مؤسسات وعلى رفاههم، يكون لوالديهم أو الأوصياء عليهم الحق في دخول هذه المؤسسات.

٢٦-٦ يُعزز التعاون بين الوزارات وبين الإدارات بغرض تزويد الأحداث الموضوعين في مؤسسات بالمناسب من التعليم المدرسي أو التدريب المهني، حسب مقتضى الحال، ضماناً لجعلهم لا يغادرون المؤسسة وهم في وضع غير موات من حيث التعليم.

التعليق

إنَّ أهداف العلاج في المؤسسات، المحددة في القاعدتين ٢٦-١ و ٢٦-٢، يمكن أن تحظى بقبول أيِّ نظام أو أية ثقافة. على أنها لم تتحقق بعد في كل مكان، ولا يزال هذا الهدف يتطلب بذل قدر كبير جداً من الجهود.

وتقديم المساعدة الطبية والنفسية، على وجه الخصوص، أمر ذو أهمية قصوى للمودعين في المؤسسات من صغار السن المدمنين على العقاقير المخدرة وذوي الطبيعة الشرسة والمرضى عقلياً.

وما نصّت عليه القاعدة ٢٦-٣ من العمل على تجنب الأحداث الوقوع تحت مؤثرات سلبية من خلال المجرمين البالغين، وضمان رفاههم في محيط المؤسسة، يتماشى مع واحد من المبادئ التوجيهية الأساسية للقواعد، كما نص عليه المؤتمر السادس في القرار ٤. (أ) والقاعدة لا تحول دون اتخاذ الدول تدابير أخرى ضد التأثيرات السلبية التي يحدثها المجرمون البالغون، تكون على الأقل مساوية في الفعالية للتدابير المذكورة في القاعدة (انظر أيضاً القاعدة ١٣-٤).

أمَّا القاعدة ٢٦-٤ فتعالج واقعاً هو أنَّ المجرمات هن في العادة أقل حظوة بالرعاية من نظرائهن الذكور، وهذا ما أشار إليه المؤتمر السادس. وبصفة خاصة، فالقرار ٩، الذي اتخذته

المؤتمر السادس^(٨) يدعو إلى الإنصاف في معاملة المجرمات في كل مراحل إجراءات القضاء الجنائي، وإلى توجيه اهتمام خاص إلى المشاكل والاحتياجات الخاصة بهن خلال احتجازهن. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن ينظر إلى هذه القاعدة في ضوء إعلان كراكاس الذي اعتمده المؤتمر السادس، والذي يدعو، فيما يدعو إليه، إلى كفالة المساواة في المعاملة في مجال إدارة شؤون القضاء الجنائي،^(١٢) وفي ضوء خلفية إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة،^(١٣) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.^(١٤)

أمّا حق الدخول إلى المؤسسة (القاعدة ٢٦-٥) فهو ينبغ من أحكام القواعد ٧-١ و ١٠-١ و ١٥-٢ و ١٨-٢. والتعاون فيما بين الوزارات وفيما بين الإدارات (القاعدة ٢٦-٦) ذو أهمية خاصة من أجل تحسين نوعية المعاملة والتدريب في المؤسسات بوجه عام.

٢٧- تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التي اعتمدها الأمم المتحدة

٢٧-١ تكون القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء والتوصيات المتصلة بها واجبة التطبيق إلى المدى الذي تكون فيه ذات صلة بمعاملة المجرمين الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية، ويشمل ذلك المحتجزين رهن الفصل في أمرهم.

٢٧-٢ تبذل الجهود لتنفيذ المبادئ المناسبة الواردة في القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء إلى أقصى حد يمكن عنده تلبية مختلف احتياجات الأحداث تبعاً لعمر كل منهم وجنسه وشخصيته.

التعليق

كانت القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء من بين الصكوك الأولى من نوعها التي أعلنتها الأمم المتحدة، ومن المتفق عليه عامة أن آثارها عمّت العالم أجمع. ورغم أن تنفيذ هذه القواعد لا يزال في بعض البلدان أمنية أكثر منه حقيقة واقعة، فلا يزال للقواعد الدنيا النموذجية تأثير هام على إدارة الإصلاحات بصورة إنسانية ومنصفة.

وبعض الجوانب الأساسية لحماية المجرمين الأحداث المودعين في مؤسسات إصلاحية قد تضمنتها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (كالإيواء وطبيعة البناء والفراش والملبس والشكاوى والطلبات والاتصال بالعالم الخارجي والطعام والرعاية الطبيعية وإقامة الشعائر الدينية والفصل بين السجناء المختلفي الأعمار وتوفير الموظفين والعمل، وما إلى ذلك). كما تضمنت أحكاماً تتعلق بالعقاب والانضباط وكبح جماح المجرمين الخطرين. ولن يكون من المناسب تعديل هذه القواعد الدنيا النموذجية لجعلها تتفق مع الخصائص المميزة للمؤسسات الإصلاحية للمجرمين الأحداث داخل نطاق القواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

^(٨) انظر قرار الجمعية العامة ١٧١/٢٥، المرفق، الفقرة ١-٦.

^(١٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٦٢ (د-٢٢).

^(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٢٧٨.

والقاعدة ٢٧ تركّز على المتطلبات الضرورية للأحداث المدعّين في المؤسسات (القاعدة ٢٧-١) كما تركّز على الحاجات المتنوعة التي ينفردون بها بحكم أعمارهم وجنسهم وشخصيتهم (القاعدة ٢٧-٢). وهكذا تتربط أهداف القاعدة ومضمونها بالأحكام ذات الصلة من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.

٢٨- الإكثار من اللجوء إلى الإفراج المشروط والتبكير فيه

٢٨-١ تلجأ السلطة المختصة، إلى أقصى مدى ممكن، إلى الإفراج المشروط عن الأحداث المدعّين في مؤسسة إصلاحية وتمنحه في أبكر وقت مستطاع.

٢٨-٢ تقوم سلطة مناسبة بمساعدة الأحداث الذين أُفْرَجَ عنهم من إحدى المؤسسات الإصلاحية إفراجاً مشروطاً وتقوم بالإشراف عليهم. ويوفّر لهم المجتمع المحلي الدعم الكامل.

التعليق

يمكن أن تسند سلطة الأمر بالإفراج المشروط إلى السلطة المختصة، كما ذكر في القاعدة ١٤-١، أو إلى سلطة أخرى. وعلى ذلك، فمن المناسب أن يشار هنا إلى السلطة "المناسبة" عوضاً عن السلطة "المختصة".

وإذا سمحت الظروف، يُفضّل الإفراج المشروط عن الحدث على قضائه كامل مدة الحكم. بل يمكن الإفراج المشروط، حيثما كان ذلك عملياً، عند توفّر دليل على إحراز تقدّم مرض في مجال إعادة التأهيل، عن المجرمين الذين اعتبروا خطرين يوم أودعوا المؤسسة. وهذا الإفراج، شأنه شأن الوضع تحت المراقبة. يمكن أن يكون مشروطاً بالاستيفاء المرضي للشروط التي تحددها السلطات المختصة لفترة زمنية تعين في قرار الإفراج، وتعلق، مثلاً، بـ "حسن سلوك" المجرم، أو المواظبة على حضور برامج المجتمع المحلي، أو الإقامة في دور يتمتعون فيها بحرية جزئية أو غير ذلك.

وينبغي، في حالة المجرمين المفرج عنهم من إحدى المؤسسات إفراجاً مشروطاً، أن يقوم مراقب سلوك أو غيره من المسؤولين (خاصة في البلدان التي لم تعتمد بعد نظام الوضع تحت المراقبة) بتقديم المساعدة لهم والإشراف عليه، كما ينبغي تشجيع الدعم المجتمعي في هذا المجال.

٢٩- الترتيبات شبه المؤسسية

٢٩-١ تبذل الجهود لتوفير ترتيبات شبه مؤسسية مثل الدور ذات الحرية الجزئية والدور التعليمية ومراكز التدريب النهاري وغيرها من الترتيبات المناسبة التي يمكن أن تساعد الأحداث على العودة إلى الاندماج بشكل سليم في المجتمع.

التعليق

لا ينبغي الغضّ من أهمية الرعاية اللاحقة لفترة الاحتجاز في مؤسسة إصلاحية. ولذلك تشدد هذه القاعدة على ضرورة إنشاء شبكة من الترتيبات شبه المؤسسية.

كذلك تشدد هذه القاعدة على الحاجة إلى مجموعة متنوعة من المرافق والخدمات التي تستهدف تلبية الاحتياجات المختلفة للمجرمين صفار السن الذين يعودون إلى المجتمع، وإلى توفير التوجيه والدعم الهيكلي، باعتبار ذلك خطوة هامة نحو نجاح العودة إلى الاندماج في المجتمع.

الجزء السادس

البحوث والتخطيط ووضع السياسات وتقييمها

٣٠- البحوث بوصفها أساسا للتخطيط ووضع السياسات وتقييمها

٣٠-١ تُبذل جهود لتنظيم وتشجيع البحوث الضرورية بوصفها أساسا للتخطيط ووضع السياسات بشكل فعال.

٣٠-٢ تبذل جهود للقيام بصفة دورية باستعراض وتقييم اتجاهات ومشاكل وأسباب جناح الأحداث وجرائمهم، فضلا عن الاحتياجات الخاصة المتنوعة للأحداث المسجونين.

٣٠-٣ تبذل جهود لإنشاء آلية بحوث تقييمية كجزء داخل في تكوين نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث، ولجمع وتحليل البيانات والمعلومات ذات الصلة للقيام بتقييم مناسب لإدارة شؤون قضاء الأحداث وتحسينها وإصلاحها في المستقبل.

٣٠-٤ يخطط لتقديم الخدمات في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث وينفذ بصورة منهجية جزء لا يتجزأ من الجهود الإنمائية الوطنية.

التعليق

من المعترف به على نطاق واسع أن استخدام البحوث كأساس لانتهاج سياسة متطورة لقضاء الأحداث هو آلية هامة لضمان جعل الممارسات المتبعة في هذا المجال مواكبة لخطوات تقدّم المعارف، ومواصلة تطوير وتحسين نظام قضاء الأحداث. وللتغذية العكسية المتبادلة بين البحوث والسياسة أهمية خاصة لقضاء الأحداث. ففي ظل التغيرات السريعة، والتي غالبا ما تكون ذات أثر قوي، التي تحدث في أنماط حياة الشباب الصفار وفي أشكال وأبعاد جرائم الأحداث، سرعان ما تصبح استجابة المجتمع والقضاء لجرائم وجناح الأحداث عتيقة وغير كافية.

وهكذا تضع القاعدة ٣٠ معايير لإدماج البحوث في عملية وضع السياسات وتطبيقها في إدارة شؤون قضاء الأحداث. وتلفت القاعدة الانتباه بوجه خاص إلى ضرورة القيام بانتظام باستعراض وتقييم البرامج والتدابير الراهنة، وإلى ضرورة التخطيط وفقاً للإطار الأوسع للأهداف الإنمائية الشاملة.

ويعد التقييم المتواصل لاحتياجات الأحداث، وكذلك لاتجاهات ومشاكل الجناح، شرطا أساسيا لتحسين طرائق صياغات السياسات وإقرار تدخلات مناسبة، على كلا الصعيدين الرسمي وغير الرسمي هذا السياق، ينبغي أن تعمل الوكالات المسؤولة على تيسير البحوث التي يجريها أشخاص مستقلون وهيئات مستقلة، كما أنه قد يكون من المفيد التعرف على وجهات

نظر الأحداث أنفسهم وأخذها في الاعتبار، دون أن يكون ذلك مقصوراً على أولئك الذين يحتكون بالنظام.

ويجب في عملية التخطيط التركيز بوجه خاص على إقامة نظام أكثر فعالية وإنصافاً لتقديم الخدمات الضرورية. وعملاً على تحقيق هذه الغاية، ينبغي إجراء تقييم شامل ومنتظم لاحتياجات الأحداث ومشاكلهم الخاصة الشديدة التنوع، وتحديد أولويات قاطعة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يكون هناك أيضاً تنسيق في استخدام الموارد المتاحة، بما في ذلك استخدام ما يصلح من بدائل ودعم مجتمعي لوضع إجراءات محددة تستهدف تنفيذ البرامج المقررة ورصدها.

٢١- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)*

أولاً - المبادئ الأساسية

- ١- إن منع جنوح الأحداث جزء جوهري من منع الجريمة في المجتمع. ومن خلال ممارسة أنشطة مشروعة، مفيدة اجتماعياً، والأخذ بنهج إنساني إزاء المجتمع والنظر إلى الحياة نظرة إنسانية، يمكن للأحداث أن يتجهوا اتجاهات سلوكية بعيدة عن الإجرام.
- ٢- إن النجاح في منع جنوح الأحداث يقتضي من المجتمع بأسره بذل جهود تضمن للمراهقين تطوراً متسقاً، مع احترام شخصياتهم وتعزيزها منذ نعومة أظفارهم.
- ٣- لأغراض تفسير هذه المبادئ التوجيهية، ينبغي الأخذ بنهج يركز على الطفل. وينبغي أن يُعهد إلى الأحداث بدور نشط ومشاركة داخل المجتمع. وينبغي ألا ينظر إليهم على أنهم مجرد كائنات يجب أن تخضع للتنشئة الاجتماعية أو للسيطرة.
- ٤- عند تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية، ووفقاً للنظم القانونية الوطنية، ينبغي أن يكون التركيز في أي برنامج وقائي على خير الأحداث منذ نعومة أظفارهم.
- ٥- ينبغي التسليم بضرورة وأهمية السياسات التدريجية لمنع الجنوح وكذلك الدراسة المنهجية لأسبابه ووضع التدابير الكفيلة باتقائه. ويجب أن تتفادى هذه السياسات والتدابير تجريم الطفل ومعاقبته على السلوك الذي لا يسبب ضرراً جسيماً لنموه أو أذى للآخرين. وينبغي أن تتضمن هذه السياسات والتدابير ما يلي:

(أ) توفير الفرص، ولا سيما الفرص التربوية، لتلبية حاجات الأحداث المختلفة، ولتكون بمثابة إطار مساند لضمان النمو الشخصي لجميع الأحداث، خصوصاً من تدل الشواهد على أنهم مهددون أو معرضون للمخاطر الاجتماعية ويحتاجون إلى رعاية وحماية خاصتين؛

- (ب) فلسفات ونهج متخصصة لمنع الجنوح، تستند إلى قوانين وعمليات ومؤسسات وتسهيلات وشبكة لتقديم الخدمات تستهدف تقليل الدوافع والحاجة والفرصة لارتكاب المخالفات، أو الظروف التي تؤدي إلى ارتكابها؛
- (ج) التدخل الرسمي الذي يستهدف في المقام الأول المصلحة العامة للحدث ويسترشد بمبدأي العدل والإنصاف؛
- (د) ضمان خير جميع الأحداث ونموهم وحقوقهم ومصالحهم؛
- (هـ) النظر إلى تصرف الأحداث وسلوكهم غير المتفق مع القواعد والقيم الاجتماعية العامة على أنه، في كثير من الأحيان، جزء من عملية النضج والنمو، ويميل إلى الزوال التلقائي، لدى معظم الأفراد، بالانتقال إلى مرحلة البلوغ؛
- (و) الوعي بأنّ وصم الحدث بأنه "منحرف" أو "جانح" أو "في مرحلة ما قبل الجنوح" كثيراً ما يساهم، في رأي أكثرية الخبراء، في نشوء نمط ثابت من السلوك المستهجن عند الحدث.
- ٦- ينبغي إنشاء خدمات وبرامج تستهدف منع جنوح الأحداث وترعاها المجتمعات المحلية، ولا سيما حيث لم تنشأ بعد هيئات رسمية لهذا الغرض. ولا يجوز اللجوء إلى الأجهزة الرسمية المسؤولة عن الرقابة الاجتماعية إلا كملأذ أخير.

ثانياً- نطاق المبادئ التوجيهية

- ٧- ينبغي تفسير هذه المبادئ التوجيهية وتطبيقها ضمن الإطار العريض للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،^(٢) وإعلان حقوق الطفل^(٣) واتفاقية حقوق الطفل،^(٤) وفي سياق قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)،^(٥) وكذلك جميع الصكوك والمعايير الأخرى ذات الصلة بحقوق الأطفال والأحداث ومصالحهم وخيرهم.
- ٨- ينبغي تطبيق هذه المبادئ التوجيهية في سياق الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة من الدول الأعضاء.

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

(٣) قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د-١٤).

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٢١.

(٥) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣/٤٠.

ثالثاً - الوقاية العامة

٩- ينبغي أن توضع خطط وقائية شاملة، على كل المستويات الحكومية، وتتضمن ما يلي:

- (أ) تحليلات متعمقة للمشكلة وبيانات مفصلة بالبرامج والخدمات والمرافق والموارد المتاحة؛
- (ب) تحديد واضح لمسؤوليات ذوي الأهلية من أجهزة ومؤسسات وموظفين مشتركين في الجهود الوقائية؛
- (ج) إنشاء آليات للتسيق الملائم للجهود الوقائية بين الهيئات الحكومية وغير الحكومية؛
- (د) سياسات وبرامج واستراتيجيات تقوم على تحليلات تشخيصية تُرصد باستمرار ويجري تقييمها بعناية أثناء تنفيذها؛
- (هـ) طرائق كفيلة بالحدّ على نحو فعّال من فرص ارتكاب أعمال الجنوح؛
- (و) إشراك المجتمع المحلي في الجهود من خلال مجموعة واسعة من الخدمات والبرامج؛
- (ز) تعاون وثيق متعدد التخصصات بين حكومات البلدان وحكومات الولايات والمقاطعات والحكومات المحلية، مع إشراك القطاع الخاص، وممثلي المجتمع المحلي المراد خدمته، والهيئات العمالية، والهيئات المعنية برعاية الأطفال، والتثقيف الصحي، والهيئات الاجتماعية، وأجهزة إنفاذ القوانين، والأجهزة القضائية، في اتخاذ إجراءات منسقة لدرء جنوح الأحداث وإجرام الشباب؛
- (ح) اشتراك الشباب في سياسات وعمليات منع الجنوح، بما في ذلك اللجوء إلى الموارد المجتمعية والمساعدة الذاتية بين الشباب وبرامج تعويض الضحايا ومساعدتهم؛
- (ط) توظيف ذوي التخصص على جميع الأصعدة.

رابعاً - عمليات التنشئة الاجتماعية

١٠- ينبغي تركيز الاهتمام على السياسات الوقائية التي تيسر التنشئة والإدماج الاجتماعيين الناجحين لجميع الأطفال والأحداث، خصوصاً من خلال الأسرة والمجتمع المحلي ومجموعات الأقران والمدارس والتدريب المهني وعالم العمل، وكذلك عن طريق المنظمات الطوعية. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للنمو الشخصي السليم للأطفال والأحداث وتقبلهم كشركاء كاملين ومتساوين في عمليتي التنشئة والإدماج الاجتماعيين.

ألف- الأسرة

١١- ينبغي لكل مجتمع أن يعطي أولوية عالية لاحتياجات وخير الأسرة وجميع أفرادها.

١٢- ونظراً لأن الأسرة هي الوحدة المركزية المسؤولة عن التنشئة الاجتماعية الأولية للأطفال، ينبغي مواصلة الجهود الحكومية والمجتمعية للمحافظة على وحدة الأسرة، بما في ذلك الأسرة الموسعة. ويتحمل

المجتمع مسؤولة مساعدة الأسرة على تقديم الرعاية والحماية وضمان رفاه الأطفال بدنيا وعقليا. وينبغي توفير ترتيبات كافية، بما في ذلك الرعاية النهارية.

١٣- وينبغي للحكومات أن تضع سياسات من شأنها أن تكفل تنشئة الأطفال في بيئة أسرية متزنة ومستقرة. وينبغي لذلك تزويد الأسر التي تحتاج إلى المساعدة بالخدمات اللازمة لتسوية أوضاعها الداخلية غير المستقرة أو لحل نزاعاتها.

١٤- وحيثما تفتقر البيئة الأسرية إلى الاستقرار وتبوء بالفشل الجهود التي يبذلها المجتمع المحلي لمساعدة الأبوين في هذا الصدد، وحيثما يتعذر أن تقوم الأسرة الموسعة بهذا الدور، ينبغي النظر في بدائل، بما في ذلك الحضانة والتبني. وينبغي أن تماثل هذه البدائل بقدر الإمكان بيئة أسرية مستقرة ومتزنة، وأن توفر للأطفال، في الوقت ذاته، إحساساً بالاستقرار الدائم، وبهذا يمكن تجنب المشاكل المترتبة "بتعدد الحضانات".

١٥- وينبغي إيلاء اهتمام خاص لأطفال الأسر التي تعاني من المشاكل الناجمة عن التغيرات السريعة وغير المتوازنة في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة أطفال أسر السكان الأصليين والأسر المهاجرة واللاجئة. وبما أن هذه التغيرات قد تتال من القدرة الاجتماعية للأسرة على تأمين تنشئة الأطفال وتربيتهم وفقاً للتقاليد، الأمر الذي كثيراً ما ينجم عن تضارب الأدوار والثقافات، يجب تصميم طرائق مبتكرة وبناء اجتماعيا تكفل التنشئة الاجتماعية للأطفال.

١٦- وينبغي اتخاذ تدابير واستحداث برامج تتيح للأسرة فرص الإلمام بأدوار الأبوين وواجباتهما فيما يتعلق بتنشئة الأطفال ورعايتهم، بحيث تتعزز العلاقات الإيجابية بين الأبوين والأطفال. ويعي الأبوان المشاكل التي يواجهها الأطفال والأحداث، ويشجع اشتراكهم في الأنشطة التي ترعاها الأسرة والمجتمع المحلي.

١٧- وينبغي للحكومات أن تتخذ التدابير الكفيلة بتعزيز تماسك الأسرة والانسجام بين أفرادها، وعدم تشجيع فصل الأطفال عن الأبوين، ما لم تكن هناك ظروف ضارة بصالح الطفل ومستقبله ولا تتيح أي خيار ميسور آخر.

١٨- ومن المهم التأكيد على وظيفة التنشئة الاجتماعية التي تضطلع بها الأسرة والأسرة الموسعة، ومن المهم أيضاً بنفس القدر، إدراك الأدوار والمسؤوليات والمساهمة والمشاركة التي سيضطلع بها الأحداث في المجتمع مستقبلاً.

١٩- وينبغي للحكومات وغيرها من الهيئات، لكي تضمن حق الطفل في التنشئة الاجتماعية السليمة، أن تعتمد على الأجهزة الاجتماعية والقانونية القائمة، ولكن ينبغي لها أيضاً أن توفر تدابير ابتكارية كلما تبين أن المؤسسات التقليدية والأعراف لم تعد مجدية، وأن تسمح باتخاذ هذه التدابير.

باء - التعليم

٢٠- يقع على الحكومات التزام بتوفير التعليم العام لجميع الأحداث.

٢١- وينبغي للنظم التعليمية، بالإضافة إلى الاضطلاع بأنشطة التدريب الأكاديمي والمهني، أن تولي اهتماماً خاصاً لما يلي:

(أ) تعليم القيم الأساسية وتنمية الاحترام لهوية الطفل وأنماطه الثقافية، ولتقييم الاجتماعية السائدة في البلد الذي يعيش فيه، وللحضارات المختلفة عن حضارته، ولحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) تعزيز وتنمية شخصيات الأحداث ومواهبهم وقدراتهم العقلية والبدنية إلى أقصى طاقتها؛

(ج) اشتراك الأحداث بنشاط وفعالية في العملية التربوية، بدلا من كونهم مجرد موضوع لها؛

(د) الاضطلاع بالأنشطة التي تمي الإحساس بوحدة الهوية مع المدرسة والمجتمع المحلي وبالانتماء إليهما؛

(هـ) تشجيع النشء على تفهم واحترام مختلف وجهات النظر والآراء، فضلا عن الاختلافات الثقافية وغيرها من الفوارق؛

(و) توفير المعلومات والتوجيه فيما يتعلق بالتدريب المهني وفرص العمالة والتطور الوظيفي؛

(ز) توفير دعم عاطفي إيجابي للأحداث وتجنب المعاملة التي تسبب لهم آفة نفسية؛

(ح) تجنب اللجوء إلى التدابير التأديبية القاسية، ولا سيما العقوبة البدنية.

٢٢- وينبغي للنظر التعليمية أن تسعى إلى العمل بالتعاون مع الآباء والمنظمات المجتمعية والأجهزة المعنية بأنشطة الأحداث.

٢٣- وينبغي إطلاع الأحداث وأسرهم على القانون وعلى حقوقهم ومسؤولياتهم بموجب القانون، وعلى نظام القيم المرعية في العالم، بما في ذلك صكوك الأمم المتحدة.

٢٤- وينبغي للنظم التعليمية أن توجه العناية والاهتمام بصفة خاصة للأحداث المعرضين للمخاطر الاجتماعية. وينبغي استحداث برامج وقائية متخصصة ومواد ومناهج دراسية ونهج وأدوات للتعليم تستغل استفلا كاملا.

٢٥- وينبغي إيلاء اهتمام خاص لاتباع سياسات واستراتيجيات شاملة لوقاية الأحداث من إساءة استعمال الكحول والمخدرات وغيرها من المواد. وينبغي أن يكون المدرسون وغيرهم من الفنيين مجهزين ومدربين لمنع هذه المشاكل ومعالجتها. وينبغي أن تتاح لمجموع الطلاب المعلومات المتصلة باستعمال وإساءة استعمال المخدرات، بما فيها الكحول.

٢٦- وينبغي أن تكون المدارس بمثابة مراكز للإرشاد وللإحالة إلى الجهات المختصة من أجل الحصول على الخدمات الطبية والاستشارية وغيرها للأحداث، ولا سيما لذوي الاحتياجات الخاصة والذين يعانون من إساءة المعاملة والإهمال والإيذاء والاستغلال.

٢٧- وينبغي توعية المعلمين وغيرهم من البالغين وكذلك الطلاب بمجموعهم، عن طريق مجموعة متنوعة من البرامج التربوية، بمشاكل الأحداث واحتياجاتهم وأفكارهم، ولا سيما من

ينتمون إلى الفئات الفقيرة والمحرومة والأقليات العرقية وغيرها من الأقليات وكذلك المجموعات المنخفضة الدخل.

٢٨- وينبغي أن تحاول النظم المدرسية بلوغ أعلى المستويات التخصصية والتعليمية وتعزيزها فيما يتعلق بالمناهج الدراسية وطرق ونهج التعليم والتعلم وتعيين المدرسين المؤهلين وتدريبهم. وينبغي كفاءة قيام المنظمات والسلطات الفنية المختصة برصد الأداء وتقييمه بصورة منتظمة.

٢٩- وينبغي للنظم المدرسية أن تخطط وتطور وتنفذ أنظمة تحظى باهتمام الأحداث خارج نطاق المنهج الدراسي، وذلك بالتعاون مع المجموعات المحلية.

٣٠- وينبغي أن تقدّم مساعدة خاصة إلى الأطفال والأحداث الذين يواجهون صعوبة في التقيد بقوانين الحضور، وكذلك إلى من ينقطعون عن الدراسة.

٣١- وينبغي للمدارس أن تضع سياسات وقواعد تتسم بالعدل والإنصاف، وينبغي تمثيل التلاميذ في أجهزة وضع السياسة المدرسية، بما في ذلك سياسة الانضباط المدرسي وصنع القرارات.

جيم - المجتمع المحلي

٣٢- ينبغي استحداث خدمات وبرامج يربطها المجتمع المحلي وتلبي ما عند الأحداث من احتياجات ومشاكل ومصالح واهتمامات خاصة وتقدّم إليهم وإلى أسرهم المشورة والنصح المناسبين، أو تعزيز هذه الخدمات والبرامج في حالة وجودها.

٣٣- وينبغي للمجتمعات المحلية أن تتخذ لصالح الأحداث مجموعة وساعة من تدابير الدعم المجتمعي، أو أن تعززها حيثما توجد بالفعل، بما في ذلك إقامة مراكز التنمية المجتمعية والمرافق الترويحية، وتوفير الخدمات بغية التصدي للمشاكل الخاصة بالأطفال الذين يتعرّضون للمخاطر الاجتماعية. وينبغي، عند اتخاذ هذه التدابير المساعدة ضمان الاحترام للحقوق الفردية.

٣٤- وينبغي إنشاء مرافق خاصة توفّر المأوى اللائق للشباب الذين لم يعد باستطاعتهم العيش في بيوتهم أو الذين ليست لهم بيوت يأوون إليها.

٣٥- وينبغي أن توفّر مجموعة من الخدمات والتدابير المساعدة لمعالجة الصعوبات التي يواجهها الأحداث في فترة الانتقال إلى مرحلة البلوغ. وينبغي أن تشمل هذه الخدمات برامج خاصة لعلاج الشباب الذين يسيئون استعمال المخدرات تركز على الرعاية وإسداء النصح والمساعدة وتدابير التدخّل العلاجي.

٣٦- وينبغي للحكومات وغيرها من المؤسسات أن تقدّم الدعم المالي وغير المالي إلى المنظمات الطوعية التي توفّر الخدمات للأحداث.

٣٧- وينبغي إقامة أو تعزيز منظمات الشباب على المستوى المحلي، ومنحها مركز المشارك الكامل في إدارة شؤون المجتمع المحلي. كما ينبغي لهذه المنظمات أن تشجع الشباب على تنظيم مشاريع جماعية وطوعية، وخصوصاً المشاريع التي تستهدف تقديم المساعدة إلى الأحداث المحتاجين إليها.

- ٣٨- وينبغي للأجهزة الحكومية أن تأخذ على عاتقها مسؤولية خاصة في مجال إمداد الأطفال المشردّين وأطفال الشوارع بالخدمات اللازمة؛ وينبغي أيضاً أن تتاح للأحداث المعلومات المتصلة بما يوجد على الصعيد المحلي من المرافق، ودور الإيواء، والعمالة، وغيرها من مصادر المساعدة.
- ٣٩- وينبغي إنشاء طائفة عريضة من المرافق والخدمات الترويجية التي لها أهمية خاصة للأحداث وتيسير وصولهم إليها.

دال - وسائط الإعلام

- ٤٠- ينبغي تشجيع وسائط الإعلام على أن تتيح للأحداث المعلومات والمواد من مصادر وطنية ودولية متنوعة.
- ٤١- وينبغي تشجيع وسائط الإعلام على تقديم صورة للمساهمة الإيجابية التي يقدمها الأحداث للمجتمع.
- ٤٢- وينبغي تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات عن الخدمات والتسهيلات والفرص المتوفرة للأحداث في المجتمع.
- ٤٣- وينبغي تشجيع وسائط الإعلام بوجه عام ووسائط الإعلام التليفزيونية والسينمائية بوجه خاص على التقليل إلى الحد الأدنى من عرض صور الإباحية والمخدرات والعنف على الشاشة، وتصوير العنف والاستغلال بشكل بغيض، وكذلك على تجنب التصوير المهين أو الحاط من الشأن، خاصة تصوير الأطفال والنساء والعلاقات بين الأشخاص، على هذا النحو، وعلى ترويج مبادئ المساواة وتساوي الأدوار في المجتمع.
- ٤٤- وينبغي أن تكون وسائط الإعلام مدركة لدورها ومسؤوليتها الاجتماعيين الواسعين، وكذلك لتأثيرها في البرامج المتصلة بإساءة استعمال الشباب للعقاقير المخدرة والكحول. وينبغي أن تستخدم سلطتها في الوقاية من إساءة استعمال المخدرات، ببث رسائل متواترة في إطار نهج متوازن. وينبغي تشجيع شن حملات توعية فعّالة لمكافحة المخدرات على جميع المستويات.

خامساً- السياسة الاجتماعية

- ٤٥- ينبغي أن تعطي الأجهزة الحكومية أولوية عالية للخطط والبرامج الخاصة بالأحداث وأن تقدّم ما يكفي من الأموال والموارد الأخرى ليجري على نحو فعّال، توفير الخدمات والمرافق والموظفين اللازمين للرعاية الوافية بالفرض في مجال الطب والصحة العقلية، والتغذية، والإسكان، وغيرها من الخدمات ذات الصلة، بما في ذلك منع ومعالجة إساءة استعمال المخدرات والكحول، والتحقق من أنّ تلك الموارد تصل إلى الأحداث وتعود عليهم بالنفع الحقيقي.
- ٤٦- وينبغي ألا يُعهد بالأحداث إلى المؤسسات الإصلاحية إلا كملاد أخير، ولأقصر مدة لازمة، وأن يولى أقصى اهتمام لتحقيق مصالحهم العليا. وينبغي أن تكون المعايير التي تجيز التدخل الرسمي من هذا القبيل محددة بدقة ومقصورة على الحالات الآتية: (أ) إذا كان الطفل أو الحدث قد تعرّض للإيذاء من قبل الوالدين أو أولياء الأمر؛ و(ب) إذا كان الطفل أو الحدث قد تعرّض للاعتداء الجنسي أو للإيذاء الجسدي أو العاطفي من قبل الوالدين أو أولياء الأمر؛

و(ج) إذا كان والدا الطفل أو الحدث أو أولياء أمره قد أهملوه أو تخلوا عنه أو استغلوه؛ و(د) إذا كان الطفل أو الحدث يتعرّض لخطر بدني أو أخلاقي بسبب سلوك الوالدين أو أولياء الأمر؛ و(هـ) إذا تبدّى خطر جسدي ونفسي جسيم على الطفل أو الحدث في سلوكه ولم يكن في وسع الوالدين أو أولياء الأمر أو الحدث نفسه، ولا خدمات المجتمع المحلي غير المنزلية، مواجهة ذلك الخطر بوسائل غير الإيداع في المؤسسات الإصلاحية.

٤٧- وينبغي للأجهزة الحكومية أن تتيح للأحداث فرصة متابعة تحصيلهم الدراسي الكامل، بتمويل من الدولة إذا لم يكن باستطاعة الأبوين أو أولياء الأمر توفير المال، وكذلك فرصة تحصيل الخبرة من خلال العمل.

٤٨- وينبغي تخطيط واستحداث البرامج الرامية إلى منع الجنوح، بالاستناد إلى نتائج البحوث العلمية الموثوق بها، ورصد هذه البرامج وتقييمها وتكييفها بصورة دورية وفقاً لتلك النتائج.

٤٩- وينبغي نشر المعلومات العلمية في أوساط الاختصاصيين والجمهور بوجه عام عن أنواع السلوك أو الأوضاع التي تدخل على حدوث إيذاء أو إضرار أو إساءة معاملة أو استغلال للأحداث، جسدياً ونفسياً، أو يمكن أن تؤدي إلى ذلك.

٥٠- وينبغي، بصفة عامة، أن يكون الاشتراك في الخطط والبرامج طوعياً، وأن يشترك الشباب أنفسهم في وضعها وتطويرها وتنفيذها.

٥١- وينبغي للحكومات أن تبدأ أو أن تواصل استكشاف ووضع وتنفيذ سياسات وتدابير واستراتيجيات ضمن إطار نظام العدالة الجنائية وخارجه، بغية منع العنف العائلي الذي يقع على الأحداث أو يؤثر عليهم، وبغية ضمان المعاملة الحسنة لضحايا العنف العائلي هؤلاء.

سادساً- التشريع وإدارة شؤون قضاء الأحداث

٥٢- ينبغي أن تصدر الحكومات وأن تنفذ قوانين وإجراءات محددة لتعزيز وحماية حقوق وخير الأحداث بوجه عام.

٥٣- وينبغي سنّ وإنفاذ تشريعات تمنع إيذاء الأطفال والأحداث وإساءة معاملتهم واستغلالهم واستخدامهم في الأنشطة الإجرامية.

٥٤- وينبغي عدم إخضاع أيّ طفل أو حدث سواء في البيت أو المدرسة أو أيّ مؤسسة أخرى، لتدابير تصحيحية أو عقابية قاسية أو مهينة.

٥٥- وينبغي، متابعة سنّ وإنفاذ قوانين تستهدف تقييد ومراقبة حصول الأطفال والأحداث على السلاح أيّاً كان نوعه.

٥٦- وينبغي، للحيلولة دون استمرار وصم الأحداث وإيذائهم وتجريمهم، سنّ تشريعات تقضي بعدم تجريم أو معاقبة الأحداث على التصرف الذي لا يعتبر جرماً ولا يعاقب عليه إذا ارتكبه الكبار.

٥٧- وينبغي النظر في إنشاء مكتب للمظالم أو جهاز مستقل مماثل خاص بالأحداث يضمن الحفاظ على وضعهم وحقوقهم ومصالحهم وكذلك إحالتهم بصورة صحيحة إلى الخدمات المتاحة. كما يقوم مكتب المظالم أو أيُّ جهاز آخر معين بالإشراف على تنفيذ مبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد بيجين، وقواعد حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وعلى مكتب المظالم أو الجهاز الآخر أن يصدر في فترات منتظمة تقريراً عن التقدُّم المحرز وعن الصعوبات التي تواجه في عملية تنفيذ الصكوك. وينبغي أيضاً إنشاء خدمات للدعوة لحقوق الأطفال ومصالحهم.

٥٨- وينبغي تدريب موظفي إنفاذ القوانين وغيرهم من ذوي الصلة بهذه المهمة، من الجنسين، على الاستجابة لاحتياجات الأحداث الخاصة. وينبغي أن يكون هؤلاء الموظفون مطلعين على البرامج وإمكانات الإحالة إلى المؤسسات، بغية تحويل الأحداث عن النظام القضائي، وأن يستخدموها إلى أقصى حد ممكن.

٥٩- وينبغي سُنُّ تشريعات لحماية الأطفال والأحداث من إساءة استعمال المخدرات ومن المتجرئين بها، وتنفيذ تلك التشريعات تنفيذاً دقيقاً.

سابعاً- البحوث وإعداد السياسات وتنسيقها

٦٠- ينبغي بذل الجهود وإنشاء الآليات اللازمة لتشجيع التفاعل والتنسيق، على أساس تعدد التخصصات وضمن التخصص الواحد على السواء، وذلك فيما بين الأجهزة والدوائر الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية، ونظام القضاء، والأجهزة المعنية بالشباب، والأجهزة المجتمعية والإنمائية وسائر المؤسسات ذات الصلة.

٦١- وينبغي، على كل من الصعيد الوطني، والإقليمي، والدولي، تكثيف عمليات تبادل المعلومات والخبرات والدراية الفنية المكتسبة من خلال المشاريع والبرامج والممارسات والمبادرات المتصلة بجرائم الشباب، ومنع الجنوح، وقضاء الأحداث.

٦٢- وينبغي زيادة تنمية وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في المسائل المتعلقة بجرائم الشباب، ومنع الجنوح، وقضاء الأحداث، فيما بين ممارسي المهن والخبراء وصانعي القرارات.

٦٣- وينبغي لجميع الحكومات ولنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية أن تدعم بقوة التعاون التقني والعلمي في الأمور العملية والمتصلة بالسياسة العامة، ولا سيما في التدريب والمشاريع التجريبية والتوضيحية، وفي المسائل المحددة المتعلقة بمنع إجرام الشباب وجنوح الأحداث.

٦٤- وينبغي تشجيع التعاون في إجراء البحوث العلمية لمعرفة الطرائق الفعالة لمنع جرائم الشباب وجنوح الأحداث، ونشر وتقييم نتائج هذه البحوث على نطاق واسع.

٦٥- وينبغي أن تسعى هيئات الأمم المتحدة ومعاهدها ووكالاتها ومكاتبها المختصة إلى التعاون الوثيق والتنسيق فيما بينها في شتى المسائل المتعلقة بالأطفال وقضاء الأحداث ومنع جرائم الشباب وجنوح الأحداث.

٦٦- وينبغي أن تؤدي الأمانة العامة للأمم المتحدة، بالاستناد إلى هذه المبادئ التوجيهية وبالتعاون مع المؤسسات التي يهملها الأمر، دوراً نشيطاً في إجراء البحوث والتعاون العلمي وصياغة الخيارات الخاصة بالسياسة العامة واستعراض تنفيذها ورصدها، وأن تعمل كمصدر للمعلومات الموثوقة عن الطرائق الفعّالة لمنع الجنوح.

٢٢- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم*

أولاً- منظورات أساسية

- ١- ينبغي أن يساند نظام قضاء الأحداث حقوق الأحداث وسلامتهم، ويعزز خيرهم المادي واستقرارهم العقلي. وينبغي عدم اللجوء إلى السجن إلا كملأذ أخير.
- ٢- وينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقاً للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد وفي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)^(١). وينبغي ألا يجرد الحدث من حريته إلا كملأذ أخير ولأقصر فترة لازمة. ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية. وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر طول فترة العقوبة دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث.
- ٣- والهدف من القواعد هو إرساء معايير دنيا مقبولة من الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، بأي شكل من الأشكال، وفقاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، توخياً لمجابهة الآثار الضارة لكل أنواع الاحتجاز ولتعزيز الاندماج في المجتمع.
- ٤- ويتعين تطبيق القواعد بنزاهة على جميع الأحداث دون أي تمييز من حيث العنصر أو اللون أو الجنس أو العمر، أو اللغة أو الدين أو الجنسية، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو المعتقدات أو الممارسات الثقافية، أو الممتلكات، أو المولد أو الوضع العائلي، أو الأصل العرقي أو الاجتماعي، أو العجز. ويتعين احترام المعتقدات والممارسات الدينية والثقافية للحدث ومفاهيمه الأخلاقية.
- ٥- وقد نُظمت القواعد بحيث تكون معايير مرجعية سهلة التناول وتقدم التشجيع والإرشاد للمهنيين العاملين في مجال تدبير شؤون نظام قضاء الأحداث.
- ٦- ويتعين جعل هذه القواعد ميسورة المنال للعاملين في مجال قضاء الأحداث بلغاتهم الوطنية. ويحق للأحداث غير المتكلمين من اللغة التي يتكلم بها موظفو مرفق الاحتجاز أن يحصلوا على خدمات مترجم شفوي، حيثما يلزم ذلك، دون مقابل، وخصوصاً أثناء الفحوص الطبية والإجراءات التأديبية.

* مرفق قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المعتمد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

^(١) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠.

- ٧- وعلى الدول، عند الاقتضاء أن تدرج هذه القواعد في تشريعاتها أو أن تعدل تشريعاتها وفقاً لها، وأن تهيئ سبل انتصاف فعّالة في حالة خرقها، بما في ذلك دفع الترميمات عندما يلحق الأذى بالأحداث. وعلى الدول أيضاً أن تراقب تطبيق هذه القواعد.
- ٨- وعلى السلطات المختصة أن تسعى دائماً إلى زيادة وعي الجمهور بأن رعاية الأحداث المحتجزين وتهيئتهم للعودة إلى المجتمع يشكلان خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وتحقيقاً لهذا الغرض ينبغي اتخاذ خطوات فعّالة لإيجاد اتصالات مفتوحة بين الأحداث والمجتمع المحلي.
- ٩- ولا يجوز تأويل أيّ من هذه القواعد على أنه يستبعد تطبيق صكوك ومعايير الأمم المتحدة والصكوك والمعايير الخاصة بحقوق الإنسان التي يعترف بها المجتمع الدولي، والتي تكون أكثر إفضاء على كفالة حقوق الأحداث والأطفال وجميع الشباب وإلى كفالة رعايتهم وحمايتهم.
- ١٠- وفي حالة تعارض التطبيق العملي لبنود معينة من القواعد الواردة في الفروع الثاني إلى الخامس مع القواعد الواردة في هذا الفرع يعتبر الامتثال للقواعد الأخيرة هو الشرط الغالب.

ثانياً- نطاق القواعد وتطبيقها

- ١١- لأغراض هذه القواعد تنطبق التعاريف التالية:

- (أ) الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر. ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها؛
- (ب) يعني التجريد من الحرية أيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أيّ سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى.
- ١٢- يجري التجريد من الحرية في أوضاع وظروف تكفل احترام ما للأحداث من حقوق الإنسان. ويؤمن للأحداث المحتجزين الانتفاع في مرافق الاحتجاز بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم، وتقوية حسهم بالمسؤولية، وتشجيع المواقف والمهارات التي تساعدهم على تنمية قدراتهم الكامنة بوصفهم أعضاء في المجتمع.
- ١٣- لا يُحرم الأحداث المجردون من حريتهم، لأيّ سبب يتعلق بوضعهم هذا، من الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي يخولهم إياها القانون الوطني أو الدولي والتي لا تتعارض مع التجريد من الحرية.
- ١٤- تؤمن السلطة المختصة حماية الحقوق الفردية للأحداث، مع إيلاء اعتبار خاص لقانونية تنفيذ تدابير الاحتجاز، على أن تؤمن أهداف الإدماج الاجتماعي بعمليات تفتيش منتظمة ووسائل مراقبة أخرى تضطلع بها، وفقاً للمعايير الدولية والقوانين والأنظمة الوطنية، هيئة مشكّلة وفقاً للأصول ومأذون لها بزيارة الأحداث وغير تابعة لمرفق الاحتجاز.

١٥- تنطبق هذه القواعد على كل أنواع وأشكال مرافق الاحتجاز التي يجرد فيها الأحداث من حريتهم. وتطبق الفروع الأول والثاني والرابع والخامس من القواعد على كل مرافق الاحتجاز والأطر المؤسسية التي يحتجز الأحداث فيها، بينما ينطبق الفرع الثالث على وجه التحديد على الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة.

١٦- تنفذ هذه القواعد في سياق الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة من الدول الأعضاء.

ثالثاً- الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة

١٧- يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة ("الذين لم يحاكموا بعد") أبرياء ويعاملون على هذا الأساس. ويجتنب، ما أمكن، احتجازهم قبل المحاكمة، ويقصر ذلك على الظروف الاستثنائية. ولذلك يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة. ولكن إذا استخدم الاحتجاز الوقائي، تعطى محاكم الأحداث وهيئات التحقيق أولوية عليا للتعميل إلى أقصى حد باليت في هذه القضايا لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز. ويفصل بين الأحداث المحتجزين الذين لم يحاكموا، والذين أدينوا.

١٨- وينبغي أن تكون الشروط التي يحتجز بموجبها الحدث الذي لم يحاكم بعد متفقة مع القواعد المبينة أدناه، مع ما يلزم ويناسب من أحكام إضافية محددة تراعى فيها متطلبات افتراض البراءة، ومدة الاحتجاز، والأوضاع والظروف القانونية للحدث. ويمكن لهذه الأحكام أن تشمل ما يلي، ولكن ليس على سبيل الحصر:

(أ) يكون للأحداث الحق في الحصول على المشورة القانونية وفي التقدّم بطلب عون قانوني مجاني، حيثما يتوفّر هذا العون، والاتصال بانتظام بالمستشار القانوني. ويضمن لهذا الاتصال الخصوصية والسرية؛

(ب) تتاح للأحداث، حيثما أمكن، فرص التماس العمل لقاء أجر، ومتابعة التعليم أو التدريب، ولكن لا يجوز إلزامهم بذلك. وينبغي ألا يتسبب العمل أو التعليم أو التدريب، بأيّ حال في استمرار الاحتجاز؛

(ج) يتلقى الأحداث المواد اللازمة لقضاء وقت الفراغ أو الترفيه ويحتفظون بها، حسبما يتفق وصالح إقامة العدل.

رابعاً- إدارة مرافق الأحداث

ألف- السجلات

١٩- توضع كل التقارير، بما في ذلك السجلات القانونية والسجلات الطبية وسجلات الإجراءات التأديبية وكل الوثائق الأخرى المتصلة بشكل العلاج ومجتواه وتفاصيله، في ملف إفرادي سري يجري استيفاؤه بما يستجد، ولا يتاح الاطلاع عليه إلا للأشخاص المأذونين، ويصنف بطريقة تجعله سهل الفهم. ويكون لكل حدث حق الاعتراض، حيثما أمكن، على أيّ

واقعة أو رأي وارد في ملفه، بحيث يتاح تصويب البيانات غير الدقيقة أو التي لا سند لها أو المجحفة بحقه. ومن أجل ممارسته هذا الحق، يتعين وجود إجراءات تسمح لطرف ثالث مناسب بالاطلاع على الملف عند الطلب. وتختتم ملفات الأحداث عندما يطلق سراحهم ثم تعدم في الوقت المناسب.

٢٠- لا يُستقبل أيُّ حدث في مؤسسة احتجازية دون أمر احتجاز صحيح صادر من سلطة قضائية أو إدارية أو أية سلطة عامة أخرى. وتدون تفاصيل هذا الأمر في السجل فوراً. ولا يحتجز حدث في أيِّ مؤسسة أو مرفق ليس فيه مثل هذا السجل.

باء - الإدخال إلى المؤسسة والتسجيل والحركة والنقل

٢١- يحتفظ في كل مكان يحتجز فيه الأحداث بسجل كامل ومأمون يتضمن المعلومات التالية عن كل حدث يستقبل فيه:

(أ) المعلومات المتعلقة بهوية الحدث؛

(ب) واقعة الاحتجاز وسببه والسند الذي يخوله؛

(ج) يوم وساعة الإدخال، والنقل، والإفراج؛

(د) تفاصيل الإشعارات المرسلة إلى الوالدين أو أولياء الأمر بشأن كل حالة إدخال أو نقل أو إفراج يتصل بالحدث الذي كان في رعايتهم وقت الاحتجاز؛

(هـ) تفاصيل المشاكل المعروفة المتصلة بالصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك إساءة استعمال المخدرات والكحول.

٢٢- تقدّم المعلومات المتصلة بالإدخال والمكان والنقل والإفراج، دون إبطاء إلى والدي الحدث المعني أو أولياء أمره أو أقرب قريب له.

٢٣- توضع في أقرب فرصة تلي الاستقبال تقارير كاملة ومعلومات ملائمة فيما يتصل بأحوال كل حدث وظروفه الشخصية، وتقدّم إلى الإدارة.

٢٤- يعطى كل الأحداث عند إدخالهم إلى المؤسسة، وبلغة يفهمونها، نسخاً من نظام المؤسسة وبيانا خطياً بحقوقهم وواجباتهم، إلى جانب عناوين السلطات المختصة بتلقي شكاويهم وعناوين الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد الذين يقدمون المساعدة القانونية. وإذا كان الأحداث أميين أو يتعذر عليهم فهم اللغة المكتوبة، ينبغي أن تقدّم لهم المعلومات بطريقة تمكنهم من فهمها تماماً.

٢٥- تقدّم المساعدة إلى كل الأحداث لفهم اللوائح التي تسري على التنظيم الداخلي للمؤسسة، وأهداف الرعاية المقدّمة ومنهجيتها، والمقتضيات والإجراءات التأديبية، وسائر ما هو مرخص به من طرائق التماس المعلومات وتقديم الشكاوى، وكل ما هنالك من المسائل الأخرى اللازمة لتمكينهم من الفهم التام لحقوقهم وواجباتهم أثناء الاحتجاز.

٢٦- ينقل الأحداث على حساب الإدارة، في وسائل نقل ذات تهوية وإضاءة ملائمتين، وفي أوضاع لا يتعرّضون فيها، بأيّ حال، للعناء أو المهانة. ولا يجوز نقل الأحداث من مؤسسة إلى أخرى تعسفاً.

جيم - التصنيف والإلحاق

٢٧- تجرى مقابلة مع الحدث في أقرب فرصة تلي إدخاله إلى المؤسسة، ويعد تقرير نفسي واجتماعي تحدد فيها أيّ عوامل ذات صلة بنوع ومستوى الرعاية والبرامج التي يحتاج الحدث إليها. ويرسل هذا التقرير إلى المدير مشفوعاً بالتقرير الذي يعده الموظف الطبي الذي فحص الحدث عند إدخاله، بغية تحديد المكان الأنسب للحدث داخل المؤسسة، ونوع ومستوى الرعاية والبرامج اللازم اتباعها. وعندما تدعو الحاجة إلى معالجة بإعادة التأهيل، ويسمح بذلك طول فترة البقاء في المؤسسة، ينبغي لموظفي المؤسسة المدربين إعداد خطة مكتوبة للمعالجة تتسم بطابع فردي وتحدد أهداف المعالجة وإطارها الزمني بالوسائل والمراحل وفترات التأخير التي ينبغي السعي بها إلى تحقيق هذه الأهداف.

٢٨- لا يحتجز الأحداث إلاّ في ظروف تراعي تماماً احتياجاتهم الخصوصية وأوضاعهم والمتطلبات الخاصة المتصلة بهم وفقاً للعمر والشخصية والجنس ونوع الجرم وكذلك الصحة العقلية والبدنية، وتكفل لهم الحماية، ما أمكن، من التأثيرات الضارة وحالات الخطر. وينبغي أن يكون المعيار الأساسي للفصل بين مختلف فئات الأحداث المجرّدين من حريتهم هو تقديم نوع الرعاية الأنسب لاحتياجات الأفراد المعنيين وحماية سلامتهم البدنية والعقلية والمعنوية وخيرهم.

٢٩- يفصل، في كل المرافق، بين النزلاء الأحداث والنزلاء البالغين ما لم يكونوا أفراداً من ذات الأسرة. ويجوز، في ظروف خاضعة للمراقبة، الجمع بين أحداث وبالغين مختارين بعناية، ضمن برنامج خاص تبيّن أنه مفيد للأحداث المعنيين.

٣٠- تنشأ للأحداث مؤسسات احتجاز مفتوحة، وهي مرافق تنعدم التدابير الأمنية فيها، أو تقل. وينبغي أن يكون عدد النزلاء في هذه المؤسسات أدنى ما يمكن. وينبغي أن يكون عدد الأحداث في المؤسسات المغلقة صغيراً إلى حد يمكن من الاضطلاع بالعلاج على أساس فردي. وينبغي أن تكون مؤسسات الأحداث ذات طابع غير مركزي وذات حجم يسهل الاتصال بينهم وبين أسرهم. وينبغي إنشاء مؤسسات صغيرة تندمج في البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع المحلي.

دال - البيئة المادية والإيواء

٣١- للأحداث المجردين من الحرية الحق في مرافق وخدمات تستوفي كل متطلبات الصحة والكرامة الإنسانية.

٣٢- يتعين أن يكون تصميم مؤسسات الأحداث وبيئتها المادية متوافقا مع غرض إعادة تأهيل الأحداث عن طريق علاجهم أثناء إقامتهم في المؤسسات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحاجة الحدث للخصوصية وتنمية مداركه الحسية، وإتاحة فرص التواصل مع الأقران، واشتراكه في الألعاب الرياضية والتمارين البدنية وأنشطة أوقات الفراغ. ويتعين أن تكون مرافق الأحداث مصممة ومبنية بطريقة تقلل إلى الحد الأدنى من خطر الحريق وتضمن إخلاء المباني بأمان. ويجب أن تكون مزودة بنظام فعّال للإنذار في حالة نشوب حريق، مع اتخاذ إجراءات نظامية ومجربة عملياً لضمان سلامة الأحداث. وينبغي عدم اختيار مواقع المرافق في مناطق معروفة بتعرضها لأخطار صحية أو غير صحية.

٣٣- ينبغي أن تتألف أماكن النوم عادة من مهاجع جماعية صغيرة أو غرف نوم فردية، تراعى فيها المعايير المحلية. ويتعين خلال ساعات النوم فرض رقابة منتظمة دون تطفل على كل أماكن النوم، بما في ذلك الغرف الفردية والمهاجع الجماعية، ضماناً لحماية كل حدث. ويزود كل حدث، وفقاً للمعايير المحلية أو الوطنية، بأغطية أسرة منفصلة وكافية، تسلم إليه نظيفة وتحفظ في حالة جيدة، ويعاود تغييرها بما يكفي لضمان نظافتها.

٣٤- تحدد مواقع دورات المياه وتستوفي فيها المعايير بما يكفي لتمكين كل حدث من قضاء حاجته الطبيعية، كلما احتاج إلى ذلك، في خلوة ونظافة واحتشام.

٣٥- تشكل حيازة المتعلقات الشخصية عنصراً أساسياً من عناصر الحق في الخصوصية، وعاملاً جوهرياً لضمان صحة الحدث النفسية. وينبغي أن يحظى حق كل حدث في حيازة متعلقات شخصية والتمتع بمرافق ملائمة لحفظ هذه المتعلقات بالاعتراف والاحترام. وتودع متعلقات الحدث الشخصية التي يرغب في عدم الاحتفاظ بها، أو التي تصادر منه، في حيازة مأمونة، وتعد بها قائمة يوقع عليها الحدث، وتتخذ الإجراءات اللازمة لحفظها في حالة جيدة. وتعاد كل هذه المواد والنقود إلى الحدث عند الإفراج عنه، ناقصاً منها النقود التي يكون قد أذن له بصرفها والممتلكات التي يكون قد أذن له بإرسالها خارج المؤسسة. وإذا تلقى الحدث أو وجدت في حيازته أيّ أدوية، يترك للموظف الطبي أن يقرر وجه استخدامها.

٣٦- يكون للأحداث قدر الإمكان حق استخدام ملابسهم الخاصة. وعلى المؤسسات الاحتجاجية أن تضمن أن يكون لكل حدث ملابس شخصية ملائمة للمناخ وكافية لإبقائه في صحة جيدة ولا يكون فيها إطلاقاً حط من شأنه أو إذلال له. ويؤذن للأحداث الذين يتقلون من المؤسسة أو يغادرونها لأيّ غرض بارتداء ملابسهم الخاصة.

٣٧- تؤمّن كل مؤسسة احتجاجية لكل حدث غذاء يعد ويقدم على النحو الملائم في أوقات الوجبات العادية بكمية ونوعية تستوفيان معايير التغذية السليمة والنظافة والاعتبارات الصحية، وتراعى فيه، إلى الحد الممكن، المتطلبات الدينية والثقافية. وينبغي أن يتاح لكل حدث، في أيّ وقت، مياه شرب نظيفة.

هاء- التعليم والتدريب المهني والعمل

٣٨- لكل حدث في سنّ التعليم الإلزامي الحق في تلقي التعليم الملائم لاحتياجاته وقدراته والمصمم لتهيئته للعودة إلى المجتمع. ويقدم هذا التعليم خارج المؤسسة الاحتجازية في مدارس المجتمع المحلي كلما أمكن ذلك، وفي كل الأحوال، بواسطة معلمين أكفاء يتبعون برامج متكاملة مع نظام التعليم في البلد، بحيث يتمكن الأحداث، بعد الإفراج عنهم، من مواصلة تعلمهم دون صعوبة. وينبغي أن تولي إدارات تلك المؤسسات اهتماماً خاصاً لتعليم الأحداث الذين يكونون من منشأ أجنبي أو تكون لديهم احتياجات ثقافية أو عرقية خاصة. وللأحداث الأميين أو الذين يعانون من صعوبات في الإدراك أو التعلم الحق في تلقي تعليم خاص.

٣٩- ينبغي أن يؤخذ للأحداث الذين تجاوزوا سنّ التعليم الإلزامي ويودون متابعة دراستهم بأن يفعلوا ذلك وأن يُشجعوا عليه، وينبغي بذل قصارى الجهد لتمكينهم من الالتحاق بالبرامج التعليمية الملائمة.

٤٠- لا يجوز أن تتضمن الدبلومات أو الشهادات الدراسية التي تمنح للأحداث أثناء احتجازهم أية إشارة إلى أن الحدث كان مودعاً في مؤسسة احتجازية.

٤١- توفّر في كل مؤسسة احتجازية مكتبة مزودة بما يكفي من الكتب والنشرات الدورية التعليمية والترفيهية الملائمة للأحداث، وينبغي تشجيعهم وتمكينهم من استخدام هذه المكتبة استخداماً كاملاً.

٤٢- لكل حدث الحق في تلقي تدريب مهني على الحرف التي يحتمل أن تؤهله للعمل في المستقبل.

٤٣- تتاح للأحداث، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاختيار المهني الملائم ومتطلبات إدارة المؤسسات، إمكانية اختيار نوع العمل الذين يرغبون في أدائه.

٤٤- تطبق على الأحداث المحرومين من حريتهم كل معايير الحماية الوطنية والدولية المطبقة على تشغيل الأطفال والنشء.

٤٥- تتاح للأحداث، كلما أمكن، فرصة مزاوله عمل مأجور في المجتمع المحلي إن أمكن، كتكملة للتدريب المهني الذي يتلقونه، لتعزيز فرص عثورهم على أعمال ملائمة عند عودتهم إلى مجتمعاتهم. ويتعين أن يكون هذا العمل من نوع يشكل تدريباً مناسباً يعود بالفائدة على الحدث بعد الإفراج عنه. ويتعين أن يكون تنظيم العمل المتاح في المؤسسة الاحتجازية وأسلوبه شبيهين ما أمكن بتنظيم وأسلوب العمل المماثل في المجتمع، بحيث يهيئ الأحداث لظروف الحياة المهنية الطبيعية.

٤٦- لكل حدث يؤدي عملاً الحق في أجر عادل. ولا يجوز إخضاع مصالحي الأحداث ومصالح تدريبهم المهني لغرض تحقيق ربح للمؤسسة الاحتجازية أو للغير. وينبغي، عادة، أن يقتطع جزء من إيرادات الحدث كمدرجات تسلّم إليه عند إطلاق سراحه. وللحدث الحق في استعمال باقي الأجر في شراء أشياء لاستعماله الخاص أو في تعويض الضحية التي نالها الأذى من جريمته، أو لإرساله إلى أسرته أو إلى أشخاص آخرين خارج المؤسسة الاحتجازية.

واو- الترويح

٤٧- لكل حدث الحق في فترة زمنية مناسبة يمارس فيها التمارين الرياضية الحرة يوميا، في الهواء الطلق إذا سمح الطقس بذلك، ويقدم له خلالها عادة التدريب الترويحي والبدني المناسب. وتوفر لهذه الأنشطة الأماكن والتجهيزات والمعدات الكافية. ولكل حدث الحق في فترة زمنية إضافية يومية لممارسة أنشطة وقت الفراغ يوميا، يخصص جزء منها إذا طلب الحدث ذلك، لمساعدته على تنمية مهاراته الفنية والحرفية. وتؤكد المؤسسة الاحتجاجية من تمتع كل حدث بالقدرة البدنية على الاشتراك في برامج التربية البدنية المتاحة له. وتقدم التربية البدنية العلاجية والمداواة، تحت إشراف طبي، للأحداث الذين يحتاجون إليهما.

زاي- الدين

٤٨- يسمح لكل حدث باستيفاء احتياجاته الدينية والروحية، وبصفة خاصة بحضور الشعائر أو المناسبات الدينية التي تنظم في المؤسسة الاحتجاجية أو بأداء شعائره بنفسه. ويسمح له بحيازة ما يلزم من الكتب أو مواد الشعائر والتعاليم الدينية التي تتبعها طائفته. وإذا كانت المؤسسة تضم عددا كافيا من الأحداث الذين يعتقدون دينا ما، يعين لهم واحد أو أكثر من ممثلي هذا الدين المؤهلين، أو يوافق على من يسمى لهذا الغرض، ويسمح له بإقامة مراسم دينية منتظمة وبالقيام بزيارات رعوية خاصة للأحداث بناء على طلبهم. ولكل حدث الحق في أن يزوره ممثل مؤهل للديانة التي يحددها، كما أن له حق الامتناع عن الاشتراك في المراسم الدينية وحرية رفض التربية الدينية أو الإرشاد أو التعليم في هذا الخصوص.

حاء- الرعاية الطبية

٤٩- لكل حدث الحق في الحصول على رعاية طبية وقائية وعلاجية كافية، بما في ذلك رعاية في طب الأسنان وطب العيون والطب النفسي، وفي الحصول على المستحضرات الصيدلانية والوجبات الغذائية الخاصة التي يشير بها الطبيب. وينبغي، حيثما أمكن، أن تقدم كل هذه الرعاية الطبية إلى الأحداث المحتجزين بالمؤسسة عن طريق المرافق والخدمات الصحية المختصة في المجتمع المحلي الذي تقع فيه المؤسسة الاحتجاجية، منعا لوصم الأحداث وتعزيزا لاحترام الذات ولاندماج في المجتمع.

٥٠- لكل حدث الحق في أن يفحصه طبيب فور إيداعه في مؤسسة احتجاجية، من أجل تسجيل أية أدلة على سوء معاملة سابقة، والوقوف على أي حالة بدنية أو عقلية تتطلب عناية طبية.

٥١- ينبغي أن يكون هدف الخدمات الطبية التي تقدم إلى الأحداث اكتشاف ومعالجة أي مرض جسدي أو عقلي وأي حالة لتعاطي مواد الإدمان أو غير ذلك من الحالات التي قد تعوق اندماج الحدث في المجتمع. وتتاح لكل مؤسسة احتجاجية للأحداث إمكانية الانتفاع المباشر بمرافق ومعدات طبية كافية تناسب عدد نزلائها ومتطلباتهم، وبموظفين مدربين على الرعاية الطبية الوقائية وعلى معالجة الحالات

الطبية الطارئة. ولكل حدث يمرض أو يشكو من المرض أو تظهر عليه أعراض متاعب بدنية أو عقلية أن يُعرض على طبيب ليتولى فحصه على الفور.

٥٢- يقوم أيُّ موظف طبي يتوفَّر لديه سبب للاعتقاد بأنَّ الصحة البدنية أو العقلية لحدث ما قد تضررت أو ستتضرر من جرَّاء الاحتجاز المستمر أو من الإضراب عن الطعام أو أيِّ ظرف من ظروف الاحتجاز بإبلاغ ذلك فوراً إلى مدير المؤسسة الاحتجازية المعنية وإلى السلطة المستقلة المسؤولة عن حماية سلامة الحدث.

٥٣- ينبغي أن يعالج الحدث الذي يعاني من مرض عقلي في مؤسسة متخصصة تحت إدارة طبية مستقلة. وينبغي أن تتخذ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة، إجراءات تكفل استمرار أيِّ علاج نفسي يلزم بعد إخلاء السبيل.

٥٤- تعتمد المؤسسات الاحتجازية للأحداث برامج متخصصة يضطلع بها موظفون أكفأ للوقاية من إساءة استعمال المخدرات ولإعادة التأهيل. وينبغي تكييف هذه البرامج حسب أعمار الأحداث المعنيتين وجنسهم وسائر متطلباتهم، وأن توفَّر للأحداث الذين يتعاطون المخدرات أو الكحول مرافق وخدمات للتطهير من السموم، تكون مجهزة بموظفين مدربين.

٥٥- لا تصرف الأدوية إلاَّ من أجل العلاج اللازم من الوجهة الطبية وبعد الحصول، عند الإمكان، على موافقة الحدث المعني بعد إطلاعه على حالته. ويجب، بصفة خاصة، ألا يكون إعطاء الأدوية بهدف استخلاص معلومات أو اعترافات، أو أن يكون على سبيل العقاب، أو كوسيلة لكبح جماح الحدث. ولا يجوز مطلقاً استخدام الأحداث في التجارب التي تجرى على العقاقير أو العلاج. وينبغي على الدوام أن يكون صرف أيِّ عقار مخدر بإذن وإشراف موظفين طبيين مؤهلين.

طاء - الإخطار بالمرض والإصابة والوفاة

٥٦- لأسرة الحدث أو ولي أمره، أو أيِّ شخص آخر يحدده الحدث، الحق في الاطلاع على حالة الحدث الطبية، عند الطلب وفي حال حدوث أيِّ تغيرات هامة في صحة الحدث. ويخطر مدير المؤسسة الاحتجازية على الفور أسرة الحدث المعني أو ولي أمره، أو أيِّ شخص معين، في حالة الوفاة، أو حالة المرض التي تتطلب نقل الحدث إلى مرفق طبي خارج المؤسسة، أو التي تتطلب علاجاً طبياً في المؤسسة لأكثر من ٤٨ ساعة. كذلك ينبغي إخطار السلطات الفئصلية للدولة التي يكون الحدث الأجنبي من مواطنيها.

٥٧- عند وفاة الحدث خلال فترة حرمانه من الحرية، يكون لأقرب أقربائه الحق في الاطلاع على شهادة الوفاة، ورؤية الجثة وتحديد طريقة التصرف فيها. وفي حالة وفاة الحدث أثناء الاحتجاز، ينبغي إجراء تحقيق مستقل في أسباب الوفاة، وبتاح لأقرب الأقرباء أن يطلع على التقرير المعد بهذا الشأن. ويجري هذا التحقيق أيضاً إذا حدثت الوفاة في غضون ستة أشهر

من تاريخ الإفراج عنه من المؤسسة وإذا كان هناك سبب يدعو للاعتقاد بأن الوفاة مرتبطة بفترة الاحتجاز.

٥٨- يخطر الحدث في أقرب وقت ممكن بوفاة أي فرد من أفراد أسرته المباشرة أو بإصابته بمرض أو ضرر خطير. وينبغي أن تتاح له فرصة الاشتراك في تشييع جنازة المتوفى أو زيارة قريبه المريض مرضاً خطيراً.

ياء- الاتصال بالمحيط الاجتماعي الأوسع

٥٩- ينبغي توفير كل السبل التي تكفل للأحداث أن يكونوا على اتصال كاف بالعالم الخارجي، لأن ذلك الاتصال يشكل جزءاً لا يتجزأ من حق الأحداث في أن يلقوا معاملة عادلة وإنسانية، وهو جوهرى لتبنيهم للعودة إلى المجتمع. وينبغي السماح للأحداث بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم وبالأشخاص الآخرين الذين ينتمون إلى منظمات خارجية حسنة السمعة، أو بممثلي هذه المنظمات، وبمغادرة مؤسسات الاحتجاز لزيارة بيوتهم وأسرهم، وبالحصول على إذن خاص بالخروج من مؤسسات الاحتجاز لأسباب تتعلق بتلقي التعليم أو التدريب المهني أو لأسباب هامة أخرى. وإذا كان الحدث يقضي مدة محكوماً بها عليه، بحسب الوقت الذي يقضيه خارج مؤسسة الاحتجاز ضمن الفترة المحكوم بها.

٦٠- لكل حدث الحق في تلقي زيارات منتظمة ومنتكرة، بمعدل زيارة واحدة كل أسبوع أو زيارة واحدة كل شهر على الأقل، من حيث المبدأ، على أن تتم الزيارة في ظروف تراعى فيها حاجة الحدث إلى أن تكون له خصوصياته وصلاته وتكفل له الاتصال، بلا قيود، بأسرته وبمحميه.

٦١- لكل حدث الحق في الاتصال، كتابة أو بالهاتف، مرتين في الأسبوع على الأقل، بأي شخص يختاره، ما لم تكن اتصالاته مفيدة بموجب القانون. وينبغي أن تقدم له المساعدة اللازمة لتمكينه من التمتع الفعلي بهذا الحق. ولكل حدث الحق في تلقي الرسائل.

٦٢- تتاح للأحداث فرصة الاطلاع على الأخبار بانتظام بقراءة الصحف والدوريات وغيرها من المنشورات، وعن طريق تمكينه من سماع البرامج الإذاعية ومشاهدة برامج التلفزيون والأفلام، وعن طريق زيارات ممثلي أي ناد أو تنظيم قانوني يهتم به الحدث.

كاف- حدود القيود الجسدية واستعمال القوة

٦٣- ينبغي أن يحظر اللجوء إلى أدوات التقييد أو إلى استعمال القوة، لأي غرض، إلا على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٤ أدناه.

٦٤- يحظر استخدام أدوات التقييد أو اللجوء إلى القوة إلا في الحالات الاستثنائية، بعد أن تكون كل طرائق السيطرة الأخرى قد استنفذت وفشلت، وعلى النحو الذي تسمح به وتحدده القوانين والأنظمة صراحة فقط. ولا يجوز أن تسبب تلك الأدوات إذلالاً أو مهانة، وينبغي أن

يكون استخدامها في أضييق الحدود، ولأقصر فترة ممكنة. ويمكن اللجوء إلى هذه الأدوات بأمر من مدير المؤسسة لمنع الحدث من إلحاق الأذى بنفسه أو بالآخرين أو من إلحاق أضرار كبيرة بالمتلكات. وفي هذه الحالات، يتشاور المدير فوراً مع الموظف الطبي وغيره من الموظفين المختصين ويقدم تقريراً إلى السلطة الإدارية الأعلى.

٦٥- يحظر على الموظفين حمل الأسلحة واستعمالها في أية مؤسسة لاحتجاز الأحداث.

لام- الإجراءات التأديبية

٦٦- ينبغي أن تخدم جميع التدابير والإجراءات التأديبية أغراض السلامة والحياة الاجتماعية المنظمة وأن تصون كرامة الحدث المتأصلة والهدف الأساسي للرعاية المؤسسية، وهو إشاعة الإحساس بالعدل واحترام الذات واحترام الحقوق الأساسية لكل شخص.

٦٧- تحظر جميع التدابير التأديبية التي تتطوي على معاملة قاسية أو لإنسانية أو مهينة، بما في ذلك العقاب البدني والإيداع في زنزانة مظلمة، والحبس في زنزانة ضيقة أو انفراديا، وأي عقوبة أخرى يمكن أن تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية للحدث المعني. ويحظر تخفيض كمية الطعام وتقييد الاتصال بأفراد الأسرة أو الحرمان منه، لأي سبب من الأسباب. وينظر إلى تشغيل الحدث دائماً على أنه أداة تربوية ووسيلة لتعزيز احترامه لذاته لتأهيله للعودة إلى المجتمع، ولا يفرض كجزاء تأديبي. ولا يعاقب الحدث أكثر من مرة واحدة على نفس المخالفة التي تستوجب التأديب. وتحظر الجزاءات الجماعية.

٦٨- تحدد التشريعات أو اللوائح التي تعتمد عليها السلطة الإدارية المختصة القواعد المتعلقة بما يلي، مع المراعاة الكاملة للخصائص والاحتياجات والحقوق الأساسية للحدث:

(أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تستوجب التأديب؛

(ب) أنواع ومدّة الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها؛

(ج) السلطة المختصة بفرض هذه الجزاءات؛

(د) السلطة المختصة بالنظر في التماسات التظلم من الجزاءات.

٦٩- يقدم تقرير عن سوء السلوك فوراً إلى السلطة المختصة، التي ينبغي عليها أن تبث فيه دون أي تأخير لا لزوم له. وعلى السلطة المختصة أن تدرس الحالة دراسة دقيقة.

٧٠- لا يفرض جزاء تأديبي على أي حدث إلا بما يتفق بدقة مع أحكام القانون واللوائح السارية. ولا يفرض جزاء على أي حدث ما لم يكن قد أخطر بالمخالفة المدعى بها بطريقة يفهمها تماماً، ومنح فرصة ملائمة لتقديم دفاعه، بما في ذلك كفالة حقه في الاستئناف أمام سلطة محايدة مختصة. وتحفظ سجلات كاملة بجميع الإجراءات التأديبية.

٧١- لا تسند لأيّ حدث مهام تنظيمية إلاّ في إطار الإشراف على أنشطة اجتماعية أو تربوية أو رياضية محددة، أو في إطار برامج الإدارة الذاتية.

ميم - التفتيش والشكاوى

٧٢- ينبغي تفويض مفتشين مؤهلين، أو هيئة مكافئه منشأة حسب الأصول غير تابعة لإدارة المؤسسة، للقيام بالتفتيش على أساس منتظم، والمبادرة بإجراء عمليات تفتيش مفاجئة، على أن يتمتع هؤلاء المفتشون بضمانات كاملة لاستقلالهم في ممارسة هذه المهمة. وتتاح للمفتشين إمكانيات الوصول، دون أيّ قيود، إلى جميع الموظفين أو العاملين في أية مؤسسة يُجرّد فيها الأحداث من حريتهم أو يجوز أن يجردوا فيها من حريتهم، وإلى جميع الأحداث، وكذلك إلى جميع سجلات هذه المؤسسات.

٧٣- يشترك في عمليات التفتيش مسؤولون طبيون مؤهلون ملحقون بهيئة التفتيش أو من دائرة الصحة العامة. ويُقيمون مدى الالتزام بالقواعد المتعلقة بالبيئة المادية، والصحة، والسكن، والأغذية، والتمارين الرياضية والخدمات الطبية، وكذلك أيّ جانب آخر من جوانب الحياة أو ظروفها في المؤسسة يؤثر على الصحة البدنية والعقلية للأحداث. وينبغي أن يكفل لكل حدث الحق في أن يسرّ إلى أيّ مفتش بما في دخيلته.

٧٤- بعد إكمال التفتيش، يطلب من المفتش أن يقدّم تقريراً عن النتائج التي خلص إليها. وينبغي أن يتضمن التقرير تقييماً لمدى التزام مؤسسة الاحتجاز بهذه القواعد وبأحكام القانون الوطني ذات الصلة، وبالتوصيات المتعلقة بأيّ خطوات تعتبر ضرورية لضمان الالتزام بها. وتبلغ السلطات المختصة بأية وقائع يكتشفها أيّ مفتش ويعتقد أنها تشير إلى وقوع انتهاك للأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الأحداث أو بعمل مؤسسة الاحتجاز للقيام بالتحقيق والمقاضاة.

٧٥- تتاح الفرصة لكل حدث لتقديم طلبات أو شكاوى إلى مدير مؤسسة الاحتجاز أو إلى ممثله المفوض.

٧٦- ينبغي أن يكون لكل حدث الحق في تقديم طلب أو شكوى، دون رقابة على المضمون، إلى الإدارة المركزية أو السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة عن طريق القنوات المعتمدة، وأن يخطر بما تم بشأنها دون إبطاء.

٧٧- تبذل الجهود لإنشاء مكتب مستقل (ديوان مظالم) لتلقي وبحث الشكاوى التي يقدمها الأحداث المجردون من حريتهم والمعاونة في التوصل إلى تسويات عادلة لها.

٧٨- ينبغي أن يكون لكل حدث الحق في طلب المساعدة، من أفراد أسرته أو المستشارين القانونيين أو جماعات العمل الخيري أو جماعات أخرى، حيثما أمكن، من أجل تقديم شكوى. وتقدّم المساعدة إلى الأحداث الأميين إذا احتاجوا إلى خدمات الهيئات والمنظمات العامة أو الخاصة التي تقدّم المشورة القانونية أو المختصة بتلقي الشكاوى.

نون- العودة إلى المجتمع

٧٩- ينبغي أن يستفيد جميع الأحداث من الترتيبات التي تستهدف مساعدتهم على العودة إلى المجتمع أو الحياة الأسرية أو التعليم أو الوظيفة بعد إخلاء سبيلهم. وينبغي وضع إجراءات، تشمل الإفراج المبكر، وتنظيم دورات دراسية خاصة، تحقيقاً لهذه الغاية.

٨٠- على السلطات المختصة أن تقدّم أو تضمن تقديم خدمات لمساعدة الأحداث على الاندماج من جديد في المجتمع، وللمحد من التحيز ضدهم. وينبغي أن تكفل هذه الخدمات، بالقدر الممكن، تزويد الحدث بما يلائمه من مسكن وعمل، وملبس، وبما يكفي من أسباب العيش بعد إخلاء سبيله من أجل تسهيل اندماجه من جديد في المجتمع بنجاح. وينبغي استشارة ممثلي الهيئات التي تقدّم هذه الخدمات وإتاحة وصولهم إلى الأحداث المحتجزين لمساعدتهم في العودة إلى المجتمع.

خامساً- الموظفون

٨١- ينبغي استخدام موظفين مؤهلين، وأن يكون بينهم عدد كاف من المتخصصين مثل المربين، والموجهين المهنيين، والمستشارين، والأخصائيين الاجتماعيين، وأطباء وأخصائيي العلاج النفسي، وينبغي أن يعين هؤلاء وغيرهم من المتخصصين، عادة، على أساس دائم. ولا يمنع هذا من الاستعانة بعاملين غير متفرغين أو عاملين متطوعين إذا كان مستوى المساندة والتدريب اللذين يمكنهم توفيرهما ملائماً ومفيداً. وينبغي أن تستفيد مؤسسات الاحتجاز من جميع الإمكانيات العلاجية والتعليمية والمعنوية والروحية وغيرها من الموارد وأشكال المساعدة الملائمة والمتاحة في المجتمع، بما يتفق مع الاحتياجات الفردية للأحداث المحتجزين ومشكلاتهم.

٨٢- ينبغي أن تكفل الإدارة سلامة اختيار وتعيين الموظفين على اختلاف رتبهم ووظائفهم، لأنّ سلامة إدارة مؤسسات الاحتجاز تتوقف على نزاهتهم وإنسانياتهم ومقدرتهم وأهليتهم المهنية للتعامل مع الأحداث وصلاحياتهم الشخصية للعمل.

٨٣- ومن أجل تحقيق الأهداف السالفة الذكر، ينبغي أن يعين الموظفون بصفتهم مسؤولين مهنيين وتكون أجورهم كافية لاجتذاب الرجال والنساء المناسبين والاحتفاظ بهم. وينبغي تشجيع موظفي مؤسسات احتجاز الأحداث، بصفة مستمرة، على أن يضطلعوا بواجباتهم والتزاماتهم بطريقة إنسانية وملتزمة وفتية ومنصفة وفعّالة، وعلى أن يتصرفوا في جميع الأوقات بطريقة تجعلهم جديرين باحترام الأحداث وقادريين على اكتسابه، وأن يقدموا لهم نموذجاً للأداء الإيجابي والنظرة الإيجابية.

٨٤- وعلى الجهات المسؤولة الأخذ بأشكال التنظيم والإدارة التي تسهل الاتصال بين مختلف فئات الموظفين في كل مؤسسة احتجاز من أجل تعزيز التعاون بين مختلف الدوائر العاملة في مجال رعاية الأحداث، وكذلك بين الموظفين والإدارة لضمان تمكن الموظفين الذين لهم اتصال مباشر بالأحداث من العمل في ظروف مؤاتية لأداء واجباتهم على نحو فعّال.

٨٥- ويتلقى الموظفون من التدريب ما يمكنهم من الاضطلاع على نحو فعّال بمسؤولياتهم، وخاصة التدريب في علم نفس الأطفال، ورعاية الأطفال والمعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل، بما فيها هذه القواعد. ويعمل الموظفون على ترسيخ وتحسين معرفتهم وقدراتهم الفنية عن طريق حضور دورات للتدريب أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة طوال حياتهم الوظيفية.

٨٦- ينبغي أن يكون مدير المؤسسة مؤهلاً بالقدر الكافي لمهمته من حيث القدرة الإدارية والتدريب والخبرة المناسبين، وأن يضطلع بواجباته على أساس التفرغ.

٨٧- يراعي موظفو مؤسسات الاحتجاز، في أدائهم لواجباتهم، احترام وحماية الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان الأساسية لجميع الأحداث، خاصة على النحو التالي:

(أ) لا يجوز لأي من موظفي مؤسسات الاحتجاز أو الإصلاحات القيام بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو الإصلاح أو التأديب، المؤلمة أو القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرض على القيام به أو أن يتسامح بشأنه، أيًا كانت الذريعة أو الظروف؛

(ب) على جميع موظفي المؤسسات التشدد في مقاومة ومكافحة أي فعل من أفعال فساد الذمة، وتبليغه دون إبطاء إلى السلطات المختصة؛

(ج) على جميع الموظفين احترام هذه القواعد. وعلى الموظفين الذين لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاكا خطيرا لهذه القواعد قد وقع أو بسبيله إلى الوقوع أن يبلغوا الأمر إلى سلطاتهم العليا أو للأجهزة المخولة صلاحية إعادة النظر والتصحيح؛

(د) يكفل جميع الموظفين حماية كاملة للصحة البدنية والعقلية للأحداث، بما في ذلك الحماية من الاعتداء والاستغلال البدني والجنسي والعاطفي، ويتخذون التدابير الفورية لتأمين الرعاية الطبية لهم كلما لزم؛

(هـ) يحترم جميع الموظفين حق الحدث في أن تكون له خصوصياته، ويحمون، على وجه الخصوص، جميع المسائل السرية المتعلقة بالأحداث أو أسرهم والتي يطلعون عليها بحكم وظيفتهم؛

(و) يسعى جميع الموظفين إلى التقليل قدر الإمكان من أوجه الاختلاف بين الحياة داخل المؤسسة وخارجها، التي من شأنها أن تنتقص من الاحترام الواجب لكرامة الحدث باعتباره إنسانا.

٢٣- مبادئ توجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية*

- ١- عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، اجتمع فريق الخبراء المعني بوضع برنامج عمل لترويج الاستخدام والتطبيق الفعالين للقواعد والمعايير الدولية في ميدان قضاء الأحداث، في فيينا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧، بدعم مالي مقدّم من حكومة النمسا، وقام بوضع هذه المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية. وقد أخذ الخبراء ما أبدي من آراء وما قدمته الحكومات من معلومات في الاعتبار.
- ٢- وشارك في الاجتماع تسعة وعشرون خبيراً من إحدى عشرة دولة من مناطق مختلفة، وممثلون لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة والمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ولجنة حقوق الطفل، وكذلك مراقبون عن المنظمات غير الحكومية المعنية بقضاء الأحداث.
- ٣- وهذه المبادئ التوجيهية موجهة إلى الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة والدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل^(١) فيما يتعلق بتنفيذها، وكذلك إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق باستخدام قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بيجين)^(٢) وتطبيقها ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)^(٣) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم،^(٤) المشار إليها إجمالاً أدناه بـ "معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث".

أولاً- الأغراض والأهداف والاعتبارات الأساسية

- ٤- الغرض من المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال هو أن توفر إطاراً لتحقيق الأهداف التالية:
- (أ) تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والعمل على تحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقية فيما يتعلق بالأطفال في سياق إدارة قضاء الأحداث، وكذلك استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث وسائر الصكوك ذات الصلة، مثل إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة.^(٥)
- (ب) تسهيل تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف من أجل التنفيذ الفعلي للاتفاقية والصكوك ذات الصلة.

* مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٧، المعتمد في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

(١) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤.

(٢) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠.

(٣) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥.

(٤) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥.

(٥) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠.

٥- بغية ضمان التنفيذ الفعلي للمبادئ التوجيهية للعمل، لا بد من تحسين التعاون بين الحكومات وكيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية والرباطات المهنية ووسائل الإعلام والمؤسسات الأكاديمية والأطفال وغيرهم من أفراد المجتمع المدني.

٦- ينبغي للمبادئ التوجيهية للعمل أن تستند إلى المبدأ القائل بأن مسؤولية تنفيذ الاتفاقية تقع بوضوح على عاتق الدول الأطراف فيها.

٧- ينبغي لاستخدام المبادئ التوجيهية للعمل أن يركز على توصيات لجنة حقوق الطفل.

٨- لدى استخدام المبادئ التوجيهية للعمل على الصعيدين الدولي والوطني، ينبغي مراعاة ما يلي:

(أ) احترام كرامة الإنسان، اتساقاً مع المبادئ العامة الأربعة التي تركز عليها الاتفاقية، وهي: عدم التمييز، بما في ذلك مراعاة الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس، الحفاظ على المصالح العليا للطفل، الحق في الحياة والبقاء والنماء، واحترام آراء الطفل؛

(ب) اعتماد توجه يقوم على احترام الحقوق؛

(ج) اتباع نهج كلي في التنفيذ من خلال زيادة الموارد والجهود إلى أقصى حد ممكن؛

(د) تكامل الخدمات على أساس متعدد التخصصات؛

(هـ) مشاركة الأطفال وقطاعات المجتمع المعنية؛

(و) تدعيم قدرات الشركاء من خلال عملية إنمائية؛

(ز) ضمان الاستدامة دون استمرار الاعتماد على الهيئات الخارجية؛

(ح) التطبيق المنصف وتيسير الوصول إلى الفئات الأشد حاجة؛

(ط) المساءلة وشفافية العمليات؛

(ي) الاستجابات الفاعلة استناداً إلى تدابير وقائية وعلاجية فعّالة.

٩- ينبغي رصد موارد كافية (بشرية وتنظيمية وتكنولوجية ومالية ومعلوماتية) واستغلالها بكفاءة على جميع الصُّعد (دولياً وإقليمياً ووطنياً وعلى صعيد المقاطعات ومحلياً)، وبالتعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك الحكومات وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والرباطات المهنية ووسائل الإعلام والمؤسسات الأكاديمية والأطفال وسائر أفراد المجتمع المدني، وكذلك سائر الشركاء.

ثانياً- خطط تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، والعمل على تحقيق أهدافها واستخدام المعايير والقواعد الدولية في مجال قضاء الأحداث وتطبيقها

ألف- التدابير العامة التطبيق

١٠- ينبغي الاعتراف بأهمية وجود نهج وطني شامل ومتسق في مجال قضاء الأحداث، مع مراعاة ترابط جميع حقوق الطفل وعدم قابليتها للتجزئة.

١١- ينبغي اتخاذ تدابير بشأن السياسات واتخاذ القرارات والقيادة والإصلاح، ضماناً لما يلي:

(أ) أن تكون مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث مجسدة تماماً في السياسات والممارسات التشريعية الوطنية والمحلية، وخصوصاً بإنشاء نظام لقضاء الأحداث موجه نحو الطفل، يكفل حقوق الطفل ويمنع انتهاك حقوق الطفل ويعزز إحساس الطفل بكرامته وقيمته ويراعي مراعاة تامة سنه ومرحلة نموه وحقه في الإسهام والمشاركة في المجتمع بصورة مجدية؛

(ب) أن يصبح مضمون الصكوك السالفة الذكر معروفاً على نطاق واسع للأطفال بلغة يتيسر عليهم فهمها. كما ينبغي، عند الاقتضاء، استحداث إجراءات لضمان تزويد كل طفل بالمعلومات ذات الصلة الواردة في تلك الصكوك عن حقوقه أو حقوقها، على الأقل عند أول احتكاك له أو لها بنظام العدالة الجنائية، والتذكير بواجبه أو واجبها في احترام القانون؛

(ج) تعزيز الفهم من جانب الجمهور ووسائل الإعلام لروح العدالة المتمحورة حول الطفل وغاياتها ومبادئها، وفقاً لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث.

باء- الغايات الخاصة

١٢- ينبغي للدول أن تكفل فعالية برامجها الخاصة بتسجيل المواليد. وفي الحالات التي تكون فيها سنُّ الطفل المشارك في نظام العدالة غير معروفة، ينبغي اتخاذ تدابير لضمان التأكد من السن الحقيقي للطفل بإجراء تقدير مستقل وموضوعي.

١٣- بصرف النظر عن السن القانونية للمسؤولية الجنائية وسن الرشد المدنية وسن الرضا والقبول، كما هي محددة في التشريعات الوطنية، ينبغي للدول أن تضمن تمتع الطفل بكل حقوقه، حسبما يكفلها لهم القانون الدولي، وخصوصاً في هذا السياق الحقوق الواردة في المواد ٢ و ٢٧ و ٤٠ من الاتفاقية.

١٤- ينبغي إيلاء عناية خاصة للنقاط التالية:

(أ) العمل على أن تكون إجراءات قضاء الأحداث شاملة ومتحورة حول الطفل؛

(ب) ينبغي لخبير مستقل أو أفرقة خبراء أخرى استعراض قوانين قضاء الأحداث الموجودة والمقترحة وتأثيرها في الأطفال؛

(ج) لا يجوز توجيه تهم جنائية إلى أي طفل دون السن القانونية للمسؤولية الجنائية؛

(د) ينبغي للدول أن تنشئ محاكم خاصة بالأحداث. تكون لها ولاية قضائية أولية على الأحداث الذين يرتكبون أفعالاً إجرامية وقواعد إجرائية خاصة تراعي احتياجات الأطفال الخاصة. وكبديل عن ذلك، ينبغي للمحاكم العادية أن تشمل على هذه القواعد الإجرائية، حسب الاقتضاء. وحيثما تقتضي الضرورة، ينبغي النظر في اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية على الصعيد الوطني بما يكفل تمتع الطفل بكامل الحقوق والحماية عندما يمثل أمام محكمة ليست خاصة بالأحداث وفقاً للمواد ٢ و ٣٧ و ٤٠ من الاتفاقية.

١٥- ينبغي إجراء مراجعة للإجراءات الموجودة، وأن تستحدث، عند الإمكان مبادرات بديلة لنظم العدالة الجنائية التقليدية، مثل الإحالة التجنيبية، تقادياً للجوء إلى نظم العدالة الجنائية فيما يتعلق بصغار السن المتهمين بارتكاب جرم ما. وينبغي اتخاذ خطوات مناسبة لكي تتاح في كل أنحاء الدولة مجموعة واسعة من التدابير البديلة والتثقيفية في مراحل ما قبل التوقيف وما قبل المحاكمة وفي أثناء المحاكمة وبعدها، منعا للنكوص وتعزيزاً لإعادة إدماج الأطفال الجناة في المجتمع. وينبغي، كلما أمكن، استخدام آليات غير رسمية لحل النزاعات في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجرم طفلاً، بما في ذلك الوساطة والممارسات القضائية التعويضية، خصوصاً الحالات المنطوية على وقوع ضحايا. وينبغي إشراك الأسرة في مختلف التدابير المتخذة بقدر ما يكون ذلك في صالح الطفل الجاني. وينبغي للدول أن تعمل على أن تكون التدابير البديلة ممتثلة لأحكام الاتفاقية وللمعايير الأمم المتحدة وقواعدها الخاصة بقضاء الأحداث وغيرها من المعايير والقواعد الموجودة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(١) مع إيلاء اعتبار خاص لضمان احترام القواعد الإجرائية الواجب مراعاتها في تطبيق هذه التدابير واحترام مبدأ الحد الأدنى من التدخل.

١٦- ينبغي إعطاء الأولوية لإنشاء هيئات وبرامج لكي تقدم المساعدة القانونية وغير القانونية إلى الأطفال عند الضرورة دون مقابل، مثل خدمات الترجمة الفورية، ولكي تكفل، على وجه الخصوص، مراعاة الفعلية لحق كل طفل في الحصول على تلك المساعدة منذ لحظة احتجازه.

١٧- ينبغي العمل على اتخاذ إجراءات مناسبة لتخفيف مشكلة الأطفال الذين يحتاجون إلى تدابير حماية خاصة، مثل الأطفال الذين يعملون أو يعيشون في الشوارع، أو الأطفال المحرومين بصورة دائمة من البيئة الأسرية، والأطفال المعوقين، وأطفال الأقليات والمهاجرين والسكان الأصليين وسائر فئات الأطفال المعرضين للمخاطر.

١٨- ينبغي الحد من احتجاز الأطفال في مؤسسات مغلقة. وينبغي ألا يحدث ذلك الاحتجاز للأطفال إلا وفقاً لأحكام المادة ٣٧ (ب) من الاتفاقية، كملاذ أخير، ولأقصر مدة ممكنة. وينبغي حظر العقاب الجسدي في نظم قضاء الأطفال ورعايتهم.

^(١) مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠.

١٩- تنطبق قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم والمادة ٣٧ (د) من الاتفاقية أيضاً على أي مكان عام أو خاص لا يمكن للطفل أن يتركه بمحض إرادته، بموجب أمر صادر عن أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة حكومية أخرى.

٢٠- حفاظاً على الصلة بين الطفل المحتجز وأسرته أو أسرتها والمجتمع المحلي، وتيسيراً لإعادة إدماجه أو إدماجها في المجتمع، يلزم ضمان سهولة وصول أقارب الطفل والأشخاص الذين لديهم اهتمام مشروع بشؤونهم أو شؤونها إلى المؤسسة التي يحتجز فيها الأطفال، ما لم يتبين أن المصلحة العليا للطفل تقتضي غير ذلك.

٢١- ينبغي عند الضرورة، إنشاء هيئة مستقلة لمراقبة الظروف السائدة في المرافق الاحتجازية والإبلاغ عنها بانتظام. وينبغي للمراقبة أن تجري ضمن إطار معايير الأمم المتحدة وقواعدها الخاصة بقضاء الأحداث، ولا سيما قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وينبغي للدول أن تسمح للأطفال بالاتصال بهيئات المراقبة في جو من الحرية والسرية.

٢٢- ينبغي للدول أن تنظر بعين الإيجاب في الطلبات الواردة من المنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان وسائر المنظمات المعنية بغرض تمكينها من زيارة مرافق الاحتجاز، حيثما كان ذلك مناسباً.

٢٣- فيما يتعلق بالأطفال المحتجزين في نظام العدالة الجنائية، ينبغي إيلاء اعتبار الواجب للشواغل التي أبدتها المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وسائر الجهات المهتمة، خصوصاً فيما يتعلق بالمسائل النظامية، بما في ذلك الإلحاق غير المناسب والتأخر المطول اللذان يؤثران في الأطفال المجردين من حريتهم.

٢٤- ينبغي لجميع الأشخاص الذين هم على صلة بالأطفال المحتجزين في نظام العدالة الجنائية أو مسؤولون عنهم أن يتلقوا تثقيفاً وتدريباً في ميدان حقوق الإنسان ومبادئ الاتفاقية وأحكامها وسائر معايير الأمم المتحدة وقواعدها الخاصة بقضاء الأحداث، كجزء من صميم برامج تدريبهم. وهؤلاء الأشخاص يشملون أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القوانين، والقضاة بمختلف درجاتهم، وأعضاء النيابة العامة، والمحامين والمسؤولين الإداريين، وضباط السجون، وسائر الفنيين العاملين في المؤسسات التي يكون فيها الأطفال مجردين من حريتهم، والأخصائيين الصحيين والاجتماعيين والعاملين في بعثات حفظ السلام وسائر الفنيين المعنيين بقضاء الأحداث.

٢٥- وعلى ضوء المعايير الدولية الموجودة، ينبغي للدول استحداث آليات لضمان إجراء تحقيق فوري وواف ونزيه في أي ادعاءات بارتكاب الموظفين انتهاكات متمردة لحقوق الأطفال وحريةهم الأساسية. وعلى الدول أن تكفل بالمثل توقيع العقوبة المناسبة على من تثبت مسؤوليته.

جيم- التدابير التي يتعين اتخاذها على الصعيد الدولي

٢٦- ينبغي لقضاء الأحداث أن يحظى بالاهتمام الواجب على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، بما في ذلك ضمن إطار الإجراءات المتخذة على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

٢٧- وثمة حاجة ماسة إلى قيام تعاون وثيق بين جميع الهيئات في هذا الميدان، وخصوصاً شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولجنة حقوق الطفل ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية. وبالإضافة إلى ذلك، يرجى من البنك الدولي وسائر المؤسسات والمنظمات المالية الدولية والإقليمية، وكذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية أن تدعم عملية تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان قضاء الأحداث. ولذلك، ينبغي تعزيز التعاون على وجه الخصوص في ميادين البحوث ونشر المعلومات والتدريب وتنفيذ الاتفاقية ورصدها واستخدام المعايير الموجودة وتطبيقها، وكذلك فيما يتعلق بتقديم المشورة وبرامج المساعدة التقنية، بالاستفادة مثلاً مما هو موجود من شبكات دولية معنية بقضاء الأحداث.

٢٨- وينبغي ضمان التنفيذ الفعلي لاتفاقية حقوق الطفل، وكذلك استخدام المعايير الدولية وتطبيقها من خلال التعاون التقني وبرامج الخدمات الاستشارية، بإيلاء عناية خاصة للنواحي التالية المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان للأطفال المحتجزين وتدعيم سيادة القانون وتحسين إدارة نظام قضاء الأحداث:

(أ) المساعدة على إصلاح القوانين؛

(ب) تدعيم القدرات والهيكل الأساسية الوطنية؛

(ج) برامج تدريب أفراد الشرطة وسائر موظفي إنفاذ القوانين والقضاة بمختلف درجاتهم ورجال النيابة العامة والمحامين والمسؤولين الإداريين وضباط السجون وسائر الفنيين العاملين في المؤسسات التي يكون فيها الأطفال مجرّدين من حريتهم والأخصائيين الصحيين والاجتماعيين والعاملين في بعثات حفظ السلام وسائر الفنيين المعنيين بقضاء الأحداث؛

(د) إعداد أدلة التدريب؛

(هـ) إعداد المواد الإعلامية والتثقيفية لاطلاع الأطفال على حقوقهم في إطار قضاء الأحداث؛

(و) المساعدة على تطوير نظم المعلومات والإدارة.

٢٩- ينبغي الحفاظ على وجود تعاون وثيق بين شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة، نظراً لما لذلك من صلة مباشرة بحماية

حقوق الأطفال في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مشاكل الأطفال والشباب كضحايا للجريمة ومرتكبين لها في ظروف إقامة السلام وظروف ما بعد انتهاء الصراع أو غيرها من الظروف المستجدة.

دال - آليات تنفيذ المشورة التقنية ومشاريع المساعدة

٣٠- وفقاً للمواد ٤٣ و٤٤ و٤٥ من الاتفاقية، تقوم لجنة حقوق الطفل باستعراض تقارير الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية. وتبني المادة ٤٤ من الاتفاقية بأن تبين تلك التقارير ما قد يوجد من عوامل وصعوبات تؤثر في درجة الوفاء بالالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية.

٣١- وتدعى الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تقدم في تقاريرها الأولية والدورية معلومات شاملة وبيانات ومؤشرات عن تنفيذ أحكام الاتفاقية وعن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في قضاء الأحداث.^(٧)

٣٢- ونتيجة لاستعراضها ما أحرزته الدول الأطراف من تقدم في أداء التزاماتها بمقتضى الاتفاقية، قد تقدم لجنة حقوق الطفل إلى الدول الأطراف اقتراحات وتوصيات عامة لضمان الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية (وفقاً للمادة ٤٥ (د) من الاتفاقية). وبغية تعزيز التنفيذ الفعلي لأحكام الاتفاقية وتشجيع التعاون الدولي في مجال قضاء الأحداث، تحيل اللجنة إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر الهيئات المختصة، كلما رأت ذلك مناسباً، أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للحصول على خدمات استشارية ومساعدة تقنية أو تشير إلى وجود حاجة إليهما، مشفوعة بما قد يكون لدى اللجنة من ملاحظات واقتراحات، بشأن تلك الطلبات أو الإشارات (وفقاً للمادة ٤٥ (ب) من الاتفاقية).

٣٣- وبناء على ذلك، إذا قدمت إحدى الدول الأطراف تقريراً وتبين من استعراض اللجنة له أن هناك أية حاجة إلى إدخال إصلاحات على نظام قضاء الأحداث، بما في ذلك من خلال المساعدة التي تقدمها برامج الأمم المتحدة المعنية بإسداء المشورة والمساعدة التقنية أو برامج الوكالات المتخصصة، يجوز للدولة الطرف أن تطلب تلك المساعدة، بما في ذلك طلب المساعدة من شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومركز حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

^(٧) انظر المبادئ التوجيهية العامة التي تتعلق بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٤٤ من الاتفاقية، التي اعتمدها اللجنة خلال جلستها ٢٤٣ (الدورة الثالثة عشرة)، في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CRC/C/58)؛ وللإطلاع على ملخص للمناقشة بشأن اليوم الخاص بالمواضيع المحددة لدى لجنة حقوق الطفل، انظر تقرير اللجنة عن دورتها العاشرة (جنيف، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) (CRC/C/46) الصفحات ٢٣-٢٩.

٣٤- ومن أجل تقديم مساعدة وافية استجابة لتلك الطلبات، ينبغي إنشاء فريق تنسيق لشؤون المشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث، يجتمع مرة واحدة على الأقل كل سنة بدعوة من الأمين العام. وسوف يتألف الفريق من ممثلين لشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولجنة حقوق الطفل والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر كيانات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية وغير الحكومية المهتمة، بما فيها الشبكات الدولية المعنية بقضاء الأحداث والمؤسسات الأكاديمية المشاركة في تقديم المشورة والمساعدة التقنية، وفقاً للفقرة ٢٩ أدناه.

٣٥- وقبل انعقاد الاجتماع الأول لفريق التنسيق، ينبغي وضع استراتيجية لمعالجة مسألة كيفية حض المزيد من التعاون الدولي في ميدان قضاء الأحداث. كما ينبغي لفريق التنسيق أن يبسر استبانة المشاكل المشتركة وتجميع نماذج للممارسات الجيدة وتحليل الخبرات والاحتياجات المشتركة، مما يؤدي بدوره إلى نهج أكثر اتساقاً بالطابع الاستراتيجي في تقدير الاحتياجات، وإلى اقتراحات فعّالة باتخاذ إجراءات. ومن شأن مثل هذا التجميع أن يتيح تقديم خدمات استشارية ومساعدة تقنية منسقة في ميدان قضاء الأحداث، بما في ذلك الاتفاق مبكراً مع الحكومة التي تطلب تلك المساعدة، وكذلك مع سائر الشركاء الذين لديهم القدرة والكفاءة اللازمتان لتنفيذ مختلف أجزاء أحد المشاريع القطرية، مما يكفل اتخاذ أكثر الإجراءات فاعلية وتوجها نحو حل المشاكل. وينبغي تطوير هذا التجميع على نحو مستمر بتعاون وثيق مع جميع الأطراف المعنية. وسوف تأخذ هذه العملية بعين الاعتبار إمكانية استحداث برامج وتدابير إحالة تجنيبية من أجل تحسين إدارة قضاء الأحداث، وللحد من استخدام مرافق الحبس التحفظي والاحتجاز السابق للمحاكمة، ولتحسين معاملة الأطفال المجردين من حريتهم، وإنشاء برامج فعّالة لإعادة الاندماج في المجتمع والنقاهة.

٣٦- وينبغي أن ينصب الاهتمام على صوغ خطط وقائية شاملة، حسبما دعت إليه مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية). (٣) وينبغي للمشاريع أن تركز على الاستراتيجيات الرامية إلى تشيئة وإدماج اجتماعيين ناجحين لجميع الأطفال والشباب، خصوصاً من خلال الأسرة والمجتمع المحلي وجماعات الأنداد والمدارس والتدريب المهني وعالم العمل. وينبغي لهذه المشاريع أن تولي اهتماماً خاصاً للأطفال الذين هم في حاجة إلى تدابير حماية خاصة، مثل الأطفال الذين يعملون أو يعيشون في الشوارع أو الأطفال المحرومين بصورة دائمة من البيئة الأسرية والأطفال المعوقين وأطفال الأقليات والمهاجرين والسكان الأصليين وغيرهم من فئات الأطفال المعرضة للخطر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يُحظر بقدر الإمكان إيداع هؤلاء الأطفال في المؤسسات الإصلاحية. وينبغي وضع تدابير للحماية الاجتماعية بغية الحد من أخطار تجريم هؤلاء الأطفال.

٣٧- وسوف تضع الاستراتيجية أيضاً إجراءات منسقة لتقديم الخدمات الاستشارية الدولية والمساعدة التقنية إلى الدول الأطراف في الاتفاقية، استناداً إلى بعثات مشتركة يوظفها، كلما اقتضى الأمر، موظفون من مختلف المنظمات والهيئات المعنية، بهدف صوغ مشاريع مساعدة تقنية أطول أمداً.

٣٨- وتتمثل الجهات الفاعلة المهمة في تقديم برامج تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية على الصعيد القطري في منسقي الأمم المتحدة المقيمين، مع قيام المكاتب الميدانية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأدوار مهمة في هذا الشأن. وقد تأكد الطابع الحيوي لإدماج التعاون التقني في ميدان قضاء الأحداث ضمن عمليتي التخطيط والبرمجة على الصعيد القطري، وذلك بوسائل منها مذكرة الأمم المتحدة بشأن الاستراتيجية القطرية.

٣٩- ويجب حشد الموارد لكل من الآلية التنسيقية لفريق التنسيق والمشاريع الإقليمية والقطرية المصوغة لتحسين الامتثال لأحكام الاتفاقية. وسوف يُحصل على الموارد اللازمة لهذين الغرضين (انظر الفقرات ٣٤ إلى ٣٨ أعلاه) إما من الميزانيات العادية أو من مصادر خارج الميزانية، ولكن سيتعين أن يحشد من مصادر خارجية معظم الموارد اللازمة لمشاريع معينة.

٤٠- وربما يود فريق التنسيق أن يشجع على اتباع نهج منسق لحشد الموارد في هذا المجال، بل وأن يكون أداة لذلك النهج. وينبغي لعملية حشد الموارد هذه أن تصاغ على أساس استراتيجية مشتركة، على النحو الوارد في وثيقة برنامجية دعماً لبرنامج عالمي في هذا المجال. وينبغي أن تدعى إلى المشاركة في هذه العملية جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، وكذلك المنظمات غير الحكومية التي أثبتت مقدرتها على تقديم خدمات تعاون تقني في هذا الميدان.

هاء- اعتبارات أخرى لدى تنفيذ المشاريع القطرية

٤١- إحدى البديهيات الواضحة في ميدان منع جنوح الأحداث وقضاء الأحداث تتمثل في أن التغيير الطويل الأمد لا يحدث عندما تعالج الأعراض فحسب بل عندما تعالج معها الأسباب الجذرية أيضاً. فالإفراط في اللجوء إلى احتجاز الأحداث، مثلاً، لا يمكن معالجته معالجة وافية إلا بتطبيق نهج جامع يشمل الهياكل الأساسية التنظيمية والإدارية على جميع مستويات التحقيق والنيابة العامة والقضاء وكذلك نظام السجون. وهذا يتطلب، ضمن أمور أخرى، الاتصال مع، وفيما بين، أفراد الشرطة ورجال النيابة العامة والقضاة بمختلف درجاتهم وسلطات المجتمعات المحلية والسلطات الإدارية والسلطات المعنية في مراكز الاحتجاز. كما يتطلب الأمر عزمًا وقدرة على التعاون الوثيق معاً.

٤٢- ومنعاً لمزيد من فرط الاعتماد على تدابير العدالة الجنائية لمعالجة سلوك الأطفال، ينبغي بذل جهود لصوغ وتنفيذ برامج تهدف إلى تدعيم المساعدة الاجتماعية، مما يتيح تجنب الأطفال مواجهة نظام العدالة، حسب الاقتضاء، وكذلك تحسين تطبيق التدابير غير الاحتجازية وبرامج إعادة

الإدماج. ومن أجل صوغ وتنفيذ تلك البرامج، يلزم العمل على توثيق التعاون بين قطاع قضاء الأطفال ومختلف الدوائر المسؤولة عن إنفاذ القوانين وهيئات الرعاية الاجتماعية وقطاع التعليم.

ثالثاً- الخطط المعنية بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

٤٣- وفقاً لإعلان المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة^(٥) ينبغي للدول أن تعمل على أن تتوافر للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها فرصة مناسبة ليحفظوا بالعدل والمعاملة المنصفة ورد الحقوق والتعويض والمساعدة الاجتماعية. وينبغي، إذا كان ذلك ملائماً، اتخاذ تدابير لمنع تسوية المسائل الجزائية من خلال التعويض خارج نطاق نظام العدالة، إذا كان هذا لا يخدم مصالح الطفل العليا.

٤٤- وينبغي أن يتلقى أفراد الشرطة والمحامون والقضاة وسائر العاملين في المحاكم تدريباً على التعامل مع الحالات التي يكون فيها الضحايا من الأطفال. وينبغي للدول أن تنظر في إنشاء مكاتب ووحدات متخصصة للتعامل مع الحالات المنطوية على جرائم بحق الأطفال، إن لم تكن قد فعلت ذلك. وينبغي للدول أن تنشئ عند الاقتضاء، مدونة لقواعد الممارسة لضمان المعالجة السليمة للحالات المنطوية على ضحايا من الأطفال.

٤٥- وينبغي معاملة الأطفال الضحايا بعطف واحترام لكرامتهم. وبحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على انتصاف فوري، حسبما تنص عليه التشريعات الوطنية، عن الأذى الذي وقع عليهم.

٤٦- وينبغي تمكين الأطفال الضحايا من الحصول على مساعدة تقي باحتياجاتهم، مثل الدفاع والحماية والمساعدة الاقتصادية والمشورة والخدمات الصحية والاجتماعية وإعادة الإدماج في المجتمع وخدمات النقاها الجسدية والنفسية. وينبغي تقديم مساعدة خاصة للأطفال المعوقين أو المرضى. وينبغي التشديد على التأهيل المرتكز على الأسرة والمجتمع المحلي، لا على إيداعهم في المؤسسات الإصلاحية.

٤٧- وينبغي عند الضرورة إنشاء وتدعيم آليات قضائية وإدارية لتمكين الأطفال الضحايا من الحصول على الانتصاف من خلال إجراءات رسمية أو غير رسمية تتسم بالسرعة والإنصاف واليسر. وينبغي تزويد الأطفال الضحايا و/أو ممثليهم القانونيين بمعلومات في هذا الشأن.

٤٨- وينبغي أن تتاح إمكانية تقديم تعويض عادل ومناسب لجميع الأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وخصوصاً التعذيب وسائر أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الاغتصاب والتعدي عليهم جنسياً والتجريد من الحرية بصورة غير مشروعة أو تعسفية والاحتجاز دون مسوغ وإساءة تطبيق القانون. وينبغي عند الضرورة توفير التمثيل القانوني اللازم لرفع دعوى أمام محكمة مختصة، وكذلك خدمات الترجمة الفورية إلى اللغة الأم للطفل.

٤٩- ويحتاج الأطفال الشهود على الجريمة إلى مساعدة في أثناء الإجراءات القضائية والإدارية. وينبغي للدول أن تقوم، حسب الاقتضاء، باستعراض وتقييم وتحسين وضع الأطفال الشهود على

الجريمة ضمن إطار قوانينها المتعلقة بالأدلة والإجراءات لضمان الحماية التامة لحقوق الأطفال. ووفقاً للأعراف والممارسات والأطر القانونية المختلفة، ينبغي تقييد الاحتكاك المباشر بين الطفل الضحية والجاني في أثناء إجراءات التحقيق والملاحقة القضائية وكذلك في أثناء جلسات المحاكمة، قدر الإمكان. وينبغي حظر الإعلان عن هوية الطفل الضحية في وسائل الإعلام حيثما يكون هذا لازماً لحماية خصوصيات الطفل. أمّا إذا كان هذا الحظر يتعارض مع المبادئ القانونية الأساسية للدول الأعضاء فينبغي النهي عن ذلك الإعلان.

٥٠- وينبغي للدول أن تنظر، عند الضرورة، في إدخال تعديلات على قوانينها المتعلقة بالإجراءات الجزائية بحيث تسمح، ضمن أمور أخرى، بتسجيل شهادة الطفل على شريط فيديو وعرض الشهادات المسجلة بالفيديو في المحكمة كقرينة رسمية. وينبغي على وجه الخصوص أن يتبع رجال الشرطة والنيابة العامة والقضاة بمختلف درجاتهم ممارسات أكثر مراعاة للطفل، في عمليات الشرطة واستجوابات الأطفال الشهود مثلاً.

٥١- وينبغي تيسير تجاوب الإجراءات القضائية والإدارية مع احتياجات الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها من خلال:

(أ) إطلاع الضحايا الأطفال على دورهم، وعلى نطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وعلى الحكم الصادر في قضاياهم، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بجرائم خطيرة؛

(ب) تشجيع وضع مخططات لتهيئة الأطفال الشهود، لتعريف الأطفال على إجراءات العدالة الجنائية قبل الإدلاء بشهاداتهم. وينبغي تقديم مساعدات مناسبة إلى الأطفال الضحايا والشهود طوال الإجراءات القانونية؛

(ج) إتاحة المجال لعرض آراء وهموم الأطفال الضحايا وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات، حيثما يكون لها مساس بمصالحهم الشخصية، دون الإضرار بالمتهمين، ووفقاً لنظام العدالة الجنائية الوطني ذي الصلة؛

(د) اتخاذ تدابير للتقليل إلى أدنى حد من تأخر إجراءات العدالة الجنائية، وصون الحرمة الشخصية للأطفال الضحايا والشهود، والعمل عند الضرورة على ضمان أمنهم من أعمال التهيب والانتقام.

٥٢- ويتعين كمبدأ عام، أن يعاد الأطفال الذين هُجروا بصورة غير شرعية أو احتبسوا دون وجه حق عبر الحدود إلى بلدانهم الأصلية. وينبغي إيلاء العناية الواجبة لسلامتهم، كما ينبغي أن يعاملوا معاملة إنسانية وأن يتلقوا المساعدة اللازمة إلى حين عودتهم. وينبغي إعادتهم على وجه السرعة ضماناً للتقيد بأحكام اتفاقية حقوق الطفل.^(١) وحيثما انطبقت أحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي لسنة ١٩٨٠،^(٢) أو اتفاقية حماية الأطفال والتعاون بخصوص التبني فيما بين البلدان لسنة ١٩٩٣،^(٣) أو الاتفاقية المتعلقة بالولاية القضائية والقانون المعمول به والاعتراف والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الوالدية وتدابير حماية الطفل لعام ١٩٩٦^(٤) اللتين

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٣، الرقم ٢٢٥١٤.

(٢) انظر المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، لاهاي، ١٩٩٦، مجموعة اتفاقيات (١٩٥١-١٩٩٦).

اعتمدهما مؤتمر لاهاي للقانون الخاص، ينبغي تطبيق أحكام الاتفاقية التي نحن بصددتها فيما يتعلق بعودة الطفل تطبيقاً فورياً. وعند عودة الطفل، ينبغي للبلد الأصل أن يعامل الطفل باحترام، وفقاً للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، وأن يقدم تدابير تأهيل ملائمة قائمة على الأسرة.

٥٢- وينبغي لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك المعاهد التي تتألف منها شبكة البرنامج، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والبنك الدولي والمنظمات غير الحكومية المهتمة، أن تساعد الدول الأعضاء بناء على طلبها، ضمن حدود الاعتمادات الإجمالية لميزانياتها العادية أو بموارد من خارج الميزانية، على استحداث أنشطة تدريبية وتنقيفية وإعلامية متعددة التخصصات للعاملين في مجال إنفاذ القوانين وسائر مجالات العدالة الجنائية، بمن فيهم ضباط الشرطة ورجال النيابة العامة والقضاة بمختلف درجاتهم.

٢٤- المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها*

أولاً- الأهداف

١- هذه المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها تبين الممارسة الجيدة التي تستند إلى ما هو متوافق عليه من معارف عصرية وقواعد ومعايير ومبادئ دولية وإقليمية ذات صلة.

٢- وينبغي تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية وفقاً للتشريعات والإجراءات القضائية الوطنية ذات الصلة، كما ينبغي أن تُراعى فيها الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجغرافية. ولكن، ينبغي للدول أن تسعى باستمرار إلى تجاوز الصعوبات العملية التي تواجهها في تطبيق المبادئ التوجيهية.

٣- وتوفّر المبادئ التوجيهية إطاراً عملياً لتحقيق الأهداف التالية:

(أ) المساعدة على استعراض القوانين والإجراءات والممارسات الوطنية والداخلية لكي تكفل الاحترام الكامل لحقوق الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها وتسهم في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل^(١) من جانب الأطراف في تلك الاتفاقية؛

(ب) مساعدة الحكومات والمنظمات الدولية والأجهزة العمومية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية وغيرها من الأطراف المهتمة على تصميم وتنفيذ تشريعات وسياسات وبرامج وممارسات تتناول المسائل الأساسية ذات الصلة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛

^(١) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠. الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٢١.

(ج) إرشاد المهنيين، وحيثما يكون ذلك مناسباً المتطوعين، الذين يتعاملون مع الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، في ممارساتهم اليومية في مجال إجراءات العدالة فيما يخص الراشدين والأحداث على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، على نحو يتسق مع إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة؛^(٢)

(د) تقديم المساعدة والدعم إلى من يُعانون بالأطفال في مجال التعامل بحس مرهف مع الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

٤- وعند تنفيذ المبادئ التوجيهية، يتعين على كل ولاية قضائية أن تكفل توفير ما يفي بالغرض من تدريب واختيار وإجراءات بغية حماية الاحتياجات الخاصة لدى الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها وتلبية تلك الاحتياجات، حيث تؤثر طبيعة الإيذاء تأثيراً متبايناً في الفئات المختلفة من الأطفال، ومن ذلك مثلاً الاعتداء الجنسي عليهم، لا سيما على الفتيات.

٥- وتغطي المبادئ التوجيهية ميداناً يشهد نمواً وتحسناً في المعرفة والممارسة. وليس القصد منها أن تكون شاملة ولا أن تحول دون المزيد من التطوير، شريطة أن يكون ذلك التطوير متسقاً مع ما تستند إليه من أهداف ومبادئ.

٦- ويمكن أيضاً تطبيق المبادئ التوجيهية على المسارات الإجرائية التي تدرج في إطار نظم عدالة غير رسمية وعرفية كالعدالة التصالحية وفي مجالات غير جنائية من القانون تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الحضانه والطلاق والتبني وحماية الطفل والصحة العقلية والمواطنة والهجرة وقانون اللاجئين.

ثانياً- الاعتبارات الخاصة

٧- وضعت المبادئ التوجيهية:

(أ) إدراكاً لكون ملايين الأطفال في جميع أنحاء العالم يعانون من الضرر من جراء الجريمة والتعسف في استعمال السلطة وأن حقوق هؤلاء الأطفال لم تحظ بالاعتراف الواجب وأنهم يمكن أن يعانون من مشقة إضافية عندما يقدمون المساعدة في مسار إجراءات العدالة؛

(ب) واعترافاً بأن الأطفال عُرضة للتأذي ويحتاجون إلى حماية خاصة تتناسب مع سنهم ومستوى نضجهم واحتياجاتهم الفردية الخاصة؛

(ج) واعترافاً بأن الفتيات عُرضة بوجه خاص للتأذي وقد يواجهن التمييز في جميع مراحل نظام العدالة؛

(د) وتأكيده من جديد على وجوب بذل قصارى الجهود من أجل منع إيذاء الأطفال، بوسائل منها تنفيذ المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة؛^(٣)

(هـ) وإدراكاً لكون الأطفال الضحايا والشهود يمكن أن يعانون من مشقة إضافية إذا ما اعتبروا، عن طريق الخطأ، مجرمين بينما هم في واقع الأمر ضحايا وشهود؛

^(٢) مرفق قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٤.

^(٣) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/١٣.

(و) واستذكراً لكون اتفاقية حقوق الطفل تبيّن المتطلبات والمبادئ التي تكفل الاعتراف الفعلي بحقوق الطفل ولكون إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة يبيّن المبادئ التي تتيح لضحايا الحق في الحصول على المعلومات والمشاركة والحماية والتعويض والمساعدة؛

(ز) واستذكراً للمبادرات الدولية والإقليمية التي تتفّذ المبادئ الواردة في إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة، ومنها الدليل بشأن توفير العدالة للضحايا ودليل واضعي السياسات بشأن إعلان مبادئ العدل الأساسية، اللذان صدرا عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ١٩٩٩؛

(ح) واعترافاً بالجهود التي يبذلها المكتب الدولي لحقوق الطفل في إرساء الأسس اللازمة لصوغ المبادئ التوجيهية بشأن الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛

(ط) واعتباراً لكون تحسين الاستجابة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها يمكن أن يجعل الأطفال وأسرههم أكثر استعداداً لإفشاء حالات الإيذاء وأكثر دعماً لمسار إجراءات العدالة؛

(ي) واستذكراً لكون توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها لا بد أن يُكفل مع الحفاظ على حقوق المتهمين وحقوق المجرمين المدانين؛

(ك) ومراعاة لتنوع النظم والتقاليد القانونية وملاحظة لكون الطابع عبر الوطني للجريمة أخذاً في الازدياد ووجود حاجة إلى ضمان حصول الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها على حماية متكافئة في كل البلدان.

ثالثاً- المبادئ

٨- عملاً بما تنص عليه الصكوك الدولية، وخصوصاً اتفاقية حقوق الطفل، على النحو المتجلى في أعمال لجنة حقوق الطفل، وبغية ضمان العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، يجب على المهنيين وغيرهم من المسؤولين عن رفاة أولئك الأطفال أن يراعوا المبادئ الجامعة التالية:

(أ) الكرامة. كل طفل هو كائن فريد وثمان، ومن ثم ينبغي احترام وحماية كرامته واحتياجاته الخاصة ومصالحه ومُحرمته؛

(ب) عدم التمييز. لكل طفل الحق في أن يُعامل معاملة عادلة وعلى قدم المساواة بصرف النظر عما للطفل أو والديه أو وصيّهُ الشرعي من انتماء عرقي أو إثني أو لون أو جنس أو لغة أو دين أو رأي سياسي أو غير سياسي أو أصل وطني أو إثني أو اجتماعي أو ممتلكات أو عوق أو مولد أو غير ذلك من الوضعيات؛

(ج) خدمة مصالح الطفل على أفضل وجه. على الرغم من ضرورة صون حقوق الجناة المتهمين والمدانين، يحق لكل طفل أن تُولى مصالحه الاعتبار الأول. وهذا يشمل حقه في الحماية وفي أن تتاح له فرصة للنمو المتناسق؛

١٠ الحماية. لكل طفل الحق في الحياة والبقاء وفي الوقاية من أي شكل من أشكال المشقة أو سوء المعاملة أو الإهمال، بما في ذلك سوء المعاملة أو الإهمال البدنيان والنفسيان والذهنيان والوجدانيان؛

٢٠ النمو المتناسق. لكل طفل الحق في أن تتاح له فرصة النمو المتناسق والحق في مستوى معيشة مناسبة لنموه البدني والذهني والروحاني والأخلاقي والاجتماعي. أمّا الطفل الذي تعرّض لصدمة، فينبغي اتخاذ كل الخطوات اللازمة لتمكينه من التمتع بنمو سليم:

(د) الحق في المشاركة. لكل طفل، رهنا بأحكام القانون الإجرائي الوطني، الحق في التعبير عن وجهات نظره وآرائه ومعتقداته بحريّة، بعباراته الذاتية، وأن يساهم بوجه خاص في القرارات التي تؤثر في حياته، بما في ذلك القرارات المتخذة في أيّ إجراءات قضائية، وأن تؤخذ تلك الآراء بعين الاعتبار، تبعاً لقدراته وسنّه ونضجه الفكري وتطور إمكاناته.

رابعاً- التعاريف

٩- تنطبق التعاريف التالية في كامل نص هذه المبادئ التوجيهية:

(أ) عبارة "الأطفال الضحايا والشهود" تعني الأطفال والمراهقين دون سنّ الثامنة عشرة الذين هم ضحايا للجريمة أو شهود عليها، بصرف النظر عن دورهم في الجرم المرتكب أو في محاكمة المجرم المزعوم أو جماعات المجرمين المزعومين؛

(ب) عبارة "المهنيون" تشير إلى الأشخاص الذين هم، في سياق عملهم، على اتصال بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، أو مسؤولون عن تلبية احتياجات الأطفال في نظام العدالة، والذين تنطبق عليهم هذه المبادئ التوجيهية. وهذا يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الأشخاص التاليين: مناصري الأطفال والضحايا ومسانديهم؛ والموظفين الممارسين في خدمات حماية الأطفال؛ وموظفي الأجهزة المعنية برفاه الأطفال؛ ووكلاء النيابة العامة، وكذلك محامي الدفاع عند الاقتضاء؛ وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية؛ وموظفي برامج العنف المنزلي؛ والقضاة؛ وموظفي المحاكم؛ وموظفي أجهزة إنفاذ القوانين؛ والمهنيين الطبيين ومهنيي الصحة العقلية؛ والعاملين الاجتماعيين؛

(ج) عبارة "إجراءات العدالة" تشمل الكشف عن الجريمة وتقديم الشكوى والتحقيق والملاحقة القضائية والمحاكمة والإجراءات اللاحقة للمحاكمة، بصرف النظر عما إذا كانت الدعوى تعالج في إطار نظام عدالة جنائية وطني أو دولي أو إقليمي خاص بالراشدين أو الأحداث أو في نظام عدالة عرفي أو غير رسمي؛

(د) عبارة "مُراعٍ لاحتياجات الطفل" وعبارة "بحس مرهف" تعنيان النهج الذي يوازن حق الطفل في الحماية ويأخذ احتياجات الطفل وآراءه الفردية في الحسبان.

خامساً- الحق في المعاملة بكرامة وشفقة

١٠- ينبغي أن يعامل الأطفال الضحايا والشهود بعناية وحسّ مرهف طوال سير إجراءات العدالة، مع مراعاة وضعهم الشخصي واحتياجاتهم العاجلة وسنّهم وجنسهم وعوقهم ومستوى نضجهم، ومع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والذهنية والمعنوية.

- ١١- وينبغي أن يعامل كل طفل بصفته فرداً له احتياجاته ورغباته ومشاعره الفردية.
- ١٢- وينبغي أن يكون التدخل في حياة الطفل الخاصة محصوراً في الحد الأدنى اللازم، مع التقيد في الوقت ذاته بالمعايير الرفيعة لجمع الأدلة بغية ضمان تمخض إجراءات العدالة عن نتائج عادلة ومنصفة.
- ١٣- وبغية تجنب تحميل الطفل مزيداً من المشقة، ينبغي أن يتولى إجراء المقابلات مع الطفل والتحريات معه وغير ذلك من أشكال التحقيق مهنيون مدربون يتصرفون بحسب مهرف واحترام وتمكّن.
- ١٤- وينبغي إجراء كل التفاعلات المبنيّة في هذه المبادئ التوجيهية على نحو مراعاة لاحتياجات الطفل، داخل بيئة ملائمة تلبّي احتياجات الطفل الخاصة، تبعاً لقدراته وسنّه ونضجه الفكري وتطور إمكانياته. وينبغي أن تكون أيضاً بلغة يستعملها الطفل ويفهمها.

سادساً- الحق في الحماية من التمييز

- ١٥- ينبغي أن تُنحى للأطفال الضحايا والشهود سبل الوصول إلى إجراءات العدالة التي تحميهم من التمييز على أساس ما للطفل أو والديه أو وصيه الشرعي من عرق أو لون أو جنس أو لغة أو دين أو رأي سياسي أو غير سياسي أو أصل وطني أو إثني أو اجتماعي أو ممتلكات أو عوق أو مولد أو غير ذلك من الوضعيات.
- ١٦- وينبغي أن تكون إجراءات العدالة وخدمات الدعم المتاحة للأطفال الضحايا والشهود وأسرهم مراعية لسن الطفل ورغباته ومدى فهمه وجنسه وميوله الجنسية وخلفيته الإثنية والثقافية والدينية واللغوية والاجتماعية ووضعيته الطائفية وظروفه الاجتماعية-الاقتصادية وصفته كمهاجر أو لاجئ وكذلك لاحتياجات الطفل الخاصة، بما فيها صحته وإمكاناته وقدراته. وينبغي تدريب المهنيين وتثقيفهم بشأن هذه الاختلافات.
- ١٧- وفي حالات معينة، سيلزم استحداث خدمات وتدبير حماية خاصة لكي يؤخذ في الحسبان جنس الطفل والطبيعة المختلفة لجرائم معينة تستهدف الأطفال، كالاغتداء الجنسي عليهم.
- ١٨- ولا ينبغي أن تشكل السن حاجزاً أمام حق الطفل في المشاركة الكاملة في إجراءات العدالة. وينبغي معاملة كل طفل كشاهد قادر، رهنا بفحص تلك القدرة، وينبغي ألا يفترض مسبقاً أن شهادته باطلة أو غير جديرة بالثقة بسبب سنّه فحسب، طالما كان عمره أو نضجه يمكنه من الإدلاء بشهادة مفهومة وذات مصداقية بواسطة أدوات اتصال ووسائل مساعدة أخرى أو بدونها.

سابعاً- الحق في الحصول على المعلومات

- ١٩- ينبغي إبلاغ الأطفال الضحايا والشهود والديهم أو أولياء أمورهم وممثليهم الشرعيين، منذ أول اتصال لهم بإجراءات العدالة وطوال تلك الإجراءات، بصورة سريعة وواضحة وبالقدر الممكن والملائم، ضمن جملة أمور، بما يلي:

- (أ) مدى توافر الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية وغيرها من الخدمات ذات الصلة وكذلك سبل الوصول إلى تلك الخدمات، إضافة إلى المشورة والتمثيل القانونيين أو غير القانونيين والتعويض، والدعم المالي الطارئ، حيثما ينطبق ذلك؛
- (ب) الإجراءات الخاصة بعمليات العدالة الجنائية للراشدين والأحداث، بما في ذلك دور الأطفال الضحايا والشهود وأهمية الشهادة وتوقيتها وكيفية الإدلاء بها والطرائق التي سيُجرى بها "الاستجواب" أثناء التحقيق والمحاكمة؛
- (ج) آليات الدعم الموجودة لصالح الطفل عند التقدم بشكوى والمشاركة في التحقيق والإجراءات القضائية؛
- (د) الأماكن والأوقات المحددة الخاصة بجلسات الاستماع وغيرها من الأحداث ذات الصلة؛
- (هـ) توافر تدابير الحماية؛
- (و) الآليات القائمة لإعادة النظر في القرارات التي تمسُّ الأطفال الضحايا والشهود؛
- (ز) حقوق الأطفال الضحايا والشهود ذات الصلة بموجب اتفاقية حقوق الطفل وبموجب إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الجريمة والتسبب في استعمال السلطة.
- ٢٠- وعلاوة على ذلك، ينبغي إبلاغ الأطفال الضحايا والديهم أو أولياء أمورهم وممثلهم الشرعيين، بصورة سريعة ووافية وبالقدر الممكن والملائم، بما يلي:
- (أ) التقدم المحرز في القضية المحددة وما تؤول إليه، بما في ذلك حالة توقيف المتهم واعتقاله واحتجازه وأيِّ تغييرات ينتظر أن تطرأ على تلك الحالة، وقرار النيابة العامة، والتطورات ذات الصلة التي تحدث بعد المحاكمة، ونتيجة القضية؛
- (ب) الفرص المتوفرة للحصول على تعويض من المجرم أو من الدولة من خلال إجراءات العدالة أو من خلال إجراءات مدنية بديلة أو من خلال إجراءات أخرى.

ثامناً - حق الطفل في أن يُستمع إليه وفي التعبير عن آرائه وشواغله

- ٢١- ينبغي للمهنيين أن يبذلوا قصارى جهدهم لتمكين الأطفال الضحايا والشهود من التعبير عن آرائهم وشواغلهم فيما يتعلق بمشاركتهم في إجراءات العدالة، بما في ذلك عن طريق ما يلي:
- (أ) كفاءة استشارة الأطفال الضحايا، وحيثما كان ذلك مناسباً للشهود، بشأن المسائل المبيّنة في الفقرة ١٩ أعلاه؛
- (ب) كفاءة تمكين الأطفال الضحايا والشهود من التعبير بحريّة وبطريقتهم الخاصة عن آرائهم وشواغلهم فيما يتعلق بمشاركتهم في إجراءات العدالة، وعن شواغلهم فيما يتعلق بأمانهم إزاء المتهم، وعن الطريقة التي يفضلون اتباعها في الإدلاء بالشهادة، وعن مشاعرهم فيما يتعلق بنتائج الإجراءات؛

(ج) إيلاء الاعتبار الواجب لآراء الأطفال وشواغلهم، وإذا تعذر على المهنيين، مراعاتها فينبغي لهم أن يوضحوا للطفل لأسباب ذلك.

تاسعاً- الحق في الحصول على مساعدة فعّالة

٢٢- ينبغي أن تُتاح للأطفال الضحايا والشهود، ولأفراد أسرهم حيثما يكون ذلك مناسباً، سبل الحصول على المساعدة التي يقدمها المهنيون الذين تلقوا التدريب المناسب على النحو المبين في الفقرات من ٤٠ إلى ٤٢ أدناه. ويمكن أن يشمل ذلك خدمات مساعدة ودعم مثل الخدمات المالية والقانونية والاستشارية والصحية والاجتماعية والتربوية، وخدمات التعافي البدني والنفسي، وغير ذلك من الخدمات الضرورية لتحقيق إعادة اندماج الطفل. وينبغي أن تلبى كل أنواع المساعدة هذه احتياجات الطفل وأن تمكّنه من المشاركة بفعالية في جميع مراحل إجراءات العدالة.

٢٣- ولدى مساعدة الأطفال الضحايا والشهود، ينبغي للمهنيين أن يبذلوا قصارى جهدهم لتسيق الدعم حتى لا يُعرض الطفل لتدخلات مضرة.

٢٤- وينبغي للأطفال الضحايا والشهود أن يتلقوا المساعدة من أشخاص مؤازرين مثل المتخصصين المعنيين بالأطفال الضحايا/الشهود، وذلك ابتداءً من البلاغ الأولي وإلى أن تصبح تلك الخدمات غير ضرورية.

٢٥- وينبغي للمهنيين أن يصوغوا وينفذوا تدابير تيسر على الأطفال الإدلاء بالشهادة أو تقديم البيّنات بغية تحسين الاتصال والفهم في مرحلتَي المحاكمة وما قبل المحاكمة. ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) توفير المتخصصين المعنيين بالأطفال الضحايا والشهود لتلبية احتياجات الطفل الخاصة؛

(ب) توفير المؤازرين، ومنهم المتخصصون وأفراد الأسرة المناسبون، لمرافقة الطفل أثناء الإدلاء بشهادته؛

(ج) تعيين أوصياء، حيثما كان ذلك مناسباً، لحماية مصالح الطفل القانونية.

عاشرأ- الحق في الحرمة الشخصية

٢٦- ينبغي صون الحرمة الشخصية للأطفال الضحايا والشهود بصفحتها أمراً ذا أهمية رئيسية.

٢٧- وينبغي حماية المعلومات التي تتعلق بمشاركة الطفل في إجراءات العدالة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال الحفاظ على السريّة وتقييد إفشاء المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف هوية الطفل الضحية أو الشاهد في إجراءات العدالة.

٢٨- وينبغي اتخاذ تدابير لحماية الأطفال من أيّ افتضاح لا داعي له، مثلاً بإقضاء عامة الناس ووسائل الإعلام عن قاعة المحكمة أثناء إدلاء الطفل بشهادته. حيثما كان القانون الوطني يسمح بذلك.

حادي عشر- الحق في الحماية من المشقة أثناء إجراءات العدالة

٢٩- ينبغي للمهنيين أن يتخذوا التدابير اللازمة لتجنيب المشقة أثناء إجراءات الكشف والتحقيق والملاحقة القضائية بغية ضمان احترام مصالح الأطفال الضحايا والشهود وكرامتهم على أفضل وجه.

٣٠- وينبغي للمهنيين أن يعاملوا الأطفال الضحايا والشهود بحسب مرفه، لكي يتسنى لهم ما يلي:

(أ) توفير الدعم للأطفال الضحايا والشهود، بما في ذلك مرافقة الطفل طوال مشاركته في إجراءات العدالة، عندما يخدم ذلك مصالحه على أفضل وجه؛

(ب) توفير اليقين بشأن الإجراءات، بما في ذلك تزويد الأطفال الضحايا والشهود بصورة واضحة بمعلومات عما يمكنهم توقعه في الإجراءات، بأكبر قدر ممكن من اليقين. وينبغي التخطيط مسبقاً لمشاركة الطفل في جلسات الاستماع والمحاكمة، كما ينبغي بذل كل الجهود لضمان الاستمرارية في العلاقات بين الأطفال والمهنيين الذين هم على صلة بهم طوال الإجراءات؛

(ج) ضمان إجراء المحاكمات في أقرب وقت ممكن عملياً، ما لم يكن الإبطاء في مصلحة الطفل الفضلى. كما ينبغي تعجيل التحقيق في الجرائم التي يكون فيها الأطفال ضحايا أو شهوداً، وينبغي أن تكون هناك إجراءات أو قوانين أو قواعد قضائية تنص على تعجيل القضايا التي يكون فيها الأطفال ضحايا أو شهوداً؛

(د) استعمال إجراءات مراعية للأطفال، بما في ذلك توفير غرف للمقابلات تكون مصممة للأطفال وتوفير خدمات متعددة التخصصات للأطفال الضحايا تجميع كلها في مكان واحد، وتكييف بيئة المحكمة على نحوٍ راعي وجود شهود من الأطفال، وإتاحة فترات راحة أثناء الاستماع إلى شهادة الطفل، وعقد جلسات استماع تحدّد أوقاتها اليومية على نحوٍ يناسب سنّ الطفل ومستوى نضجه، واتباع نظام إشعار مناسب لضمان عدم ذهاب الطفل إلى المحكمة إلا عندما يكون ذلك ضرورياً، وغير ذلك من التدابير المناسبة لتيسير إدلاء الطفل بالشهادة.

٣١- وينبغي للمهنيين أيضاً تنفيذ تدابير من أجل:

(أ) الحد من عدد المقابلات: ينبغي تنفيذ إجراءات خاصة لجمع الأدلة من الأطفال الضحايا والشهود من أجل التقليل من عدد المقابلات والإفادات وجلسات الاستماع، وعلى وجه التحديد، المشاركة غير الضرورية في إجراءات العدالة، ويمكن أن يكون ذلك مثلاً باستعمال التسجيل بالفيديو؛

(ب) ضمان حماية الأطفال الضحايا والشهود، إذا كان ذلك يتماشى مع النظام القانوني ومع الاحترام الواجب لحقوق الدفاع، من أن يتعرّضوا للاستجواب من الجاني المزعوم: فينبغي، حسب الاقتضاء، إجراء المقابلات مع الأطفال الضحايا والشهود والتحقيق معهم داخل المحكمة، بعيداً عن أنظار الجاني المزعوم، وينبغي توفير قاعات انتظار منفصلة وأماكن خاصة للمقابلات داخل المحاكم؛

(ج) ضمان طرح أسئلة على الأطفال الضحايا والشهود على نحو مراعى لهم، والسماح للقضاة بممارسة الإشراف، وتيسير الإدلاء بالشهادة، والتقليل من احتمالات ترهيب الطفل، وذلك مثلاً باستعمال أدوات تساعد على الإدلاء بالشهادة أو تعيين خبراء نفسانيين.

ثاني عشر - الحق في الأمان

٣٢- عندما يكون هناك احتمال لتعرض أمان الطفل الضحية أو الشاهد للخطر، ينبغي اتخاذ تدابير مناسبة لاشتراط إبلاغ السلطات المختصة بتلك المخاطر التي تهدد أمان الطفل، وحماية الطفل من تلك المخاطر أثناء إجراءات العدالة وبعدها.

٣٣- وينبغي أن يُشترط على المهنيين الذين يكونون على اتصال بالأطفال أن يبلغوا السلطات المختصة إذا كانوا يشتبهون في أن الطفل الضحية أو الشاهد قد تعرض للآذى أو يتعرض حالياً للآذى أو من المحتمل أن يتعرض للآذى.

٣٤- وينبغي تدريب المهنيين على استبانة ومنع الترهيب والتهديد والآذى الذي يستهدف الأطفال الضحايا والشهود. وحيثما يمكن أن يتعرض الأطفال الضحايا والشهود للترهيب أو التهديد أو الآذى، ينبغي توفير الظروف المناسبة لضمان أمان الطفل. ويمكن أن تشمل هذه الضمانات ما يلي:

(أ) تجنّب الاتصال المباشر بين الأطفال الضحايا والشهود والجنّة المزعومين في أيّ لحظة أثناء سير إجراءات العدالة؛

(ب) استعمال الأوامر الزجرية الصادرة عن المحكمة، مدعومة بنظام تسجيل؛

(ج) الأمر باحتجاز المتهم قبل المحاكمة ووضع شروط خاصة بشأن الإفراج بكفالة تقضي بعدم الاتصال بالضحية؛

(د) فرض الإقامة الجبرية على المتهم؛

(هـ) منح الأطفال الضحايا والشهود، متى كان ذلك ممكناً ومناسباً، الحماية من قبل الشرطة أو أجهزة مناسبة أخرى، وضمان عدم الكشف عن أماكن وجودهم.

ثالث عشر - الحق في التعويض

٣٥- ينبغي، كلما أمكن ذلك، أن يتلقى الأطفال الضحايا والشهود تعويضاً من أجل تحقيق الإنصاف التام والاندماج في المجتمع من جديد واسترداد حالتهم الطبيعية. وينبغي أن تكون إجراءات الحصول على التعويض وإنفاذه متاحة بسهولة ومراعية للأطفال.

٣٦- وينبغي التشجيع على اتباع إجراءات تجمع بين الإجراءات الجنائية والتعويض، مشفوعة بإجراءات قضائية غير رسمية ومجتمعية، كالعدالة التصالحية، بشرط أن تكون الإجراءات مراعية للأطفال وأن تحترم ما تنص عليه هذه المبادئ التوجيهية.

٣٧- ويمكن أن يشمل التعويض جبراً للضرر يؤديه الجاني وتأمراً به المحكمة الجنائية، وإعانة من برامج تعويض الضحايا التي تديرها الدولة، وتعويضات عن الأضرار يؤمر بدفعها في إجراءات مدنية.

وينبغي، كلما كان ذلك ممكناً، دفع تكاليف إعادة الإدماج الاجتماعي والتربوي وتكاليف العلاج الطبي والرعاية الصحية والعقلية والخدمات القانونية. وينبغي إرساء إجراءات لضمان إنفاذ أوامر التعويض ودفع التعويضات، مع فرض غرامات في حالة عدم الدفع.

رابع عشر- الحق في الانتفاع من تدابير وقائية خاصة

٣٨- إضافة إلى التدابير الوقائية التي ينبغي إرساؤها لصالح كل الأطفال، تلزم استراتيجيات خاصة لصالح الأطفال الضحايا والشهود الذين هم عرضة بوجه خاص لتكرار الإيذاء أو الإضرار.

٣٩- وينبغي للمهنيين أن يضعوا وينفذوا استراتيجيات وتدخلات شاملة ومصممة خصيصاً لحالات احتمال تعرُّض الأطفال الضحايا لمزيد من الإيذاء. وينبغي أن تُراعى هذه الاستراتيجيات والتدخلات طبيعة الإيذاء، بما في ذلك الإيذاء المتعلق بسوء المعاملة في البيت، والاستغلال الجنسي، وسوء المعاملة في أماكن المؤسسات، والاتجار. ويمكن أن تكون بينها استراتيجيات تستند إلى مبادرات من جانب الحكومة والجوار والمواطنين.

خامس عشر- التنفيذ

٤٠- ينبغي أن يُتاح القدر الوافي من التدريب والتعليم والمعلومات للمهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال الضحايا والشهود، بهدف تحسين ومواصلة الطرائق والنُهُج والمواقف التخصصية الرامية إلى حماية الأطفال الضحايا والشهود والتعامل معهم بفعالية وبإحساس مرهف.

٤١- وينبغي تدريب المهنيين على حماية الأطفال الضحايا والشهود والوفاء باحتياجاتهم بصورة فعّالة، بما في ذلك في الوحدات والخدمات المتخصصة.

٤٢- وينبغي أن يشمل هذا التدريب ما يلي:

(أ) القواعد والمعايير والمبادئ ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل؛

(ب) المبادئ والواجبات الأخلاقية التي تملئها وظيفتهم؛

(ج) العلامات والأعراض التي تشير إلى وجود جرائم مرتكبة في حق الأطفال؛

(د) المهارات والتقنيات ذات الصلة بتقييم الأزمات، وخصوصاً من أجل الإحالة إلى الجهات المختصة، مع التأكيد على ضرورة الحفاظ على السرية؛

(هـ) أثر الجرائم المرتكبة ضد الأطفال وعواقبها، بما في ذلك آثارها الجسدية والنفسانية السلبية والصدمات المترتبة عليها؛

(و) التدابير والتقنيات الخاصة الرامية إلى مساعدة الأطفال الضحايا والشهود أثناء سير إجراءات العدالة؛

(ز) المسائل اللغوية والدينية والاجتماعية والجنسانية في مختلف الثقافات ومختلف الأعمار؛

(ح) المهارات المناسبة في مجال الاتصالات بين البالغين والأطفال؛

- (ط) أساليب إجراء المقابلات وتقييم الحالات، التي تقلل إلى أدنى حد من أي صدمة تلحق بالطفل وتحسن إلى أقصى حد نوعية المعلومات التي يُحصل عليها منه؛
- (ي) مهارات التعامل مع الأطفال الضحايا والشهود على نحو متحسس ومتفهم وبنّاء ومطمئن؛
- (ك) طرائق حماية الأدلة وتقديمها واستجواب الأطفال الشهود؛
- (ل) أدوار المهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال الضحايا والشهود والطرائق التي يستعملونها.

٤٣- وينبغي أن يبذل المهنيون قصارى جهدهم لاعتماد نهج متعدد التخصصات وتعاوني إزاء مساعدة الأطفال، وذلك بالاطلاع على الطائفة الواسعة من الخدمات المتوفرة، ومنها خدمات مؤازرة الضحايا ومناصرتهم ومساعدتهم اقتصاديا وإسداء المشورة إليهم والخدمات التربوية والصحية والقانونية والاجتماعية التي تخصهم. ويمكن أن يشمل هذا النهج وضع بروتوكولات بشأن مختلف مراحل إجراءات العدالة بغية تشجيع التعاون بين الكيانات التي توفر خدمات للأطفال الضحايا والشهود، فضلا عن الأشكال الأخرى من العمل المتعدد التخصصات الذي يشارك فيه أفراد الشرطة والنيابة العامة والخدمات الطبية والاجتماعية والمتخصصون في علم النفس الذين يعملون في المكان ذاته.

٤٤- وينبغي تعزيز التعاون الدولي بين الدول وكل قطاعات المجتمع، على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك المساعدة المتبادلة لغرض تيسير جمع المعلومات وتبادلها وكشف الجرائم عبر الوطنية التي يكون الأطفال من ضحاياها أو الشهود عليها والتحقيق في تلك الجرائم والملاحقة عليها قضائيا.

٤٥- وينبغي للمهنيين أن ينظروا في استخدام هذه المبادئ التوجيهية كأساس لصوغ القوانين ووضع سياسات ومعايير وبروتوكولات كتابية تهدف إلى مساعدة الأطفال الضحايا والشهود الذين يشاركون في إجراءات العدالة.

٤٦- وينبغي تمكين المهنيين من أن يقوموا دوريا، بالتعاون مع الأجهزة الأخرى المشاركة في إجراءات العدالة، باستعراض وتقييم دورهم في ضمان حماية حقوق الطفل وتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية تنفيذًا فعليًا.

٢٥- استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية*

مقدمة

١- أعدت استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل معاونة الدول الأعضاء على تناول الحاجة إلى وضع استراتيجيات متكاملة بشأن منع العنف وحماية الأطفال، مما يكفل للأطفال الحماية التي هي حق لهم لا مرأى فيه.

٢- وتراعي الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية الأدوار التكاملية التي يؤديها نظام العدالة من ناحية، والقطاعات المعنية بتوفير الحماية والرعاية الاجتماعية والخدمات الصحية والتعليمية للأطفال من ناحية أخرى، وذلك من حيث إرساء مناخ حمائي ومنع أعمال العنف ضد الأطفال والتصدي لها. وهي تلفت الانتباه إلى ضرورة أن تكفل الدول الأعضاء استخدام القانون الجنائي استخداماً ملائماً وناجماً من أجل تجريم شتى أشكال العنف التي تمارس ضد الأطفال، بما فيها أشكال العنف التي يحظرها القانون الدولي. ومن شأن تلك الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية أن تمكن مؤسسات العدالة الجنائية من تكثيف وتركيز جهودها الموجهة صوب منع أعمال العنف التي يتعرّض لها الأطفال والتصدي لها ومن مضاعفة مساعيها الرامية إلى ملاحقة مرتكبي جرائم العنف ضد الأطفال وإدانتهم وإعادة تأهيلهم.

٣- كما تأخذ الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية بعين الاعتبار أن الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي، أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، خاصة من كان منهم مسلوب الحرية، إنما يواجهون مخاطر عنف جمة. ولما كان من الواجب إيلاء عناية خاصة لوضع هؤلاء الأطفال الشديد الهشاشة فإن الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية لا تقتصر على السعي إلى تحسين فعالية نظام العدالة الجنائية من حيث منع العنف الممارس ضد الأطفال والتصدي له وإنما تسعى أيضاً إلى حماية الأطفال من أيّ عنف قد ينتج عن احتكاكهم بنظام العدالة.

٤- وتأخذ الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية في الحسبان أن بعض مرتكبي أعمال العنف ضد الأطفال هم أنفسهم أطفال، وأن الحاجة إلى حماية الأطفال الضحايا في تلك الحالات لا يمكن أن تنفي حقوق جميع الأطفال المعنيين في مراعاة مصالحهم الفضلى باعتبارها أمراً ذا أولوية أولى.

٥- وتصنف الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية ضمن ثلاث فئات عريضة: استراتيجيات منع عامة ترمي إلى تناول العنف ضد الأطفال كجزء من مبادرات أوسع نطاقاً تكفل حماية الأطفال ومنع الجريمة؛ واستراتيجيات وتدابير ترمي إلى تحسين قدرة نظام العدالة الجنائية على التصدي لجرائم العنف التي ترتكب في حق الأطفال وإلى حماية الأطفال الضحايا على نحو فعال؛ واستراتيجيات وتدابير ترمي إلى منع العنف الممارس ضد الأطفال المحتكين بنظام العدالة والتصدي له. وتسرد ممارسات جيدة لكي تنظر الدول الأعضاء في إدراجها ضمن إطار نظمها القانونية الوطنية واستخدامها بطريقة متسقة مع الصكوك الدولية المنطبقة، بما فيها الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وينبغي أن تسترشد الدول الأعضاء بتلك الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية بأقصى قدر تسمح به مواردها المتاحة، بل وفي إطار التعاون الدولي حيثما اقتضت الضرورة ذلك.

التعاريف

٦- لأغراض الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية:

(أ) يعني تعبير "الطفل"، حسيماً جاء في المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل،^(١) "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سنُّ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"؛

(ب) يشير تعبير "نظام حماية الطفل" إلى الهيكل القانوني الوطني والهيكل والوظائف والقدرات الرسمية وغير الرسمية التي تمنع تعرُّض الطفل للعنف وإساءة المعاملة والاستغلال والإهمال وتتصدى لهذا التعرُّض؛

(ج) يشير تعبير "الأطفال المحتكون بنظام العدالة" إلى الأطفال الذين يحتكون بنظام العدالة باعتبارهم ضحايا أو شهوداً أو أطفالاً يدعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك أو إلى الأطفال الذين يوجدون في أيِّ وضع آخر يتطلب اتخاذ إجراءات قضائية، فيما يخص مثلاً الاعتناء بهم أو رعايتهم أو حمايتهم، بما في ذلك الحالات التي تنطوي على أطفال لآباء معتقلين؛

(د) يعني تعبير "مراعٍ لاحتياجات الطفل" النهج الذي يأخذ في الحسبان حق الطفل في الحماية واحتياجات الطفل وآراءه الفردية وفقاً لعمر الطفل ومقدار نضجه؛

(هـ) يعني تعبير "الأطفال الضحايا" الأطفال الذين هم ضحايا للجريمة، بصرف النظر عن دورهم في الجرم المرتكب أو في محاكمة المجرم المزعوم أو جماعات المجرمين المزعومين؛

(و) يتضمن تعبير "منع الجريمة" استراتيجيات وتدابير تسعى إلى التقليل من احتمالات حدوث جرائم والحد من آثارها الضارة التي قد تلحق بالأفراد والمجتمع، بما في ذلك الخوف من الجريمة، وذلك بالتدخل للتأثير في أسبابها المتعددة؛

(ز) يشير تعبير "نظام العدالة الجنائية" إلى القوانين والإجراءات والجماعات المهنية والسلطات والمؤسسات التي تتعامل مع الضحايا والشهود والأشخاص الذين يدعى أنهم انتهكوا القانون أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك؛

(ح) يعني تعبير "التجريد من الحرية" أيُّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته بملء إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أيُّ سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى؛

(ط) يعني تعبير "التحويل" عملية تتعامل مع الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك بدلا من اللجوء إلى الإجراءات القضائية، وذلك بموافقة الطفل ووالديه أو الوصي عليه؛

(ي) يشير تعبير "نظام العدالة غير الرسمي" إلى تسوية النزاعات وتنظيم السلوك بقرار يصدره، أو مساعدة يقدمها، طرف ثالث محايد ليس جزءاً من المنظومة القضائية التي ينشئها القانون و/أو لا تستند أسسه الجوهرية أو الإجرائية أو الهيكلية إلى القانون التشريعي في المقام الأول؛

^(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، الرقم ٢٧٥٢١.

(ك) يتألف "نظام قضاء الأحداث" من قوانين، وسياسات، ومبادئ توجيهية، وقواعد عرفية، ونظم، ومجموعات مهنية، ومؤسسات، وهيئات علاجية تتعامل خصيصاً مع الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا القانون أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك؛

(ل) يشمل تعبير "المعونة القانونية" المشورة والمساعدة القانونيتين والتمثيل القانوني للأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المسجونين نتيجة للاشتباه في ارتكابهم جرائم جنائية أو اتهامهم بذلك أو معاقبتهم على ذلك، وللضحايا والشهود في إجراءات العدالة الجنائية، وتقدم هذه المعونة دون أيّ مقابل مادي إلى من لا يملكون وسائل مالية كافية أو متى اقتضت مصلحة العدالة ذلك. فضلاً عن ذلك، يقصد من "المعونة القانونية" أن تتضمن مفاهيم التثقيف القانوني والحصول على المعلومات القانونية وغير ذلك من الخدمات التي تقدم للأشخاص من خلال آليات بديلة لتسوية النزاعات وإجراءات العدالة التصالحية؛

(م) "البيئة الحمائية" هي بيئة تفضي، بأقصى قدر ممكن، إلى تأمين بقاء الطفل ونموه، بما في ذلك نمو البدني والذهني والروحي والأخلاقي والنفسي والاجتماعي، على نحو يتوافق مع الكرامة الإنسانية؛

(ن) يعني تعبير "برنامج العدالة التصالحية" أيّ برنامج يستخدم عمليات تصالحية ويسعى إلى تحقيق نواتج تصالحية؛

(س) يعني تعبير "العملية التصالحية" أيّ عملية يشارك فيها الضحية والجاني، وعند الاقتضاء أيّ من الأفراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المتضررين من الجريمة، مشاركة نشطة معا في تسوية المسائل الناشئة عن الجريمة، وذلك بصفة عامة بمساعدة من ميسر. ويمكن أن تتضمن العمليات التصالحية مندييات للوساطة والمصالحة والتشاور وإصدار الأحكام؛

(ع) يعني تعبير "العنف" كل أشكال العنف أو الضرر أو الاعتداء البدني أو الذهني، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي.

المبادئ الإرشادية

٧- ينبغي للدول الأعضاء، عند تنفيذها هذه الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية على الصعيد الوطني، أن تسترشد بالمبادئ التالية:

(أ) وجوب حماية حقوق الطفل الأصيلة في الحياة والبقاء والنمو؛

(ب) وجوب احترام حق الطفل في إعطاء أولوية أولى لمصالحه الفضلى فيما يخص جميع الأمور التي تهمه أو تؤثر فيه، سواء كان الطفل ضحية عنف أو مرتكباً لعنف، وكذلك فيما يخص كل تدابير المنع والحماية؛

(ج) وجوب حماية كل طفل من الأطفال من كل أشكال العنف دون تمييز من أيّ نوع، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي عليه، أو لونهم، أو جنسهم، أو لغتهم، أو دينهم، أو آرائهم السياسية أو غير السياسية، أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو إعاقاتهم، أو مولدهم، أو أيّ وضع آخر؛

- (د) وجوب إبلاغ الطفل بحقوقه بطريقة مناسبة لعمره، ووجوب الاحترام التام لحق الطفل في أن يستشار وفي أن يعرب عن رأيه بحرية في كل الأمور التي تؤثر فيه؛
- (هـ) وجوب الاعتماد على منظور جنساني يتناول خصيصا العنف الجنساني عند تصميم وتنفيذ جميع الاستراتيجيات والتدابير الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال والتصدي له؛
- (و) وجوب التصدي، كجزء من استراتيجيات شاملة ترمي إلى منع العنف وكمسألة ذات أولوية عملية، لشدة هشاشة الأطفال وللأوضاع التي يجدون أنفسهم فيها، بمن فيهم الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة والأطفال الذي يرتكبون جرائم جنائية قبل بلوغهم سن المسؤولية الجنائية؛
- (ز) وجوب ألا تكون تدابير حماية الأطفال ضحايا العنف تدابير قهرية وألا تمس تلك التدابير حقوق هؤلاء الأطفال.

الجزء الأول

حظر استخدام العنف ضد الأطفال، وتنفيذ تدابير منع واسعة النطاق، وتشجيع إجراء البحوث وجمع المعلومات

٨- ينبغي أن تبدأ حماية الطفل بإجراءات تكفل منع العنف منعا استباقيا وبحظر جميع أشكال العنف حظرا صريحا. ويقع على الدول الأعضاء واجب اتخاذ ما يلزم من تدابير توفر حماية فعالة للطفل من جميع أشكال العنف.

أولاً- ضمان الحظر القانوني

لكل أشكال العنف ضد الأطفال

٩- تُحث الدول الأعضاء، إقرارا منها بأهمية وجود إطار قانوني سديد يحظر العنف ضد الأطفال ويعطي السلطات صلاحية التصدي على النحو الملائم لحوادث العنف، على أن تكفل، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ما يلي:

(أ) كون قوانينها شاملة وفعالة من حيث حظر كل أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها، وحذف الأحكام التي تبرر ممارسة العنف ضد الأطفال أو تسمح به أو تتغاضى عنه أو التي قد تزيد من احتمالاته؛

(ب) حظر معاملة الأطفال معاملة قاسية أو لإنسانية أو مهينة أو معاقبتهم على ذلك النحو في جميع الدوائر، بما فيها المدارس، وإزالة أشكال المعاملة والعقوبة تلك.

١٠- وبما أن أعدادا لا حصر لها من البنات والبنين يقعون ضحايا لممارسات ضارة تستند إلى ذرائع أو أسباب مختلفة، بما في ذلك ختان البنات، وإجبارهن على الزواج، وكي أئدائهن، وتعريضهن لأعمال الشعوذة، تُحث الدول الأعضاء، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، على ما يلي:

(أ) أن تحظر حظراً قانونياً واضحاً وشاملاً كل الممارسات الضارة التي يتعرّض لها الأطفال، مع إدراج أحكام تفصيلية داعمة في تشريعات ذات صلة تكفل للبنات والبنين حماية فعالة من تلك الممارسات وتوفّر وسائل الانتصاف وتهاض الإفلات من العقاب؛

(ب) أن تزيل من جميع التشريعات الوطنية أيّ أحكام قانونية تسوغ ممارسات ضارة بالأطفال أو تسمح بالموافقة عليها؛

(ج) أن تكفل الأيادي اللجوء إلى نظم العدالة غير الرسمية إلى النيل من حقوق الأطفال أو إلى منع الأطفال الضحايا من الوصول إلى نظام العدالة الرسمي، وأن تقرر أن للقانون الدولي لحقوق الإنسان الغلبة على ما عداه.

١١- وينبغي للدول الأعضاء، إقراراً منها بالطابع الخطير الذي تتسم به أشكال عديدة من العنف الممارس ضد الأطفال، وبالحاجة إلى تجريم تلك الأنماط السلوكية، أن تستعرض وتحديث قانونها الجنائي بما يكفل تغطيته التامة للأفعال التالية:

(أ) ممارسة أنشطة جنسية مع طفل لم يبلغ سنّ الرضا القانونية، مع الحرص على تحديد "سن حماية" أو "سن رضا قانونية" ملائمة لا يمكن للطفل دونها أن يوافق موافقة قانونية على أيّ نشاط جنسي؛

(ب) ممارسة أنشطة جنسية مع طفل باستخدام القسر أو القوة أو التهديد، أو بخيانة الشخص المعني للثقة المؤتمن عليها، أو باستغلال سلطة أو نفوذ يملكها هذا الشخص على الطفل، بما في ذلك حين يكون هذا الشخص أحد أفراد الأسرة، أو باستغلال هشاشة أوضاع الطفل الشديدة بسبب معاناته من إعاقة عقلية أو بدنية أو بسبب ارتهانه؛

(ج) ارتكاب عنف جنسي ضد الطفل، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي والتحرش الجنسي من خلال استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة بما فيها الإنترنت أو عن طريق الاستعانة بتلك التكنولوجيات؛

(د) بيع الأطفال أو الاتجار بهم لأيّ غرض كان وبأيّ شكل كان؛

(هـ) عرض أو تقديم أو قبول طفل، بأيّ وسيلة كانت، بغرض استغلال الطفل جنسياً أو بغرض نقل أعضاء من جسم الطفل بحثاً عن جني أرباح، أو من أجل استخدام الطفل في أعمال سخرة؛

(و) عرض طفل من أجل مزاوله البغاء أو استلامه أو جلبه أو تقديمه من أجل هذا الغرض؛

(ز) إنتاج مواد إباحية تخص الطفل أو توزيع تلك المواد أو نشرها أو استيرادها أو تصديرها أو عرضها أو بيعها أو حيازتها؛

(ح) العبودية أو الممارسات الشبيهة بها، واستعباد المدينين، والاسترقاق، والسخرة، بما في ذلك تجنيد الأطفال على نحو إجباري أو قسري من أجل استخدامهم في النزاعات المسلحة؛

(ط) ارتكاب عنف جنساني ضد الطفل، وخاصة قتل البنات لأسباب جنسانية.

ثانياً - تنفيذ برامج منع شاملة

١٢- ينبغي للدول الأعضاء أن تضع تدابير عامة وأخرى تخص سياقات بعينها من أجل منع العنف ضد الأطفال. وينبغي أن تكون تدابير المنع، التي تستند إلى فهم أكبر للعوامل التي تفتح الباب أمام ممارسة العنف ضد الأطفال وتتصدى لمخاطر العنف التي تتهدد الأطفال، جزءاً من استراتيجية شاملة ترمي إلى القضاء على العنف ضد الأطفال. وينبغي أن تستحدث هيئات العدالة الجنائية، بالتعاون عند الاقتضاء مع الهيئات المعنية بحماية الطفل وبتوفير ما يحتاجه من رعاية اجتماعية وخدمات صحية وتعليمية ومع منظمات المجتمع المدني، برامج فعالة تكفل منع العنف، وذلك كجزء من برامج ومبادرات أوسع نطاقاً ترمي إلى منع الجريمة بغية إرساء بيئة حمائية للأطفال.

١٣- وينبغي الاعتراف بأن منع إيذاء الأطفال من خلال كل الوسائل المتاحة يأتي في صدارة أولويات منع الجريمة. لذا تحث الدول الأعضاء، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، على ما يلي:

(أ) تقوية ما لديها من نظم حماية للأطفال، والمساعدة على إرساء بيئة حمائية للأطفال؛
 (ب) اعتماد تدابير تكفل منع العنف داخل الأسرة والمجتمع، ومعالجة مسألة التقبل الثقافى للعنف ضد الأطفال أو التسامح الثقافى مع هذا العنف، بما في ذلك العنف الجنساني، ومجابهة الممارسات الضارة؛

(ج) تشجيع ودعم استحداث وتنفيذ خطط شاملة، على جميع المستويات الحكومية، ترمي إلى منع العنف ضد الأطفال بجميع أشكاله، بحيث تستند تلك الخطط إلى تحليل متعمق للمشكلة وتتضمن ما يلي:

- ١' حصراً للسياسات والبرامج القائمة؛
- ٢' تحديداً دقيقاً لمسؤوليات المؤسسات والهيئات والموظفين ذوي الصلة المشاركين في تدابير المنع؛
- ٣' آليات تكفل التنسيق الملائم لتدابير المنع التي تنفذها الهيئات الحكومية وتلك التي تنفذها الهيئات غير الحكومية؛
- ٤' سياسات وبرامج قائمة على الأدلة تخضع للرصد المستمر والتقييم الدقيق أثناء تنفيذها؛
- ٥' بناء قدرات الوالدين وتوفير الدعم الأسري باعتبارهما تدييري المنع الرئيسيين، مع تعزيز حماية الطفل في المدرسة وداخل المجتمع؛
- ٦' طرائق تكفل، على نحو فعال، تحديد مخاطر العنف التي تتهدد الأطفال والتخفيف من آثارها والحد منها؛
- ٧' توعية الناس وإشراك المجتمعات المحلية في سياسات وبرامج المنع؛

٨' تعاوننا وثيقا فيما بين مختلف التخصصات، مع إشراك جميع الهيئات ذات الصلة ودوائر المجتمع المدني والقادة المحليين والزعماء الدينيين، وغيرهم من أصحاب المصلحة عندما يكون ذلك مجديا؛

٩' إشراك الأطفال وأسرههم في السياسات والبرامج المتعلقة بمنع الأنشطة الإجرامية ومنع الإيذاء؛

(د) استبانة التهديدات والمخاطر المحددة التي يواجهها الأطفال في مختلف الأوضاع، واعتماد تدابير استباقية من أجل تقليص تلك المخاطر؛

(هـ) اتخاذ ما يلزم من إجراءات من أجل دعم وحماية جميع الأطفال، وخاصة الأطفال الذين يواجهون أوضاع استضعاف مختلفة والأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة؛

(و) الاسترشاد بالمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة،^(٢) وأداء دور قيادي في وضع استراتيجيات فعالة بشأن منع الجريمة وفي إنشاء وصون أطر مؤسسية تكفل تنفيذ تلك الاستراتيجيات واستعراضها.

١٤- وينبغي التصدي لمخاطر العنف الذي يمارسه أطفال ضد أطفال آخرين، باتخاذ تدابير منع محددة، تشمل تدابير تكفل ما يلي:

(أ) منع العنف البدني والنفسي والجنسي الذي يمارسه أطفال ضد أطفال آخرين، عن طريق البلطجة في أحيان كثيرة؛

(ب) منع العنف الذي تمارسه أحيانا مجموعات من الأطفال، بما في ذلك العنف الذي ترتكبه عصابات صغار السن؛

(ج) منع قيام عصابات صغار السن بتجنيد الأطفال واستخدامهم وإيذائهم؛

(د) تحديد وحماية الأطفال، خاصة البنات، الذين تربطهم علاقات بأعضاء العصابات والذين يكونون عرضة للاستغلال الجنسي؛

(هـ) تشجيع هيئات إنفاذ القانون على استخدام المعلومات المستمدة من أجهزة استخباراتية متعددة في تحديد المخاطر المحلية على نحو استباقي، ومن ثم توجيه أنشطة إنفاذ القانون وإحباط الأعمال الإجرامية.

١٥- وينبغي اتخاذ تدابير منع محددة من أجل التصدي لمخاطر العنف المرتبطة بالاتجار بالأطفال وشتى أشكال الاستغلال التي تلجأ إليها الجماعات الإجرامية، ومن بين تلك التدابير ما يرمي إلى ما يلي:

(أ) منع قيام الجماعات الإجرامية أو الكيانات الإرهابية أو جماعات العنف المتطرفة بتجنيد الأطفال واستخدامهم وإيذائهم؛

(ب) منع بيع الأطفال، والاتجار بالأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية الخاصة بالأطفال؛

(ج) منع إنتاج وحيارة ونشر صور وكل ما عداها من مواد تصف أو تمجد أعمال العنف ضد الأطفال أو تحض عليها، بما فيها أعمال العنف التي يرتكبها الأطفال، لا سيما من خلال تكنولوجيات المعلومات كالإنترنت مثلاً، وخاصة شبكات التواصل الاجتماعي.

^(٢) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢.

١٦- ويلزم شن حملات واسعة لتثقيف الناس وتوعيتهم. لذا تحت الدول الأعضاء، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، على أن تقوم، بالتعاون مع المؤسسات التعليمية والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية ذات الصلة ووسائل الإعلام، بما يلي:

(أ) تنفيذ ودعم مبادرات فعالة ترمي إلى توعية الناس وتثقيفهم على نحو يمنع العنف ضد الأطفال من خلال تعزيز احترام حقوقهم وتثقيف الأسر والمجتمعات المحلية بشأن ما يترتب على العنف من آثار ضارة؛

(ب) إذكاء الوعي بشأن كيفية منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في صفوف الأشخاص الذين يتصلون اتصالاً منتظماً بالأطفال في مجال العدالة، وفي القطاعات المعنية بحماية الطفل ورعايته الاجتماعية وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية له، وفي المجالات المتعلقة بالأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية؛

(ج) تشجيع ودعم التعاون فيما بين الهيئات على تنفيذ أنشطة وبرامج مناهضة للعنف، وتخطيط وشن حملات إعلامية عامة، وتدريب المهنيين والمتطوعين، وجمع بيانات عن تواتر أعمال العنف المرتكبة ضد الأطفال، ورصد البرامج والاستراتيجيات المنفذة وتقييم مدى فعاليتها، وتبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛

(د) تشجيع القطاع الخاص، لا سيما قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وقطاعات السياحة والأسفار والمصارف والمالية، ودوائر المجتمع المدني، على المشاركة في وضع وتنفيذ سياسات تمنع استغلال الأطفال وإساءة استخدامهم؛

(هـ) تشجيع وسائل الإعلام على المساهمة في جهود المجتمعات المحلية الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال والتصدي له، وتعزيز التغيرات التي تطرأ على الأعراف الاجتماعية التي تتساهل مع هذا العنف، وتشجيع إرساء مبادئ توجيهية أخلاقية تنقيد بها وسائل الإعلام وتسمح بتقديم تقارير إعلامية متجاوبة مع مشاعر الأطفال عند تغطية الحالات التي تنطوي على أطفال ضحايا يتعرضون لإساءة المعاملة والاستغلال والإهمال والتمييز، مع مراعاة حق الأطفال في احترام حرمة حياتهم الشخصية؛

(و) إشراك الأطفال وأسرهم والمجتمعات المحلية والقادة المحليين والزعماء الدينيين وأجهزة العدالة الجنائية وغيرها من الرابطات المهنية ذات الصلة في مناقشة ما للعنف ضد الأطفال من عواقب وآثار سيئة وفي مناقشة سبل منع هذا العنف والقضاء على الممارسات الضارة؛

(ز) التصدي للمواقف التي تتغاضى عن العنف ضد الأطفال أو التي تقننه، بما في ذلك التساهل مع العقوبات الجسدية والممارسات الضارة وقبولها أو قبول العنف.

١٧- ومن أجل التصدي لهشاشة أوضاع الأطفال المشردين والأطفال المهاجرين والأطفال اللاجئين أو طالبي اللجوء وما يتهدد كل هؤلاء الأطفال من مخاطر عنف محددة، تحت الدول الأعضاء، عند الاقتضاء ودون المساس بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، على ما يلي:

(أ) ضمان تمكين هؤلاء الأطفال من الحصول على مساعدات وإرشادات ومشورة مستقلة، والحرص الدائم على إيداعهم في أماكن ملائمة ومعاملتهم على نحو يتوافق تماماً مع مصالحهم

الفضلى، وفصلهم عن البالغين متى كان هذا الفصل ضرورياً لحمايتهم، وقطع ما عساه يوجد من علاقة تربطهم بالمهريين والمتجرين، وتوافر ممثل يعين تعييناً قانونياً فور اكتشاف السلطات وجود طفل مشرد؛

(ب) إجراء تحليلات منتظمة لطبيعة التهديدات التي تواجه هؤلاء الأطفال، وتقييم ما يحتاجونه من مساعدة وحماية؛

(ج) إعلاء مبدأ تقاسم الأعباء والتضامن مع البلد المضيف وتعزيز التعاون الدولي.

ثالثاً- تعزيز البحوث وجمع البيانات

وتحليلها ونشرها

١٨- تُحث الدول الأعضاء ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الرابطات المهنية ذات الصلة، على القيام، عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) إنشاء وتقوية آليات تكفل، على نحو منهجي ومنسق، جمع بيانات عن العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف ضد الأطفال المحتكين بنظام العدالة الجنائية؛

(ب) رصد ونشر تقارير دورية عن حالات العنف ضد الأطفال التي تبلغ عنها الشرطة وغيرها من هيئات العدالة الجنائية، بما في ذلك عدد تلك الحالات، ومعدلات إلقاء القبض على مرتكبي هذا العنف أو اعتقالهم وإطلاق سراحهم، ومقاضاة المجرمين المزعومين والفصل في قضاياهم، ومعدلات حالات العنف المرتكبة ضد الأطفال؛ وينبغي الاستعانة عند القيام بذلك بالبيانات المستمدة من الاستقصاءات السكانية. وينبغي أن تصنف تلك التقارير البيانات حسب نوع العنف الممارس، وأن تتضمن، مثلاً، معلومات عن عمر المجرم المزعوم وجنسه وعلاقته بالضحية؛

(ج) استحداث نظام تبليغ متعدد المستويات، بدءاً من أصغر وحدة حكومية وانتهاء بالمستوى الوطني، والسماح، وفقاً للتشريعات الوطنية، بتبادل المعلومات والإحصاءات والبيانات ذات الصلة فيما بين جميع المؤسسات المعنية من أجل المساعدة على ضمان جمع بيانات شاملة تستخدم في وضع سياسات وبرامج تعزز حماية الطفل؛

(د) استحداث استقصاءات سكانية ومنهجيات مراعية لاحتياجات الطفل ترمي إلى جمع بيانات عن الأطفال، بما في ذلك استقصاءات بشأن الجريمة والإيذاء، بما يتيح تقييم طبيعة العنف الممارس ضد الأطفال ومداه؛

(هـ) وضع وتنفيذ مؤشرات تتعلق بأداء نظام العدالة فيما يخص منع العنف ضد الأطفال والتصدي له؛

(و) وضع ورصد مؤشرات تتعلق بمعدلات العنف الممارس ضد الأطفال المحتكين بنظام العدالة؛

- (ز) تقييم فعالية وكفاءة نظام العدالة من حيث وفائه باحتياجات الأطفال ضحايا العنف ومنع ذلك العنف، على نحو يشمل طريقة تعامل نظام العدالة مع الأطفال ضحايا العنف واستخدام هذا النظام لشتى أنماط التدخل ومقدار تعاونه مع الهيئات الأخرى المسؤولة عن حماية الأطفال، علاوة على تقييم تأثير التشريعات والقواعد والإجراءات الراهنة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال؛
- (ح) جمع وتحليل ونشر بيانات عن عمليات التفتيش المستقلة لأماكن الاحتجاز، ومدى قدرة الأطفال المحتجزين على استخدام آليات الشكاوى، والنتائج التي تنتهي إليها الشكاوى والتحقيقات، وذلك وفقاً للالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- (ط) استخدام الدراسات البحثية والبيانات المجمعّة من أجل إثراء عملية وضع السياسات والممارسات، وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بممارسات منع العنف الناجحة؛
- (ي) تشجيع إجراء البحوث بشأن العنف ضد الأطفال وتوفير الدعم المالي لتلك البحوث؛
- (ك) ضمان أن تكون البيانات والتقارير الدورية والبحوث تهدف إلى دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل التصدي للعنف الممارس ضد الأطفال، وتستخدم في إطار تعاون وحوار بناء بين مع الدول الأعضاء وفيما بين تلك الدول.

الجزء الثاني

تعزيز قدرة نظام العدالة الجنائية على التصدي للعنف ضد الأطفال وحماية الأطفال الضحايا

رابعاً - إنشاء آليات كشف وإبلاغ فعالة

١٩- تلبية للحاجة إلى الكشف عن أعمال العنف ضد الأطفال والإبلاغ عنها، تحث الدول الأعضاء على القيام، عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) ضمان اتخاذ تدابير ترمي إلى تحديد عوامل المخاطر التي تهدد بارتكاب شتى صنوف العنف، وتحديد العلامات الدالة على وجود عنف فعلي من أجل الإسراع في أقرب وقت ممكن بيد عملية تدخل مناسبة؛

(ب) ضمان أن يكون المهنيون العاملون في نظام العدالة الجنائية الذين يتكون بالأطفال احتكاكا روتينيا أثناء عملهم على دراية بعوامل المخاطر وبالمؤشرات الدالة على شتى أشكال العنف، خاصة على الصعيد الوطني، وأن يكونوا قد تلقوا إرشادات وتدريباً بشأن كيفية تفسير تلك المؤشرات، وأن يتوافر لديهم ما يلزم من معرفة واستعداد وقدرة على اتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك توفير حماية فورية؛

(ج) إلزام المهنيين الذين يتكون بالأطفال احتكاكا روتينيا أثناء عملهم، إلزاماً قانونياً، بإخطار السلطات الملائمة عند اشتباههم في وقوع طفل ضحية للعنف أو في احتمال وقوعه ضحية للعنف؛

(د) ضمان وجود نهج وإجراءات وآليات شكوى وإبلاغ وإرشاد مأمونة مراعية لاحتياجات الطفل وللمتطلبات الجنسية ينشئها القانون، وتتوافق مع التزامات الدول الأعضاء التي تنص عليها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وتراعي المعايير والقواعد الدولية ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويمكن أن يصل إليها بسهولة كل الأطفال وممثلوهم أو طرف ثالث دون خوف من الانتقام منهم ودون تمييز؛

(هـ) ضمان حماية الأفراد، خاصة الأطفال، الذين يبلغون بحسن نية عن حوادث عنف يزعم ارتكابها ضد الأطفال من جميع أشكال الانتقام منهم؛

(و) العمل مع مقدمي خدمات الإنترنت وشركات الهواتف المحمولة ومحركات البحث ومرافق الإنترنت العمومية وغيرها بغية تيسير وضع تدابير تشريعية مناسبة وسنها عند الإمكان لكفالة إبلاغ الشرطة أو الأجهزة المختصة الأخرى بأي شكل من أشكال تصوير أطفال منخرطين في أنشطة جنسية صريحة حقيقية أو افتراضية أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للأطفال لأغراض جنسية في المقام الأول، بما يعرف على أنه مواد إباحية تخص الأطفال وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية،^(٢) ومنع الوصول إلى المواقع الإلكترونية التي تتيح هذه المواد أو حذف المحتوى غير المشروع المعني ومسك سجلات بذلك وفقاً للقانون، والاحتفاظ بالأدلة لفترة زمنية يحددها القانون لأغراض التحقيق والمقاضاة.

خامساً- توفير حماية فعالة للأطفال ضحايا العنف

٢٠- بغية توفير حماية فعالة للأطفال ضحايا العنف من خلال عملية العدالة الجنائية، وتجنباً لإلحاق مزيد من الأذى بهم، تحت الدول الأعضاء، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، على اتخاذ التدابير الملائمة من أجل ما يلي:

(أ) ضمان أن تحدد القوانين تحديداً واضحاً أدوار ومسؤوليات الإدارات الحكومية ومعايير بشأن الإجراءات التي تتخذها المؤسسات والأجهزة والمرافق الأخرى المسؤولة عن الكشف عن حالات العنف ضد الأطفال وعن رعاية الأطفال وحمايتهم، خاصة حالات العنف العائلي؛

(ب) ضمان أن تتوافر لدى الشرطة وغيرها من هيئات إنفاذ القانون، إلى جانب الإذن القضائي إذا اقتضى القانون استصداره، الصلاحيات الوافية التي تسمح لها بدخول المباني وإلقاء القبض على الأشخاص المتورطين في ممارسة العنف ضد الأطفال وباتخاذ تدابير فورية تضمن سلامة الأطفال؛

(ج) ضمان أن يتصدى رجال الشرطة وأعضاء النيابة العامة والقضاة وسائر المهنيين ذوي الصلة، الذين قد يكونون محتكين بالأطفال الضحايا، لحوادث العنف ضد الأطفال فور وقوعها، وأن تدار القضايا ذات الصلة بتلك الحوادث على نحو سريع وفعال؛

^(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، الرقم ٢٧٥٢١.

(د) ضمان قيام مهنيي العدالة الجنائية وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة، عند تعاملهم مع قضايا الأطفال ضحايا العنف، بإيلاء عناية خاصة للنهوج المراعية لاحتياجات الأطفال وللجوانب الجنسانية، على نحو يشمل استخدام التكنولوجيات الحديثة في شتى مراحل التحقيقات الجنائية والإجراءات الجنائية؛

(هـ) ضمان وضع وتنفيذ معايير وإجراءات وبروتوكولات وطنية فيما بين الأجهزة الوطنية المعنية تكفل التعامل بحس مرهف مع الأطفال ضحايا العنف الذين تظل سلامتهم الجسدية أو النفسية معرضة لمخاطر شديدة على نحو يتطلب الإسراع فوراً بانتشالهم من السياق المفعم بالمخاطر، وضمان توفير حماية ورعاية مؤقتتين لهؤلاء الأطفال في مكان آمن ملائم لحين الانتهاء من تحديد مصالح الطفل الفضلى تحديداً كاملاً؛

(و) ضمان أن تكون لدى الشرطة والمحاكم والجهات المختصة الأخرى السلطة القانونية لإصدار وإنفاذ تدابير حماية معينة مثل أوامر التقييد أو المنع في حالات العنف ضد الأطفال، بما في ذلك إخراج الجاني من مسكن الضحية ومنعه من مواصلة الاتصال بها وبغيرها من الأطراف المتضررة داخل المسكن وخارجه، وكذلك فرض عقوبات في حالة مخالفة تلك الأوامر وفقاً للتشريعات الوطنية، وكذلك في حالة بقاء الطفل ضحية العنف في كنف والده غير المسيء، ضمان أن يكون ذلك الوالد قادراً على حماية الطفل وألا يتوقف اتخاذ تلك التدابير الوقائية على البدء في رفع دعوى جنائية؛

(ز) ضمان إنشاء نظام تسجيل للأوامر القضائية المتعلقة بالحماية والتقييد أو المنع، عندما يجيز القانون الوطني إصدار مثل هذه الأوامر، بحيث يتمكن العاملون في أجهزة الشرطة وغيرهم من العاملين في مجال العدالة الجنائية من سرعة الوقوف على مدى إنفاذ تلك الأوامر؛

(ح) ضمان عدم إجراء أيّ تسوية توفيقية أو غير رسمية للقضايا التي تطوي على عنف مورس ضد الأطفال إلا عندما تخدم تلك التسوية مصالح الطفل الفضلى ولا تطوي على ممارسات ضارة به كالإكراه على الزواج مثلاً، مع مراعاة أيّ اختلال في موازين القوى بين طرفي التسوية وهشاشة وضع الطفل أو أسرته عند الموافقة على التسوية وإيلاء الاعتبار الواجب لأيّ مخاطر لاحقة قد تهدد سلامة الطفل أو أطفال آخرين؛

(ط) ضمان تمكين الأطفال ضحايا العنف وأسره من استخدام آليات أو إجراءات مناسبة تتيح لهم الانتصاف والحصول على تعويضات، بما في ذلك من الدولة ذاتها، وضمان أن تكون المعلومات ذات الصلة بتلك الآليات منشورة على الملأ ويسهل الاطلاع عليها.

٢١- من منطلق التسليم بأن فعالية المقاضاة كثيراً ما تتطلب مشاركة الأطفال ضحايا العنف في عملية العدالة الجنائية، وبأنه يمكن في بعض الولايات القضائية إلزام الأطفال بالإدلاء بشهادتهم أو إكراههم على الإدلاء بها وبأن هؤلاء الأطفال يكونون في وضع هش وبحاجة إلى الحماية والمساعدة والدعم على نحو خاص للحيلولة دون ما قد يترتب على مشاركتهم في عملية العدالة الجنائية من المزيد من المعاناة والصدمات النفسية، فإن الدول الأعضاء مطالبة في هذا الصدد بضمان الاحترام

التام لحرمة حياة الطفل الشخصية في جميع مراحل الإجراءات؛ لذا فهي تحت على أن تكفل، عند الاقتضاء، ما يلي:

(أ) توافر خدمات رعاية وحماية بدنية وذهنية وصحية خاصة للأطفال تأخذ في اعتبارها المتطلبات الجنسية وتلائم عمر الطفل ومستوى نضجه واحتياجاته من أجل الحيلولة دون تعريض الطفل ضحية العنف لمزيد من المعاناة والصدمات النفسية وتعزيز تعافيه الجسدي والنفسي وإعادة إدماجه في المجتمع؛

(ب) حصول الأطفال الذين تعرّضوا لاعتداء جنسي، خاصة البنات اللاتي أصبحن حوامل أو الأطفال الذين أصيبوا بفيروس نقص المناعة البشرية/ الأيدز أو غيره من الأمراض المنقولة جنسيا نتيجة لهذا الاعتداء، على ما يتناسب مع أعمارهم من نصح وإرشاد طبيين ومن رعاية ومساندة جسديتين وذهنيتين وصحيتين؛

(ج) حصول الأطفال الضحايا على مساعدة من موظفي الدعم تبدأ اعتباراً من التقرير الأولي وتستمر لحين انتهاء الحاجة إلى تلك الخدمات؛

(د) قيام المهنيين المسؤولين عن مساعدة الأطفال الضحايا ببذل قصارى جهدهم من أجل تنسيق أنشطة الدعم تجنباً لاتخاذ إجراءات لا ضرورة لها وتقليصاً لعدد المقابلات الشخصية.

سادساً- ضمان فعالية التحقيقات والمقاضاة في حوادث العنف ضد الأطفال

٢٢- حتى تكون التحقيقات والمقاضاة في حوادث العنف ضد الأطفال فعالة وقادرة على تقديم مرتكبيها للعدالة تحت الدول الأعضاء على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان تحميل المسؤولية الأولى عن بدء التحقيقات وإجراءات المقاضاة للشرطة والنيابة العامة وغيرهما من السلطات المختصة بحيث لا يتطلب بدء تلك التحقيقات والإجراءات قيام الطفل ضحية العنف أو أحد والديه أو الوصي عليه بتقديم شكوى رسمية؛

(ب) اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج يسترشد بها في كل القرارات المتعلقة بمقاضاة مرتكبي جرائم العنف ضد الأطفال، وضمن اتسام تلك القرارات بالإنصاف والنزاهة والفعالية؛

(ج) ضمان تنفيذ ما ينطبق من قوانين وسياسات وإجراءات وبرامج وممارسات تتعلق بالعنف ضد الأطفال تنفيذاً متسقاً وفعالاً من جانب نظام العدالة الجنائية؛

(د) ضمان اعتماد وتنفيذ إجراءات تحقيق مراعية لاحتياجات الطفل على نحو يضمن التعرف السليم على حالات العنف ضد الأطفال ويساعد على تقديم أدلة تستند إليها الإجراءات الإدارية والمدنية والجنائية، مع تقديم المساعدة الواجبة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛

(هـ) وضع وتنفيذ سياسات وتدابير تصد مناسبة بشأن التحقيقات وعمليات جمع الأدلة، خاصة العينات الجسدية، تأخذ في اعتبارها ما للأطفال ضحايا العنف من احتياجات وآراء وفقاً لعمر

الطفل الضحية ومقدار نضجه، وتحترم كرامتهم وسلامتهم وتقلل قدر الإمكان من عمليات التدخل في حياتهم، وتتقيد في الوقت ذاته بالمعايير الوطنية المتعلقة بجمع الأدلة:

(و) ضمان أن يتوافر لدى القائمين على التحقيق في حوادث العنف المزعوم ارتكابها ضد الأطفال ما يلزم من واجبات وصلاحيات وسلطات للحصول على جميع المعلومات الضرورية للتحقيق، وفقاً للإجراءات الجنائية المنصوص عليها في القانون الوطني، وأن يتوافر لديهم كل ما يلزم من موارد مالية وتقنية لكي يكون التحقيق ناجحاً؛

(ز) ضمان الحرص العظيم على تجنب تعريض الطفل ضحية العنف لمزيد من الأذى من خلال عملية التحقيق، على نحو يشمل دعوة الطفل إلى إبداء آرائه ومراعاة تلك الآراء على النحو الواجب وفقاً لعمر الطفل ومقدار نضجه، واتباع ممارسات تراعي احتياجات الطفل والمتطلبات الجنسانية أثناء إجراءات التحقيق والمقاضاة؛

(ح) ضمان أن تراعي القرارات المتعلقة بإلقاء القبض على الشخص المزعوم ارتكابه عنفاً ضد الطفل، أو باعتقال ذلك الشخص أو احتجازه، وشروط الإفراج عنه بأي شكل كان، الحاجة إلى تأمين سلامة الطفل وأقاربه، وأن تحول تلك القرارات أيضاً دون ارتكاب مزيد من أعمال العنف.

سابعاً- تعزيز التعاون فيما بين شتى القطاعات

٢٢- تحث الدول الأعضاء، إقراراً منها بالأدوار التكاملية التي يؤديها نظام العدالة الجنائية وهيئات حماية الأطفال وقطاعات الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية، بل ونظم العدالة غير الرسمية في بعض الحالات، في إرساء بيئة حمائية ومنع حوادث العنف ضد الأطفال والتصدي لها، على القيام عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) ضمان التنسيق والتعاون الفعالين فيما بين قطاعات العدالة الجنائية وحماية الطفل والرعاية الاجتماعية والخدمات الصحية والتعليمية فيما يخص الكشف عن حالات العنف ضد الأطفال والإبلاغ عنها والتصدي لها وحماية الأطفال الضحايا ومساعدتهم؛

(ب) توثيق الروابط التشغيلية، خاصة في حالات الطوارئ، بين هيئات الخدمات الصحية والاجتماعية، سواء في القطاع العام أو الخاص، وهيئات العدالة الجنائية بغرض الإبلاغ عن أعمال العنف ضد الأطفال وتسجيلها والتصدي لها على النحو الملائم إلى جانب احترام حرمة الحياة الشخصية للأطفال ضحايا هذا العنف؛

(ج) توثيق الروابط بين نظم العدالة غير الرسمية والمؤسسات المعنية بالعدالة وحماية الطفل؛

(د) استحداث نظم معلومات وبروتوكولات فيما بين الهيئات من أجل تيسير تبادل المعلومات والتعاون على استبانة حوادث العنف ضد الأطفال والتصدي لها وحماية ضحاياها من الأطفال ومساءلة مرتكبيها، وفقاً للقوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيانات؛

(هـ) ضمان الإسراع فوراً بإبلاغ الشرطة وغيرها من هيئات إنفاذ القانون بأعمال العنف ضد الأطفال عندما تشبه في وقوعها الأجهزة الصحية والاجتماعية وهيئات حماية الطفل؛

(و) تعزيز إنشاء وحدات متخصصة مدربة تدريباً تخصصياً على التعامل مع الجوانب المعقدة والحساسية المتعلقة بالأطفال ضحايا العنف، بحيث يتمكن الضحايا من الحصول على مساعدات وخدمات حماية وتدخل شاملة، بما فيها الخدمات الصحية والاجتماعية، وعلى عون قانوني ومساعدة وحماية من الشرطة؛

(ز) ضمان وجود خدمات طبية ونفسية واجتماعية وقانونية وافية تراعي احتياجات الأطفال ضحايا العنف، وذلك من أجل تعزيز عملية إدارة العدالة الجنائية للقضايا التي تنطوي على عنف ضد الأطفال، والتشجيع على تطوير خدمات صحية متخصصة، بما فيها فحوص جنائية سرية شاملة يجريها مجاناً مقدّموا الخدمات الصحية المدربون وعلاج ملائم يشمل علاجاً متخصصاً للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، وتيسير ودعم إحالة الأطفال الضحايا إلى مختلف الهيئات بغية الحصول على شتى الخدمات اللازمة؛

(ح) تقديم الدعم للأطفال الذين جرد أبائهم أو القائمون على رعايتهم من حريتهم بغية درء مخاطر تعرّض هؤلاء لعنف محتمل نتيجة لتصرفات أو أوضاع آباء هؤلاء الأطفال أو القائمين على رعايتهم، ومجابهة تلك المخاطر.

ثامناً - تحسين الإجراءات الجنائية في الأمور التي تنطوي على أطفال ضحايا للعنف

٢٤- فيما يخص الإجراءات الجنائية في الأمور التي تنطوي على أطفال ضحايا للعنف، تحت الدول الأعضاء على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان توفير خدمات شاملة واتخاذ تدابير حماية تكفل الحفاظ على سلامة وخصوصيات وكرامة الضحايا وأسرههم في كل مراحل عملية العدالة الجنائية، دون المساس بقدرة الضحية على المشاركة في التحقيق أو المقاضاة أو رغبة الضحية في تلك المشاركة، وتكفل حمايتهم من التهيب والانتقام؛

(ب) ضمان إعطاء آراء الطفل وزنها الواجب وفقاً لعمره ومقدار نضجه، وإفساح الفرصة أمام الطفل للمشاركة الكاملة في أيّ إجراءات قضائية وإدارية، وضمن معاملة كل طفل من الأطفال باعتباره شاهداً قادراً على الإدلاء بشهادته مع عدم افتراض أن شهادته باطلة أو غير جديرة بالثقة بسبب عمره وحده ما دامت المحكمة أو أيّ سلطة مختصة أخرى ترى أن عمره ومقدار نضجه يسمحان له بالإدلاء بشهادة مفهومة وموثوقة، سواء تم ذلك بواسطة أدوات اتصال ووسائل مساعدة أخرى أو بدونها؛

(ج) ضمان عدم مطالبة الأطفال ضحايا العنف، في الحالات المناسبة، بالإدلاء بشهاداتهم في إجراءات العدالة دون علم آبائهم أو الأوصياء عليهم، وعدم اعتبار رفض الطفل الإدلاء بشهادته جرماً بشكل أو بآخر، وتمكين الأطفال ضحايا العنف من الإدلاء بشهاداتهم في الإجراءات الجنائية من خلال تدابير ملائمة وممارسات توافق طفولتهم وتيسر إدلاءهم بشهاداتهم عن طريق حماية خصوصياتهم وهويتهم وكرامتهم وعلى نحو يضمن سلامة الطفل قبل الإجراءات القانونية وأثناءها وبعدها وبحول

دون إلحاق أذى إضافي به ويراعي احتياجات الطفل وحقه القانوني في الاستماع إليه مع الاعتراف بالحقوق القانونية للمتهم؛

(د) ضمان الإسراع، فوراً وعلى نحو واثق، بإبلاغ الأطفال ضحايا العنف أو آبائهم أو الأوصياء عليهم وممثليهم القانونيين، اعتباراً من أول اتصال لهم بنظام العدالة وعلى امتداد مراحل الإجراءات القضائية، بعدة أمور منها حقوق الطفل والإجراءات ذات الصلة والمساعدة القانونية المتاحة له وتقديم سير النظر في القضية المحددة والبت فيها؛

(هـ) ضمان مرافقة والدي الطفل الضحية أو الوصي عليه، وعند الاقتضاء شخص مهني معني بحماية الطفل، الطفل أثناء المقابلات الشخصية التي تجرى في إطار التحقيقات وأثناء إجراءات المحاكمة على نحو يشمل وقت إدلائه بشهادته، إلا في الظروف التالية على النحو الذي تملبه مصالح الطفل الفضلى؛

١٠ أن يكون أحد الوالدين (كلا الوالدين) أو الوصي عليه هو المزعوم ارتكابه الجريمة التي تعرّض لها الطفل؛

٢٠ أن ترى المحكمة أنه ليس من مصلحة الطفل الفضلى أن يرافقه أحد والديه (كلا والديه) أو الوصي عليه، استناداً إلى عدة أمور منها إبداء الطفل قلقاً مؤكداً من هذه المرافقة؛

(و) ضمان أن تشرح للطفل الإجراءات ذات الصلة بإدلائه بشهادته، وأن تجرى تلك الإجراءات بعبارة بسيطة يسهل على الطفل فهمها، وضمان توافر ترجمة شفوية إلى لغة يفهمها الطفل؛

(ز) احترام حرمة الحياة الشخصية للأطفال ضحايا العنف باعتبار ذلك مسألة ذات أهمية أولى، وحماية هؤلاء الأطفال من العرض على الجمهور دون داع، وذلك مثلاً عن طريق عدم السماح بوجود أفراد الجمهور ووسائل الإعلام داخل قاعة المحكمة أثناء إدلاء الطفل بشهادته، وحماية المعلومات المتعلقة بمشاركة الطفل في إجراءات العدالة عن طريق الحفاظ على السرية وفرض قيود على إفشاء معلومات قد تؤدي إلى التعرف على هوية الطفل؛

(ح) ضمان الإسراع في أقرب وقت ممكن، داخل إطار النظم القانونية الوطنية، بإجراء المحاكمة التي تنطوي على أطفال ضحايا ما لم يكن تأجيلها يخدم مصالح الطفل الفضلى؛

(ط) النص على استخدام إجراءات مراعية للأطفال، بما في ذلك توفير غرف مقابلات شخصية مصممة من أجل الأطفال، وتوفير خدمات متعددة التخصصات للأطفال الضحايا تجمع كلها في مكان واحد، وتكييف بيئة المحكمة على نحو يراعي وجود شهود من الأطفال، وإتاحة فترات راحة أثناء الاستماع إلى شهادة الطفل، وعقد جلسات استماع تحدد أوقاتها اليومية على نحو يناسب عمر الطفل ومقدار نضجه، واتباع نظام إخطار مناسب لضمان عدم ذهاب الطفل إلى المحكمة إلا عند الضرورة، وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تيسر إدلاء الطفل بشهادته؛

(ي) ضمان توافر أوضاع ملائمة، عند احتمال تعرُّض الأطفال ضحايا العنف لترهيب أو تهديد أو أذى، تضمن سلامتهم، وضمان اتخاذ تدابير وقائية معينة منها مثلاً:

١' منع أيّ اتصال مباشر بين الطفل الضحية والمتهم في أيّ وقت أثناء إجراءات العدالة الجنائية؛

٢' مطالبة محكمة مختصة بأن تصدر أوامر تقييدية، مدعومة بنظام تسجيل لتلك الأوامر؛

٣' مطالبة محكمة مختصة بأن تصدر في حق المتهم أمر احتجاز قبل المحاكمة، مع اشتراط "عدم إجرائه أيّ اتصال" أثناء احتجازه؛

٤' مطالبة محكمة مختصة بأن تصدر أمراً بوضع المتهم تحت الإقامة الجبرية إذا اقتضت الضرورة؛

٥' مطالبة الشرطة أو هيئات أخرى ذات صلة بحماية الطفل الضحية، وضمان عدم إفشاء مكان وجود الطفل.

٢٥- وتحت الدول الأعضاء، إقرارا منها بما يتسم به العنف ضد الأطفال من طابع خطير وأخذة بعين الاعتبار فداحة الأذى الجسدي والنفسي الذي يسببه للأطفال الضحايا، على أن تكفل، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، متى تم اللجوء إلى نظم العدالة غير الرسمية، شجب وردع العنف ضد الأطفال على نحو ملائم ومساءلة مرتكبي هذا العنف عن أفعالهم، وإنصاف الأطفال الضحايا ودعمهم وتعويضهم.

٢٦- وتحت الدول الأعضاء، إقرارا منها بوجود أن تستمر التدابير الرامية إلى حماية الأطفال ضحايا العنف ومساعدتهم بعد إدانة الشخص المتهم بارتكاب هذا العنف وتوقيع العقوبة عليه، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان حق الطفل ضحية العنف، أو والديه أو الوصي عليه، في إخطاره عند إطلاق سراح الجاني بعد احتجازه أو حبسه إذا رغبوا في ذلك؛

(ب) وضع وتنفيذ وتقييم برامج معالجة وإعادة إدماج وإعادة تأهيل للمدانين بارتكاب عنف ضد الأطفال تضع على رأس أولوياتها سلامة الضحايا ومنع تكرار هذا العنف؛

(ج) ضمان قيام السلطات القضائية والإصلاحية، عند الاقتضاء، برصد امثال مرتكبي تلك الأعمال لأبّ علاج أو إجراء آخر تأمر به المحكمة؛

(د) ضمان النظر في المخاطر التي تهدد الطفل ضحية العنف وفي مصلحة هذا الطفل الفضلى عند اتخاذ قرارات تتعلق بالإفراج عن الجاني بعد احتجازه أو حبسه أو بإعادة إدماجه داخل المجتمع.

تاسعاً- ضمان أن تعبر العقوبات الموقعة عما يتسم
به العنف ضد الأطفال من طابع خطير

٢٧- تحث الدول الأعضاء، إقراراً منها بما يتسم به العنف ضد الأطفال من طابع خطير وأخذة في الحسبان احتمال أن يكون مرتكبو هذا العنف أطفالاً هم أيضاً، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان أن ينص القانون على توقيع عقوبات مناسبة على مرتكبي أعمال عنف ضد الأطفال بحيث تراعي تلك العقوبات خطورة تلك الأعمال؛

(ب) ضمان أن تأخذ القوانين الوطنية بعين الاعتبار عوامل محددة قد تؤدي إلى تفاقم الجريمة، ومن تلك العوامل مثلاً عمر الضحية، وإصابة الضحية بإعاقة عقلية أو ذهنية خطيرة، وتكرار أعمال العنف، وسوء استخدام الجاني ثقة أودعت فيه أو سلطة يملكها، وارتكابه عنفاً ضد طفل وثيق الصلة به؛

(ج) ضمان عدم إسقاط المسؤولية الجنائية عن من يرتكب أعمال عنف ضد الأطفال تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو غيرها من المواد؛

(د) ضمان إمكانية توقيع حظر أو قيد على الأفراد بأمر تصدره المحكمة أو بوسائل أخرى، ضمن إطار النظم القانونية الوطنية، يمنعهم من التحرش بالأطفال أو تهديدهم؛

(هـ) ضمان أخذ مخاطر السلامة، بما فيها هشاشة أوضاع الضحايا، بعين الاعتبار عند إصدار قرارات تتعلق بالأحكام غير الاحتجازية أو إطلاق سراح المتهم بضمن أو الإفراج المشروط عنه أو إخلاء سبيله المشروط بتحسين سلوكه أو وضعه قيد المراقبة، خاصة عند التعامل مع مجرمين خطيرين وذوي سوابق؛

(و) تزويد المحاكم، من خلال التشريعات، بطائفة كاملة من أحكام العقوبات من أجل حماية الضحية وغيره من الأشخاص المتضررين بل والمجتمع كله من تكرار العنف، ومن أجل إعادة تأهيل مرتكب العنف، عند الاقتضاء؛

(ز) استعراض وتحديث القوانين الوطنية على نحو يكتفل أن تتسم القرارات الصادرة عن المحاكم في القضايا التي تنطوي على جرائم عنف ضد الأطفال بأنها:

١' تشجب وتردع العنف ضد الأطفال؛

٢' تحمل المجرمين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لعمرهم ومقدار نضجهم، مسؤولية أفعالهم المنطوية على عنف ضد الأطفال؛

٣' تعزز سلامة الضحية والمجتمع، بعدة وسائل منها فصل المجرم عن الضحية، بل وعن المجتمع إذا اقتضت الضرورة؛

٤' تسمح بمراعاة خطورة الأذى الجسدي والنفسي الذي لحق بالضحية؛

٥' تأخذ في اعتبارها ما يترتب على العقوبات التي تفرض على مرتكب العنف من عواقب تلحق بالضحايا، وبأفراد أسرهم إذا كان الأمر يمسهم؛

٦' تقضي بصرف تعويضات عن الأذى الذي تسبب فيه العنف؛

٧' تشجع على إعادة تأهيل مرتكب العنف، بعدة وسائل منها تعزيز شعوره بالمسؤولية عما جنت يده، وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع عند الاقتضاء.

عاشراً- تعزيز قدرات المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية وتدريبهم

٢٨- تحث الدول الأعضاء، إقراراً منها بمسؤولية المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية عن منع العنف ضد الأطفال والتصدي له وعن حماية الأطفال ضحايا العنف، وكذلك بالحاجة إلى تيسير ودعم أدائهم هذا الدور، على القيام، عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير وتخصيص موارد وافية من أجل تطوير قدرات المهنيين العاملين في نظام العدالة الجنائية بغية منع العنف ضد الأطفال منعا ناجعا وحماية ومساعدة الأطفال ضحايا العنف؛

(ب) توثيق التعاون والتنسيق والتأزر بين موظفي العدالة الجنائية وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة، خاصة العاملين منهم في قطاعات حماية الطفل ورعايته اجتماعيا وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية له؛

(ج) تصميم وتنفيذ برامج تدريبية للمهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية بشأن حقوق الطفل، خاصة بشأن اتفاقية حقوق الطفل والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإمدادهم بمعلومات عن سبل التعامل الملائمة مع جميع الأطفال، خاصة من منهم يحتمل أن يتعرض للتمييز، وتثقيف هؤلاء المهنيين بشأن مراحل نمو الأطفال وعملية نمو إدراكهم وديناميات وطبيعة العنف ضد الأطفال والفرق بين مجموعات الأنداد العادية والعصابات والتعامل السليم مع الأطفال الخاضعين لتأثير الكحول أو المخدرات؛

(د) تصميم وتوفير إرشادات ومعلومات وتدريب للعاملين في نظم العدالة غير الرسمية من أجل الاستيثاق من أن ممارساتهم وتفسيراتهم القانونية وقراراتهم تمثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان وتوفّر للأطفال حماية فعالة من جميع أشكال العنف؛

(هـ) تصميم وتنفيذ نماذج تدريبية إلزامية متعددة الثقافات ومراعية لاحتياجات الأطفال وللمتطلبات الجنسانية، تكون موجهة إلى المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية وتنصب على رفض كل أشكال العنف ضد الأطفال وعلى ما يلحق بكل الذين يتعرضون لهذا العنف من آثار وعواقب ضارة؛

(و) ضمان حصول المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية على تدريب واف وتثقيف متواصل بشأن كل القوانين والسياسات والبرامج الوطنية ذات الصلة، وكذلك بشأن الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة؛

(ز) تعزيز قدرات الخبراء المتخصصين من بين المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية والاستعانة بهؤلاء الخبراء، وذلك بعدة وسائل منها، إن أمكن، إنشاء وحدات أو كوادر متخصصة ومحاكم متخصصة أو تخصيص جزء من وقت المحاكم من أجل هذا الغرض؛ وضمان حصول جميع

العاملين في الشرطة والنيابة العامة وجميع القضاة وغيرهم من المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية على تدريب مؤسسي منظم يرمي إلى إذكاء وعيهم بالمسائل الجنسانية والمسائل المتعلقة بالأطفال وإلى إكسابهم القدرة على التصدي للعنف ضد الأطفال؛

(ح) ضمان حصول موظفي العدالة الجنائية والسلطات المختصة الأخرى على تدريب واف، كل في مجال اختصاصه، من أجل ما يلي:

١٠ استبانة الاحتياجات المحددة للأطفال ضحايا العنف وتبليتها على النحو الملائم؛

١١ استقبال ومعاملة كل الأطفال ضحايا العنف باحترام بغية منع إلحاق مزيد من الأذى بهم؛

١٢ معالجة الشكاوى على نحو يحافظ على سريتها؛

١٣ إجراء استقصاءات فعالة بشأن الحوادث التي يزعم انطواؤها على عنف ضد الأطفال؛

١٤ التفاعل مع الأطفال الضحايا بطريقة تتناسب وأعمارهم وتراعي احتياجاتهم والمتطلبات الجنسانية؛

١٥ إجراء تقييمات بشأن السلامة وتنفيذ تدابير تصد للمخاطر؛

١٦ إنفاذ ما يصدر من أوامر حماية؛

(ط) دعم الجهود الرامية إلى وضع مدونات قواعد سلوك، موجهة إلى المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية، تحظر ممارسة العنف ضد الأطفال وتتضمن إجراءات شكاوى وإحالة مأمونة؛ وتشجيع الرابطة المهنية المعنية على وضع معايير إلزامية بشأن الممارسات والسلوك.

الجزء الثالث

منع العنف ضد الأطفال والتصدي له داخل نظام العدالة

حادي عشر - الحد من عدد الأطفال المحتكين بنظام العدالة

٢٩- تحت الدول الأعضاء، إقراراً منها بأهمية تجنب تجريم الأطفال وتوقيع العقوبات عليهم دون داع، على أن تكفل، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، أن أي سلوك لا يعتبر جريمة جنائية أو لا يعاقب مرتكبه عليه إذا كان شخصاً بالغاً لا يعتبر أيضاً جريمة جنائية ولا يعاقب مرتكبه عليه إذا كان طفلاً، وذلك من أجل منع وصم الأطفال وإيذائهم وتجريمهم.

٣٠- وفي هذا الصدد تشجع الدول الأعضاء على عدم تحديد سن دنيا منخفضة للغاية للمسؤولية الجنائية، أخذة في الاعتبار مقدار النضج العاطفي والعقلي والفكري للطفل، مع الإشارة في هذا الصدد إلى توصيات لجنة حقوق الطفل برفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى سن ١٢ عاماً دون أي استثناء، باعتبارها السن الدنيا المطلقة، ومواصلة رفعها لتصل إلى مستويات أعلى.

٣١- وتحت الدول الأعضاء، إقراراً منها بأن من السبل الهامة والشديدة الفعالية لتقليص عدد الأطفال الذين يمثلون أمام نظام العدالة وضع آليات تحويل وبرامج عدالة تصالحية واستخدام برامج معالجة وتعليم غير قسرية باعتبارها تدابير بديلة للإجراءات القضائية علاوة على تقديم الدعم للأسر، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) النظر في وضع برامج تحويل قائمة على الحلول المجتمعية، وتوفير خيارات أمام موظفي الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة والقضاة تتيح لهم تحويل الأطفال خارج نظام العدالة، بما يشمل الإنذار والتكليف بأداء أعمال مجتمعية، مع تطبيق تلك الخيارات جنباً إلى جنب مع عمليات العدالة التصالحية؛

(ب) تعزيز التعاون الوثيق بين قطاعات العدالة وحماية الطفل وخدمات الرعاية الاجتماعية والخدمات الصحية والتعليمية بما يعزز استخدام التدابير البديلة للإجراءات القضائية وللاحتجاز وتطبيق تلك التدابير؛

(ج) النظر في تصميم وتنفيذ برامج عدالة تصالحية تخص الأطفال باعتبارها تدابير بديلة للإجراءات القضائية؛

(د) النظر في استخدام برامج معالجة وتعليم ومساعدة غير قسرية باعتبارها تدابير بديلة للإجراءات القضائية، واستحداث عمليات تدخل بديلة غير احتجازية وبرامج فعالة لإعادة الإدماج في المجتمع.

ثاني عشر - منع العنف المرتبط بأنشطة إنفاذ القانون والنيابة العامة

٣٢- تحت الدول الأعضاء، إدراكاً منها بأن قوات الشرطة وغيرها من قوات الأمن يمكن في بعض الأحيان أن تكون مسؤولة عن العنف ضد الأطفال، على القيام، مع مراعاتها الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، بمنع التعسف في استخدام السلطة، والاحتجاز التعسفي، وأعمال الفساد والابتزاز التي يرتكبها موظفو الشرطة الذين يستهدفون الأطفال وأسرتهم.

٣٣- وتحت الدول الأعضاء على فرض حظر فعال على استخدام كل أشكال العنف والتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أجل الحصول على معلومات وانتزاع اعترافات وإجبار الطفل على العمل مخبراً أو عميلاً للشرطة أو حمل الطفل على الاضطلاع بأنشطة معينة على كره منه.

٣٤- وتحت الدول الأعضاء، إدراكاً منها بأن الاعتقالات والتحقيقات يمكن أن يتخللها عنف يمارس ضد الأطفال، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان التقيد بالقانون عند تنفيذ جميع الاعتقالات، وقصر عمليات إلقاء القبض على الأطفال واعتقالهم واحتجازهم على الحالات التي تكون فيها تلك التدابير ضرورية كملاذ أخير، والحرص قدر الإمكان على تعزيز وتنفيذ بدائل للاعتقال والاحتجاز تشمل أوامر الاستدعاء وإشعارات المثول في الجرائم التي يزعم أن مرتكبيها أطفال؛

(ب) تنفيذ المبدأ القائل بوجوب أن تنفذ عمليات إلقاء القبض على الأطفال واعتقالهم بطريقة مراعية للأطفال؛

(ج) حظر استخدام أسلحة نارية وصواعق كهربائية وأساليب عنيفة عند إلقاء القبض على الأطفال واعتقالهم، واتباع تدابير وإجراءات تحد بعناية من استخدام الشرطة القوة وأدوات التقييد عند إلقاء القبض على الأطفال واعتقالهم وتوجه هذا الاستخدام؛

(د) اشتراط وضمان ورصد امتثال الشرطة لضرورة إخطار آباء الأطفال والأوصياء عليهم أو القائمين على رعايتهم فور إلقاء القبض عليهم أو اعتقالهم؛

(هـ) ضمان مراعاة المصلحة الفضلى للطفل والعوامل الأخرى ذات الصلة عند النظر فيما إذا كان من الضروري أن يحضر أحد والدي الطفل أو الوصي عليه أو ممثله القانوني أو شخص بالغ مسؤول، أو شخص مهني معني بحماية الطفل عند الضرورة، أيّ مقابلة شخصية مع الطفل أو عملية استجواب له أو أن يراقب الطفل أثناء تلك المقابلة أو ذلك الاستجواب؛

(و) ضمان إبلاغ الأطفال بحقوقهم، وتمكينهم من الحصول الفوري على مساعدة قانونية أثناء استجواب الشرطة لهم وأثناء فترة احتجازهم لدى الشرطة، وتمكينهم من التشاور بحرية وفي سرية تامة مع ممثليهم القانونيين؛

(ز) استعراض وتقييم، بل وتحديث إذا اقتضت الضرورة، القوانين والسياسات والمدونات والإجراءات والبرامج والممارسات الوطنية المتعلقة بتنفيذ سياسات وإجراءات صارمة تتصل بملاحقة الأطفال على نحو يحترم حرمة حياتهم الخاصة وكرامتهم وتتصل بأخذ عينات من أجزاء حميمة وغير حميمة من أجسام الأطفال المشتبه فيهم وبتقدير عمر الطفل وجنسه؛

(ح) تنفيذ تدابير ترمي خصيصاً إلى منع العنف المتعلق بممارسات غير قانونية من جانب الشرطة، منها عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية والعقوبات التي توقع على الأطفال خارج نطاق القضاء بسبب إتيانهم بسلوك غير قانوني أو غير مرغوب فيه؛

(ط) وضع إجراءات متيسرة ومناسبة للأطفال ومأمونة تتيح لهم تقديم شكاوى بشأن حوادث عنف تعرّضوا له أثناء اعتقالهم أو استجوابهم أو أثناء فترة احتجازهم لدى الشرطة؛

(ي) ضمان الإسراع في إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة بشأن حوادث العنف المزعوم ارتكابها ضد الأطفال أثناء احتكاكهم بالشرطة، وضمان إبعاد كل من يزعم تورطه في أعمال عنف ضد الأطفال من أيّ موقع تكون له فيه سيطرة أو سلطة، مباشرة أو غير مباشرة، على مقدمي الشكاوى والشهود وأسرههم، علاوة على القائمين على التحقيقات؛

(ك) اتخاذ تدابير تتيح التصدي لمخاطر العنف وحماية الأطفال أثناء نقلهم إلى المحكمة أو المستشفى أو مرفق آخر، بما في ذلك مخاطر العنف أثناء وجودهم داخل قصص الاتهام في المحكمة جنباً إلى جنب مع أشخاص بالغين؛

(ل) ضمان مراعاة مصالح الطفل الفضلى ورعايته وتلبية احتياجاته الأخرى عند اعتقال أحد والديه أو الوصي عليه أو القائم برعايته.

ثالث عشر - ضمان عدم استخدام التجريد من الحرية إلا كتدبير يلجأ إليه كمالاً أخيراً ولأقصر فترة زمنية ملائمة

٣٥- تحث الدول الأعضاء، إقراراً منها بأنَّ الحد من استخدام الاحتجاز عقاباً وتشجيع استخدام بدائل للاحتجاز يمكن أن يساعداً على تقليص مخاطر العنف الذي يمارس ضد الأطفال داخل نظام العدالة، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) عدم تجريد الأطفال من حريتهم على نحو غير قانوني أو على نحو تعسفي إلا كمالاً أخيراً ولأقصر فترة زمنية ملائمة، وضمان أن يكون هذا التجريد في حال حدوثه متفقاً مع القانون؛

(ب) ضمان قدرة الأطفال طوال كل مراحل سير العدالة على الحصول على معونة قانونية تمولها الحكومة؛

(ج) ضمان قدرة الأطفال على ممارسة حقهم في استئناف أيِّ حكم والحصول على المعونة القانونية الضرورية من أجل عمل ذلك؛

(د) النص على إمكانية الإفراج المبكر عن الأطفال، وتوفير برامج وخدمات رعاية لاحقة وإعادة إدماج في المجتمع؛

(هـ) تيسير سبل التخصص المهني، أو على الأقل التدريب المتخصص، للمهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية الذين يتعاملون مع الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك.

رابع عشر - حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٦- تحث الدول الأعضاء، إقراراً منها بعدم جواز إخضاع أيِّ طفل للتعذيب أو لضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على ما يلي:

(أ) استعراض وتقييم، بل وتحديث إذا اقتضت الضرورة، قوانينها الوطنية بحيث تحظر حظراً فعالاً إصدار أيِّ أحكام تنطوي على أيِّ شكل من أشكال العقاب الجسدي في الجرائم التي يرتكبها الأطفال؛

(ب) استعراض وتقييم، بل وتحديث إذا اقتضت الضرورة، قوانينها الوطنية بحيث تكفل، بموجب التشريعات وفي الممارسة العملية، عدم توقيع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في الجرائم التي ارتكبتها أيُّ شخص عندما كان عمره يقل عن ١٨ عاماً دون إمكانية الإفراج عنه.

خامس عشر - منع ممارسة العنف ضد الأطفال في أماكن الاحتجاز والتصدي له

٣٧- تحث الدول الأعضاء، إقراراً منها بأنَّ غالبية الأطفال المجردين من حريتهم يحتجزون لدى الشرطة أو يحتجزون احتجازاً سابقاً لمحاكمتهم أو احتجازاً احتياطياً وبأنَّ هؤلاء الأطفال يكونون عرضة لمخاطر عنف، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان أن يكون بوسع الأطفال المحتجزين لدى الشرطة أو المحتجزين احتجازاً سابقاً لمحاكمتهم أو احتجازاً احتياطياً أن يمثلوا فوراً أمام محكمة أو هيئة تحكيمية لكي يعترضوا على هذا الاحتجاز وأن تتوافر لهم فرصة الاستماع إليهم إماماً مباشرة أو عبر ممثل لهم أو عبر هيئة مناسبة على نحو يتسق مع قواعد القانون الوطني الإجرائية سعياً وراء حصولهم على قرار فوري بشأن أي احتجاز من هذا القبيل؛

(ب) تقليص فترات التأخر في سير العدالة والإسراع بالمحاكمات والإجراءات الأخرى التي تطوي على أطفال يدعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وتجنب ما يترتب على هذا التأخر من احتجاز الأطفال لفترات طويلة أو على نحو تعسفي لحين محاكمتهم أو الانتهاء من تحقيقات الشرطة؛

(ج) ضمان فعالية الإشراف والرصد المستقل في جميع الحالات التي يحتجز فيها أطفال لدى الشرطة أو احتجازاً سابقاً لمحاكمتهم أو احتجازاً احتياطياً؛

(د) السعي إلى الحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة، بعدة وسائل منها اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واعتماد سياسات بشأن الشروط المسبقة لهذا الاحتجاز والقيود المفروضة على استخدامه وبشأن مدته وبدائله واتخاذ تدابير تهدف إلى تنفيذ التشريعات القائمة وضمن إتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على معونة قانونية.

٢٨- وتحت الدول الأعضاء، إقراراً منها بأن الظروف التي تكتنف اعتقال الأطفال، عندما يتحتم اعتقالهم، يمكنها في حد ذاتها أن تفضي إلى تعرّضهم لشتى أشكال العنف، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان أن تكون كل مرافق الاحتجاز قد اعتمدت ونفذت سياسات وإجراءات وممارسات مراعية لاحتياجات الطفل، ورصد الامتثال لتلك السياسات والإجراءات والممارسات؛

(ب) تحديد سعة استيعاب قصوى لا تتجاوزها كل أماكن الاحتجاز، واتخاذ تدابير مجسدة ومستدامة تكفل معالجة الاكتظاظ في تلك المؤسسات وتقليصه؛

(ج) ضمان فصل الأطفال عن البالغين وفصل البنات عن البنين في كل أماكن الاحتجاز؛

(د) تشجيع الممارسات الجيدة من أجل تعزيز حماية وسلامة الأطفال المحتجزين مع آباء مسجونين، بما يشمل التشاور مع الآباء للوقوف على آرائهم بشأن رعاية أطفالهم أثناء فترة الاحتجاز وتوفير وحدات خاصة تجمع بين الأمهات وأطفالهن أو وحدات أسرية منفصلة إذا كان الآباء محتجزين بسبب انتهاكهم قوانين الهجرة، وذلك من أجل استبانة احتياجاتهم الخاصة وتوفير الحماية الملائمة وفقاً لتلك الاحتياجات؛

(هـ) تفسير تقييم وتصنيف الأطفال المودعين في مرافق الاحتجاز من أجل استبانة احتياجاتهم الخاصة وتوفير الحماية الملائمة وفقاً لتلك الاحتياجات، وتصميم أنماط المعالجة وعمليات التدخل بناء على كل حالة على حدة على نحو يشمل احترام الاحتياجات الخاصة للبنات، وضمن وجود عدد كاف من المرافق يكفل استيعاب الأطفال ذوي الأعمار المختلفة أو الاحتياجات المتفاوتة وحمايتهم حماية وافية؛

(و) ضمان توفير العلاج والدعم للأطفال المحتجزين ذوي الاحتياجات الخاصة، بمن فيهم البنات الحوامل أو اللاتي يلدن و/أو يربين أطفالهن أثناء فترة اعتقالهن، وعلاج المصابين بأمراض عقلية وإعاقات وفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وغيره من الأمراض المعدية وغير المعدية ومدمني المخدرات، وتلبية احتياجات الأطفال الذين يحتمل أن يقدموا على الانتحار أو أن يلحقوا بأنفسهم أشكالاً أخرى من الأذى؛

(ز) ضمان توفير ما يلزم من رعاية وحماية للأطفال المرافقين لآباء أو أوصياء عليهم جردوا من حريتهم لأي سبب كان، بما في ذلك بسبب انتهاكهم قانون الهجرة؛

(ح) استعراض وتحديث وتحسين السياسات والممارسات المتعلقة بالسلامة والأمن داخل أماكن الاحتجاز على نحو يعبر عن التزام السلطات بضمن سلامة الأطفال وحمايتهم من جميع أشكال العنف، بما فيها العنف الممارس فيما بينهم؛

(ط) منع جميع أشكال التمييز أو النبذ أو الوصم ضد الأطفال المحتجزين؛

(ي) اتخاذ تدابير صارمة تكفل الإسراع فوراً بالإبلاغ عن جميع حوادث العنف المزعومة، بما فيها الاعتداء الجنسي على الأطفال في أماكن احتجازهم، وبإجراء تحقيقات مستقلة وفعالة بشأنها من جانب السلطات المعنية وبملاحقة مرتكبيها إذا تبين صحة وقوعها.

٣٩- وتحت الدول الأعضاء، إقراراً منها أيضاً بوجود تقليص مخاطر العنف ضد الأطفال المحتجزين إلى أدنى قدر ممكن، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان إدراك الأطفال المحتجزين وآبائهم و/أو الأوصياء عليهم لحقوقهم وقدرتهم على الوصول إلى الآليات الموجودة من أجل حماية تلك الحقوق، بما يشمل حصولهم على معونة قانونية؛

(ب) حظر الحبس في زنزانة مظلمة أو ضيقة أو الحبس الانفرادي، أو أي عقوبة أخرى يمكن أن تكون ضارة بصحة الطفل البدنية أو العقلية؛

(ج) اعتماد وتنفيذ سياسات صارمة تحكم استخدام القوة والقيود الجسدية ضد الأطفال أثناء احتجازهم؛

(د) اعتماد سياسات تحظر حمل واستخدام الموظفين أسلحة في أي مرفق يحتجز أطفال داخله؛

(هـ) حظر استخدام أي عقاب جسدي كتدبير تأديبي ومنع هذا الاستخدام منعا فعالاً، واعتماد سياسات وإجراءات انضباطية واضحة وشفافة تشجع على استعمال أنماط تأديبية إيجابية وتعليمية، والنص في القانون على إلزام مديري مرافق الاحتجاز والعاملين فيها بتسجيل واستعراض ورصد أي حالة تستخدم فيها تدابير أو عقوبات تأديبية؛

(و) حظر أي شكل من أشكال العنف أو التهديد باستخدام العنف ضد الأطفال من جانب الموظفين العاملين في أماكن الاحتجاز بغية إجبار الأطفال على الدخول كرها في أنشطة معينة؛

(ز) ضمان وجود إشراف فعال على الأطفال وحمايتهم عند الاقتضاء من العنف الذي يمارسه أطفال آخرون وأشخاص بالغون، بعدة وسائل منها وضع تدابير تمنع أعمال البلطجة من جانب أشخاص بالغين أو أطفال آخرين، وحماية الأطفال من إيذاء أنفسهم؛

(ح) منع العنف المرتبط بأنشطة عصابات صغار السن، ومنع التحرش العنصري والعنف داخل أماكن الاحتجاز؛

(ط) الحرص قدر الإمكان وعلى نحو يصب في مصلحة الطفل الفضلى على تشجيع وتيسير الإكثار من الزيارات العائلية وعمليات الاتصال والتواصل المنتظمة بين الأطفال وأسرتهم ومع العالم الخارجي، وضمان ألا تشمل العقوبات التأديبية التي توقع على الأطفال المحتجزين حظر اتصالاتهم بأفراد أسرهم؛

(ي) منع ممارسة العنف ضد الأطفال المصابين بأمراض عقلية أو المدمنين، ومنع الإساءة إليهم، بعدة وسائل منها وضع تدابير علاجية وتدابير أخرى تمنعهم من إيذاء أنفسهم.

٤٠- وتحت الدول الأعضاء، إقرارا منها بأهمية منع العنف ضد الأطفال من خلال توخي العناية عند تعيين الموظفين وعند اختيارهم وتدريبهم والإشراف عليهم، على القيام، عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) ضمان أن يكون جميع الموظفين المتعاملين مع الأطفال في أماكن الاحتجاز مؤهلين ومختارين بناء على إمكانياتهم المهنية ونزاهتهم وقدراتهم وخصالهم الشخصية وحاصلين على أجور كافية ومدربين تدريباً وافياً وخاضعين للإشراف الفعال؛

(ب) ضمان عدم السماح لأي شخص سبق أن أدين بارتكاب جريمة ضد الأطفال بالعمل في هيئة أو منظمة تقدم خدمات للأطفال، ومطالبة الهيئات والمنظمات التي تقدم خدمات للأطفال بمنع الأشخاص الذين سبق أن أدينوا بارتكاب جريمة ضد الأطفال من التعامل مع الأطفال؛

(ج) تدريب جميع العاملين وتوعيتهم بمسؤوليتهم في التعرف على العلامات المبكرة الدالة على وجود مخاطر عنف ضد الأطفال وفي تقليص تلك المخاطر، والإبلاغ عن حوادث العنف التي ترتكب ضد الأطفال، وتوفير حماية فعالة للأطفال من العنف على نحو أخلاقي وبراغي احتياجات الطفل والمتطلبات الجنسانية.

٤١- وتحت الدول الأعضاء، آخذة بعين الاعتبار الاحتياجات المتميزة للبنات وسهولة تعرّضهن للعنف الجنساني، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) إزالة مخاطر حدوث أي شكل من أشكال التحرش بالبنات وممارسة العنف والتمييز ضدهن؛

(ب) ضمان أخذ الاحتياجات الخاصة بالبنات وأوجه ضعفهن بعين الاعتبار في عمليات اتخاذ القرارات؛

(ج) ضمان احترام كرامة البنات وصونها أثناء عمليات التفتيش الذاتي التي لا يجوز أن تنفذها سوى موظفات حصلن على التدريب اللائم بشأن طرائق التفتيش اللائقة، ووجوب أن تنفذ تلك العمليات وفقاً لإجراءات التفتيش المقررة؛

(د) تنفيذ طرائق فحص بديلة، مثل المسح المقطعي، عوضاً عن عمليات التفتيش الذاتي التي تستلزم التعري وعمليات التفتيش التي تعتدي على حرمة الجسد من أجل تجنب ما تسببه هذه العمليات من أذى نفسي ومن آثار جسدية محتملة؛

(هـ) اعتماد وتنفيذ سياسات ولوائح واضحة بشأن سلوك الموظفين من أجل حماية البنات اللاتي جردن من حريتهن، حماية قصوى، من أيّ عنف أو اعتداء أو تحرش جنسي، جسدياً كان أم لفظياً.

٤٢- وتحت الدول الأعضاء، إقراراً منها بما لآليات الرصد والتفتيش المستقلة من أهمية حاسمة، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان الرصد الفعال لأماكن الاحتجاز والمؤسسات المحلية والوصول المنتظم إليها والتفتيش عليها من جانب هيئات وطنية مستقلة ومؤسسات وطنية معنية بحقوق الإنسان ودواوين مظالم أو أعضاء في الجهاز القضائي يحق لهم إجراء زيارات مفاجئة لتلك الأماكن والمؤسسات وإجراء مقابلات شخصية مع الأطفال والموظفين خلال جلسات خاصة يعقدونها معهم والتحقيق في مزاعم حدوث عنف؛

(ب) ضمان أن تتعاون الدول الأعضاء مع آليات الرصد الدولية والإقليمية ذات الصلة التي يحق لها قانوناً أن تزور المؤسسات التي يجرد فيها الأطفال من حريتهم؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي بشأن الممارسات الفضلى والدروس المستفادة المتعلقة بآليات الرصد والتفتيش الوطنية؛

(د) ضمان الإبلاغ عن جميع حالات الوفاة التي تقع للأطفال المحتجزين والإسراع بإجراء تحقيقات مستقلة بشأنها، مع السعي الحثيث، عند الاقتضاء، على الإسراع بالتحقيق في الإصابات التي تلحق بهؤلاء الأطفال، وضمان إخطار آبائهم أو الأوصياء عليهم أو أقاربهم المقربين.

سادس عشر - الكشف عن الأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف

نتيجة لتعاملهم مع نظام العدالة باعتبارهم مجرمين مزعومين أو مجرمين

محكوماً عليهم، ومساعدة هؤلاء الأطفال وحمايتهم

٤٣- نظراً لما لمسألة الإسراع فوراً بتوفير الحماية والدعم والإرشاد للأطفال الذين يبلغون عن حوادث اعتداء وعنف تعرّضوا لها داخل نظام العدالة من أهمية حاسمة، تحت الدول الأعضاء على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) إنشاء آليات تمكن الأطفال ضحايا العنف داخل نظام العدالة من تقديم شكاوى وتتسم بأنها مأمونة وسرية وفعالة ويسهل الوصول إليها؛

(ب) ضمان حصول الأطفال على معلومات واضحة شفوية وكتابية، خاصة عند وصولهم لأول مرة إلى مكان احتجاز، بشأن حقوقهم والإجراءات ذات الصلة، وكيفية ممارستهم حقهم في الاستماع

إليهم والإنصات إلى أقوالهم، وسبل الانتصاف الفعالة إزاء حوادث العنف، وخدمات المساعدة والدعم المتاحة لهم، وكذلك معلومات تتيح لهم التماس التعويض عما لحق بهم من أضرار، وضمان أن تتناسب تلك المعلومات مع عمر الطفل وثقافته وأن تراعي احتياجاته والمتطلبات الجنسانية، وضمان تزويد آباء الأطفال والأوصياء عليهم بمعلومات ذات صلة عن تلك التدابير؛

(ج) حماية الأطفال الذين يبلّغون عن الاعتداء عليهم، خاصة مع مراعاة مخاطر الانتقام منهم، على نحو يشمل إبعاد كل من يزعم تورطه في أعمال عنف أو إساءة معاملة ضد الأطفال من أيِّ موقع تكون له فيه سيطرة أو سلطة، مباشرة أو غير مباشرة، على مقدّمي الشكاوى والشهود وأسرهم، علاوة على القائمين على التحقيقات؛

(د) اتخاذ تدابير فعالة من أجل حماية الأطفال الذين يقدمون معلومات أو يدلون بشهادات أثناء سير الإجراءات تتعلق بحالة عنف وقعت داخل نظام العدالة؛

(هـ) تمكين الأطفال ضحايا العنف داخل نظام العدالة من الوصول إلى آليات انتصاف عادلة وسريعة ومنصفة وإلى إجراءات تكفل لهم التماس تعويضات والحصول عليها، وضمان تدبير تمويل كاف لمخططات تعويض الضحايا.

٤٤- وتحث الدول الأعضاء، إقراراً منها بأهمية الكشف عن كل حوادث العنف التي يتعرّض لها الأطفال نتيجة لتعاملهم مع نظام العدالة باعتبارهم مجرمين مزعومين أو محكوماً عليهم والتصدّي لتلك الحوادث، على القيام، عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) ضمان أن تحترم القوانين المنشئة لالتزامات الإبلاغ عن حوادث العنف ضد الأطفال التي تقع داخل نظام العدالة حقوق الأطفال وأن تجسد تلك القوانين في اللوائح ذات الصلة بالهيئات وفي قواعد السلوك، وضمان أن تتوافر لدى جميع المتعاملين مع الأطفال إرشادات واضحة بشأن متطلبات الإبلاغ وعواقبه؛

(ب) تنفيذ تدابير تكفل حماية الموظفين الذين يبلّغون بحسن نية عن حوادث عنف يزعم ارتكابها ضد الأطفال، واعتماد قواعد وإجراءات تحمي هوية المهنيين والأفراد العاديين الذين يلفتون انتباه السلطات المختصة إلى حالات عنف ارتكبت ضد أطفال؛

(ج) ضمان الإسراع بإجراء تحقيقات مستقلة وفعالة في جميع حوادث العنف التي يزعم ارتكابها ضد الأطفال المتعاملين مع نظام العدالة باعتبارهم مجرمين مزعومين أو مدانين، تقوم بها سلطات مختصة ومستقلة ويستعان فيها بموظفين طبيين، وذلك في ظل الاحترام التام لمبدأ السرية.

سابع عشر - تقوية آليات المساءلة والإشراف

٤٥- تحث الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير الملائمة من أجل مكافحة الإفلات من العدالة والتساهل مع العنف الذي يمارس ضد الأطفال داخل نظام العدالة، وذلك بطرائق منها إنشاء برامج توعية وتثقيف، والمقاضاة الفعالة لمرتكبي حوادث العنف ضد الأطفال داخل نظام العدالة.

٤٦- وتشجع الدول الأعضاء على ضمان وجود تعهد والتزام واضحين ومستدامين على جميع المستويات في مؤسسات العدالة بمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له على نحو يراعي احتياجات الطفل والمتطلبات الجنسانية.

٤٧- وتحت الدول الأعضاء على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) تعزيز المساءلة عن حوادث العنف ضد الأطفال داخل نظام العدالة، بعدة وسائل منها وضع وتنفيذ تدابير فعالة تعزز النزاهة وتمنع الفساد؛

(ب) إرساء آليات مساءلة داخلية وخارجية في أجهزة الشرطة وأماكن الاحتجاز؛

(ج) إرساء كل العناصر الرئيسية التي يتألف منها نظام مساءلة فعال، بما في ذلك آليات وطنية مستقلة معنية بالإشراف والرصد والشكاوى فيما يخص الهيئات التي تتعامل مع الأطفال؛

(د) ضمان إجراء تحقيقات مستقلة وسريعة وفعالة في الجرائم التي تطوي على عنف ضد الأطفال داخل نظام العدالة ومقاضاة مرتكبيها؛

(هـ) ضمان مساءلة كل المسؤولين العموميين الذين ثبتت مسؤوليتهم عن عنف مورس ضد الأطفال، وذلك من خلال تدابير تأديبية تتخذ في أماكن العمل وإنهاء خدمة هؤلاء المسؤولين وإجراء تحقيقات جنائية معهم عند الاقتضاء؛

(و) تعزيز الشفافية والمساءلة العمومية بشأن جميع التدابير المتخذة من أجل مساءلة مرتكبي أعمال العنف والمسؤولين عن منع هذا العنف؛

(ز) إجراء تحقيقات جنائية وتحقيقات أخرى عمومية بشأن جميع التقارير الجادة المتعلقة بالعنف الممارس ضد الأطفال في أي مرحلة من مراحل سير العدالة، وضمان أن تجرى تلك التحقيقات على يد أشخاص مشهود لهم بالنزاهة وأن تمول تمويلًا كافيًا وأن تستكمل دون تأخير لا داعي له.

الجزء الثالث

منع الجريمة والعنف ضد المرأة
والمسائل الخاصة بالضحايا

أولاً- منع الجريمة

٢٦- مبادئ توجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن*

ألف- تصميم أنشطة التعاون والمساعدة وتنفيذها

١- ينبغي لجميع مشاريع التعاون المتعلقة بمنع الجريمة في المدن أن تراعي المبادئ المبينة أدناه.

١- نهج محلي لمعالجة المشاكل

٢- تتسم الجريمة في المدن بتعدد عواملها وأشكالها. لذلك، سيكون من المفيد في أحيان كثيرة اتباع نهج ينطوي على مشاركة وكالات متعددة، والتصدي للجريمة بصورة منسقة على المستوى المحلي، وفقاً لخطة عمل متكاملة لمنع الجريمة. وهذا ينطوي على ما يلي:

(أ) إجراء دراسة استقصائية تشخيصية محلية للظواهر الإجرامية وخصائصها والعوامل المؤدية إليها والشكل الذي تأخذه ومداه؛

(ب) تحديد جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة التي تستطيع المشاركة في إعداد الدراسة التشخيصية المذكورة أعلاه في مجالي منع الجريمة ومكافحتها، مثل: المؤسسات العامة (الوطنية أو المحلية)، والمسؤولين المحليين المنتخبين، والقطاع الخاص (الرابطات، الهيئات)، والقطاع التطوعي، وممثلي المجتمع المحلي، وما إلى ذلك؛

(ج) إقامة أليات للتشاور، حيثما اقتضى الأمر، لكي تساعد على توثيق الاتصالات، وتبادل المعلومات، والعمل المشترك، وصوغ استراتيجية متماسكة؛

(د) وضع حلول ممكنة لهذه المشاكل في الإطار المحلي.

* مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٩، المعتمد في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٢- خطة عمل متكاملة لمنع الجريمة

٢- ينبغي لواضعي خطة عمل متكاملة لمنع الجريمة، لكي تكون الخطة شاملة وفعّالة:

(أ) أن يحدّدوا ما يلي:

١' طبيعة وأنواع مشاكل الجريمة التي ينبغي التصدي لها، مثل السرقة والسلب والسطو والاعتداءات العنصرية، والجرائم ذات الصلة بالمخدرات، وجنوح الأحداث وحيازة أسلحة نارية بشكل غير مشروع، مع مراعاة جميع العوامل التي قد تسبّب هذه المشاكل أو تسهم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر؛

٢' الغايات المتوخّاة والمواعيد الزمنية المحدّدة لبلوغها؛

٣' الإجراءات المتوخّاة ومسؤوليات كل من المعنيين بتنفيذ الخطة (على سبيل المثال، ما إذا كان ينبغي تعبئة الموارد المحلية أم الوطنية)؛

(ب) أن ينظروا في إشراك مجموعة من الجهات الفاعلة تمثّل على وجه الخصوص:

١' الأخصائيون الاجتماعيون، العاملون في التربية والتعليم وفي الإسكان والصحة، بالإضافة إلى الشرطة، والمحاكم، ووكلاء النيابة، وخدمات المراقبة تحت الاختبار، وما إلى ذلك؛

٢' المجتمع المحلي: المسؤولون المنتخبون، والرابطات، والمتطوّعون، والآباء، والهيئات الخاصة بالضحايا، وما إلى ذلك؛

٣' القطاع الاقتصادي: المنشآت، المصارف، المؤسسات التجارية، النقل العام، وما إلى ذلك؛

٤' وسائل الإعلام؛

(ج) أن ينظروا في مدى صلة عوامل مثل التالي ذكرها بخطة العمل في مجال منع الجريمة:

١' العلاقات في الأسرة، خاصة بين الأجيال أو بين الفئات الاجتماعية، وما إلى ذلك؛

٢' التعليم، والقيم الدينية والأخلاقية والمدنية، والثقافة، وما إلى ذلك؛

٣' العمالة، والتدريب، وتدبير مكافحة البطالة، والفقير؛

٤' الإسكان وعملية التحضّر؛

٥' الصحة وإساءة استعمال المخدرات والكحول؛

٦' إعانات الرعاية الاجتماعية المقدّمة من الحكومة والمجتمع المحلي لأقل الأفراد حظاً في المجتمع؛

٧' مكافحة ثقافة العنف والتعصّب؛

- (د) أن ينظروا في كفالة اتخاذ إجراءات على مختلف الأصعدة:
- ١' الوقاية الأولية، عن طريق ما يلي:
- أ- النهوض بتدابير منع الجريمة الطرفية مثل تدعيم الأهداف وتقليل الفرص؛
- ب- النهوض بالرعاية الاجتماعية والصحة، والتقدم، ومكافحة جميع أشكال الحرمان الاجتماعي؛
- ج- تعزيز القيم الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان الأساسية؛
- د- تعزيز المسؤولية المدنية وإجراءات الوساطة الاجتماعية؛
- هـ- تيسير عملية تطويع طرق عمل الشرطة والمحاكم؛
- ٢' منع العود إلى الإجرام:
- أ- عن طريق تيسير تعديل أساليب تدخّل الشرطة (خاصة الاستجابة السريعة، التدخّل في نطاق المجتمع المحلي)؛
- ب- عن طريق تيسير تعديل سبل التدخّل القضائي وتنفيذ سبل الانتصاف البديلة:
- ١' تنوع أساليب العلاج وتنويع التدابير المتخذة وفقاً لطبيعة الحالات وخطورتها (على سبيل المثال: نظم الإحالة إلى خارج النظام القضائي، الوساطة، وضع نظام خاص بالقصر، وغير ذلك)؛
- ٢' إجراء بحوث منتظمة بشأن إعادة إدماج مجرمي المدن في المجتمع عن طريق تنفيذ التدابير غير الاحتجازية؛
- ٣' تقديم دعم تعليمي-اجتماعي للسجناء في إطار العقوبة، داخل السجن وتمهيدا للإفراج عنهم؛
- ج- بإعطاء المجتمع المحلي دورا إيجابيا في إعادة تأهيل المجرمين؛
- ٣' بعد قضاء مدة العقوبة: تقديم المعونة والدعم التعليمي-الاجتماعي، ومساعدة الأسرة، وغير ذلك؛
- ٤' حماية الضحايا عن طريق إدخال تحسينات عملية في معالجتهم بالوسائل التالية:
- أ- إثارة الوعي بالحقوق وبكيفية ممارستها بشكل فعّال؛
- ب- تعزيز الحقوق (وخاصة الحق في التعويض)؛
- ج- استحداث نظم لمساعدة الضحايا.

باء- تنفيذ خطة العمل

١- السلطات المركزية

- ٤- ينبغي أن تقوم السلطات المركزية، بقدر ما يتناسب مع اختصاصها، بما يلي:
- (أ) تزويد الجهات الفاعلة المحلية بوسائل الدعم والمساعدة والتشجيع الفعّالة؛
- (ب) تنسيق السياسة والاستراتيجيات الوطنية مع الاستراتيجيات والاحتياجات المحلية؛
- (ج) تنظيم آليات للتشاور والتعاون بين مختلف الإدارات المعنية على المستوى المركزي.

٢- السلطات على جميع المستويات

- ٥- ينبغي للسلطات المختصة على جميع المستويات:
- (أ) أن تراعي باستمرار احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان عند الترويج لهذه الأنشطة؛
- (ب) أن تشجّع و/أو تنفّذ التدريب المناسب وتقديم المعلومات لاطلاع ودعم جميع الفنيين المشتركين في منع الجريمة؛
- (ج) أن تقارن بين التجارب وتنظّم تبادل الدراية التقنية؛
- (د) أن توفر وسيلة للتقييم المنتظم لفعالية الاستراتيجية المنفّذة وتكفل إمكانية تنقيحها.

٢٧- إعلان الأمم المتحدة بشأن

الجريمة والأمن العام*

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة،^(١) والإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي،^(٢) وإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،^(٣)

تصدر رسمياً إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، التالي:

المادة ١

تعمل الدول الأعضاء على حماية أمن ورفاه مواطنيها وسائر الأشخاص الموجودين داخل حدود ولايتها القضائية، باتخاذ تدابير وطنية فعالة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية الخطيرة، بما في ذلك

* مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/٥١، المعتمد في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

^(١) قرار الجمعية العامة ٦/٥٠.

^(٢) مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩.

^(٣) A/49/748، المرفق، الفرع أولاً-ألف.

الجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة، وتهريب الأشياء الأخرى غير المشروعة، والاتجار المنظم بالأشخاص، وجرائم الإرهاب، وغسل العائدات المتأتية من الجرائم الخطيرة، وتتعهد بأن تتعاون معا في تلك الجهود.

المادة ٢

تقوم الدول الأعضاء بتعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف العالمي في مجال إنفاذ القوانين، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، ترتيبات تبادل المساعدة القانونية، تسهيلات لكشف مرتكبي الجرائم عبر الوطنية الخطيرة أو المسؤولين عنها على نحو آخر، وضبطهم وملاحقتهم قضائياً، وضماناً لإمكانية التعاون بين سلطات إنفاذ القوانين وغيرها من السلطات المختصة تعاوناً فعالاً على أساس دولي.

المادة ٣

تتخذ الدول الأعضاء تدابير لمنع دعم التنظيمات الإجرامية ومنع عملياتها في أراضيها الوطنية. وتقدم، إلى أقصى حدود المستطاع، ما يلزم لتسليم من يرتكبون جرائم عبر وطنية خطيرة أو ملاحقتهم قضائياً لكيلا يجدوا ملاذاً آمناً.

المادة ٤

ينبغي للتعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل المتعلقة بالجريمة عبر الوطنية الخطيرة، حسب الاقتضاء، أن يشملاً أيضاً تدعيم نظم تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء وتقديم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف إلى الدول الأعضاء، باستخدام التدريب وبرامج التبادل والأكاديميات الدولية للتدريب على إنفاذ القوانين والمعاهد المعنية بالعدالة الجنائية، على الصعيد الدولي.

المادة ٥

تحت الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية الرئيسية القائمة المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة الإرهاب الدولي على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وتقوم الدول الأطراف بتنفيذ أحكام تلك المعاهدات تنفيذاً فعالاً من أجل مكافحة الجرائم الإرهابية. وتتخذ الدول الأعضاء أيضاً التدابير اللازمة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق ذلك القرار.

المادة ٦

تحت الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وتنفذ الدول الأطراف تنفيذاً فعالاً أحكام الاتفاقية

الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١،^(٤) بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٢^(٥) واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٦) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.^(٧) وتؤكد الدول الأعضاء مجدداً، على وجه التحديد أنها، استناداً إلى المسؤولية المشتركة، ستتخذ جميع التدابير الوقائية والإنفاذية اللازمة للقضاء على إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار فيها وتوزيعها واستهلاكها بشكل غير مشروع، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تيسير محاربة المجرمين الضالعين في هذا النوع من الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المادة ٧

تتخذ الدول الأعضاء، في حدود ولايتها القضائية الوطنية، تدابير لتحسين قدرتها على كشف واعتراض مرتكبي الجريمة عبر الوطنية الخطيرة، ووسائل هذه الجريمة وعائدها، وحركة أولئك الأشخاص وتلك الوسائل والعائدات عبر الحدود، وتتخذ تدابير محددة فعالة لتأمين حدودها الإقليمية، ومنها، على سبيل المثال، ما يلي:

- (أ) اعتماد ضوابط فعّالة على المتفجرات ومكافحة قيام المجرمين بالاتجار غير المشروع بمواد معيّنة صمّمت خصيصاً لاستخدامها في صنع أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيميائية، وفي مكونات تلك المعدات، وأن تصبح أطرافاً في جميع المعاهدات الدولية ذات الصلة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل من أجل تقليل المخاطر الناشئة عن ذلك الاتجار وأن تنفذها تنفيذاً كاملاً؛
- (ب) تعزيز الإشراف على عمليات إصدار جوازات السفر وزيادة حمايتها من التلاعب والتزوير؛
- (ج) تعزيز إنفاذ اللوائح المتعلقة بالاتجار عبر الوطني غير المشروع بالأسلحة النارية، بهدف قمع استخدام الأسلحة النارية في الأنشطة الإجرامية وتخفيض احتمالات تأجيج الصراعات القاتلة؛
- (د) تنسيق التدابير وتبادل المعلومات من أجل مكافحة التهريب الإجرامي المنظم للأشخاص عبر الحدود الوطنية.

المادة ٨

سعيًا إلى زيادة مكافحة التدفق عبر الوطني لعائدات الجريمة، تتفق الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لمكافحة إخفاء أو تمويه المنشأ الحقيقي لعائدات الجريمة عبر الوطنية الخطيرة، والتحويل أو النقل المعتمدين لتلك العائدات لذلك الغرض. وتتفق الدول الأعضاء على أن تشترط مسك المؤسسات المالية والمؤسسات ذات الصلة السجلات حسب الأصول، وأن تشترط، حسب

^(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

^(٥) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

^(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

^(٧) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.XI.5).

الاقتضاء، الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وأن تكفل وجود قوانين وإجراءات فعالة تسمح بضبط عائدات الجريمة عبر الوطنية الخطيرة ومصادرتها. وتسلم الدول الأعضاء بالحاجة إلى تقييد تطبيق قوانين السرية المصرفية، إذا وجدت تلك القوانين، فيما يتعلق بالعمليات الإجرامية وإلى الحصول على تعاون المؤسسات المالية على كشف هذه العمليات وأي عمليات أخرى يمكن استخدامها بغرض غسل الأموال.

المادة ٩

تتفق الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات لتعزيز المقدره المهنية العامة لدى نظمها الخاصة بالعدالة الجنائية وإنفاذ القوانين ومساعدة الضحايا، ولدى السلطات التنظيمية ذات الصلة، عن طريق تدابير مثل التدريب وتخصيص الموارد وإبرام ترتيبات المساعدة التقنية مع الدول الأخرى ولتشجيع مشاركة جميع عناصر مجتمعاتها في مكافحة ومنع الجريمة عبر الوطنية الخطيرة.

المادة ١٠

تتفق الدول الأعضاء على أن تكافح وتحظر الفساد والرشوة، اللذين يقوّضان الأسس القانونية للمجتمع المدني، وذلك بإنفاذ القوانين الداخلية المنطبقة الخاصة بمكافحة ذلك النشاط. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتفق الدول الأعضاء أيضاً على النظر في صوغ تدابير منسّمة للتعاون الدولي على كبح ممارسات الفساد وتطوير الخبرة التقنية لمنع الفساد ومكافحته.

المادة ١١

تحتزم الإجراءات المتخذة لتعزيز هذا الإعلان احتراماً كاملاً للسيادة الوطنية والولاية القضائية الإقليمية للدول الأعضاء وحقوق الدول الأعضاء والتزاماتها بموجب المعاهدات القائمة والقانون الدولي، وتتوافق هذه الإجراءات مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو ما تعترف به الأمم المتحدة.

٢٨- تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة وحماية الصحة والسلامة العامة*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى القرار ٩ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،^(١)

وإذ يشير إلى الجزء رابعاً-ألف من قراره ٢٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، وإلى قراره

٢٨/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦،

^(١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٩٧، المعتمد في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧.
انظر A/CONF.169/16/Rev.1، الفصل الأول.

وإذ يضع في اعتباره ضرورة التنفيذ الفعال لذينك القرارين،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية،^(٢)

وإذ يحيط علماً أيضاً بالنتائج الواردة في مشروع "دراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن تداول الأسلحة النارية"^(٣) الذي أعدته شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بالأمانة العامة،

وإذ يحيط علماً كذلك بما اضطلمت به اللجنة المشتركة بين الدول الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية من أعمال بشأن مسألة مراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية والمتفجرات غير المشروعة، بما في ذلك الاقتراح الخاص باللائحة النموذجية لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية،

١- يحثّ الدول الأعضاء التي لم ترد بعد على الاستبيان المتصل بمشروع "دراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية"^(٤) أن تضعل ذلك قبل يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

٢- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل جمع البيانات ونشر المعلومات عن تنظيم تداول الأسلحة النارية، بما في ذلك الشكل المنقّح للدراسة الاستقصائية المشار إليه في تقرير اجتماع فريق الخبراء بشأن جمع المعلومات عن تنظيم تداول الأسلحة النارية وتحليل هذه المسألة، الذي تمّقد في فيينا من ١٠ إلى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧،^(٥) وكذلك الاحتفاظ دوماً وبانتظام بقائمة بأسماء أشخاص ومنظمات الاتصال في كل دولة ممن تقع عليهم مسؤولية توفير تلك المعلومات وتحسين قاعدة البيانات القائمة بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية؛

٣- يحيط علماً مع التقدير باقتراح الأمين العام الدعوة إلى عقد اجتماع مخصص الغرض لممثلي المنظمات الدولية ذات الصلة^(٦) من أجل تحسين عملية تسيق جمع البيانات التي تعد ضرورية من أجل توفير فهم أوفى للمسائل التي تمس تنظيم تداول الأسلحة النارية؛

٤- يطلب إلى الأمين العام أن يعمل، في حدود الموارد الموجودة، على تعزيز مشاريع التعاون التقني التي تسلم بأهمية تنظيم تداول الأسلحة النارية في مواجهة ظاهرة العنف ضد النساء، وفي تعزيز توفير العدالة لضحايا الجريمة ومعالجة مشكلة الأطفال والشباب كضحايا للجريمة ومرتكبين لها، وفي إعادة إقرار سيادة القانون أو تعزيزها في مشاريع حفظ السلام بعد انتهاء المنازعات؛

٥- يشجّع الدول الأعضاء على أن تنظر، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، في اتباع نهج لتنظيم استخدام المدنيين للأسلحة النارية تتضمن العناصر المشتركة التالية:

(أ) لوائح خاصة بسلامة الأسلحة النارية وتخزينها؛

^(٢) Corr.1 و E/CN.15/1997/4

^(٣) E/CN.15/1997/CRP.6

^(٤) E/CN.15/1997/CRP.4

^(٥) E/CN.15/1997/20، الفقرة ١٠.

(ب) عقوبات ملائمة و/أو جزاءات إدارية للجرائم التي تنطوي على إساءة استعمال الأسلحة النارية أو حيازتها بصورة غير مشروعة؛

(ج) تخفيف المسؤولية الجنائية أو الاعفاء منها، أو العفو، أو برامج مماثلة ترى الدول الأعضاء المنفردة أنها ملائمة لتشجيع المواطنين على تسليم الأسلحة النارية غير المشروعة وغير المأمونة وغير المطلوبة؛

(د) نظام للترخيص يشمل الترخيص لمتاجر الأسلحة النارية، لضمان ألا توزع الأسلحة النارية على أشخاص مدانين بجرائم خطيرة أو على أي أشخاص آخرين محظور عليهم امتلاك أو حيازة الأسلحة النارية بموجب قوانين الدول الأعضاء المعنية؛

(هـ) نظام لمسك سجلات الأسلحة النارية يشمل نظاماً للتوزيع التجاري للأسلحة النارية واشتراط وضع علامات ملائمة عند الصنع وعند الاستيراد، وذلك لمساعدة التحقيقات الجنائية ولتثبيط النزوع إلى السرقة، ولضمان عدم توزيع الأسلحة النارية إلا على الأشخاص الذين يجوز لهم قانوناً امتلاك أو حيازة أسلحة نارية بموجب قوانين الدول الأعضاء المعنية؛

٦- يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في جداول الأعمال المؤقتة لحلقات العمل الإقليمية الأربع بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية، التي ستعقد في عام ١٩٩٧ وفقاً لخطة العمل^(١) التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٨/١٩٩٦، وفي حدود الموارد الموجودة أو رهنا بتوفر أموال من خارج الميزانية، بنوداً تتعلق، بإمكانية صوغ إعلان مبادئ للأمم المتحدة، يستند إلى النهج التنظيمية المقترحة أعلاه، وجمع معلومات قابلة للمقارنة حول تنظيم تداول الأسلحة النارية، وتوفير المساعدة التقنية، والتدريب، وتقاسم المعلومات، والحاجة إلى تنفيذ اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، بما يكفل لجميع الدول الأعضاء قدرات كافية في مجال تنظيم تداول الأسلحة النارية، ويطلب السماح بأن تدلي كل من المنظمات غير الحكومية المهتمة، في حلقات العمل الإقليمية، ببيان عن المواضيع المشمولة بجدول أعمالها، على ألا يسمح لها بحضور اجتماعات حلقات العمل التي ستناقش فيها مسائل حساسة تتعلق بإنفاذ القانون؛

٧- يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، بشأن صوغ إعلان مبادئ يستند إلى النهج التنظيمية المقترحة أعلاه، وأن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة تقريراً يتضمن الآراء الواردة؛

٨- يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتقصى السبل والوسائل الكفيلة بصوغ برنامج للتثقيف المستمر للقائمين على إدارة العدالة الجنائية، ولتثقيف الناس وتوعيتهم بالصلوات القائمة بين استخدام المدنيين للأسلحة النارية والمستويات غير المقبولة التي بلغها العنف في المدن والمجتمعات

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١٠ (E/1996/30)، الفقرة ٧٣ (ز).

المحلية وداخل الأسر، وأن يوزع تلك المعلومات بغرض تشجيع الدول الأعضاء على الاضطلاع ببرامج مماثلة؛

٩- يشجّع الدول الأعضاء على أن تكفل اقتناء أثر الأسلحة النارية غير المشروعة وتكفل ردوداً دقيقة وسريعة على الطلبات الواردة من دول أعضاء أخرى بخصوص اقتناء أثر الأسلحة النارية؛

١٠- يدعو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول) إلى استعراض قدرات الدول الأعضاء فيها في مجال اقتناء أثر الأسلحة النارية والبالستية، بغرض إسداء المشورة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن مدى كفاية تلك القدرات، وإلى توضيح وجمع المصطلحات والأوصاف الشائعة فيما يتعلق بالأسلحة النارية، ويفضل أن يكون ذلك على شكل فهرس، من أجل تعزيز تقاسم معلومات التحقيقات عن الأسلحة النارية غير المشروعة فيما بين الدول الأعضاء؛

١١- يدعو أمانتي فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة والمنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٠/٥٠ بآء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وسائر المنظمات الحكومية الدولية المتخصصة ذات الصلة إلى تزويد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بمعلومات عن نتائج أعمالها فيما يتعلق بانتشار الأسلحة العسكرية الصغيرة غير القانونية في الدول الأعضاء؛

١٢- يدعو مجلس التعاون الجمركي المسمى أيضاً "المنظمة العالمية للجمارك" إلى إعادة النظر في الممارسات الجمركية الدولية المتعلقة بحركة الأسلحة النارية المخصصة للأغراض المدنية والاتجاهات العالمية في تهريب الأسلحة النارية، بما في ذلك أمور منها تراخيص الاستيراد والتصدير والرصد والبروتوكولات النموذجية بما فيها شهادة استيراد وتصدير مشتركة ونظام الإشعار المسبق، بغرض إسداء المشورة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن فعالية عمليات المراقبة المتعلقة بالحركة الدولية للأسلحة النارية؛

١٣- يدعو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المختصة إلى إعادة تحليل بياناتها بشأن المسائل المتعلقة بالأسلحة النارية في إطار الدراسة الدولية عن تنظيم تداول الأسلحة النارية من أجل اطلاع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، عن طريق الأمين العام، على ما يمكن اتخاذه من خطوات لتحسين جمع وتحليل الإحصاءات المتعددة التخصصات ذات الصلة؛

١٤- يكرّر طلبه إلى الأمين العام بأن ينشر "دراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية" وفقاً للبرنامج الوارد في خطة العمل التي أقرّها المجلس في قراره ٢٨/١٩٩٦، وأن يوزع الدراسة على أوسع نطاق ممكن؛

١٥- يشجّع الدول الأعضاء على أن تشر في بلدانها تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية^(٢) و"دراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية"، وأن تدرس فائدة ذلك التقرير وتلك الدراسة في تقييم مسألة ما إن كان ينبغي اتخاذ مبادرات جديدة في مجال تنظيم تداول الأسلحة النارية؛

١٦- يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ويقدمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة؛

١٧- يقرّر أن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها السابعة، في البند المعنون "التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية"، بالاستناد إلى تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة ١٦ أعلاه.

٢٩- مبادئ توجيهية لمنع الجريمة*

أولاً- مقدّمة

١- هناك دليل واضح على أن الاستراتيجيات الجيدة التخطيط لمنع الجريمة لا تمنع الجريمة والإيذاء فحسب، بل إنها تعزّز أيضاً أمن المجتمع المحلي وتسهم في التنمية المستدامة للبلدان. ومن شأن منع الجريمة منعاً فعالاً وبطريقة مسؤولة أن يحسّن نوعية حياة جميع المواطنين. وله فوائد طويلة الأمد من حيث تخفيض التكاليف الاجتماعية الأخرى التي تتجم عن ارتكاب الجريمة. ويتيح منع الجريمة فرصاً لوجود نهج إنساني وأكثر فعالية من حيث التكلفة إزاء مشاكل الجريمة. وهذه المبادئ التوجيهية تُجمل العناصر الضرورية من أجل منع الجريمة منعاً فعالاً.

ثانياً- الإطار المرجعي المفاهيمي

٢- تقع على عاتق الحكومة، على جميع مستوياتها، مسؤولية إيجاد وإدامة وتعزيز إطار يمكن فيه لجميع المؤسسات الحكومية ذات الصلة وجميع شرائح المجتمع الأهلي، بما في ذلك قطاع الشركات، أن تؤدي دوراً أفضل في منع الجريمة.

٣- ولأغراض هذه المبادئ التوجيهية، يتضمن "منع الجريمة" استراتيجيات وتدابير تسعى إلى التقليل من احتمالات حدوث جرائم والحد من أثارها الضارة التي قد تلحق بالأفراد والمجتمع، بما في ذلك الخوف من الجريمة، وذلك بالتدخل للتأثير في أسبابها المتعددة. أمّا إنفاذ القوانين والأحكام والجزاءات التأديبية، مع الاضطلاع بمهام منع الجريمة، فهو يندرج خارج نطاق هذه المبادئ التوجيهية، نظراً لأنّ هناك تغطية شاملة للموضوع في صكوك أخرى صادرة عن الأمم المتحدة.

٤- وتعالج هذه المبادئ التوجيهية الجريمة وآثارها على الضحايا والمجتمع، وتأخذ في الاعتبار تزايد الطابع الدولي للأنشطة الإجرامية.

٥- ويمثل إشراك المجتمعات المحلية والتعاون/إقامة شراكات عنصرين هامين في مفهوم منع الجريمة المبين في هذا النص. وفي حين أنّ عبارة "المجتمع المحلي" يمكن تعريفها بطرائق مختلفة فإنّ جوهرها في هذا السياق هو إشراك المجتمع الأهلي على الصعيد المحلي.

٦- ويشمل منع الجريمة طائفة واسعة من النهج، ومن بينها النهج التالية:

(أ) تعزّز رفاه الناس وتشجّع على السلوك الاجتماعي السليم عن طريق التدابير الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية، مع إيلاء الأطفال والشباب اهتماماً خاصاً والتركيز على عاملي

* مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المعتمد في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

الخطر والوقاية المرتبطين بالجريمة والإيذاء (الوقاية عن طريق التنمية الاجتماعية أو منع الجريمة بواسطة تدابير اجتماعية)؛

(ب) تغيير الظروف التي تسود في الأحياء والتي تؤثر على ارتكاب الأفعال الإجرامية والإيذاء وانعدام الأمن الذي ينجم عن الجريمة، وذلك بالاستفادة من المبادرات والخبرات الفنية والتزام أفراد المجتمع المحلي (منع الجريمة استناداً إلى تدابير محلية)؛

(ج) منع حدوث الجرائم بتقليل الفرص، وزيادة الشعور باحتمال الاعتقال وتقليل المنافع، بما في ذلك من خلال التصميم البيئي، وتقديم المساعدة والمعلومات إلى الضحايا المحتملين والفعليين (منع الجريمة بواسطة تدابير ظرفية)؛

(د) منع العودة إلى ارتكاب الجرائم وذلك بالمساعدة على إدماج المجرمين في المجتمع من جديد وغير ذلك من آليات المنع (برامج إعادة الإدماج).

ثالثاً- المبادئ الأساسية

القيادة الحكومية

٧- ينبغي أن تؤدي الحكومات على جميع المستويات دوراً قيادياً في وضع استراتيجيات فعّالة وإنسانية لمنع الجريمة، وفي إنشاء أطر مؤسسية والإبقاء عليها من أجل تنفيذ تلك الاستراتيجيات واستعراضها.

التنمية الاجتماعية-الاقتصادية والإدماج

٨- ينبغي إدراج اعتبارات منع الجريمة في جميع السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك السياسات والبرامج التي تعالج التوظيف والتعليم والصحة والإسكان والتخطيط الحضري والفقير والتهميش الاجتماعي والإقصاء. وينبغي التشديد بوجه خاص على المجتمعات المحلية والأسر والأطفال والشباب المعرضين للأخطار.

التعاون/الشراكات

٩- ينبغي أن يكون التعاون/الشراكات جزءاً أساسياً من منع الجريمة الفعّال، نظراً للطابع الواسع النطاق لأسباب الجريمة والمهارات والمسؤوليات المطلوبة للتصدي لها. وهذا يشمل الشراكات فيما بين الوزارات وكذلك بين الهيئات والمنظمات المجتمعية المحلية والمنظمات غير الحكومية وقطاع رجال الأعمال والمواطنين الأفراد.

الاستدامة/المساءلة

١٠- يتطلب منع الجريمة موارد وافية، بما في ذلك التمويل اللازم للهياكل والأنشطة، لكي يتسنى دعمه. وينبغي أن تكون هناك مساءلة واضحة عن التمويل والتنفيذ والتقييم، وكذلك عن إنجاز النتائج المخطط لها.

القاعدة المعرفية

١١- ينبغي أن تستند الاستراتيجيات والسياسات والبرامج والتدابير المتعلقة بمنع الجريمة إلى أساس عريض متعدد التخصصات من المعرفة بمشاكل الجريمة وأسبابها المتعددة، والممارسات الواعدة والتي أثبتت جدواها.

حقوق الإنسان/سيادة القانون/ثقافة المشروعية

١٢- يجب احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان المسلم بها في الصكوك الدولية التي تُعدّ الدول الأعضاء أطرافاً فيها، في جميع جوانب منع الجريمة. وينبغي الترويج بنشاط لثقافة المشروعية في مجال منع الجريمة.

الترابط

١٣- ينبغي لإجراءات التشخيص والاستراتيجيات الوطنية لمنع الجريمة أن تراعي، حسب الاقتضاء، الصلات القائمة بين المشاكل الإجرامية المحلية والجريمة المنظمة الدولية.

التمييز

١٤- ينبغي أن تولي استراتيجيات منع الجريمة الاعتبار، عند الاقتضاء، للاحتياجات المختلفة لدى الرجال والنساء وأن تنظر في الاحتياجات الخاصة بأفراد المجتمع المستضعفين.

رابعاً- التنظيم والأساليب والنهج

١٥- إدراكاً بأن لدى جميع الدول هياكل حكومية فريدة، يوضح هذا الباب الأدوات والمنهجيات التي ينبغي أن تنظر فيها الحكومات وجميع شرائح المجتمع الأهلي لدى وضع استراتيجيات لمنع الجريمة والحد من الإيذاء. وهو يستند في ذلك إلى الممارسة الدولية الجيدة.

إشراك المجتمع المحلي

١٦- تتحمل الحكومات المسؤولية الرئيسية في بعض المجالات المدرجة أدناه. بيد أن المشاركة الفعالة الناشطة من المجتمعات المحلية وسائر شرائح المجتمع الأهلي تعتبر جزءاً أساسياً من منع الجريمة الفعال. وينبغي للمجتمعات المحلية بصفة خاصة أن تؤدي دوراً هاماً في تحديد أولويات منع الجريمة، وفي التنفيذ والتقييم، وفي المعاونة على استبانة قاعدة موارد مستدامة.

ألف- التنظيم

الهياكل الحكومية

١٧- ينبغي أن تدرج الحكومات منع الجريمة كجزء دائم في هياكلها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الجريمة، مع ضمان وجود مسؤوليات وأهداف واضحة داخل الحكومة من أجل تنظيم منع الجريمة، وذلك بعدة وسائل من بينها:

(أ) إنشاء مراكز أو جهات محورية ذات خبرة فنية وموارد؛

- (ب) إنشاء خطة لمنع الجريمة ذات أولويات وأهداف واضحة؛
- (ج) إنشاء روابط اتصال وتنسيق بين الوكالات أو الإدارات الحكومية ذات الصلة؛
- (د) تعزيز الشراكات مع المنظمات غير الحكومية، ومع قطاع الأعمال والقطاعين الخاص والمهني ومع المجتمع المحلي؛
- (هـ) التماس المشاركة الناشطة من الجمهور في منع الجريمة وذلك بإعلامه بالحاجة إلى التدابير والوسائل اللازمة وبدوره.

التدريب وبناء القدرات

- ١٨- ينبغي أن تدعم الحكومات تطوير مهارات منع الجريمة بالوسائل التالية:
- (أ) توفير التطوير المهني لكبار الموظفين في الوكالات المختصة؛
- (ب) تشجيع الجامعات والكليات وغيرها من الهيئات التعليمية المختصة على تقديم دورات دراسية أساسية ومنتظمة، بما في ذلك التعاون مع الممارسين؛
- (ج) العمل مع القطاعات التعليمية والمهنية لوضع معايير لمنح الشهادات ومعايير للمؤهلات المهنية؛
- (د) تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على التطور والاستجابة للاحتياجات التي تخصها.

دعم الشراكات

- ١٩- ينبغي أن تدعم الحكومات وجميع شرائح المجتمع الأهلي مبدأ الشراكة، حسب الاقتضاء، وذلك بوسائل منها:
- (أ) النهوض بالمعرفة بأهمية هذا المبدأ وبمكونات الشراكات الناجحة، بما في ذلك الحاجة إلى أن تكون لجميع الشركاء أدوار واضحة وشفافة؛
- (ب) تعزيز عملية تشكيل هذه الشراكات على مختلف المستويات وعبر القطاعات؛
- (ج) تيسير اشتغال هذه الشراكات بشكل فعال.

الاستدامة

- ٢٠- ينبغي أن تسعى الحكومات وغيرها من هيئات التمويل إلى تحقيق استدامة البرامج والمبادرات التي تثبت فعاليتها في منع الجريمة، بوسائل منها:
- (أ) مراجعة عملية تخصيص الموارد اللازمة لإقامة وإدامة توازن مناسب بين نظام منع الجريمة والعدالة الجنائية والنظم الأخرى من أجل تحقيق مزيد من الفعالية في منع الجريمة؛

- (ب) وضع إجراءات مساءلة واضحة عن التمويل والبرمجة وتنسيق المبادرات المعنية بمنع الجريمة؛
- (ج) تشجيع إشراك المجتمع المحلي في عملية الاستدامة.

باء- الأساليب

القاعدة المعرفية

- ٢١- ينبغي للحكومة و/أو المجتمع الأهلي، حسبما هو ملائم، العمل على تيسير منع الجريمة استناداً إلى المعرفة، بوسائل منها:
- (أ) توفير المعلومات اللازمة للمجتمعات المحلية من أجل معالجة مشاكل الجريمة؛
- (ب) دعم عملية إيجاد معرفة مفيدة وقابلة للتطبيق عملياً تكون موثوقاً بها علمياً وصحيحة؛
- (ج) دعم تنظيم وتجميع المعرفة واستبانة ومعالجة الثغرات في القاعدة المعرفية؛
- (د) تقاسم تلك المعرفة، حسبما هو ملائم، فيما بين الباحثين ومقرري السياسات والمعلمين والممارسين من القطاعات المختصة الأخرى والمجتمع المحلي الأوسع نطاقاً؛
- (هـ) تطبيق هذه المعرفة في تكرير التدخلات الناجحة ووضع مبادرات جديدة وتوقع مشاكل جديدة خاصة بالجريمة وفرص الوقاية منها؛
- (و) إنشاء نظم بيانات للمعاونة على مواجهة منع الجريمة بشكل أنجع تكلفة، بما في ذلك إجراء استقصاءات منتظمة عن الإيذاء والإجرام؛
- (ز) تعزيز تطبيق هذه البيانات للتقليل من معاودة الإيذاء ومن دوام الإجرام وتقليص المساحات التي تشهد معدلات إجرام عالية.

التخطيط لعمليات التدخل

- ٢٢- ينبغي لمن يخطط لعمليات التدخل تعزيز سلسلة من الإجراءات تشمل ما يلي:
- (أ) إجراء تحليل منهجي لمشاكل الجريمة وأسبابها وعوامل احتمال حدوثها، وعواقبها، وخصوصاً على المستوى المحلي؛
- (ب) وضع خطة تقوم على أنسب نهج وتكيف التدخلات وفقاً للمشكلة والسياق المحليين المحددين؛
- (ج) وضع خطة تنفيذية للقيام بالتدخلات المناسبة التي تتسم بالفعالية والكفاءة والاستدامة؛
- (د) استنفار الهيئات التي تكون قادرة على معالجة الأسباب؛
- (هـ) الرصد والتقييم.

تقييم الدعم

- ٢٢- ينبغي للحكومات وهيئات التمويل الأخرى والمشاركين في صوغ البرامج وتنفيذها القيام بما يلي:
- (أ) الاضطلاع بتقييم قصير الأمد وطويل الأمد لإجراء اختبار صارم لما هو صالح للعمل وأين ولماذا؛
- (ب) إجراء تحليلات لفعالية التكلفة؛
- (ج) تقييم مدى ما تحققة الإجراءات من تقليل في مستويات الجريمة والإيذاء، وفي خطورة الجريمة، وفي الخوف من الجريمة؛
- (د) إجراء تقييم منهجي للنواتج وللعواقب غير المقصودة، الإيجابية منها والسلبية على السواء، المترتبة على الإجراءات المتخذة، ومن ذلك مثلاً الانخفاض في معدلات الجريمة أو وسم الأفراد و/أو المجتمعات المحلية بالعار.

جيم - النهج

- ٢٤- يتضمن هذا الباب توسعاً في نهج منع الجريمة القائم على التدابير الظرفية وعلى التنمية الاجتماعية. كما يوجز النهج التي ينبغي أن تسعى الحكومات والمجتمع المدني إلى اتباعها من أجل منع الجريمة المنظمة.

التنمية الاجتماعية

- ٢٥- ينبغي للحكومات أن تعالج عوامل احتمال حدوث الجريمة والإيذاء باتخاذ التدابير التالية:
- (أ) تعزيز العوامل الوقائية عن طريق برامج تنمية اجتماعية واقتصادية شاملة ولا تتسم بوصف الآخرين بالعار، تشمل الصحة والتعليم والإسكان والتوظيف؛
- (ب) تعزيز الأنشطة التي تعالج التهميش والإقصاء؛
- (ج) تعزيز حسم النزاعات بشكل إيجابي؛
- (د) استخدام استراتيجيات التعليم والتوعية العامة لتعزيز ثقافة المشروعية والتسامح مع احترام الهويات الثقافية.

التدابير الظرفية

- ٢٦- ينبغي للحكومات والمجتمع الأهلي، بما في ذلك قطاع الشركات حسب الاقتضاء، أن تدعم وضع برامج لمنع الجريمة استناداً إلى اعتبارات ظرفية، وذلك بطرائق منها:
- (أ) تحسين التصميم البيئي؛
- (ب) استحداث وسائل رقابية مناسبة تكون مراعية للحق في الخصوصية؛
- (ج) التشجيع على تصميم سلع استهلاكية تزيد في الصمود أمام الجريمة؛
- (د) حماية الأهداف من أيّ ضرر، دون التأثير على نوعية البيئة المعمورة أو الحد من سبل حرية الوصول إلى مكان عام؛
- (هـ) تنفيذ استراتيجيات لمنع تكرار الإيذاء.

منع الجريمة المنظمة

٢٧- ينبغي للحكومات والمجتمعات الأهلية أن تسعى إلى تحليل ومعالجة الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاكل الجريمة الوطنية والمحلية، وذلك بطرائق منها:

- (أ) الحد من الفرص القائمة والمستقبلية أمام الجماعات الإجرامية المنظمة للمشاركة بعائدات الجريمة في الأسواق المشروعة بواسطة تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها من التدابير المناسبة؛
- (ب) وضع تدابير لمنع إساءة الجماعات الإجرامية المنظمة استعمال إجراءات العطاءات التي تطرحها السلطات العمومية والإعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للقيام بنشاط تجاري؛
- (ج) تصميم استراتيجيات لمنع الجريمة، حسب الاقتضاء، لحماية الفئات المهمشة اجتماعياً، وخصوصاً النساء والأطفال، الذين يعتبرون عرضة للأفعال التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

خامساً- التعاون الدولي

المعايير والقواعد

٢٨- الدول الأعضاء مدعوة، لدى تعزيز التدابير الدولية في مجال منع الجريمة، إلى أن تراعي الصكوك الدولية الرئيسية ذات الصلة بحقوق الإنسان ومنع الجريمة والتي هي أطراف فيها، ومنها اتفاقية حقوق الطفل (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤) وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة (القرار ١٠٤/٤٨) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (مرفق القرار ١١٢/٤٥) وإعلان المبادئ الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٤/٤٠) والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن (مرفق القرار ٩/١٩٩٥) وكذلك إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (المرفقات الأولى والثاني والثالث بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، ومرفق القرار ٢٥٥/٥٥).

المساعدة التقنية

٢٩- ينبغي للدول الأعضاء ومنظمات التمويل الدولية المختصة أن توفر المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك بناء القدرات والتدريب، للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، وللمجتمعات المحلية والمنظمات الأخرى ذات الصلة من أجل تنفيذ استراتيجيات لمنع الجريمة منعا فعّالاً وسلامة المجتمعات المحلية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي. وفي هذا السياق، ينبغي تركيز اهتمام خاص على البحث واتخاذ التدابير بشأن منع الجريمة عن طريق التنمية الاجتماعية.

التشبيك

٣٠- ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز أو تنشئ شبكات دولية وإقليمية ووطنية لمنع الجريمة بهدف تبادل الممارسات الواعدة والتي أثبتت جدواها، وتبين عناصر قابلية نقلها، وجعل مثل هذه المعرفة متاحة للمجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم.

الصلات بين الجريمة عبر الوطنية والجريمة المحلية

٣١- ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون على تحليل ومعالجة الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاكل الجريمة الوطنية والمحلية.

وضع أولويات لمنع الجريمة

٣٢- ينبغي للمركز المعني بمنع الإجرام الدولي والتابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة وشبكة المعاهد التابعة والمنتسبة إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغير ذلك من الكيانات المختصة في الأمم المتحدة أن تدرج في أولوياتها منع الجريمة على النحو المبين في هذه المبادئ التوجيهية، وأن تقيم آلية للتنسيق، وأن تضع قائمة بأسماء الخبراء لإجراء تقييم للاحتياجات ولإسداء المشورة التقنية.

النشر

٣٣- ينبغي للهيئات المختصة في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة أن تتعاون على إصدار معلومات عن منع الجريمة بأكبر عدد ممكن من اللغات، باستعمال كل من الوسائل المطبعية والإلكترونية.

٣- المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى*

مقدمة

١- أُعدت المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى إقراراً بالطابع الإجرامي لهذه الجرائم ولتبعاتها الجسيمة على التراث الثقافي للإنسانية. وعملاً بقراري الجمعية العامة ١٨٠/٦٦ و ١٨٦/٦٨ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٠، أعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مشروع المبادئ التوجيهية بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق، حسب الاقتضاء، مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وغيرهما من المنظمات الدولية المختصة.

* مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٩، المعتمد في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٢- واستعرضت الصيغة الأولى من المبادئ التوجيهية خلال اجتماع غير رسمي عقده في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ فريق من الخبراء مؤلف من ٢٠ خبيراً من جميع أنحاء العالم، تتوافر لديهم خبرة في شتى المجالات المتعلقة بموضوع المبادئ التوجيهية، ومنهم ممثلون للإنتربول ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص. واستناداً إلى ما قُدِّم من تعليقات ومشورات قيمة لتحسين مشروع المبادئ التوجيهية، قُدِّمت صيغة ثانية لهذا المشروع إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، الذي ناقشها خلال اجتماعه الثاني المعقود في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وقام فريق الخبراء الحكومي الدولي، أخذاً في اعتباره الخلاصة التي أعدتها الأمانة العامة للتعليقات المقدّمة من الدول الأعضاء على مشروع المبادئ التوجيهية، باستعراض وتنقيح المبادئ التوجيهية خلال اجتماعه الثالث، المعقود في الفترة من ١٥ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بغية وضعها في صيغتها النهائية.

٣- وتستند المبادئ التوجيهية إلى جوانب منع الجريمة والعدالة الجنائية من عملية الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، وقد روعي فيها استعراض للممارسات والمبادرات الجارية في عدة بلدان للتصدي لمشكلة الاتجار بالممتلكات الثقافية، كما روعيت فيها المبادئ والمعايير المنبثقة عن تحليل الصكوك القانونية الدولية التالية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛^(١) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛^(٢) واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح^(٣) وبروتوكولها الأول^(٤) والثاني؛^(٥) والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية؛^(٦) واتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة؛^(٧) واتفاقية لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة؛^(٨) واتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.^(٩)

٤- وتتاح هذه المجموعة من المبادئ التوجيهية غير الملزمة للدول الأعضاء لتنظر فيها في سياق إعداد وتعزيز سياساتها واستراتيجياتها وتشريعاتها وآلياتها للتعاون فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم في جميع الأوضاع. وجاء إعدادها إثر إعراب الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراريهما، عن الجزع إزاء ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في جميع جوانب وأشكال الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، وعن ضرورة تعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة على نحو منسق.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٢١، الرقم ٤٣٧١٨.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٥٦٢، الرقم ٤٥٦٩٤.

٥- والهدف من المبادئ التوجيهية هو استخدامها كمرجع لمقرري السياسات الوطنيين وكأداة لبناء القدرات في مجال تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالامتلاكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر المنظمات الدولية المختصة حسب الاقتضاء. واستناداً إلى المبادئ التوجيهية التي وضعها فريق الخبراء الحكومي الدولي في صيغتها النهائية وقدمت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومع مراعاة وثيقة المعلومات التقنية الأساسية التي تتضمن صيغة المبادئ التوجيهية المؤرخة نيسان/أبريل ٢٠١٢، وتعليقات الدول الأعضاء، لعل اللجنة تطلب من الأمانة العامة إعداد أداة مساعدة عملية، حسب الاقتضاء، بغية المساعدة في تنفيذ المبادئ التوجيهية.

٦- وتتألف المبادئ التوجيهية من أربعة فصول:

(أ) الفصل الأول يتضمن مبادئ توجيهية بشأن استراتيجيات منع الجريمة (بما في ذلك جمع المعلومات والبيانات، ودور المؤسسات الثقافية والقطاع الخاص، ورصد سوق الممتلكات الثقافية، والصادرات والواردات، والمواقع الأثرية، والتثقيف والتوعية العامة)؛

(ب) الفصل الثاني يتضمن مبادئ توجيهية بشأن سياسات العدالة الجنائية (بما في ذلك الامتثال للمعاهدات الدولية ذات الصلة وتنفيذها، وتجريم سلوكيات مضرة محددة أو اعتبار أفعال معينة جرائم إدارية، ومسؤولية الشركات، والحجز والمصادرة، والتحريات والتحقيقات)؛

(ج) الفصل الثالث يتضمن مبادئ توجيهية بشأن التعاون الدولي (بما في ذلك المسائل المتعلقة بأسس الولاية القضائية، وتسليم المجرمين، والحجز والمصادرة، والتعاون بين سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحري، وإعادة الممتلكات الثقافية أو ردها أو إرجاعها إلى منشئها)؛

(د) الفصل الرابع يتضمن مبدأ توجيهياً بشأن نطاق تطبيق المبادئ التوجيهية.

أولاً- استراتيجيات المنع

الف- جمع المعلومات والبيانات

المبدأ التوجيهي ١- ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء وتطوير قوائم جرد أو قواعد بيانات للممتلكات الثقافية، حسب الاقتضاء، بغرض حماية تلك الممتلكات من الاتجار. ولا يعد عدم تسجيل ممتلكات ثقافية في قوائم الجرد المعنية بأي حال من الأحوال سبباً في استبعادها من الحماية من الاتجار وما يتصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٢- ينبغي للدول، حيثما أمكن وفقاً لما تجيزه تشريعاتها الوطنية، أن تعتبر الممتلكات الثقافية للدولة التي تسن قوانين تنص على الملكية الوطنية أو ملكية الدولة لتلك الممتلكات مسجلة في قائمة جرد الممتلكات الثقافية الرسمية للدولة المالكة، شريطة أن تكون تلك الدولة قد أصدرت بياناً رسمياً عاماً بهذا الشأن.

المبدأ التوجيهي ٣ - ينبغي للدول أن تنظر في ما يلي:

(أ) استحداث إحصاءات عن استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها، أو تحسين الإحصاءات الموجودة؛

(ب) استحداث إحصاءات عن الجرائم الإدارية والجنائية المرتكبة بحق الممتلكات الثقافية أو تحسين الإحصاءات الموجودة، حيثما كان ذلك ممكناً عملياً؛

(ج) إنشاء قواعد بيانات وطنية بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم وبسبب الممتلكات الثقافية المتاجر بها أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة أو المتاجر بها بصورة غير مشروعة أو المفقودة، أو تحسين قواعد البيانات الموجودة، حسب الاقتضاء؛

(د) استحداث آليات تتيح التبليغ عن المعاملات أو المبيعات المشبوهة عبر الإنترنت؛

(هـ) الإسهام في جمع البيانات على الصعيد الدولي عن الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، من خلال دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية التي يطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وقاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للأعمال الفنية المسروقة، ومن خلال سائر المنظمات المعنية؛

(و) الإسهام في قاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الخاصة بالقوانين واللوائح التنظيمية الوطنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية.

المبدأ التوجيهي ٤ - ينبغي للدول أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إنشاء سلطة وطنية مركزية أو تمكين سلطة قائمة، و/أو اشتراع آليات أخرى، لتنسيق الأنشطة المتصلة بحماية الممتلكات الثقافية من الاتجار وما يتصل به من جرائم.

باء- دور المؤسسات الثقافية والقطاع الخاص

المبدأ التوجيهي ٥- ينبغي للدول أن تنظر في تشجيع المؤسسات الثقافية والقطاع الخاص على اعتماد مدونات قواعد سلوك، وعلى تعميم الممارسات الفضلى بشأن سياسات اقتناء الممتلكات الثقافية.

المبدأ التوجيهي ٦- ينبغي للدول أن تشجّع المؤسسات الثقافية والقطاع الخاص على إبلاغ سلطات إنفاذ القانون عن حالات الاشتباه في حدوث اتجار بالممتلكات الثقافية.

المبدأ التوجيهي ٧- ينبغي للدول أن تنظر في تشجيع ودعم تدريب موظفي المؤسسات الثقافية والقطاع الخاص على اللوائح التنظيمية الخاصة بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك قواعد اقتناء الممتلكات الثقافية، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة.

المبدأ التوجيهي ٨- ينبغي للدول أن تشجّع مقدّمي خدمات الإنترنت ومنظمي المناقصات الإلكترونية والباثعين عبر الشبكة العالمية، حسب الاقتضاء، على التعاون على منع الاتجار بالممتلكات الثقافية، وبوسائل منها اعتماد مدونات قواعد سلوك خاصة بذلك.

جيم - الرصد

المبدأ التوجيهي ٩- ينبغي للدول أن تنظر، وفقاً للصوصك الدولية ذات الصلة، في استحداث وتنفيذ إجراءات ملائمة لمراقبة الاستيراد والتصدير، مثل إصدار شهادات لتصدير الممتلكات الثقافية واستيرادها.

المبدأ التوجيهي ١٠- ينبغي للدول أن تنظر في استحداث وتنفيذ تدابير لرصد سوق الممتلكات الثقافية، بما في ذلك على الإنترنت.

المبدأ التوجيهي ١١- ينبغي للدول أن تقوم، حيثما أمكن ذلك، بإنشاء وتنفيذ برامج لإجراء بحوث بشأن المواقع الأثرية ولرسم خرائطها ومراقبتها، بغية حمايتها من السلب والتنقيب غير المصرح به والاتجار.

دال - التنقيف والتوعية العامة

المبدأ التوجيهي ١٢- ينبغي للدول أن تنظر في دعم وتشجيع حملات توعية عامة، بما في ذلك عبر وسائل الإعلام، لنشر ثقافة الاهتمام بمسألة الاتجار بالممتلكات الثقافية لدى الجمهور العام، بغرض حماية تلك الممتلكات الثقافية من السلب والاتجار.

ثانياً - سياسات العدالة الجنائية

ألف - النصوص القانونية الدولية

المبدأ التوجيهي ١٣- ينبغي للدول أن تنظر في اعتماد تشريعات تجرم الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، وفقاً لأحكام الصكوك الدولية المنطبقة، وخصوصاً اتفاقية الجريمة المنظمة، فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ١٤- في مجال التعاون الثنائي، يمكن للدول أن تنظر في الاستفادة من المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة.^(٩)

باء - الجرائم الجنائية والإدارية

المبدأ التوجيهي ١٥- ينبغي للدول أن تنظر، حسب الاقتضاء، في وضع تعريف لمفهوم "الممتلكات الثقافية"، المنقولة منها وغير المنقولة، لأغراض القانون الجنائي.

المبدأ التوجيهي ١٦- ينبغي للدول أن تنظر في اعتبار أفعال منها الأفعال التالية جرائم خطيرة:

(أ) الاتجار بالممتلكات الثقافية؛

(ب) تصدير الممتلكات الثقافية واستيرادها بصورة غير مشروعة؛

(ج) سرقة الممتلكات الثقافية (أو النظر في رفع مستوى الجريمة من السرقة العادية إلى

جريمة خطيرة إذا انطوت على سرقة ممتلكات ثقافية)؛

^(٩) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء - ١، المرفق.

- (د) نهب المواقع الأثرية والثقافية، و/أو تجريم التنقيب فيها بصورة غير مشروعة؛
- (هـ) التآمر على ارتكاب جرم الاتجار بالملكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، أو المشاركة في جماعة إجرامية منظمة لذلك الغرض؛
- (و) غسل الممتلكات الثقافية المتجر بها، وفقاً لما هو منصوص عليه بشأن الغسل في المادة ٦ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المبدأ التوجيهي ١٧- ينبغي للدول أن تنظر في تضمين تشريعاتها الجنائية أحكاماً تجرّم أفعالاً أخرى ذات صلة بالاتجار بالممتلكات الثقافية، مثل الإضرار بالممتلكات الثقافية أو تخريبها، أو اقتناء الممتلكات الثقافية المتاجر بها مع تجنب مقصود لوضعها القانوني.

المبدأ التوجيهي ١٨- ينبغي للدول أن تنظر في استحداث التزامات، عند الاقتضاء، بالتبليغ عن حالات الاشتباه بحدوث اتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، وعن اكتشاف مواقع أثرية أو العثور على مكتشفات أثرية أو أشياء أخرى ذات أهمية ثقافية تذكر، وينبغي للدول التي قامت بذلك أن تنظر في تجريم عدم الوفاء بتلك الالتزامات.

المبدأ التوجيهي ١٩- ينبغي للدول، على نحو لا يتعارض مع مبادئها القانونية الأساسية، أن تنظر في إتاحة إمكانية الاستدلال على علم الجاني بأن الشيء المعني الذي يمثل ممتلكات ثقافية قد أبلغ عن الاتجار به، أو تصديره أو استيراده بصورة غير مشروعة، أو سرقة، أو نهبه، أو استخراج بصورة غير مشروعة، أو المتاجرة به بصورة غير مشروعة، وذلك بالاستناد إلى ظروف وقائعية موضوعية منها مثلاً أن يكون الشيء المعني مسجلاً في قاعدة بيانات متاحة للعموم على أنه موضوع الجرائم السابقة الذكر.

جيم- الجزاءات الجنائية والإدارية

المبدأ التوجيهي ٢٠- ينبغي للدول أن تنظر في فرض جزاءات متناسبة وفعالة وراذعة على ارتكاب الأفعال الإجرامية المذكورة آنفاً.

المبدأ التوجيهي ٢١- يمكن للدول أن تنظر في اعتماد جزاءات احتجازية على ارتكاب بعض الأفعال الإجرامية المختارة، بما يفي بالمعيار الذي تشترطه المادة ٢ (ب) من اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشأن "الجرائم الخطيرة".

المبدأ التوجيهي ٢٢- ينبغي للدول أن تنظر، حيثما أمكن ذلك، في اعتماد الحظر وإسقاط الأهلية وإلغاء التراخيص كجزاءات جنائية أو إدارية تكميلية.

دال- مسؤولية الشركات

المبدأ التوجيهي ٢٣- ينبغي للدول أن تنظر في استحداث مسؤولية (جنائية أو إدارية أو مدنية) للشركات أو الهيئات الاعتبارية، أو توسيع نطاق مسؤوليتها، عن الجرائم المذكورة آنفاً.

المبدأ التوجيهي ٢٤- ينبغي للدول أن تنظر، حيثما أمكن ذلك، في استحداث جزاءات متناسبة وفعالة وراذعة على ما ترتكبه الشركات من جرائم اتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، ومن تلك الجزاءات الغرامة أو الحظر أو إسقاط الأهلية، وإلغاء التراخيص، وإلغاء المزايا، بما في ذلك الإعفاءات الضريبية أو المعونات الحكومية.

هاء - الحجز والمصادرة

المبدأ التوجيهي ٢٥- ينبغي للدول أن تنظر في استحداث تدابير للتحري الجنائي بشأن الممتلكات الثقافية المتجر بها وتمتيشها وحجزها ومصادرتها، وكذلك عائدات الجرائم المتصلة بالاتجار بالممتلكات الثقافية، وأن تتكفل بإعادتها أو ردها أو إرجاعها إلى منشئها.

المبدأ التوجيهي ٢٦- ينبغي للدول أن تنظر، على نحو لا يتعارض مع مبادئها القانونية الأساسية، في إمكانية إلزام الجاني المزعوم أو المالك أو الحائز (إذا كان مغايراً) بأن يثبت المنشأ المشروع للممتلكات الثقافية المطلوب حجزها أو مصادرتها بسبب الاتجار بها أو ما يتصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٢٧- ينبغي للدول أن تنظر في استحداث تدابير لمصادرة عائدات الجريمة، أو ممتلكات ذات قيمة معادلة لتلك العائدات.

المبدأ التوجيهي ٢٨- يمكن للدول أن تنظر في استخدام الموجودات الاقتصادية المصادرة في تمويل النفقات اللازمة لتدابير الاسترداد وغيرها من تدابير المنع.

واو - التحريات والتحقيقات

المبدأ التوجيهي ٢٩- ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء هيئات أو وحدات لإنفاذ القانون متخصصة، وكذلك تزويد موظفي الجمارك وموظفي أجهزة إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة بالتدريب المتخصص في الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٣٠- ينبغي للدول أن تنظر في تعزيز التنسيق بين أجهزة إنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل زيادة احتمال اكتشاف الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم والتحري عنها بنجاح.

المبدأ التوجيهي ٣١- يجوز للدول، في سياق التحري والتحقيق في الجرائم المذكورة آنفاً، وخصوصاً إذا كانت لها صلة بالجريمة المنظمة، أن تنظر في السماح لسلطاتها المختصة بأن تستخدم على النحو المناسب أسلوب التسليم المراقب وغيره من أساليب التحري الخاصة، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة داخل إقليمها، وفي السماح بقبول ما يحصل عليه في سياقها من أدلة في المحاكم.

ثالثاً- التعاون

ألف- الولاية القضائية

المبدأ التوجيهي ٣٢- ينبغي للدول أن تنظر في إرساء ولايتها القضائية على الأفعال الإجرامية المذكورة آنفاً عندما ترتكب الجرائم داخل إقليمها، أو عندما يرتكب أحد مواطنيها الجرائم خارج إقليمها، وذلك بما يتسق مع مبادئ التساوي في السيادة والسلامة الإقليمية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وفقاً لما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

باء- التعاون القضائي في المسائل الجنائية

المبدأ التوجيهي ٢٣- ينبغي للدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الصكوك القانونية الدولية الموجودة، وخصوصاً اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أن تنظر في فعل ذلك، وأن تتخذ من تلك الصكوك أساساً للتعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٢٤- ينبغي للدول أن تنظر في أن يزود بعضها بعضاً بأقصى قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحريات والتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المذكورة آنفاً، وكذلك من أجل تعزيز فعالية الإجراءات وسرعتها.

المبدأ التوجيهي ٢٥- ينبغي للدول أن تسهم في قاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الخاصة بقوانين التراث الثقافي الوطنية، وأياً قاعدة بيانات أخرى ذات صلة، وأن تحدث محتويات قواعد البيانات تلك بانتظام.

جيم- تسليم المجرمين

المبدأ التوجيهي ٢٦- ينبغي للدول أن تنظر في جعل الجرائم المرتكبة بحق المتلكات الثقافية، والمبينة في المبدأ التوجيهي ١٦، جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها. وينبغي للدول، في سياق إجراءات تسليم المجرمين، أن تنظر أيضاً حيثما أمكن ذلك في اعتماد وتنفيذ تدابير مؤقتة لصون المتلكات الثقافية ذات الصلة بالجريمة المزعومة، لأغراض رد تلك المتلكات.

المبدأ التوجيهي ٢٧- ينبغي للدول أن تنظر في تعزيز فعالية وسرعة تسليم مرتكبي جرائم الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، عندما تعتبر الجرائم المعنية جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها.

المبدأ التوجيهي ٢٨- ينبغي للدول أن تنظر، في حال رفض تسليم المجرمين استناداً إلى جنسيتهم فحسب، وعندما تطلب الدولة ملتمسة التسليم ذلك، في عرض القضية على السلطة المختصة لتدرس إمكانية الملاحقة القضائية.

دال- التعاون الدولي لأغراض الحجز والمصادرة

المبدأ التوجيهي ٢٩- ينبغي للدول أن تنظر في التعاون على كشف المتلكات الثقافية المتاجر بها أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة أو المتاجر بها بصورة غير مشروعة أو المفقودة، وعلى تحديد وتعقب تلك المتلكات وحجزها ومصادرتها.

المبدأ التوجيهي ٤٠- يمكن للدول أن تنظر في إنشاء آليات تتيح التبرع بالموجودات المالية المصادرة إلى هيئات دولية أو حكومية دولية معنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما فيها الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم.

هاء- التعاون الدولي بين سلطات إنفاذ القانون

والسلطات المعنية بالتحري والتحقق

المبدأ التوجيهي ٤١- ينبغي للدول أن تنظر في تعزيز تبادل المعلومات عن الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، عن طريق تبادل قوائم جرد المتلكات الثقافية وقواعد البيانات المتعلقة بالمتلكات

الثقافية المتاجر بها أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة أو المتاجر بها بصورة غير مشروعة أو المفقودة، أو ربط تلك القوائم وقواعد البيانات معاً، و/أو عن طريق الإسهام في قوائم الجرد وقواعد البيانات الدولية.

المبدأ التوجيهي ٤٢- ينبغي للدول أن تنظر حسب الاقتضاء، في إطار التعاون القضائي الدولي، في تعزيز تبادل المعلومات عما سبق إصداره من أحكام إدانة وما يجري من تحقيقات في الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٤٣- ينبغي للدول أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف من أجل إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة بشأن الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٤٤- ينبغي للدول أن تنظر في أن يساعد بعضها بعضاً على تخطيط وتنفيذ برامج تدريب متخصص لموظفي أجهزة إنفاذ القانون.

المبدأ التوجيهي ٤٥- ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء قنوات اتصال مميزة بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون أو تعزيز القنوات الموجودة.

واو- إعادة المتلكات الثقافية أو ردها أو إرجاعها إلى منشئها

المبدأ التوجيهي ٤٦- ينبغي للدول، بغية تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة لاسترجاع المتلكات الثقافية المتاجر بها أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة أو المتاجر بها بصورة غير مشروعة، من أجل إعادتها أو ردها أو إرجاعها إلى منشئها.

المبدأ التوجيهي ٤٧- ينبغي للدول أن تدرس من الناحية الإجرائية، حسب الاقتضاء، الأحكام السارية لدى الدولة المالكة بشأن الملكية الوطنية أو ملكية الدولة للممتلكات الثقافية، بغية تيسير إعادة المتلكات الثقافية العمومية أو ردها أو إرجاعها إلى منشئها.

رابعاً- نطاق التطبيق

المبدأ التوجيهي ٤٨- ينبغي للدول، في إطار الاتفاقيات الآتفة الذكر وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، أن تنظر في تطبيق المبادئ التوجيهية في أي طرف، بما في ذلك أي طرف استثنائي، من شأنه أن يؤدي إلى تقاوم الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم.

ثانياً- العنف ضد المرأة

٣١- إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة*

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بالحاجة الملحة إلى أن تطبّق بشكل شامل على المرأة الحقوق والمبادئ المتعلقة بالمساواة بين كل البشر وبأمنهم وحرّيتهم وسلامتهم وكرامتهم،

وإذ تلاحظ أنّ هذه الحقوق والمبادئ مجسدة في صكوك دولية، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،^(٣) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،^(٤) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،^(٥)

وإذ تدرك أنّ تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل فعال من شأنه أن يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة، وأنّ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، المرفق بهذا القرار، من شأنه أن يعزز هذه العملية ويكملها،

وإذ يقلقها أنّ العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم، على النحو المسلّم به في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة،^(٦) التي أوصي فيها بمجموعة من التدابير لمكافحة العنف ضد المرأة، وأمام التنفيذ التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

^(١) قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤، المعتمد في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

^(٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

^(٣) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠ ألف (د-٢١).

^(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٢٧٨.

^(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

^(٦) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم إنجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تؤكد أنَّ العنف ضد المرأة يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية، وإذ يقلقها الإخفاق، منذ أمد بعيد، في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات في حالات العنف ضد المرأة،

وإذ تدرك أنَّ العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت الى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والإحالة دون نهوضها الكامل، وأنَّ العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل،

وإذ يقلقها أنَّ بعض فئات النساء، كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنحدرات من الأهلالي الأصليين، واللاجئات، والمهاجرات، والعائشات في المجتمعات الريفية أو النائية، والمعوزات، ونزليات المؤسسات الإصلاحية أو السجون، والأطفال، والمعوقات، والمسنات، والعائشات في أجواء النزاعات المسلحة، هي فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف،

وإذ تشير إلى النتيجة التي سُلم بها في الفقرة ٢٢ من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، بأنَّ العنف ضد المرأة، سواء في الأسرة أو في المجتمع، ظاهرة منتشرة تتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة، ويجب أن يقابل بخطوات عاجلة وفعالة تمنع حدوثه،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩١ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي يوصي فيه المجلس بوضع إطار لصك دولي يتناول، صراحة، قضية العنف ضد المرأة،

وإذ تحرّب بالدور الذي تؤديه الحركات النسائية في لفت المزيد من الاهتمام الى طبيعة وصعوبة وضخامة مشكلة العنف ضد المرأة،

وإذ يثير جزعها أنَّ الفرص المفتوحة أمام النساء لتحقيق المساواة القانونية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية في المجتمع هي فرص يحد منها، فيما يحد، العنف المستمر والمترسخ،

واقتناعاً منها بأنَّ هناك، في ضوء ما تقدم، حاجة إلى وجود تعريف واضح وشامل للعنف ضد المرأة، وبيان واضح للحقوق التي ينبغي تطبيقها لتأمين القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، والتزام من الدول بتحمل مسؤولياتها، والتزام من المجتمع الدولي، بمجمله، بالسعي إلى القضاء على العنف ضد المرأة،

تصدر رسمياً الإعلان التالي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وتحث على بذل كل الجهد من أجل إشهاره والتقييد به:

المادة ١

لأغراض هذا الإعلان، يعني تعبير "العنف ضد المرأة" أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

المادة ٢

يُفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي:

- (أ) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب، والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال؛
- (ب) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام، بما في ذلك الاغتصاب، والتعدي الجنسي، والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛
- (ج) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

المادة ٣

للمرأة الحق في التمتع، على قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفي حماية هذه الحقوق والحرريات، وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر. ومن بين هذه الحقوق ما يلي:

- (أ) الحق في الحياة؛^(١)
- (ب) الحق في المساواة؛^(٢)
- (ج) الحق في الحرية والأمن الشخصي؛^(٣)
- (د) الحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون؛^(٤)
- (هـ) الحق في عدم التعرُّض لأي شكل من أشكال التمييز؛^(٥)
- (و) الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛^(٦)

^(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٣؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٦.

^(٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٦.

^(٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٣؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩.

^(٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٢.

(ز) الحق في شروط عمل منصفة ومؤاتية؛^(١٠)

(ح) الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.^(١١)

المادة ٤

ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة، وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتصل من التزامها بالقضاء عليه. وينبغي لها أن تتبع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة؛ ولهذه الغاية ينبغي لها:

(أ) أن تتظّر - حيثما لا تكون قد فعلت بعد - في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها أو سحب تحفظاتها عليها؛

(ب) أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة؛

(ج) أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقاً للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبتها أفراد؛

(د) أن تدرج في القوانين المحلية جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل أو جزاءات إدارية بحق من يصيبون النساء بالأضرار بإيقاع العنف عليهن، وأن تؤمّن للنساء تعويضاً عن هذه الأضرار؛ وينبغي أن تُفتح فرص الوصول إلى آليات العدالة أمام النساء اللواتي يتعرّضن للعنف، وأن تتاح لهن، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية، سبل عادلة وفعالة للانتصاف من الأضرار التي تلحق بهن؛ وينبغي للدول أيضاً إعلام النساء بما لهن من حقوق في التماس التعويض من خلال هذه الآليات؛

(هـ) أن تدرس إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف، أو أن تدرج أحكاماً لذلك الغرض في الخطط الموجودة بالفعل، أخذاً في الاعتبار، حسب الاقتضاء، أيّ عون يمكن أن تقدمه المنظمات غير الحكومية، ولا سيما منها المنظمات المعنية بمسألة العنف ضد المرأة؛

(و) أن تصوغ، على نحو شامل، النهج الوقائية وكل التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف وتكفل ألا يتكرر إيذاء المرأة بسبب وجود قوانين وممارسات إنفاذية وأشكال تدلّل أخرى لا تراعي نوع الجنس؛

(ز) أن تعمل على التكفل إلى أقصى حد ممكن، ضمن حدود الموارد المتاحة لها وكذلك، حيث تدعو الحاجة، ضمن إطار التعاون الدولي، بأن تقدّم إلى النساء اللواتي يتعرّضن للعنف، وعند الاقتضاء إلى أطفالهن، مساعدة متخصصة، كإعادة التأهيل، والمساعدة على رعاية الأطفال

^(١٠) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٥؛ والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٧؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

^(١١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢٣؛ والمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان ٦ و٧.

وإعالتهم، والعلاج، والمشورة، والخدمات الصحية والاجتماعية، والمرافق والبرامج، فضلا عن الهياكل الداعمة؛ وينبغي لها أن تتخذ كل التدابير الأخرى اللازمة لتعزيز سلامتهن وإعادة تأهيلهن في المجالين البدني والنفسي؛

(ح) أن تدرج في الميزانيات الحكومية موارد كافية لأنشطتها المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

(ط) أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تزويد موظفي إنفاذ القوانين والموظفين العموميين المسؤولين عن تنفيذ سياسات درء العنف عن المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، بتدريب يجعلهم واعين لاحتياجات المرأة؛

(ي) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولاسيما في ميدان التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، ولإزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة إلى دونية أي من الجنسين أو تفوقه أو إلى القوالب الجامدة فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة؛

(ك) أن تساند الأبحاث وتجمع البيانات وتصنف الإحصاءات، وخصوصاً ما يتعلق منها بالعنف الأسري، عن مدى تفشي مختلف أشكال العنف ضد المرأة؛ وأن تشجع الأبحاث التي تتناول أسباب هذا العنف وطبيعته وخطورته وتبعاته، ومدى فعالية التدابير التي تنفذ لدرئته ولتعويض من يتعرّض له؛ على أن يجري نشر الإحصاءات ونتائج الأبحاث المشار إليها؛

(ل) أن تتخذ تدابير تستهدف القضاء على العنف ضد النساء الشديداً الضعف في مواجهة العنف؛

(م) أن تضطلع، عند تقديم التقارير التي توجب تقديمها صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، المتعلقة بحقوق الإنسان، بتضمين هذه التقارير معلومات عن العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة لتنفيذ هذا الإعلان؛

(ن) أن تشجع على صوغ مبادئ توجيهية ملائمة للمساعدة على تنفيذ المبادئ التي يتضمنها هذا الإعلان؛

(س) أن تعترف بالدور الهام الذي تؤديه الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية، في كافة أنحاء العالم، في رفع درجة الوعي والتخفيف من حدة مشكلة العنف ضد المرأة؛

(ع) أن تسهل وتساند عمل الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية وتتعاون معها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية؛

(ف) أن تشجع المنظمات الإقليمية/الحكومية الدولية التي هي أعضاء فيها على إدراج القضاء على العنف ضد المرأة ضمن برامجها، حسب الاقتضاء.

المادة ٥

ينبغي لهيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تسهم، كل في ميدان اختصاصها، في ترويج الاعتراف بالحقوق والمبادئ الواردة في هذا الإعلان وتطبيقها عملياً؛ ومما ينبغي لها القيام به تحقيقاً لهذه الغاية، ما يلي:

(أ) أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي بهدف تحديد استراتيجيات إقليمية لمكافحة العنف، وتبادل الخبرات، وتمويل البرامج المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

(ب) أن تروج لعقد الاجتماعات والحلقات الدراسية بهدف أن توجد وتذكي بين جميع الأشخاص وعياً لمسألة العنف ضد المرأة؛

(ج) أن تشجع الاضطلاع، داخل منظومة الأمم المتحدة، بالتنسيق والتبادل بين الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان من أجل التصدي الفعال لمسألة العنف ضد المرأة؛

(د) أن تدرج في الدراسات التحليلية التي تعدها مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة عن الاتجاهات السائدة والمشاكل الاجتماعية، ومنها التقارير الدورية المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم، بحثاً عن الاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة؛

(هـ) أن تشجع التنسيق بين مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة من أجل إدراج مسألة العنف ضد المرأة في البرامج الجارية، وخصوصاً فيما يتعلق بفئات النساء الشديدة الضعف في مواجهة العنف؛

(و) أن تشجع صوغ مبادئ توجيهية أو كتيبات إرشادية تتصل بالعنف ضد المرأة، واطاعة في اعتبارها التدابير المشار إليها في هذا الإعلان؛

(ز) أن تنظر، حسب الاقتضاء، لدى وفائها بالولايات المناطة بها الخاصة بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان، في مسألة القضاء على العنف ضد المرأة؛

(ح) أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية في التصدي لمسألة العنف ضد المرأة.

المادة ٦

ليس في هذا الإعلان أيُّ مساس بما قد تتضمنه أية قوانين سارية في دولة ما، أو أية اتفاقية أو معاهدة أو صك دولي آخر نافذ في الدولة، من أحكام هي أكثر تيسيراً للقضاء على العنف ضد المرأة.

٣٢- الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية*

١- يستدعي موضوع العنف ضد المرأة بطابعه المتعدد الجوانب اتباع استراتيجيات مختلفة للتصدي للعنف بكل مظاهره ومختلف الأطر التي يمارس فيها، سواء في الحياة الخاصة أو العامة، وسواء ارتكب في المنزل أو في مكان العمل أو في مؤسسات التعليم والتدريب أو في إطار المجتمع المحلي أو في المجتمع أو في السجن أو في حالات النزاع المسلح أو الكوارث الطبيعية. ويجري التسليم في الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بأهمية اعتماد نهج منهجي شامل منسق ومتعدد القطاعات ومستدام لمكافحة العنف ضد المرأة. ويمكن الأخذ بالتدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية التي يرد وصفها أدناه في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للعنف ضد المرأة. وتشمل كلمة "المرأة" أو "النساء" "الطفلة"، فيما عدا الحالات التي يحدد فيها خلاف ذلك.

٢- ويمارس العنف ضد المرأة في كل بلدان العالم مما يشكل انتهاكا شائعا لحقوق الإنسان وعقبة كأداء أمام تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام. ويستمد العنف ضد المرأة جذوره من عدم تكافؤ علاقات القوة بين الرجل والمرأة على مر التاريخ. ويشكل العنف ضد المرأة بجميع أشكاله انتهاكا جسيما لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه وتترتب عليه آثار خطيرة مباشرة وطويلة الأجل في الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، حيث يزداد مثلاً تعرّضهن للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وفي السلامة العامة، ويؤثر سلبا في النمو النفسي والاجتماعي والاقتصادي للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والدول.

٣- وكثيراً ما يكون العنف ضد المرأة متأصلا في القيم الاجتماعية والأنماط والممارسات الثقافية ومعززا بها. ونظراً لأنّ نظام العدالة الجنائية والمشرعين ليسوا بمنأى عن هذه القيم لم يعالج العنف ضد المرأة دوماً بالجدية ذاتها التي عولجت بها أشكال العنف الأخرى. ومن ثم من المهم أن تدين الدول بشدة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله وأن تحجم عن التذرع بأيّ أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتملص من التزاماتها بالقضاء عليه وأن يقر نظام العدالة الجنائية بأنّ العنف ضد المرأة مشكلة تتصل بنوع الجنس وتجسيد للسلطة وعدم المساواة.

٤- ويرد تعريف العنف ضد المرأة في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة،^(١) ويتكرر تأكيده في منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،^(٢) ويقصد به أيّ فعل ينطوي على عنف قائم على أساس نوع الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي

* مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٥، المعتمد في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

^(١) قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤.

^(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96 (IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني).

من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. وتستند الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية إلى التدابير التي اتخذتها الحكومات في منهاج العمل الذي اعتمد في عام ١٩٩٥ وأعيد تأكيده لاحقاً في عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٥ والاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المعتمدة في عام ١٩٩٧^(٣) والقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد، بما في ذلك القراران ١٤٣/٦١ و١٥٥/٦٣، أخذاً في الاعتبار أن فئات معينة من النساء يتعرّضن أكثر من غيرهن للعنف ويكونن أقل منعة في مواجهته.

٥- ويجري التسليم في الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية على وجه التحديد بضرورة اتباع سياسة فعالة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج والممارسات من أجل ضمان تحقيق المساواة بين الجنسين وكفالة المساواة والإنصاف في اللجوء إلى العدالة، وترسيخ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين في جميع مجالات صنع القرار، بما فيها المجالات المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة. وينبغي تطبيق الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بصيغتها المحدثة بوصفها مبادئ توجيهية على نحو يتسق مع الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤) واتفاقية حقوق الطفل^(٥) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٦) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧) وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٨) ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٩) والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة^(١٠)، بقصد تعزيز تنفيذها على نحو نزيه وفعال. ويعاد في الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية تأكيد التزام الدول بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من أجل بلوغ الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية.

٦- وينبغي للدول الأعضاء والكيانات الأخرى أن تؤيد في تشريعاتها الوطنية الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية وأن تنفذها على نحو يتفق مع الحق في المساواة أمام القانون، مع التسليم بأن المساواة بين الجنسين قد تتطلب أحياناً اعتماد نهج مختلفة تسلم باختلاف الطرق التي يؤثر بها العنف في المرأة مقارنة بالرجل. وينبغي للدول الأعضاء أن تكفل للمرأة المساواة في التمتع بحماية القانون واللجوء إلى العدالة بغية تسهيل الجهود التي تبذلها الحكومات لمنع أعمال العنف

(٣) مرفق قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٧، الرقم ٢٩٥٧٤.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(١٠) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٢.

ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيها عن طريق اتباع سياسات واستراتيجيات شاملة ومنسقة والتصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء اللواتي يسري عليهن نظام العدالة الجنائية.

٧- ويجري التسليم في الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بضرورة أن يتم التركيز في التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة على احتياجات الضحايا وتمكين فرادى النساء من ضحايا العنف. والهدف منها ضمان ألا تقتصر جهود المنع والتدخل على وقف العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه كما ينبغي فحسب، بل أن تمكن ضحايا ذلك العنف من استعادة الإحساس بالكرامة ويتوليهن زمام أمورهن.

٨- والهدف من الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية الإسهام في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل من الناحيتين القانونية والفعلية. ولا تمنح المرأة بموجبها معاملة تفضيلية بل الهدف منها ضمان تقويم جميع أوجه عدم المساواة أو أشكال التمييز التي تواجهها المرأة عند اللجوء إلى العدالة، وبخاصة فيما يتعلق بأعمال العنف.

٩- ويجري التسليم في الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بأن العنف الجنسي مسألة تتعلق بالسلام والأمن الدوليين، حسبما يرد في قرارى مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ المتعلقين بالمرأة والسلام والأمن، وبخاصة بضرورة أن تتخذ أطراف النزاعات المسلحة تدابير للوقاية والحماية من أجل وضع حد للعنف الجنسي.

١٠- ويجري التسليم في الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بأن فئات معينة من النساء يتعرضن أكثر من غيرهن للعنف، إما بسبب جنسيتهن أو انتمائهن العرقي أو ديانتهن أو لغتهن أو لأنهن ينتمين إلى جماعة من الشعوب الأصلية أو لأنهن مهاجرات أو عديمات الجنسية أو لاجئات أو يعشن في مجتمعات محلية متخلفة أو ريفية أو نائية أو مشردات أو معتقلات أو محتجزات أو ذوات إعاقة أو مسنات أو أرامل أو يعشن في حالات النزاع أو ما بعد النزاع أو الكوارث، وبالتالي يلزم إيلاء عناية خاصة لهن ووضع برامج خاصة بهن وكفالة حمايتهن بوجه خاص لدى وضع تدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة.

١١- ويجري التسليم في الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بالتقدم المحرز في التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة وبأهمية الاستثمار في مجال منع العنف ضد المرأة.

١٢- ويجري التسليم في الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بأن الدول ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، بمن فيهم النساء، وبأنه يجب عليها أن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع العنف ضد المرأة والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه ووضع حد للإفلات من العقاب وتوفير الحماية للضحايا وأن تتخذ التدابير اللازمة للقيام بذلك، وبأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء ويخل بالتمتع بها أو يحول دونها.

أولاً - المبادئ التوجيهية

١٣- تحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

- (أ) الاسترشاد بالمبدأ العام الذي مؤداه أن أي تدابير فعالة تتخذ في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة لا بد أن تستند إلى حقوق الإنسان وأن تكفل إدارة المخاطر وتعزيز سلامة الضحايا وتمكينهن ومحاسبة الجناة في الوقت نفسه؛
- (ب) استحداث آليات لكفالة اتباع نهج شامل منسق ومنهجي ومستدام من أجل تطبيق الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛
- (ج) تشجيع إشراك ومشاركة جميع القطاعات الحكومية المعنية والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى في عملية التطبيق؛
- (د) توفير الموارد الكافية والمستدامة واستحداث آليات رصد لضمان فعالية التطبيق والإشراف عليه؛
- (هـ) مراعاة الاحتياجات المتباينة للنساء اللواتي يتعرّضن للعنف في تطبيق الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية.

ثانياً - القانون الجنائي

١٤- تحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

- (أ) استعراض قوانينها وسياساتها وتشريعاتها وإجراءاتها وبرامجها وممارساتها الوطنية، وخصوصاً قوانينها الجنائية، وتقييمها وتحديثها على نحو مستمر لضمان جدواها وشمولها لجوانب عديدة وفعاليتها في القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله وإلغاء الأحكام التي تسمح بممارسة العنف ضد المرأة أو تتغاضى عنه أو تزيد من تعرّض النساء للعنف أو تعرّض من سبق أن وقعن ضحية العنف للإيذاء مرة أخرى؛
- (ب) استعراض قوانينها الجنائية والمدنية وتقييمها وتحديثها لضمان تجريم وحظر العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، وبخلاف ذلك، اتخاذ تدابير لضمان ذلك، بما فيها تدابير تهدف إلى منع العنف ضد النساء وحماية من تعرّضن له وتمكينهن ودعمهن ومعاقبة الجناة على النحو الملائم وضمان إتاحة سبل الانتصاف للضحايا؛
- (ج) استعراض قوانينها الجنائية وتقييمها وتحديثها لضمان ما يلي:

'١' أن يتسنى، في إطار نظمها القانونية الوطنية، فرض قيود على حيازة الأشخاص الذين يمثلون أمام المحاكم بشأن مسائل قضائية تتعلق بارتكاب جرائم عنيفة أو الأشخاص المدانين بارتكاب هذه الجرائم للأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة الخاضعة للضوابط واستخدامها؛

٢' أن يتسنى، في إطار نظمها القانونية الوطنية، منع الأفراد من التحرش بالنساء أو تخويفهن أو تهديدهن، أو ردعهم عن ذلك؛

٣' أن توفر القوانين المتعلقة بالعنف الجنسي الحماية الكافية لجميع الأشخاص من الأفعال الجنسية غير القائمة على موافقة كلا الطرفين؛

٤' أن يوفر القانون الحماية لجميع الأطفال من العنف الجنسي والإيذاء الجنسي واستغلالهم جنسيا لأغراض تجارية والتحرش الجنسي، بما في ذلك الجرائم المرتكبة باستخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما فيها الإنترنت؛

٥' أن تجرم الممارسات التقليدية الضارة بجميع أشكالها، بما فيها ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بوصفها جرائم خطيرة بموجب القانون؛

٦' أن يجرم الاتجار بالأشخاص، وخصوصاً النساء والفتيات؛

٧' أن يخضع الأفراد الذين يخدمون في صفوف القوات المسلحة أو في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للتحقيق وأن يعاقبوا على ما يرتكبونه من أفعال عنف ضد المرأة؛

(د) مواصلة استعراض قوانينها وسياساتها وممارساتها وإجراءاتها الوطنية وتقييمها وتحديثها، أخذاً في الاعتبار جميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع من أجل التصدي بفعالية للعنف ضد المرأة، لضمان أمور منها أن تكون هذه التدابير مكملة للتدابير المتخذة في نظام العدالة الجنائية من أجل التصدي لهذا العنف ومتسقة معها وأن تكفل قرارات القانون المدني المتخذة في حالات فسخ رباط الزوجية والقرارات المتعلقة بحضانة الأطفال وغيرها من الإجراءات الخاصة بقانون الأسرة في الحالات التي تتطوي على العنف العائلي أو الاعتداء على الأطفال توفير حماية كافية للضحايا ومراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول؛

(هـ) استعراض جميع القوانين والأنظمة والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو التي يكون لها أثر تمييزي فيها وتفتيحها أو تعديلها أو إلغاؤها حسب الاقتضاء، وضمان امتثال أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، للالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما مبدأ عدم التمييز.

ثالثاً- الإجراءات الجنائية

١٥- تحث الدول الأعضاء على استعراض إجراءاتها الجنائية وتقييمها وتحديثها، حسب الاقتضاء، أخذاً في حساباتها جميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع، من أجل ضمان ما يلي:

(أ) تمتع الشرطة وغيرها من الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون، بعد الحصول على إذن قضائي حيثما تقتضيه القوانين الوطنية، بالصلاحيات الكافية لدخول المباني وتنفيذ عمليات الاعتقال في حالات العنف ضد المرأة واتخاذ تدابير فورية لضمان سلامة الضحايا؛

(ب) تحمل الشرطة وسلطات النيابة العامة المسؤولية في المقام الأول عن بدء التحقيقات والمحاكمات، ولا يلقي بها على عاتق النساء اللواتي يتعرّضن للعنف، بغض النظر عن درجة العنف الذي يتعرّضن له أو شكله؛

(ج) تمكين النساء اللواتي يتعرّضن للعنف من الإدلاء بشهادتهن في الدعاوى الجنائية باتخاذ التدابير المناسبة التي تسهل إدلاء المرأة بشهادتها عن طريق حماية حرمة حياتها الخاصة وهويتها وكرامتها، وتضمن سلامة المرأة أثناء سير الدعوى، وتحول دون تعرّضها لـ "الإيذاء غير المباشر".^(١١) وينبغي ألا يشكل رفض الضحية الإدلاء بشهادتها في الدول التي يتعذر فيها ضمان سلامتها جريمة جنائية أو جريمة أخرى؛

(د) عدم انطواء قواعد الإثبات على أيّ تمييز حيث يمكن عرض جميع الأدلة المهمة على المحكمة، وعدم التمييز ضد المرأة في قواعد الدفاع ومبادئه، وعدم السماح لمرتكبي العنف ضد المرأة بالاحتكام إلى مفهوم "الشرف" أو "الاستنزاف" للتهرب من المسؤولية الجنائية؛

(هـ) فهم أنّ مصداقية الطرف المشتكي في قضايا العنف الجنسي مساوية لمصداقية الطرف المشتكي في أيّ دعاوى جنائية أخرى، وحظر تقديم السجل الجنسي للمشتكي في الدعاوى المدنية والجنائية على حد سواء في الحالات التي لا تكون له فيها صلة بالفضيحة، وعدم الخروج باستنتاجات مغايرة للحقيقة يستند فيها فقط إلى طول المدة المنقضية من تاريخ ارتكاب الجريمة الجنسية المزعوم وحتى تاريخ الإبلاغ عنها؛

(و) عدم إعفاء مرتكبي أفعال عنف ضد المرأة وهم واقعون بمحض إرادتهم تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو غيرها من المواد من المسؤولية الجنائية؛

(ز) النظر خلال الدعاوى القضائية في أيّ أدلة على أفعال عنف واعتداء ومطاردة واستغلال ارتكبتها الجاني سابقا، وفقاً لمبادئ القانون الجنائي الوطني؛

(ح) تمتع الشرطة والمحاكم بسلطة إصدار أوامر تتعلق بالحماية والتقييد أو المنع وإنفاذها في حالات العنف ضد المرأة، بما في ذلك إخراج الجاني من مسكن الضحية ومنعه من الاستمرار في الاتصال بها وبغيرها من الأطراف المتضررة، داخل المسكن وخارجه، وإصدار أوامر تتعلق بدعم الطفل وحضانه وإنفاذها، وفرض جزاءات في حالات مخالفة تلك الأوامر. وإذا تعذر منح هذه الصلاحيات للشرطة، لا بد من اتخاذ تدابير لكفالة توصل المحكمة إلى القرارات اللازمة في الوقت المناسب من أجل ضمان اتخاذ إجراءات عاجلة. وينبغي ألا تتوقف تدابير الحماية هذه على رفع دعوى جنائية؛

(ط) تقديم خدمات شاملة واتخاذ تدابير في مجال الحماية عند الضرورة لضمان سلامة الضحية وأسرتها وحرمة حياتهما الخاصة وكرامتهما في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية، دون المساس بقدرة الضحية على المشاركة في التحقيقات أو المحاكمات أو استردادها لذلك، وحمايتهما من التخويف والانتقام، بطرق منها وضع برامج شاملة لحماية الشهود والضحايا؛

(ي) أخذ المخاطر التي تهدد السلامة، بما فيها ضعف الضحية، في الحسبان عند اتخاذ القرارات المتعلقة بإصدار أحكام غير احتجائية أو شبه احتجائية أو إطلاق سراح المتهم بكفالة أو

^(١١) "الإيذاء غير المباشر" هو الإيذاء الذي يحدث لا كنتيجة مباشرة للفعل الإجرامي وإنما بسبب تقصير المؤسسات والأفراد في الاستجابة للضحية.

الإفراج المشروط عنه أو إخلاء سبيله المشروط بتحسين سلوكه أو وضعه تحت المراقبة، وبخاصة عند التعامل مع المجرمين المعاودين والخطيرين؛

(ك) أخذ ادعاءات النساء من ضحايا العنف بالدفاع عن النفس في الحسبان، وبخاصة النساء اللواتي يعانين من ظاهرة اهتزاز الشخصية نتيجة التعرّض للعنف،^(١٢) لدى التحقيق معهن ومقاضاتهن والحكم عليهن؛

(ل) إتاحة إمكانية اللجوء إلى جميع آليات الاحتكام إلى الإجراءات القانونية وتقديم الشكاوى للنساء من ضحايا العنف دون خوف من الانتقام أو التمييز.

رابعاً- الشرطة والمدعون العامون وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية

١٦- تحت الدول الأعضاء على القيام بما يلي، في إطار نظمها القانونية الوطنية، حسب الاقتضاء ومع مراعاة كل الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع:

(أ) ضمان تنفيذ نظام العدالة الجنائية للأحكام المنطبقة من القوانين والسياسات والإجراءات والبرامج والممارسات المتعلقة بالعنف ضد المرأة على نحو متسق وفعال وضمن دعمها بقواعد تنظيمية مناسبة، حسب الاقتضاء؛

(ب) استحداث آليات تكفل اتخاذ تدابير شاملة متعددة الجوانب منسقة ومنهجية ومستدامة للتصدي للعنف ضد المرأة من أجل زيادة إمكانية النجاح في القبض على الجناة ومقاضاتهم وإدانتهم بما يساهم في تحقيق صالح الضحايا وكفالة سلامتهن والحيلولة دون تعرّضهن للإيذاء غير المباشر؛

(ج) التشجيع على الاستفادة من الخبرات المتخصصة لدى الشرطة ولدى هيئات الادعاء وغيرها من أجهزة العدالة الجنائية، بطرق منها تشكيل وحدات متخصصة أو إعداد عاملين متخصصين وإنشاء محاكم متخصصة أو تخصيص جزء من وقت المحاكم، حيثما أمكن ذلك، وضمن أن يتلقى جميع أفراد الشرطة وجميع المدعين العامين وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية تدريباً منتظماً ومؤسسياً من أجل إرهاب وعيهم بالمسائل الجنسانية والمسائل المتعلقة بالطفل وبناء قدراتهم فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة؛

(د) التشجيع على وضع وتنفيذ سياسات مناسبة في مختلف أجهزة العدالة الجنائية لضمان اتخاذ تدابير منسقة ومتسقة وفعالة للتصدي للعنف ضد المرأة الذي يرتكبه الموظفون العاملون في هذه الأجهزة وضمن لفت الأنظار إلى مواقف موظفي العدالة الجنائية التي تعزز العنف ضد المرأة أو تبرره أو تتسامح معه ومعاقبة من يتبنى مواقف من هذا القبيل؛

(هـ) وضع وتنفيذ سياسات وتدابير مناسبة فيما يتعلق بالتحقيق وجمع الأدلة تأخذ في الاعتبار احتياجات ضحايا العنف ووجهات نظرهن وتصون كرامتهن وسلامتهن وتقلل إلى أدنى حد من التدخل في شؤون حياتهن، مع التقيد بالمعايير الخاصة بجمع الأدلة؛

^(١٢) تعاني من ظاهرة اهتزاز الشخصية النساء اللواتي قد يصبن، بسبب تعرضهن لأعمال عنف متكررة من جانب شريك حميم، بالاكئاب، واللواتي ليس بمقدورهن التصرف بصورة مستقلة بما يسمح لهن بالإفلات من الاعتداء، بما في ذلك رفض توجيه التهم ضد الجاني أو قبول عروض الدعم.

- ٢' إدانة العنف ضد المرأة والردع عنه؛
- ٣' وضع حد للسلوك العنيف؛
- ٤' تعزيز سلامة الضحية والمجتمع المحلي، بطرق منها فصل المجرم عن الضحية، وعند الاقتضاء، فصله عن المجتمع؛
- ٥' الأخذ في الحسبان وقع الأحكام الصادرة ضد مرتكبي الجرائم على الضحايا وأفراد أسرهن؛
- ٦' فرض عقوبات تضمن إصدار أحكام على مرتكبي جرائم العنف ضد المرأة تتناسب مع خطورة الجريمة؛
- ٧' توفير تعويضات عن الضرر الناجم عن العنف؛
- ٨' تعزيز تأهيل مرتكبي الجرائم، بطرق منها توليد الإحساس بالمسؤولية لدى المجرمين، وحسبما يكون مناسباً، إعادة إدماج مرتكبي الجرائم في المجتمع المحلي؛
- (ب) ضمان أن تأخذ قوانينها الوطنية في الحسبان ظروفًا محددة بوصفها عوامل مشددة لأغراض إصدار الأحكام، بما في ذلك، على سبيل المثال، أعمال العنف المتكررة وإساءة استغلال منصب يفترض في شاغله أنه من أهل الثقة أو إساءة استغلال السلطة وارتكاب أعمال عنف ضد الزوجة أو ضد شخص وثيق الصلة بمرتكب الجريمة وارتكاب أعمال عنف ضد شخص يقل سنه عن ١٨ عاماً؛
- (ج) ضمان حق ضحية العنف في أن تبليغ بإطلاق سراح مرتكب الجريمة من الاحتجاز أو الحبس؛
- (د) إيلاء الاعتبار في عملية إصدار الأحكام مدى شدة الضرر البدني والنفسي وأثر الإيذاء، بطرق من بينها أقوال الضحية في هذا الصدد؛
- (هـ) إتاحة مجموعة كاملة من الخيارات للمحاكم فيما يتعلق بإصدار الأحكام، عن طريق التشريع، من أجل حماية الضحية وغيرها من الأشخاص المتضررين والمجتمع من التعرض للمزيد من أعمال العنف، وتأهيل مرتكبي الجرائم حسبما يكون مناسباً؛
- (و) إعداد برامج لعلاج مرتكبي جرائم العنف ضد المرأة بمختلف أنواعها وإعادة إدماجهم/ تأهيلهم تولى فيها الأولوية لسلامة الضحايا وتقييم تلك البرامج؛
- (ز) ضمان أن تراقب السلطات القضائية وسلطات السجون امتثال مرتكبي الجرائم لأيّ علاج أمر به، حسبما يكون مناسباً؛
- (ح) ضمان اتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على العنف ضد النساء المحتجزات لأيّ سبب من الأسباب؛
- (ط) توفير الحماية المناسبة لضحايا أعمال العنف والشهود عليها قبل الإجراءات الجنائية وخلالها وبعدها.

سادساً- دعم الضحايا ومساعدتهم

١٨- تحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً ومع مراعاة كل الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع، وبخاصة إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة:^(١٣)

(أ) مد النساء اللواتي يتعرّضن للعنف بمعلومات في هذا الصدد بشأن حقوقهن وسبل الانتصاف المتوفرة وخدمات دعم الضحايا وكيفية الحصول عليها، بالإضافة إلى معلومات عن دورهن وفرص مشاركتهن في الدعاوى الجنائية وعن الجدول الزمني للدعاوى وسيرها ونتيجتها النهائية وعن أيّ أوامر صدرت في حق مرتكب الجريمة؛

(ب) تشجيع النساء اللواتي يتعرّضن للعنف ومساعدتهن على تقديم الشكاوى الرسمية ومتابعتها عن طريق توفير الحماية للضحايا وإعلامهن بأنّ مسؤولية رفع الدعاوى على الجناة ومقاضاتهم تقع على عاتق الشرطة والنيابة العامة؛

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب المشقة أثناء عملية الكشف والتحقيق والملاحقة القضائية لضمان معاملة الضحايا بكرامة واحترام، سواء شاركت الضحية في الدعاوى الجنائية أو لم تشارك؛

(د) ضمان أن تتاح للنساء اللواتي يتعرّضن للعنف سبل سريعة وعادلة لتعويضهن عما لحق بهن من ضرر نتيجة للعنف، بما في ذلك حق المطالبة بتعويض من مرتكب الجريمة أو من الدولة؛

(هـ) توفير آليات وإجراءات قضائية يمكن للنساء اللواتي يتعرّضن للعنف الاستعانة بها وتراعي احتياجاتهن وتضمن البت في القضايا بنزاهة ودون تأخير؛

(و) وضع إجراءات فعالة يسهل الاستعانة بها لإصدار أوامر تقييد أو منع لحماية النساء وغيرهن من ضحايا العنف ولضمان عدم تحميل الضحايا مسؤولية أيّ مخالفة لهذه الأوامر؛

(ز) التسليم بأنّ الأطفال الذين يشهدون أعمال عنف ضد أحد والديهم أو ضد شخص آخر على صلة وثيقة بهم هم ضحايا للعنف ويحتاجون للحماية والرعاية والدعم؛

(ح) ضمان أن تتاح للنساء اللواتي يتعرّضن للعنف إمكانية اللجوء دون قيد إلى نظم العدالة المدنية والجنائية، بما في ذلك إمكانية الحصول مجاناً على المعونة القانونية، حسبما يكون مناسباً، والدعم في المحاكم وخدمات الترجمة الفورية؛

(ط) ضمان أن تتاح للنساء اللواتي يتعرّضن للعنف إمكانية الاستعانة بموظفين أكفاء يمكنهم توفير خدمات الدفاع والدعم للضحايا في جميع مراحل عملية العدالة الجنائية وإمكانية تلقي المساعدة من أيّ شخص مستقل آخر قادر على توفير الدعم؛

(ي) ضمان أن تتاح جميع الخدمات وسبل الانتصاف القانونية المتوافرة لضحايا العنف ضد المرأة أيضاً للنساء المهاجرات والنساء المتجر بهن والنساء اللاجئات والنساء عديمات الجنسية وسائر

^(١٣) مرفق قرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤.

النساء اللواتي يحتجن إلى مساعدة من هذا القبيل، وأن تقدّم خدمات متخصصة لهؤلاء النساء حسبما يكون مناسباً؛

(ك) الامتناع عن معاينة الضحايا المتجر بهن لدخولهن البلد بطريقة غير مشروعة أو لمشاركتهن في أنشطة غير مشروعة أجبرن على القيام بها.

سابعاً- الخدمات الصحية والاجتماعية

١٩- تحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً، بالتعاون مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية المعنية:

(أ) إنشاء وتمويل وتنسيق شبكة مستدامة من المرافق والخدمات التي يمكن اللجوء إليها للإقامة في الحالات الطارئة والمؤقتة ولتوفير الخدمات الصحية، بما في ذلك إسداء المشورة وتوفير الرعاية النفسية والمساعدة القانونية وتلبية غير ذلك من الاحتياجات الأساسية للنساء وأطفالهن من ضحايا العنف أو الذين يحتمل أن يكونوا من ضحايا العنف؛

(ب) استحداث وتمويل وتنسيق خدمات من قبيل أرقام الهاتف التي يمكن الاتصال بها مجاناً للحصول على المعلومات والخدمات الاستشارية المهنية في مجالات عدة وخدمات التدخل في حالات الأزمات ومجموعات الدعم للنساء من ضحايا العنف وأطفالهن؛

(ج) الربط على نحو أفضل بين الخدمات الصحية والاجتماعية، العامة والخاصة على السواء، وبخاصة في حالات الطوارئ، وأجهزة العدالة الجنائية من أجل الإبلاغ عن أعمال العنف ضد المرأة وتسجيلها والتصدي لها بالطريقة المناسبة، وفي الوقت نفسه حماية حرمة الحياة الخاصة للنساء اللواتي يتعرّضن للعنف؛

(د) إعداد برامج مستدامة لمنع ومعالجة تعاطي الكحول وغيره من مواد الإدمان، بالنظر إلى أنّ تعاطي مواد الإدمان هو القاسم الأعظم المشترك في حوادث العنف ضد المرأة؛

(هـ) كفالة إبلاغ الشرطة وغيرها من الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون عن أعمال العنف والجرائم الجنسية ضد الأطفال عند اشتباه الدوائر المعنية بتقديم الخدمات الصحية والاجتماعية بحدوث هذه الأعمال؛

(و) تعزيز التعاون والتنسيق بين الأجهزة والدوائر المختصة بطرق منها القيام، حيثما تسنى، بتشكيل وحدات متخصصة مدربة تحديداً على التعامل مع تعقيدات وحساسيات ضحايا حالات العنف ضد المرأة حيث يمكن للضحايا تلقي خدمات شاملة في مجالات المساعدة والحماية والتدخل، بما فيها الخدمات الصحية والاجتماعية والمشورة القانونية ومساعدة الشرطة؛

(ز) ضمان توافر خدمات طبية وقانونية واجتماعية مناسبة تراعي احتياجات الضحايا لتعزيز إدارة العدالة الجنائية للحالات التي تنطوي على عنف ضد المرأة وتشجيع استحداث خدمات صحية متخصصة، بما في ذلك فحوص الطب الشرعي الشاملة المجانية والسرية التي يجريها مقدّمو الرعاية الصحية المدربون والعلاج الملائم، بما فيه العلاج الخاص بفيروس نقص المناعة البشرية.

ثامناً- التدريب

٢٠- تحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية المعنية:

(أ) إعداد وحدات نموذجية إلزامية لتدريب الشرطة وموظفي العدالة الجنائية والموظفين المهنيين المعنيين بنظام العدالة الجنائية بشأن عدم مقبولية العنف ضد المرأة بجميع أشكاله وبشأن أثره وعواقبه الضارة في جميع من يتعرّضون له تراعى فيها حالة النساء والأطفال بما يلائم ثقافات عدة أو تشجيع إعدادها؛

(ب) ضمان تلقي الشرطة وموظفي العدالة الجنائية والموظفين المهنيين الآخرين المعنيين بنظام العدالة الجنائية تدريباً ملائماً بشأن جميع القوانين والسياسات والبرامج الوطنية ذات الصلة بالموضوع والصكوك القانونية الدولية وضمن تثقيفهم باستمرار في هذا الشأن؛

(ج) ضمان تدريب الشرطة وموظفي العدالة الجنائية والسلطات المعنية الأخرى على نحو ملائم لتحديد الاحتياجات الخاصة للنساء من ضحايا العنف، بمن فيهن ضحايا الاتجار، وتلبيتها على النحو المناسب، واستقبال جميع الضحايا ومعاملتهم باحترام لتلافي الإيذاء غير المباشر، والتعامل مع الشكاوى بسرية، وإجراء تقييمات للسلامة وإدارة المخاطر، والعمل بالأوامر المتعلقة بالحماية وإنفاذها؛

(د) تشجيع الرابطات المهنية المعنية على وضع معايير للممارسة والسلوك ومدونات لقواعد السلوك قابلة للإنفاذ تعزز العدالة والمساواة بين الجنسين.

تاسعاً- البحوث والتقييم

٢١- تحث الدول الأعضاء ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية المعنية الأخرى على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً:

(أ) وضع آليات لجمع البيانات عن العنف ضد المرأة على نحو منهجي ومنسق وتعزيزها؛

(ب) إعداد وحدات نموذجية وإجراء استطلاعات رأي السكان على حد سواء، تشمل استقصاءات للجريمة، لتقييم طبيعة العنف ضد المرأة ومداه؛

(ج) جمع بيانات ومعلومات، بما فيها بيانات ومعلومات مصنفة حسب نوع الجنس، وتحليلها ونشرها لاستخدامها في تقييم الاحتياجات واتخاذ القرارات ووضع السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة فيما يتعلق بما يلي:

١٠١- العنف ضد المرأة بمختلف أشكاله وأسباب هذا العنف وعوامل الخطر المرتبطة به ومستويات شدته وعواقب هذا العنف وآثاره، بما في ذلك عواقبه وآثاره في مختلف المجموعات السكانية الفرعية؛

- ٢' مدى صلة الحرمان والاستغلال الاقتصاديين بالعنف ضد المرأة؛
- ٣' أنماط العنف ضد المرأة واتجاهاته ومؤثراته وإحساس المرأة بعدم الأمان في المحيطين العام والخاص والعوامل التي يمكن أن تقلل من هذا الإحساس؛
- ٤' العلاقة بين الضحية ومرتكب الجريمة؛
- ٥' أثر التدخل بمختلف أنواعه في فرادى مرتكبي الجرائم وفي الحد من العنف ضد المرأة عموماً والقضاء عليه؛
- ٦' استخدام الأسلحة والمخدرات والكحول وغير ذلك من مواد الإدمان في حالات العنف ضد المرأة؛
- ٧' لعلاقة بين الإيذاء أو التعرّض للعنف وما يعقب ذلك من نشاط ينطوي على العنف؛
- ٨' العلاقة بين العنف الذي تتعرّض له المرأة وقلة منعتها إزاء أنواع أخرى من المعاملة السيئة؛
- ٩' عواقب العنف بالنسبة لمن يشهدونه، وبخاصة داخل الأسرة؛
- (د) رصد عدد حالات العنف ضد المرأة التي يجري إبلاغ الشرطة وأجهزة العدالة الجنائية الأخرى بها، بما في ذلك معدلات التوقيف والإفراج ومقاضاة مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم والبت في القضايا ومدى انتشار العنف ضد المرأة، ونشر تقارير سنوية عن ذلك. وينبغي لدى القيام بذلك استخدام البيانات المستمدة من استطلاعات رأي السكان، وينبغي أن تصنف هذه التقارير البيانات حسب نوع العنف وأن تشمل، على سبيل المثال، معلومات عن جنس مرتكب الجريمة وعلاقته بالضحية؛
- (هـ) تقييم كفاءة نظام العدالة الجنائية وفعاليتها في تلبية احتياجات النساء اللواتي يتعرّضن للعنف، بما في ذلك كفاءته وفعاليتها في التعامل مع ضحايا أعمال العنف والشهود عليها وكيفية استخدامه لمختلف نماذج التدخل ومدى تعاونه مع مقدّمي الخدمات للضحايا والشهود، وتقييم وتقدير أثر التشريعات والقواعد والإجراءات الراهنة في العنف ضد المرأة؛
- (و) تقييم كفاءة برامج علاج مرتكبي الجرائم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم وفعاليتها، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الضحايا ومن يقدّم لهم الخدمات؛
- (ز) الاقتداء بالجهود المبذولة حالياً على الصعيد الدولي من أجل وضع مجموعة من المؤشرات لقياس العنف ضد المرأة وضمان اتباع نهج متعدد القطاعات ومنسق في سبيل اتخاذ مبادرات لجمع البيانات وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛
- (ح) ضمان أن تجمع البيانات الخاصة بالعنف ضد المرأة بطريقة تحترم حرمة الحياة الخاصة وحقوق الإنسان للنساء ولا تعرض سلامتهن للخطر؛
- (ط) تشجيع البحوث بشأن العنف ضد المرأة وتوفير الدعم المالي الكافي لها.

عاشراً- تدابير منع الجريمة

٢٢- تحث الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية المعنية على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً:

(أ) اتخاذ مبادرات مناسبة وفعالة لتوعية الجمهور وتنقيفه وتنفيذها ووضع برامج ومناهج دراسية بهدف منع العنف ضد المرأة عن طريق تعزيز احترام حقوق الإنسان والمساواة والتعاون والاحترام المتبادل وتقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل؛

(ب) وضع مدونات قواعد سلوك للعاملين في الكيانات العامة والخاصة تحظر العنف ضد المرأة، بما في ذلك التحرش الجنسي، وتتضمن إجراءات مأمونة للشكوى والإحالة؛

(ج) وضع نهج متعددة المجالات تراعي الفروق بين الجنسين داخل الكيانات العامة والخاصة تهدف إلى منع العنف ضد المرأة، وبخاصة عن طريق إقامة الشراكات بين المسؤولين عن إنفاذ القانون والدوائر المتخصصة في حماية النساء من ضحايا العنف؛

(د) وضع برامج لتقييم التصورات بشأن السلامة العامة والتخطيط لكفالة السلامة في الأماكن العامة وملاءمة تصميمها للبيئة وإدارتها من أجل الحد من خطر العنف ضد المرأة؛

(هـ) إعداد برامج توعية بشأن أدوار الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة والجوانب الاجتماعية والصحية والقانونية والاقتصادية للعنف ضد المرأة وتزويد النساء بمعلومات في هذا الصدد من أجل تمكين المرأة من حماية نفسها وأطفالها من العنف بجميع أشكاله؛

(و) إعداد برامج توعية للمجرمين أو للأشخاص الذين يحتمل أن يصبحوا مجرمين تروج للسلوك غير العنيف والمواقف غير العنيفة واحترام المساواة وحقوق المرأة؛

(ز) إعداد مواد إعلامية ومواد توعية عن العنف ضد المرأة بمختلف أشكاله وعن البرامج المتوفرة في هذا الصدد تشمل معلومات عن أحكام القانون الجنائي المتصلة بذلك ووظائف نظام العدالة الجنائية وآليات دعم الضحايا المتاحة والبرامج القائمة المتعلقة بالسلوك غير العنيف والتسوية السلمية للنزاعات، ونشرها بطريقة مناسبة للمتلقين المستهدفين، بما في ذلك في المؤسسات التعليمية على جميع المستويات؛

(ح) دعم جميع المبادرات، بما فيها المبادرات التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية والمنظمات المعنية الأخرى التي تسعى إلى تحقيق المساواة للمرأة، من أجل توعية الجمهور بمسألة العنف ضد المرأة والإسهام في القضاء عليه؛

(ط) تيسير العمل على المستويات الحكومية الدنيا، بما يشمل سلطات المدن والمجتمعات المحلية، من أجل الترويج لنهج متكامل يستخدم مجموعة الخدمات المحلية التي تتيحها المؤسسات والمجتمع المدني من أجل وضع استراتيجيات وبرامج وقائية.

٢٣- وتحث الدول الأعضاء ووسائل الإعلام وروابطات ووسائل الإعلام وأجهزة الرقابة الذاتية لوسائل الإعلام والمدارس والشركاء المعنيون الآخرون على إعداد حملات توعية عامة ووضع تدابير وآليات مناسبة، مثل مدونات الأخلاق وتدابير الرقابة الذاتية فيما يتعلق بالعنف في وسائل الإعلام، مع احترام حرية وسائل الإعلام، وحسبما يكون مناسباً، بهدف تعزيز احترام حقوق المرأة وكرامتها والثني في الوقت ذاته عن التمييز والتمييز الجنساني؛

٢٤- وتحث الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والروابطات المهنية المعنية على وضع التدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، حسبما يكون مناسباً، للتصدي لإنتاج وحياسة ونشر الألعاب والصور وكل المواد الأخرى التي تصور أعمال العنف ضد النساء والأطفال أو تمجدها وتأثيرها في مواقف عامة الناس إزاء النساء والأطفال وفي النمو العقلي والعاطفي للأطفال، وبخاصة عن طريق تكنولوجيات المعلومات الجديدة، بما فيها الإنترنت، وتحسين ما هو قائم منها.

حادي عشر- التعاون الدولي

٢٥- تحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ومعاهدها والمنظمات المعنية الأخرى:

(أ) مواصلة تبادل المعلومات بشأن نماذج التدخل والبرامج الوقائية الناجحة فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وتحديث دليل الموارد والخلاصة الوافية للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية وتوفير معلومات لإدراجها في قاعدة بيانات الأمين العام عن العنف ضد المرأة؛

(ب) التعاون على المستويات الثنائي والإقليمي والدولي مع الكيانات المعنية لمنع العنف ضد المرأة وكفالة سلامة ضحايا العنف والشهود عليه وأفراد أسرهم وتوفير المساعدة والحماية لهم، حسبما يكون مناسباً، وتعزيز تدابير تكفل تقديم مرتكبي الجرائم للعدالة على نحو فعال عن طريق تقوية آليات التعاون الدولي وتبادل المساعدة القانونية؛

(ج) وضع أحكام تسمح بعودة النساء من ضحايا العنف اللواتي جرى الاتجار بهن أو اختطافهن عبر الحدود إلى أوطانهن بشكل آمن وطوعاً قدر الإمكان وإعادة إدماجهن؛

(د) الإسهام في منظومة الأمم المتحدة ودعمها في الجهود التي تبذلها من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

(هـ) اتخاذ إجراءات وقائية مناسبة وضمن المساواة الكاملة في حالات قيام أفراد القوات وأفراد الشرطة المشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بالاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٢٦- تحث الدول الأعضاء أيضاً على القيام بما يلي:

(أ) إدانة جميع أعمال العنف ضد المرأة في حالات النزاع المسلح واعتبارها انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي، والدعوة إلى التصدي على نحو فعال للغاية لتلك الانتهاكات، وبخاصة عندما تشمل القتل والاعتصاب المنظم والعبودية الجنسية والحمل القسري، وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المتعلقين بالمرأة والسلام والأمن؛

(ب) العمل بشكل نشط في سبيل كفالة تصديق جميع الدول على جميع المعاهدات ذات الصلة بالموضوع أو الانضمام إليها وتعزيز تنفيذها على نحو تام، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري^(١٤) ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ج) توخي الدقة وعدم الخروج عن الموضوع في أي تحفظات يتم إبدؤها بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وضمأن ألا تكون أي من هذه التحفظات متعارضة مع موضوع تلك الاتفاقية وغرضها؛

(د) العمل بشكل نشط في سبيل التصديق على الصكوك والاتفاقات الإقليمية الحالية التي تهدف إلى التصدي للعنف ضد المرأة أو الانضمام إليها، وتعزيز تنفيذها؛

(هـ) إدراج معلومات عن الجهود المبذولة للعمل بالصفة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية في التقارير الدورية المقدمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

(و) التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية المخصصة وغيرها من المحاكم الجنائية الدولية على التحقيق مع مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومقاضاتهم، وبخاصة في حالات الجرائم التي تشمل العنف القائم على أساس نوع الجنس، وتمكين النساء اللواتي يتعرّضن للعنف من الإدلاء بشهادتهن والمشاركة في جميع مراحل الدعاوى وتوفير الحماية في الوقت ذاته لهؤلاء النساء ومصالحهن وهويتهم وحرمتهم الشخصية وكفالة سلامتهن؛

(ز) التعاون مع المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ومساعدتهما في المهام والواجبات المكلفين بها بتزويدهما بكل المعلومات المطلوبة والاستجابة لزيارات المقرر الخاص ومراسلاتهما.

^(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢١، الرقم ٢٠٢٧٨.

ثاني عشر- أنشطة المتابعة

٢٧- تحث الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات الدولية والإقليمية ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المعنية الأخرى، بما في ذلك المنظمات التي تسعى إلى تحقيق المساواة للمرأة، على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً:

- (أ) تشجيع ترجمة الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية إلى اللغات المحلية وضمان نشرها على نطاق واسع واستخدامها في البرامج التدريبية والتثقيفية؛
- (ب) الاستعانة، حسبما يكون مناسباً، بالصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية في وضع التشريعات والإجراءات والسياسات والممارسات المتعلقة بالتصدي للعنف ضد المرأة؛
- (ج) مساعدة الدول، بناء على الطلب، في وضع استراتيجيات وبرامج لمنع العنف ضد المرأة واستعراض نظمها للعدالة الجنائية وتقييمها، بما في ذلك تشريعاتها الجنائية، استناداً إلى الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية؛
- (د) دعم أنشطة التعاون التقني لمعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي تهدف إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛
- (هـ) وضع خطط وبرامج وطنية ودون إقليمية وإقليمية منسقة لتطبيق الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية؛
- (و) إعداد برامج وأدلة موحدة لتدريب الشرطة وموظفي العدالة الجنائية استناداً إلى الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية؛
- (ز) رصد التقدم المحرز فيما يتعلق بالخطط والبرامج والمبادرات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله على المستويين الوطني والدولي واستعراضه دورياً؛
- (ح) استعراض الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية وتحديثها دورياً عند الاقتضاء.

ثالثاً- الضحايا

٣٣- إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة*

ألف- ضحايا الإجرام

١- يُقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم التعسف الإجرامي في السلطة.

٢- يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أُدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح "الضحية" أيضاً، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.

٣- تطبّق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسّن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره والمعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية والمولد أو المركز الأسري والأصل العرقي أو الاجتماعي والعجز.

الوصول إلى العدالة والمعاملة المنصفة

٤- ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم. ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري وفقاً لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم.

٥- ينبغي إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية، حسب الاقتضاء، لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وسهلة المنال. وينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف من خلال هذه الآليات.

*مرفق قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٤، المعتمد في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.

٦- ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا باتباع ما يلي:

- (أ) تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم، ولا سيما حيث كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات؛
- (ب) إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتمشى ونظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة؛
- (ج) توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية؛
- (د) اتخاذ تدابير ترمي إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم، عند الاقتضاء، وضمان سلامتهم فضلا عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام؛
- (هـ) تجنّب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا.

٧- ينبغي استعمال الآليات غير الرسمية لحل النزاعات، بما في ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية لإقامة العدل أو استعمال الممارسات المحلية، حسب الاقتضاء، لتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم.

ردُّ الحق

- ٨- ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير المسؤولون عن تصرفاتهم، حيثما كان ذلك مناسباً، تعويضا عادلا للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليمهم. وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغاً لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتكبّدة نتيجة للإيذاء، وتقديم الخدمات ورد الحقوق.
- ٩- ينبغي للحكومات إعادة النظر في ممارساتها ولوائحها وقوانينها لجعل ردّ الحق خياراً متاحاً لإصدار حكم به في القضايا الجنائية، بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الأخرى.
- ١٠- في حالات الإضرار البالغ بالبيئة، ينبغي أن يشتمل رد الحق، بقدر الإمكان، إذا أمر به، على إعادة البيئة إلى ما كانت عليه، وإعادة بناء الهياكل الأساسية واستبدال المرافق المجتمعية ودفع نفقات الاستقرار في مكان آخر حيثما نتج عن الضرر خلع المجتمع المحلي من مكانه.
- ١١- عندما يقوم الموظفون الحكوميون وغيرهم من الوكلاء الذين يتصرفون بصفة رسمية أو شبه رسمية بمخالفة القوانين الجنائية الوطنية، ينبغي أن يحصل الضحايا على تعويض من الدول التي كان موظفوها أو وكلاؤها مسؤولين عن الضرر الواقع. وفي الحالات التي تكون فيها الحكومة التي حدث العمل أو التقصير الاعتراف بمقتضى سلطتها قد زالت من الوجود، ينبغي للدولة أو الحكومة الخلف أن تقوم بردّ الحق للضحايا.

التعويض

١٢- حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى:

(أ) الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة؛

(ب) أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنياً أو عقلياً نتيجة للإيذاء، وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص.

١٣- ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا. ويمكن أيضاً، عند الاقتضاء، أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر.

المساعدة

١٤- ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية.

١٥- ينبغي إبلاغ الضحايا بمدى توفر الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها من المساعدات ذات الصلة، وأن يتاح لهم الحصول على هذه الخدمات بسهولة.

١٦- ينبغي أن يتلقى موظفو الشرطة والقضاء والصحة والخدمة الاجتماعية وغيرهم من الموظفين المعنيين تدريباً لتوعيتهم باحتياجات الضحايا، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية.

١٧- ينبغي لدى تقديم الخدمات أو المساعدة إلى الضحايا إيلاء اهتمام لمن لهم احتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذي أصيبوا به أو بسبب عوامل كالتالي ذكرت في الفقرة ٣ أعلاه.

باء- ضحايا التعسف في استعمال السلطة

١٨- يُقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكاً للقوانين الجنائية الوطنية، ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان.

١٩- ينبغي للدول أن تنظر في أن تدرج في القانون الوطني قواعد تحرم التعسف في استعمال السلطة وتتص على سبل انتصاف لضحاياها. وينبغي، بصفة خاصة، أن تشمل سبل الانتصاف هذه ردّ الحق أو الحصول على تعويض أو كليهما، وما يلزم من مساعدة ومساندة مادية وطبية ونفسية واجتماعية.

٢٠- ينبغي للدول أن تنظر في التفاوض من أجل إبرام معاهدات دولية متعددة الأطراف تتعلق بالضحايا، حسبما هو محدد في الفقرة ١٨.

٢١- ينبغي للدول أن تستعرض بصفة دورية التشريعات والممارسات القائمة لضمان استجابتها للظروف المتغيرة، وأن تقوم، عند الاقتضاء، بسنّ وتنفيذ تشريعات تحرم الأفعال التي تشكل

إساءات خطيرة لاستعمال السلطة السياسية أو الاقتصادية وأن تشجّع كذلك السياسات والآليات اللازمة لمنع مثل هذه الأفعال، وأن تستحدث الحقوق ووسائل الانتصاف الملائمة وتتيحها لضحايا هذه الأفعال.

٣٤- تنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة اعتمدت، في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الوارد في مرفق القرار والذي كان قد أقره مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،^(١)

وإذ يشير إلى الطلب الذي وجه إلى الدول الأعضاء لتتخذ الخطوات اللازمة لإنفاذ الأحكام الواردة في الإعلان حتى تكفل لضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة الحقوق الواجبة لهم،

وإذ يأخذ في اعتباره الفرع الثالث من القرار ١٠/١٩٨٦، المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦، الذي أوصى فيه المجلس بإيلاء اهتمام مستمر لتنفيذ الإعلان بهدف تطوير تعاون الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وعامة الناس على ضمان العدالة لضحايا وعلى اتخاذ إجراءات متكاملة لصالح الضحايا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يلاحظ أن التقرير الأول للأمين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ الإعلان يبيّن عدداً من المجالات التي تتطلب مزيداً من الاهتمام،^(٢)

وإذ يلاحظ مع الارتياح اعتماد مجلس أوروبا، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف، والتوصية بشأن تقديم المساعدة إلى الضحايا ومنع الإيذاء، التي اعتمدها مجلس أوروبا في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، وكذلك قيام بعض الدول الأعضاء بإنشاء صناديق وطنية لتعويض ضحايا الجرائم والأفعال المقصودة وغير المقصودة،

وإذ يسلم بأن التنفيذ الفعال لأحكام الإعلان فيما يتعلق بضحايا التعسف في استعمال السلطة، تعوقه أحياناً مشاكل الاختصاص القضائي والصعوبات التي تواجه في تبيان تلك الإساءات وإيقافها، وذلك من جرّاء جملة أمور، منها الطابع عبر الوطني الذي يتسم به إيقاع الأذى بالضحايا،

^(١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٨٩، المعتمد في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩.

^(٢) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥:

تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع جيم.

^(٣) E/AC.57/1988/3.

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود الضخمة التي بذلت منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لمتابعة وإنفاذ الإعلان، وضمنها التقرير الذي أعدته لجنة خبراء مخصصة في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا بإيطاليا في أيار/مايو ١٩٨٦، بالصيغة التي نُقِّح بها في ندوة عقدها في ميلانو بإيطاليا، في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، عدد من المنظمات غير الحكومية الرائدة، الناشطة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ومعاملة المجرمين والضحايا،

١- يوصي بأن ينظر الأمين العام، رهنا برصد موارد خارجة عن الميزانية وينظر لجنة منع الجريمة ومكافحتها في الموضوع، في إعداد وإصدار ونشر دليل لممارسي مهنة القضاء الجنائي ولسائر من يزاولون أنشطة مماثلة، تراعى فيه الأعمال التي تم القيام بها بشأن هذا الموضوع؛

٢- يوصي أيضاً بأن تتخذ الدول الأعضاء الإجراءات اللازمة لإنفاذ الأحكام الواردة في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، عن طريق ما يلي:

(أ) اعتماد وتنفيذ أحكام الإعلان في نظمها القضائية الوطنية، وفقاً لإجراءاتها الدستورية وممارساتها المحلية؛

(ب) إصدار قوانين تبسط سبل وصول الضحايا إلى نظام القضاء التماسا للتعويض ولاسترداد الحقوق؛

(ج) بحث أساليب مساعدة الضحايا، بما في ذلك التعويض المنصف عن الأذى أو الضرر الفعلي اللاحق بهم، واستجلاء القيود التي تعوق ذلك، واستكشاف الطرق التي يمكن بها التغلب على هذه القيود، للتحقق من أن هذه الطرق تلبي احتياجات الضحايا بفعالية؛

(د) إقرار تدابير تحمي الضحايا من الإساءة والافتراء والتخويف في معرض، أو نتيجة، أي إجراءات جنائية أو إجراءات أخرى مرتبطة بالجريمة، بما في ذلك سبل الانتصاف الفعالة، إذا وقعت هذه الإساءات؛

٣- يوصي كذلك بأن تسعى الدول الأعضاء، بالتعاون مع الدوائر والوكالات والمنظمات المختصة، إلى ما يلي:

(أ) التشجيع على تقديم المساعدة والدعم إلى ضحايا الإجرام مع إيلاء الاعتبار الواجب للنظم الاجتماعية والثقافية والقانونية المختلفة، ومع مراعاة الخبرة المكتسبة في مختلف نماذج وأساليب أداء الخدمات، والحالة الراهنة للمعارف فيما يتصل بالإيذاء بما في ذلك أثره العاطفي، وما يستتبعه من الحاجة إلى قيام منظمات الخدمات بعرض المساعدة على الضحايا؛

(ب) استحداث تدريب ملائم لكل من يقدمون الخدمات إلى الضحايا، لتمكينهم من تنمية ما يحتاجون إليه من المهارات والفهم لمساعدة الضحايا في التغلب على الأثر العاطفي للجريمة وعلى التحيز، حيثما وجد، فضلا عن تقديم المعلومات الوقائية؛

(ج) إقامة سبل اتصال فعّالة بين كل من لهم ارتباط بالضحايا، وتنظيم دورات دراسية واجتماعات ونشر المعلومات التي تستهدف تمكينهم من منع المزيد من إيذائهم نتيجة لاستعمال النظام؛

(د) ضمان إبقاء الضحايا على علم بحقوقهم وبالفرص المتاحة لهم للانتصاف من المجرم أو من الغير أو من الدولة، وعلى علم كذلك بالتقدّم المحرز في الإجراءات الجنائية المختصة وبأبّ فرص يمكن أن تتوفر؛

(هـ) حيث توجد آليات غير رسمية لحل المنازعات، أو حيث تكون هذه الآليات حديثة العهد، التحقّق، إذا أمكن ومع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ القانونية المكرّسة، من أخذ رغبات الضحايا وحساسياتهم في الاعتبار التام، ومن أنّ النتيجة هي، على أقل تقدير، نافعة للضحايا بقدر نفعها لهم لو كان النظام الرسمي هو الذي استخدم؛

(و) وضع برنامج للرصد والبحث غايته إبقاء احتياجات الضحايا وفعالية الخدمات التي تقدّم إليهم قيد الاستعراض المستمر؛ ويمكن أن يتضمّن هذا البرنامج تنظيم اجتماعات ومؤتمرات منتظمة لممثلي القطاعات المختصة التابعة لنظام القضاء الجنائي وسائر الهيئات المعنية باحتياجات الضحايا، لبحث مدى استجابة القانون النافذ والممارسة القائمة والخدمات المقدّمة إلى الضحايا، لاحتياجات هؤلاء الضحايا؛

(ز) إجراء دراسات غايتها تبين احتياجات الضحايا في حالات الجرائم غير المبلّغ عنها وإتاحة الخدمات الملائمة لهم؛

٤- يوصي بأن تتخذ، على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، كل الخطوات الملائمة لتنمية التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ليضمن، في جملة أمور، أن يتلقى من يقعون ضحايا للإيذاء في دولة غير دولتهم مساعدة فعّالة، بعد وقوع الجريمة مباشرة وعند عودتهم إلى بلد إقامتهم أو جنسيتهم، لحماية مصالحهم وردّ حقوقهم إليهم أو تعويضهم بقدر كاف، وتقديم خدمات الدعم إليهم، حسب الضرورة؛

٥- يسلم بالحاجة إلى صوغ الجزء باء من الإعلان بمزيد من التفصيل وإلى استحداث سبل دولية لمنع التعسّف في استعمال السلطة ولتوفير الإنصاف لضحايا هذا التعسّف حيث يحتمل أن تكون السبل الوطنية غير كافية، ويوصي باتخاذ الخطوات المناسبة لهذه الغاية؛

٦- يطلب إلى الأمين العام أن ينظّم، رهنا بتيسّر الأموال الخارجة عن الميزانية، اجتماعا للخبراء لصياغة مقترحات محدّدة ترمي إلى تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجمام والتعسّف في استعمال السلطة، من حيث انطباق هاتين الوثيقتين على إساءة استعمال السلطة، وذلك في وقت مناسب يسمح بتقديم هذه المقترحات إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الحادية عشرة والنظر فيها من جانب مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

٣٥- خطة العمل لتنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة*

أولاً- بناء القدرات

١- يُطلب إلى الأمين العام^(١) والدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية العاملة في ميدان مساعدة الضحايا وإنصافهم^(٢) مواصلة العمل على إدراج وحدات قياس مساعدة الضحايا في مشاريع التعاون التقني، ومساعدة الدول الأعضاء المهتمة على تطبيق الدليل الإرشادي لمقرري السياسات بشأن تنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة،^(٣) والكتيب الخاص بإقامة العدالة للضحايا فيما يتعلق باستخدام وتطبيق إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة،^(٤) من خلال دورات تدريبية وحلقات مناقشة وجولات دراسية وزمالات وخدمات استشارية، بغية المساعدة على حل مشاكل تنفيذ الإعلان.

٢- يُطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بوضع معايير لاختيار مشاريع التعاون التقني من أجل إنشاء خدمات لمساعدة الضحايا أو مواصلة تطويرها.

٣- تُدعى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمعاهد التي تشكل شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تساعد الأمين العام على تحديث الدليل الإرشادي والكتيب، بصورة دورية على فترات مناسبة، مع إيلاء اهتمام خاص للخبرات الوطنية العملية والمعلومات التشريعية وقانون السوابق القضائية فيما يتعلق بفئات خاصة من الضحايا، مثل ضحايا وشهود الجريمة المنظمة والإرهاب والجريمة الاقتصادية والبيئية أو جرائم التحيز أو الكراهية وضحايا العنف الموجه ضد النساء والأطفال.

٤- يُطلب إلى الأمين العام، جنبا إلى جنب مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمعاهد التي تشكل شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أن يساعد الدول الأعضاء المهتمة على صوغ سياسات تعويضية وجبرية لصالح ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، كجزء من عمليات إعادة البناء والمصالحة الوطنية، وتعزيزا للعدالة وسيادة القانون.

^١ مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢١، المعتمد في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨.

^(١) في خطة العمل هذه، تُفهم الإشارات إلى الأمين العام على أنها تعني في المقام الأول مركز منع الجريمة على الصعيد الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، والمعاهد التي تشكل شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

^(٢) حينما يطلب إلى الأمين العام أن يضطلع بأنشطة، فإنه ينبغي القيام بها ضمن حدود الموارد الموجودة أو بالاستعانة بأموال من خارج الميزانية.

^(٣) E/CN.15/1998/CRP.4

^(٤) E/CN.15/1998/CRP.4/Add.1

ثانياً - جمع المعلومات وتبادل المعلومات والبحوث

٥- يُطلب إلى الأمين العام أن يدعم، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية المهتمة، قاعدة البيانات الدولية المتعلقة بالخبرات الوطنية والإقليمية العملية في مجال تقديم المساعدة التقنية في هذا الميدان، وبالمعلومات الببليوغرافية والتشريعية، بما فيها قانون السوابق القضائية ذي الصلة بهذا الميدان.

٦- تُدعى الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد قاعدة البيانات بمعلومات عن المشاريع، والبرامج الجديدة وقانون السوابق القضائية، والتشريعات، وسائر المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي ثبتت فاعليتها ويمكن أن تصلح كنماذج لأنشطة تطوير مماثلة في أماكن أخرى، وأن تساعد على تحديد الخبراء الذين يمكنهم أن يساعدوا الدول الأعضاء، عند الطلب، على تنفيذ هذه المشاريع والبرامج والتشريعات.

٧- تُدعى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى أن تنظر في مواصلة تطوير واستخدام طرائق جمع البيانات عن الإيذاء، مثل استقصاءات الإيذاء المنمطة، بما في ذلك توسيع نطاقها لتشمل فئات الضحايا مثل ضحايا وشهود الجريمة المنظمة والإرهاب والجريمة الاقتصادية والبيئية وجرائم التحيز أو الكراهية وضحايا العنف الموجه ضد النساء والأطفال والمهاجرين.

٨- تُدعى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى التشجيع على تقييم فاعلية الأشكال المختلفة من تقديم المساعدة للضحايا، وتقييم مدى مراعاة إجراءات العدالة الجنائية لاحتياجات الضحايا وشواغلهم المشروعة، وتقييم الأشكال المختلفة لضمان تعويض الضحايا وإعادتهم إلى وضعهم السابق.

ثالثاً - منع الإيذاء

٩- يُدعى الأمين العام إلى القيام، بالاشتراك مع المعاهد والمنظمات المتعاونة، بدراسة طرائق تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، استجابة للحالات التي يقع فيها إيذاء، وإرهاب، وكوارث من صنع الإنسان على نطاق واسع نتيجة للإهمال الذي يصل إلى حد الجريمة، بحيث يكفل تقديم المساعدة الطارئة الضرورية، مستخدماً، عند الاقتضاء، أفرقة استجابة للأزمات جامعة لعدة اختصاصات وذات طابع دولي للمساعدة على مواجهة الأوضاع وتلبية احتياجات الضحايا وكفالة حقوقهم.

١٠- تُشجع الدول الأعضاء على النظر، عند الاقتضاء، في استحداث وتعزيز عمل أمناء المظالم والهيئات المدنية لإعادة النظر في الدعوى أو سواها من آليات الشكاوى ووسائل منع التعسف الممكن في استعمال السلطة والتحقيق فيه.

١١- تُشجع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية على القيام بحملات إعلامية وتثقيفية تستهدف منع الإيذاء وإعادة الإيذاء والحد منهما. وينبغي أن تشمل هذه الحملات كلا من الحملات العامة

الموجهة إلى قطاعات كبيرة من السكان والحملات الخاصة التي تستهدف فئات مختارة معروفة بأنها شديدة التعرُّض لهذا الإيذاء وإعادة الإيذاء.

١٢- تُشجع الدول الأعضاء على أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع ممثلي وسائل الإعلام الجماهيري، بصوغ مبادئ توجيهية لوسائل الإعلام بهدف حماية الضحايا والحد من إعادة الإيذاء، وتنفيذ تلك المبادئ التوجيهية تنفيذاً فعالاً.

رابعاً- اتخاذ تدابير على الصعيدين الإقليمي والدولي

١٣- يُطلب إلى الأمين العام أن يبحث، بالتعاون مع الدول الأعضاء واللجان الإقليمية، إمكانية تطوير آليات إقليمية لرصد الإيذاء وإتاحة سبل التظلم و/أو الإنصاف للضحايا.

١٤- يُطلب إلى الأمين العام الاضطلاع، بالتعاون مع الأوساط المهنية والأكاديمية الدولية، بمساعدة الدول الأعضاء على التعرف على الثغرات في القانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان فيما يتعلق بحماية الضحايا والشهود وحقوقهم، وذلك بهدف معالجة تلك الثغرات.

خامساً- تنسيق المبادرات ذات الصلة

١٥- يُطلب إلى الأمين العام أن يساعد الدول الأعضاء على تعزيز ترتيبات وإجراءات التنسيق من أجل تشجيع الاضطلاع المشترك بتخطيط وتنفيذ الأنشطة ذات الصلة بالضحايا.

١٦- يُطلب إلى الأمين العام أن يكفل العمل المتضافر، مع تقسيم المسؤوليات بصورة ملائمة، بين كيانات الأمم المتحدة وسواها من الكيانات المعنية بتعزيز تنفيذ هذا الإعلان.

١٧- يُطلب إلى الأمين العام أن يساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على صوغ استراتيجيات مشتركة وحشد الدعم لتقديم المساعدة للضحايا، بما في ذلك مشاركة المواطنين على نطاق أوسع والترويج لمبادئ العدالة القائمة على رد الحقوق.

الجزء الرابع

الحكم الرشيد، واستقلال السلطة القضائية،
ونزاهة موظفي العدالة الجنائية وسبل الحصول
على المساعدة القانونية

أولاً- الحكم الرشيد، واستقلال السلطة القضائية، ونزاهة موظفي العدالة الجنائية

٣٦- مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين*

المادة ١

يعنى الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، في كل الأوقات، بالواجب الملقى على عاتقهم بموجب القانون، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق والدرجة العالية من المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم.

التعليق^(١)

(أ) يُقصد بعبارة "الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين" جميع موظفي القانون، سواء أكانوا معيّنين أم لا، أو قوات أمن الدولة، الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحية الاعتقال أو الاحتجاز.

(ب) في البلدان التي تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية، سواء أكانت بالزي الرسمي أم لا، أو قوات أمن الدولة، يعتبر تعريف "الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين" شاملاً لموظفي تلك الأجهزة.

(ج) يُقصد بخدمة المجتمع أن تشمل، بوجه خاص، تقديم خدمات لمساعدة أفراد المجتمع المحتاجين إلى مساعدة فورية لأسباب طارئة، شخصية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو من أي نوع آخر.

(د) لا يُقصد بهذا الحكم أن يغطي فقط جميع أعمال العنف والسلب والأذى وإنما يقصد به أن يتخطى ذلك ليشمل كامل مجموعة المحظورات التي تقع تحت طائلة القانون الجنائي. وهو يشمل أيضاً سلوك الأشخاص غير القادرين على تحمل المسؤولية الجنائية.

*مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٩/٢٤، المعتمد في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

^(١)توفر التعليقات معلومات لتسهيل استعمال المدونة في إطار التشريعات أو الممارسات الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للتعليقات الوطنية أو الإقليمية أن تحدد خصائص معيّنة للنظم والممارسات القانونية لمختلف الدول أو المنظمات الإقليمية المشتركة بين الحكومات من شأنها أن تساعد على تطبيق المدونة.

المادة ٢

يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوحدونها.

التعليق:

(أ) يحدد القانون الوطني والدولي حقوق الإنسان المشار إليها وينص على حمايتها. ومن الصكوك الدولية ذات الصلة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،^(٣) وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرُّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،^(٤) وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،^(٥) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،^(٦) والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها،^(٧) واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس وقمعها،^(٨) والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،^(٩) واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.^(١٠)

(ب) ينبغي أن تحدد التعليقات الوطنية على هذه المادة الأحكام القانونية الإقليمية أو الوطنية التي تعرّف هذه الحقوق وتتص على حمايتها.

المادة ٣

لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم.

التعليق:

(أ) يشدد هذا الحكم على أن استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن يكون أمراً استثنائياً، ومع أنه يوحى بأنه قد يكون من المأذون به للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا من القوة ما يُرى بصورة معقولة أنه ضروري في الظروف القائمة للعمل على منع الجريمة أو لتنفيذ الاعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون، أو المساعدة على ذلك، ولا يجوز استخدام القوة بشكل يتعدى هذا الحد.

^(٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

^(٣) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

^(٤) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٤٥٢ ألف (د-٣٠).

^(٥) قرار الجمعية العامة ١٩٠٤ ألف (د-١٨).

^(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

^(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦١.

^(٨) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د-٣).

^(٩) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع

(A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1)، الفرع ياء، الرقم ٣٤.

^(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٢٨.

(ب) يقيد القانون الوطني عادة استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وفقاً لمبدأ التناسب. ويجب أن يُفهم أنه يتعين احترام مبادئ التناسب المعمول بها على الصعيد الوطني في تفسير هذا الحكم. ولا يجوز بأية حال تفسير هذا الحكم بما يسمح باستعمال القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف الشرعي المطلوب تحقيقه.

(ج) يعتبر استعمال الأسلحة النارية تدبيراً متطرفاً. وينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية، ولا سيما ضد الأطفال. وينبغي، بوجه عام، عدم استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدي الشخص المشتبه في ارتكابه جرماً مقاومة مسلحة أو يهدد حياة الآخرين بطريقة أخرى، وتكون التدابير الأقل تطرفاً غير كافية لكبح المشتبه في ارتكابه جرماً أو لإلقاء القبض عليه. وفي كل حالة يطلب فيها سلاح ناري ينبغي على الفور تقديم تقرير إلى السلطات المختصة.

المادة ٤

يحافظ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية، ما لم يقتض خلال ذلك كل الاقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة.

التعليق

يحصل الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، بحكم واجباتهم، على معلومات قد تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد أو يمكن أن تضر بمصالح الآخرين، وبسمعتهم على وجه الخصوص. وينبغي توخي الحرص الشديد في الحفاظ على هذه المعلومات واستخدامها، ولا ينبغي إفشاء هذه المعلومات إلا بحكم أداء الواجب أو خدمة العدالة. وأي إفشاء لهذه المعلومات لأغراض أخرى أمر غير مشروع على الإطلاق.

المادة ٥

لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يجرّض عليه أو أن يتغاضى عنه؛ كذلك لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو تهديد للأمن القومي، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

التعليق

(أ) يُستمد هذا الحظر من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة، والذي جاء فيه: "[إنَّ أيَّ عمل من هذه الأعمال يُعتبر] امتهاناً للكرامة الإنسانية ويُدان بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [وغيره من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان]".

(ب) يعرف الإعلان التعذيب كما يلي:

"... يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه، وذلك لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئاً عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازماً لها أو مترتباً عليها، بقدر تمشي ذلك مع مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء".^(١١)

(ج) لم تعرف الجمعية العامة تعبير "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، ولكن ينبغي تفسيره بشكل يضمن أكبر حماية ممكنة من جميع أشكال الإساءة، جسدية كانت أو عقلية.

المادة ٦

يكفل الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين لديهم، وعليهم، بوجه خاص، اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك.

التعليق

(أ) توفر "العناية الطبية"، التي يقصد بها الخدمات التي يقدمها أي من الموظفين الطبيين، بمن فيهم الأطباء والمساعدون الطبيون المجازون، عند الاقتضاء أو الطلب.

(ب) ولئن كان من المحتمل أن يكون الموظفون الطبيون ملحقين بعملية إنفاذ القوانين فإنه يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يأخذوا بعين الاعتبار رأي هؤلاء الموظفين عندما يوصون بتوفير العلاج المناسب للشخص المحتجز من قبل موظفين طبيين من خارج عملية إنفاذ القوانين أو بالتشاور معهم.

(ج) من المفهوم أن على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أيضاً أن يوفرُوا العناية الطبية لضحايا انتهاك القانون أو ضحايا الحوادث التي تقع خلال حالات انتهاك القانون.

المادة ٧

يمتنع الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين عن ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة، وعليهم أيضاً مواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل شدة.

التعليق

(أ) إن أي فعل من أفعال إفساد الذمة، مثله في ذلك مثل أي من أفعال إساءة استخدام السلطة، أمر لا يتفق ومهنة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ويجب أن ينفذ القانون تنفيذاً كاملاً فيما

^(١١) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4، المرفق الأول، ألف.

يتعلق بأيّ موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يرتكب فعلاً من أفعال إفساد الذمة ذلك لأنه ليس للحكومات أن تتوقع إنفاذ القانون على رعاياها إذا لم يكن في مقدورها أو في نيتها إنفاذ القانون على موظفيها القائمين بذلك وداخل أجهزتها.

(ب) ولئن كان تعريف إفساد الذمة يجب أن يكون خاصاً للقانون الوطني، فينبغي أن يكون مفهوماً أنه يشمل ارتكاب أو إغفال فعل ما لدى اصطلاح المرء بواجباته، أو فيما يتعلق بهذه الواجبات، استجابة لهدايا أو وعود أو حوافز سواء طلبت أو قبلت، أو تلقى أيّ من هذه الأشياء بشكل غير مشروع، ما أن يتم ارتكاب الفعل أو إغفاله.

(ج) ينبغي أن تفهم عبارة "فعل من أفعال إفساد الذمة" المشار إليها أعلاه على أنها تشمل محاولة إفساد الذمة.

المادة ٨

يقوم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين باحترام القانون وهذه المدونة. ويقومون أيضاً، قدر استطاعتهم، بمنع وقوع أيّ انتهاكات لها ومواجهة هذه الانتهاكات بكل شدة.

ويقوم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، الذين يتوفّر لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بوقوع أو قرب وقوع انتهاك لهذه المدونة، بإبلاغ الأمر إلى سلطاتهم العليا وكذلك، حيثما لزم ذلك، إلى السلطات والأجهزة المختصة الأخرى التي تتمتع بصلاحيّة المراجعة أو إتاحة طرق الرجوع.

التعليق

(أ) يعمل بهذه المدونة متى أدمجت في التشريعات أو الممارسات الوطنية، فإذا تضمنت هذه التشريعات أو الممارسات أحكاماً أقوى من الأحكام الواردة في هذه المدونة، يعمل بتلك الأحكام الأقوى.

(ب) تتوخى هذه المادة المحافظة على التوازن بين الحاجة إلى الانضباط الداخلي للهيئة التي تتوقف عليها السلامة العامة إلى حد كبير من جهة، والحاجة إلى معالجة انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية من جهة أخرى. وعلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يبلغوا عن هذه الانتهاكات في إطار التسلسل القيادي، وألا يقدموا على أية إجراءات قانونية أخرى خارج نطاق التسلسل القيادي إلا في الحالات التي لا يوجد فيها طرق رجوع أخرى متاحة أو فعالة. ومن المفهوم أنّ الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لا يتعرّضون لأية عقوبات إدارية أو غيرها بسبب قيامهم بالإبلاغ عن وقوع انتهاك لهذه المدونة أو عن قرب وقوع مثل هذا الانتهاك.

(ج) يقصد بعبارة "السلطات أو الأجهزة المناسبة التي تتمتع بصلاحيّة المراجعة أو إتاحة طرق الرجوع" أية سلطة قائمة أو جهاز قائم بحكم القانون الوطني، سواء داخل هيئة إنفاذ القوانين أو على نحو مستقل عنها، وتكون لها أو له سلطة مستمدة من القانون أو العرف أو من أيّ مصدر آخر للنظر في المظالم والشكاوى الناجمة عن الانتهاكات التي تنطبق عليها أحكام مدونة قواعد السلوك هذه.

(د) يمكن النظر إلى وسائل الاتصال الجماهيري، في بعض البلدان، على أنها تضطلع بوظائف مماثلة للوظائف المبيّنة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه بشأن النظر في الشكاوى. ومن ثم فقد

يكون هناك ما يبرر قيام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، كوسيلة أخيرة وبما يتفق مع قوانين وأعراف بلدانهم وكذلك مع أحكام المادة ٤ من هذه المدونة، بتوجيه انتباه الرأي العام إلى انتهاكات ما عن طريق وسائط الاتصال الجماهيري.

(هـ) يستحق الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، الذين يتقيدون بأحكام مدونة قواعد السلوك هذه، أن ينالوا الاحترام والدعم الكامل والتعاون من قبل المجتمع ومن قبل الهيئة المسؤولة عن تنفيذ القوانين التي يعملون فيها، وكذلك من قبل جميع العاملين في إنفاذ القوانين.

٣٧- مبادئ توجيهية من أجل التنفيذ الضعّال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين*

أولاً- تطبيق المدونة

ألف- مبادئ عامة

- ١- يؤخذ بالمبادئ التي تتضمنها هذه المدونة في القوانين والممارسات الوطنية.
- ٢- توخياً لبلوغ الأهداف والمقاصد المبيّنة في المادة ١ من المدونة وفي التعليقات المبدأة على هذه المادة، تعطي عبارة "الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" أوسع تفسير ممكن.
- ٣- تطبق المدونة على كل موظفي إنفاذ القوانين، بصرف النظر عن نطاق اختصاصهم.
- ٤- تتخذ الحكومات التدابير اللازمة لإفهام موظفي إنفاذ القوانين، في إطار دورات التدريب الأساسي وكل الدورات التدريبية والاستكمالية اللاحقة، ما في القوانين الوطنية من أحكام تتصل بالمدونة وبسائر النصوص الأساسية المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان.

باء- مسائل محددة

- ١- الاختيار والتعليم والتدريب- تعطي أهمية أولية لاختيار موظفي إنفاذ القوانين وتعليمهم وتدريبهم. وتضطلع الحكومات أيضاً بتعزيز التعليم والتدريب من خلال التبادل المثمر للأفكار على الصعيدين الإقليمي والأقليمي.
- ٢- المرتبات وظروف العمل- تكون أجور كل موظفي إنفاذ القوانين كافية، وتوفّر لهم ظروف عمل ملائمة.
- ٣- الانضباط والإشراف- تنشأ آليات فعالة لضمان الانضباط الداخلي والمراقبة الخارجية لموظفي إنفاذ القوانين، فضلاً عن الإشراف عليهم.

٤- شكاوى أفراد الجمهور- تتخذ، داخل الآليات المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه، تدابير احتياطية خاصة لتلقي ومعالجة الشكاوى التي يقدمها أفراد الجمهور ضد موظفي إنفاذ القوانين، ويحاط الجمهور علماً بوجود هذه التدابير.

ثانياً- تنفيذ المدونة

ألف- على الصعيد الوطني

- ١- تتاح المدونة لجميع موظفي إنفاذ القوانين والسلطات المختصة بلغاتهم.
- ٢- تنشر الحكومات المدونة، وكافة القوانين المحلية المنقذة لها، على نحو يضمن اطلاع عامة الجمهور على المبادئ والحقوق المنصوص عليها فيها.
- ٣- تنظم الحكومات، عند النظر في تدابير التشجيع على تطبيق المدونة، ندوات عن دور موظفي إنفاذ القوانين ووظائفهم في حماية حقوق الإنسان ومنع الجريمة.

باء- على الصعيد الدولي

- ١- تعلم الحكومات الأمين العام للأمم المتحدة، على فترات ملائمة، مدتها خمس سنوات على الأقل، بالمدى الذي بلغه تطبيق المدونة.
- ٢- يعد الأمين العام تقارير دورية عن التقدم المحرز في تنفيذ المدونة، يعتمد فيها على ملاحظات وتعاون الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٣- تزود الحكومات الأمين العام، في إطار التقارير المشار إليها أعلاه، بنسخ من خلاصات القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية المتصلة بتطبيق المدونة، وبأي معلومات أخرى عن تنفيذها، وكذلك بالمعلومات المتصلة بالصعوبات المحتملة في تطبيقها.
- ٤- يقدم الأمين العام التقارير المذكورة أعلاه إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها لتتخذ ولتتخذ بشأنها ما قد يلزم من إجراءات إضافية.
- ٥- يجعل الأمين العام المدونة وهذه المبادئ التوجيهية في متناول جميع الدول والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية، بكل لغات الأمم المتحدة الرسمية.
- ٦- يكون ضمن الخدمات الاستشارية وبرامج التعاون التقني والبرامج الانمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ما يلي:

(أ) إتاحة خدمات الخبراء والخبراء الاستشاريين الإقليميين والأقاليميين للحكومات التي تطلبها، لمساعدتها على تنفيذ أحكام المدونة؛

(ب) تشجيع عقد الحلقات التدريبية الوطنية والإقليمية وغيرها من الاجتماعات بشأن المدونة ودور موظفي إنفاذ القوانين ووظائفهم في حماية حقوق الإنسان ومنع الجريمة.

٧- تشجّع معاهد الأمم المتحدة الإقليمية على تنظيم حلقات دراسية ودورات تدريبية بشأن المدونة، وعلى إجراء أبحاث عن مدى تنفيذها في بلدان مناطقها، وكذا الصعوبات المصادفة في ذلك.

٣٨- مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين*

حيث إنَّ عمل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١) يشكل خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وإنَّ هناك، من ثم، حاجة إلى تهيئة ظروف عمل مناسبة لهؤلاء الموظفين وتحسين ظروف عملهم وأوضاعهم حيثما يقتضي الأمر،

وحيث إنَّ أيَّ خطر يهدد حياة وسلامة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن ينظر إليه على أنه خطر يهدد استقرار المجتمع كله،

وحيث إنَّ موظفي إنفاذ القوانين يؤدون دوراً حيوياً في حماية حق الفرد في الحياة والحرية والأمن، كما يكفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(٢) وكما أكدته من جديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،^(٣)

وحيث إنَّ القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء^(٤) تنص على الظروف التي قد يستخدم فيها موظفو السجون القوة في أداء واجباتهم،

* مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2) الفصل الأول، الفرع باء-٢، المرفق. ويتضمن هذا الصك إحالات إلى أحكام محدّدة ترد في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي محدّثت صيغتها لاحقاً واعتمدها الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في قرارها ١٧٥/٧٠، المعنون "قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)". وفي سياق هذا المنشور، أُضيفت حواشٍ للإشارة إلى الأحكام المناظرة من قواعد نيلسون مانديلا.^(١) طبقاً للتعليقات على المادة ١ من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، يشمل مصطلح "الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" جميع الموظفين العاملين في مجال القانون، سواء منهم المعيّنون والمنتخبون، ممن يمارسون سلطات الشرطة، لا سيما سلطات الاعتقال أو الاحتجاز. وفي البلدان التي تمارس فيها صلاحيات الشرطة أجهزة عسكرية، سواء كانت مرتدية زياً رسمياً أو غير رسمي، أو قوات أمن الدولة، يعتبر تعريف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين شاملاً للموظفين العاملين في هذه الدوائر.

^(٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

^(٣) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

^(٤) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع

(A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1)، الفرع باء، الرقم ٣٤.

وحيث إنَّ المادة ٣ من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٥) تنص على أن يكون استخدامهم للقوة قاصراً على حالات الضرورة الماسة وفي الحدود التي يتطلبها أداء واجبهم، وحيث إنَّ الاجتماع التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عُقد في فارينا، إيطاليا، اتفق على العناصر التي ينبغي النظر فيها لدى متابعة العمل بشأن القيود على استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،^(٦)

وحيث إنَّ المؤتمر السابع، في قراره ١٤،^(٧) قد أكد، فيما أكد، على أنَّ استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يجب أن يكون بالقدر الذي يكفل الاحترام الواجب لحقوق الإنسان،

وحيث إنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعا الدول الأعضاء، في الفرع التاسع من قراره ١٠/١٩٨٦، المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦، إلى إيلاء اهتمام خاص، في تنفيذ مدونة السلوك، لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وإنَّ الجمعية العامة، في قرارها ١٤٩/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، رحبت في جملة أمور، بهذه التوصية الصادرة عن المجلس،

وحيث إنه ينبغي العناية بدور الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في إقامة العدل، وحماية حق الفرد في الحياة والحرية والأمن، ومسؤوليتهم عن صون الأمن العام والسلم الاجتماعي وأهمية مؤهلاتهم وتدريبهم وسلوكهم، وذلك مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامتهم الشخصية،

فإنه ينبغي للحكومات أن تراعي المبادئ الأساسية المبينة أدناه، التي صيغت لمعاونة الدول الأعضاء في تأمين وتعزيز الدور الصحيح للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وذلك في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، كما ينبغي أن يطلع عليها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، وضمنهم القضاة ووكلاء النيابة والمحامون وأعضاء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والجمهور عامة.

أحكام عامة

١- على الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين اعتماد وتنفيذ قواعد ولوائح بشأن استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة والأسلحة النارية ضد الأفراد. وعلى الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين، لدى وضع هذه القواعد واللوائح، أن تضع المسائل الأخلاقية المرتبطة باستخدام القوة والأسلحة النارية قيد النظر بصفة مستمرة.

٢- ينبغي للحكومات وهيئات إنفاذ القوانين أن تستحدث مجموعة واسعة قدر الإمكان من الوسائل، وأن تزود الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأنواع مختلفة من الأسلحة والذخائر تسمح باستخدام متمايز للقوة والأسلحة النارية. وينبغي أن يشمل ذلك استحداث أسلحة معطلة للحركة وغير قاتلة لاستخدامها في الحالات المناسبة، بغية زيادة تقييد استخدام الوسائل المميتة أو المؤذية

^(٥) مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٩/٢٤.

^(٦) A/CONF.121/IPM.3، الفقرة ٢٤.

^(٧) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس

٦- أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع هاء.

للأفراد. وتحقيقاً لنفس الغرض ينبغي أن يتاح للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التزود بمعدات للدفاع عن النفس مثل الدروع والخوذات والصدادات الواقية من الطلقات النارية ووسائل النقل الواقية من الطلقات النارية، وذلك للتقليل من الحاجة إلى استخدام الأسلحة أيا كان نوعها.

٣- ينبغي إجراء تقييم دقيق لتطوير ووزع الأسلحة المعطلة للحركة وغير المميّزة بغرض التقليل إلى أدنى حد ممكن من تعريض الأشخاص غير المعنيين للخطر، كما ينبغي مراقبة استخدام هذه الأسلحة بعناية.

٤- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، إذ يؤدون واجبهم، أن يستخدموا، إلى أبعد حد ممكن، وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية. وليس لهم أن يستخدموا القوة والأسلحة النارية إلا حيث تكون الوسائل الأخرى غير فعالة أو حيث لا يتوقع لها أن تحقق النتيجة المطلوبة.

٥- في الحالات التي لا مناص فيها من الاستخدام المشروع للقوة أو الأسلحة النارية، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مراعاة ما يلي:

(أ) ممارسة ضبط النفس في استخدام القوة والتصرف بطريقة تتناسب مع خطورة الجرم والهدف المشروع المراد تحقيقه؛

(ب) تقليل الضرر والإصابة، واحترام وصون حياة الإنسان؛

(ج) التكفل بتقديم المساعدة والإسعافات الطبية في أقرب وقت ممكن إلى الشخص المصاب أو المتضرر؛

(د) التكفل بإشعار الأقرباء أو الأصدقاء المقربين للشخص المصاب أو المتضرر، في أقرب وقت ممكن.

٦- حيثما يؤدي استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إلى جرح أو وفاة، يتعين عليهم إبلاغ رؤسائهم بذلك فوراً، وفقاً للمبدأ ٢٢.

٧- على الحكومات أن تكفل المعاينة على الاستخدام التعسفي للقوة أو الأسلحة النارية أو إساءة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، باعتبار ذلك جريمة جنائية بمقتضى قوانينها.

٨- لا يجوز التذرع بظروف استثنائية، مثل حالة عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي طوارئ عامة أخرى، لتبرير أي انحراف عن هذه المبادئ الأساسية.

أحكام خاصة

٩- يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عدم استخدام أسلحة نارية ضد الأفراد إلا في حالات الدفاع عن النفس، أو لدفع خطر محقق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تتطوي على تهديد خطير للأرواح، أو للقبض على شخص يمثل خطراً من هذا القبيل ويقاوم سلطنتهم، أو لمنع فراره، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفاً غير

كافية لتحقيق هذه الأهداف. وفي جميع الأحوال، لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماماً تجنبها من أجل حماية الأرواح.

١٠- في الظروف المنصوص عليها في المبدأ ٩، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التعريف بصفتهن هذه وتوجيه تحذير واضح يعلن عزمهم على استخدام الأسلحة النارية، مع إعطاء وقت كاف للاستجابة للتحذير، ما لم يعرضهم ذلك لخطر لا مبرر له، أو ما لم يعرض أشخاصاً آخرين لخطر الموت أو الأذى الجسيم، أو ما لم يتضح عدم ملاءمته وجدواه تبعاً لظروف الحادث.

١١- ينبغي أن تشمل القواعد واللوائح المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مبادئ توجيهية:

(أ) تحدد الظروف التي يرخّص فيها للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بحمل الأسلحة النارية، وأنواع الأسلحة النارية والذخيرة المرخص بها؛

(ب) تكفل استخدام الأسلحة النارية، حصراً، في الظروف المناسبة وبطريقة يحتمل لها أن تقلل من خطر حدوث ضرر لا موجب له؛

(ج) تحظر استخدام الأسلحة النارية والذخيرة التي تسبب أذى لا مبرر له أو تتطوي على مخاطر لا مسوّغ لها؛

(د) تنظم مراقبة الأسلحة النارية وتخزينها وتسلمها، بما في ذلك وضع إجراءات لضمان أن يكون الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين مسؤولين عن الأسلحة النارية والذخيرة التي تسلّم لهم؛

(هـ) تنص على تحذيرات توجه، عند الاقتضاء، في حالة اعتزام استخدام الأسلحة النارية؛

(و) توفّر نظاماً للإبلاغ ينفذه الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين كلما استخدموا الأسلحة النارية في أداء واجبهم.

حفظ الأمن والنظام في التجمعات غير المشروعة

١٢- لما كان من حق كل فرد الاشتراك في تجمعات مشروعة وسلمية طبقاً للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينبغي للحكومات وللهيئات التي يناط بها إنفاذ القوانين والموظفين المكلفين بإنفاذها التسليم بأنه لا يجوز استخدام القوة والأسلحة النارية إلا طبقاً لما هو وارد في المبدأين ١٣ و١٤.

١٣- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، عند تفريق التجمعات غير المشروعة، إنما الخالية من العنف، أن يتجنبوا استخدام القوة، أو، إذا كان ذلك غير ممكن عملياً، أن يقصروه على الحد الأدنى الضروري.

١٤- لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا الأسلحة النارية لتفريق التجمعات التي تتسم بالعنف إلا إذا تعذر عليهم استخدام وسائل أقل خطراً؛ وعليهم أن يقصروا استخدامها على الحد الأدنى الضروري. ولا يجوز لهم أن يستخدموا الأسلحة النارية في هذه الحالات إلا حسب الشروط المنصوص عليها في المبدأ ٩.

تعامل الشرطة مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين

- ١٥- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ألا يستخدموا القوة في تعاملهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين إلا عندما يتحتم عليهم ذلك لحفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة، أو عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر.
- ١٦- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ألا يستخدموا الأسلحة النارية في تعاملهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين إلا للدفاع عن النفس، أو لدفع خطر مباشر عن الآخرين يهدد بالموت أو بإحداث إصابة خطيرة، أو عندما يتحتم عليهم ذلك لمنع فرار شخص محتجز أو معتقل يمثل الخطر المشار إليه في المبدأ ٩.
- ١٧- لا تمس المبادئ السابقة حقوق الموظفين المسؤولين عن السجن وواجباتهم ومسؤولياتهم كما هي محددة في القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، وبخاصة القواعد ٢٣ و٢٤ و٥٤.^(أ)

المؤهلات والتدريب وإسداء الإرشاد

- ١٨- تراعي الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين، في اختيار جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اتباع إجراءات انتقاء مناسبة، وتمتعهم بالصفات الأخلاقية والنفسية والبدنية الملائمة لممارسة مهامهم بكفاءة، وتلقيهم تدريباً مهنيًا مستمرًا وشاملاً. وينبغي أن تجرى استعراضات دورية يُبحث فيها استمرار ملاءمتهم لأداء هذه المهام.
- ١٩- تتكفل الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين بتدريب جميع موظفي إنفاذ القوانين، وتختبرهم وفقاً لمعايير الكفاءة المهنية المناسبة في استخدام القوة. ولا يرخص بحمل الأسلحة لموظفي إنفاذ القوانين الذين يقتضي عملهم حمل السلاح إلا بعد تلقيهم تدريباً خاصاً على استخدامها.
- ٢٠- تولى الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين، في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اهتماماً خاصاً لمسائل آداب الشرطة وحقوق الإنسان، ولا سيما في عمليات التحقيق، ولبدائل استخدام القوة والأسلحة النارية، بما في ذلك تسوية النزاعات سلمياً، وتفهم سلوك الجماهير، وأساليب الإقناع والتفاوض والوساطة، والوسائل التقنية، بهدف الحد من استخدام القوة والأسلحة النارية. وينبغي لهيئات إنفاذ القوانين أن تراجع برامجها التدريبية وإجراءاتها العملية في ضوء ما يقع من حوادث ذات طابع خاص.
- ٢١- تتيح الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين المشورة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يواجهون حالات تستخدم فيها القوة أو الأسلحة النارية، بشأن مسألة الضغط النفسي.

إجراءات الإبلاغ والمراجعة

- ٢٢- تحدد الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين إجراءات فعّالة للإبلاغ عن جميع الحوادث المشار إليها في المبدأين ٦ و١١ (و)، ولاستعراضها. وبالنسبة للحوادث المبلغ عنها طبقاً لهذين المبدأين،

^(أ)يرجى الرجوع إلى القواعد ٤٧ و٤٨ و٤٩ و٨٢ من قواعد نيلسون مانديلا.

تكفل الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين تسهيل القيام بعملية استعراض فعّالة. وتأمين وضع تستطيع فيه السلطات الإدارية المستقلة أو سلطات النيابة المستقلة ممارسة اختصاصها القضائي في ظروف ملائمة. وفي حالات حدوث وفاة أو إصابة خطيرة أو عواقب جسيمة أخرى، يرسل على الفور تقرير مفصل إلى السلطات المختصة المسؤولة عن الاستعراض الإداري والرقابة القضائية.

٢٣- يتاح للأشخاص الذين يلحق بهم ضرر من استخدام القوة أو الأسلحة النارية، أو لممثليهم القانونيين، اتباع إجراءات مستقلة تشمل إقامة الدعاوى. وفي حالة وفاتهم، ينطبق هذا الحكم بالتالي على معاليهم.

٢٤- تضمن الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين إلقاء المسؤولية على كبار الموظفين إذا كانوا على علم، أو كان يتوجب عليهم أن يعلموا، بأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين العاملين تحت إمرتهم يلجأون، أو لجأوا، إلى الاستخدام غير المشروع للقوة أو الأسلحة النارية دون أن يتخذوا كل ما في وسعهم اتخاذه من تدابير لمنع هذا الاستخدام أو وقفه أو الإبلاغ عنه.

٢٥- تكفل الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين عدم فرض أي عقوبات جنائية أو تأديبية على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين يرفضون، التزاماً بمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وبهذه المبادئ الأساسية، تنفيذ أمر استخدام القوة والأسلحة النارية، أو الذين يبلغون عن استخدام القوة أو الأسلحة النارية من جانب موظفين آخرين.

٢٦- لا يقبل التذرع بطاعة الرؤساء إذا كان الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين يعلمون أن أمراً باستخدام القوة أو الأسلحة النارية، أفضى إلى وفاة شخص أو إصابته إصابة خطيرة كان مخالفا للقانون بصورة واضحة، وكانت لديهم فرصة معقولة لرفض تنفيذه. وفي كل الأحوال، تقع المسؤولية أيضاً على الرؤساء الذين يصدرن أوامر غير قانونية.

٣٩- مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية*

حيث إن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، تصميمها على تهيئة ظروف يمكن في ظلها أن تسود العدالة وعلى تحقيق التعاون الدولي في ميدان تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز،

وحيث إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص خصوصاً على مبادئ المساواة أمام القانون وافتراس البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفقاً للقانون،

* مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس-٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع دال-٢، المرفق.

وحيث إنَّ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمنان كلاهما ممارسة هذه الحقوق بالإضافة إلى أنَّ العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمن كذلك الحق في المحاكمة دون تأخير بغير موجب،

وحيث إنه لا تزال توجد في حالات كثيرة فجوة بين الرؤية التي تقوم عليها تلك المبادئ وبين الحالة الفعلية،

وحيث إنه ينبغي أن يسير تنظيم وإدارة شؤون القضاء في كل بلد على هدى تلك المبادئ، كما ينبغي بذل الجهود لتحويلها كاملة إلى واقع ملموس،

وحيث إنَّ القواعد التي تخضع لها ممارسة الوظائف القضائية ينبغي أن تهدف إلى تمكين القضاة من التصرف وفقاً لتلك المبادئ،

وحيث إنَّ القضاة مكلفون باتخاذ القرار الأخير بشأن حياة المواطنين وحياتهم وحقوقهم وواجباتهم وممتلكاتهم،

وحيث إنَّ مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين طلب، في قراره ١٦، من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرج ضمن أولوياتها وضع مبادئ توجيهية تتعلق باستقلال القضاة واختيار القضاة وأعضاء النيابة، وتدريبهم مهنياً، ومركزهم،

وحيث إنَّ من المناسب، بناء على ذلك، إيلاء الاعتبار أولاً لدور القضاة بالنسبة إلى نظام القضاء ولأهمية اختيارهم وتدريبهم وسلوكهم،

فإنه ينبغي للحكومات أن تراعي وتحترم، في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، المبادئ الأساسية التالية التي وضعت لمساعدة الدول الأعضاء في مهمتها المتعلقة بضمان استقلال السلطة القضائية وتعزيزه، وأن تعرض هذه المبادئ على القضاة والمحامين وأعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية والجمهور بوجه عام. ومع أنَّ هذه المبادئ وضعت بصورة رئيسية لتطبق على القضاة المحترفين في المقام الأول، فإنها تطبق بدرجة مساوية، حسب الاقتضاء، على القضاة غير المحترفين حيثما وجدوا.

استقلال السلطة القضائية

١- تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.

٢- تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقاً للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أيِّ جهة أو لأيِّ سبب.

٣- تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.

- ٤- لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية ولا تُخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر. ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقاً للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.
- ٥- لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.
- ٦- يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف.
- ٧- من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

- ٨- وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع، ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائماً، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكاً يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء.
- ٩- تكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي، وفي الانضمام إليها.

المؤهلات والاختيار والتدريب

- ١٠- يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفراداً من ذوي النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون. ويجب أن تشمل أي طريقة لاختيار القضاة على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة. ولا يجوز، عند اختيار القضاة، أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو المركز، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعني.

شروط الخدمة ومدتها

- ١١- يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب المدة المقررة لتوليهم وظائفهم، واستقلالهم، وأمنهم، وحصولهم على أجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم.
- ١٢- يتمتع القضاة، سواء أكانوا معينين أو منتخبين، بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، حيثما يكون معمولاً بذلك.

١٢- ينبغي أن يستند نظام ترقية القضاة، حيثما وجد مثل هذا النظام، إلى عوامل موضوعية، ولا سيما الكفاءة والنزاهة والخبرة.

١٤- يعتبر إسناد القضايا إلى القضاة ضمن إطار المحكمة التي ينتمون إليها مسألة داخلية تخص الإدارة القضائية.

السرية والحصانة المهنيّتان

١٥- يكون القضاة ملزمين بالمحافظة على سرّ المهنة فيما يتعلق بمداولاتهم وبالمعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الأخرى خلاف الإجراءات العامة، ولا يجوز إجبارهم على الشهادة بشأن هذه المسائل.

١٦- ينبغي أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أيّ دعاوى مدنية بالتعويض النقدي عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير، وذلك دون إخلال بأيّ إجراء تأديبي أو بأيّ حق في الاستئناف أو في الحصول على تعويض من الدولة، وفقاً للقانون الوطني.

التأديب والإيقاف والعزل

١٧- ينظر في التهمة الموجهة أو الشكوى المرفوعة ضد قاضٍ بصفته القضائية والمهنية وذلك على نحو مستعجل وعادل بموجب إجراءات ملائمة. وللقاضي الحق في الحصول على محاكمة عادلة. ويكون فحص الموضوع في مرحلته الأولى سرياً، ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك.

١٨- لا يكون القضاة عُرضة للإيقاف أو للعزل إلاّ لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم.

١٩- تحدد جميع الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل وفقاً للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي.

٢٠- ينبغي أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة. وقد لا ينطبق ذلك على القرارات التي تصدرها المحكمة العليا أو السلطة التشريعية بشأن قضايا الاتهام الجنائي وما يماثلها.

٤٠- الإجراءات الرامية إلى التنفيذ الفعّال للمبادئ الأساسية

المتعلقة باستقلال السلطة القضائية*

الإجراء ١

تعتمد جميع الدول المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، وتنفذها، في نظمها القانونية وفقاً لعمليتها الدستورية ولممارساتها المحلية.

* مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠/١٩٨٩، المعتمد في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩.

الإجراء ٢

لا يعين أي قاض أو ينتخب لأغراض تتعارض والمبادئ الأساسية، ولا يطلب من أي قاض أداء خدمات مخالفة لها، ولا يقبل أي قاض منصباً قضائياً على أساس التعيين أو الانتخاب أو يؤدي خدمات، بما يتعارض مع المبادئ الأساسية.

الإجراء ٣

تُطبّق المبادئ الأساسية على جميع القضاة، ومن ضمنهم، عند الاقتضاء، القضاة العرفيون، حيث يوجدون.

الإجراء ٤

تكفل الدول الترويج الواسع النطاق للمبادئ الأساسية، على الأقل باللغة أو اللغات الرئيسية أو الرسمية لكل دولة. ويجري، بأنسب الوسائل، إعلام القضاة والمحامين وأعضاء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والجمهور عموماً بمضمون المبادئ الأساسية وأهميتها، لتمكينهم من تعزيز تطبيقها في إطار النظام القضائي. ويتعين على وجه الخصوص أن تتيح الدول نص المبادئ الأساسية لكل أعضاء السلطة القضائية.

الإجراء ٥

تولي الدول، عند تنفيذها للمبدأين ٨ و١٢ من المبادئ الأساسية، اهتماماً خاصاً للحاجة إلى موارد كافية لسير النظام القضائي، بما في ذلك تعيين عدد كاف من القضاة بالنسبة إلى الأعباء القضائية، وتزويد المحاكم باللائم من الموظفين المساندين والمعدات، وتزويد القضاة بما هو ملائم من أمن شخصي وأجور ومخصصات.

الإجراء ٦

تشجع الدول تنظيم الحلقات والدورات الدراسية، على الصعيدين الوطني والإقليمي، حول دور السلطة القضائية في المجتمع وضرورة استقلالها.

الإجراء ٧

تقوم الدول الأعضاء، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٨٦، الفرع الخامس، بإبلاغ الأمين العام مرة كل خمس سنوات، ابتداء من عام ١٩٨٨، بالتقدم المحرز في تنفيذ المبادئ الأساسية، بما في ذلك نشرها وتضمينها في التشريعات الوطنية، والمشاكل المصادفة والصعوبات أو العقبات التي تعترض تنفيذها على الصعيد الوطني، والمساعدة التي قد تلزم من المجتمع الدولي.

الإجراء ٨

يعد الأمين العام تقارير خمسية مستقلة للجنة منع الجريمة ومكافحتها، عن التقدم المحرز في تنفيذ المبادئ الأساسية، وذلك استناداً إلى المعلومات التي ترد من الحكومات بمقتضى الإجراء ٧، وإلى المعلومات الأخرى المتوافرة في إطار منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتعاون التقني والتدريب الذي توفره المعاهد والخبراء والمستشارون الإقليميون والأقاليميون. ويلتمس الأمين العام أيضاً في إعداد هذه التقارير تعاون الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، ولا سيما الرابطة المهنية للقضاة والمحامين، التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويأخذ في الاعتبار ما تقدمه هذه الوكالات والمنظمات من معلومات.

الإجراء ٩

يتولى الأمين العام نشر المبادئ الأساسية، وإجراءات التنفيذ الحالية والتقارير الدورية عن تنفيذها المشار إليها في الإجراءين ٧ و٨. وذلك بأكبر عدد ممكن من اللغات، مع توفيرها لجميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، بغية ضمان أوسع تعميم ممكن لهذه الوثائق.

الإجراء ١٠

يكفل الأمين العام أوسع نطاق ممكن من الإحالات إلى نص المبادئ الأساسية وإجراءات تنفيذها الحالية وأوسع استخدام لهما من جانب الأمم المتحدة في كل برامجها ذات الصلة، كما يكفل إدراج المبادئ الأساسية أقرب وقت ممكن في منشور الأمم المتحدة المعنون "حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية"، وذلك وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٨٦، الفرع الخامس.

الإجراء ١١

تقوم الأمم المتحدة، ولا سيما إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. بما يلي كجزء من برنامجها للتعاون التقني:

- (أ) معارضة الحكومات، بناء على طلبها. في إنشاء نظم قضائية مستقلة وفعّالة وتعزيزها؛
- (ب) تزويد الحكومات بناء على طلبها بخدمات الخبراء والمستشارين الإقليميين والأقاليميين فيما يتصل بالمسائل القضائية، للمعونة في تنفيذ المبادئ الأساسية؛
- (ج) تعزيز البحوث المتصلة بالتدابير الفعّالة اللازمة لتنفيذ المبادئ الأساسية، مع التركيز على التطورات الجديدة في هذا المجال؛

(د) التشجيع على عقد حلقات دراسية واجتماعات أخرى إقليمية ووطنية، على المستويين المهني وغير المهني. معنية بدور القضاء في المجتمع وضرورة استقلاله، وأهمية تنفيذ المبادئ الأساسية لتعزيز العمل على بلوغ هذه الأهداف؛

(هـ) تعزيز الدعم الفني لمعاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقليمية للبحث والتدريب في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي، وكذلك الكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة المعنية بتنفيذ المبادئ الأساسية.

الإجراء ١٢

تقوم بالمعاونة في عملية التنفيذ معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقليمية للبحث والتدريب في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي. وكذلك الكيانات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة. وتولي هذه المعاهد والهيئات اهتماماً خاصاً لسبل ووسائل تعزيز تطبيق المبادئ الأساسية في برامجها الخاصة بالبحوث والتدريب، ولتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها. وعملاً على تحقيق هذا الغرض، تقوم معاهد الأمم المتحدة، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بإعداد مناهج دراسية ومواد تدريب تستند إلى المبادئ الأساسية وإلى إجراءات التنفيذ الحالية التي تُعدُّ مناسبة لاستخدامها في برامج التعليم القانوني من جميع المستويات. وكذلك في الدورات المتخصصة حول حقوق الإنسان وما يتصل بذلك من موضوعات.

الإجراء ١٣

على اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة وسائر الكيانات في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية المعنية، أن تشترك في عملية التنفيذ اشتراكاً نشطاً، وعليها أن تبلغ الأمين العام بالجهود المبذولة لنشر المبادئ الأساسية، وبالتدابير المتخذة لتطبيقها، وبأية عقبات أو أوجه قصور تعترضها في هذا الصدد. وعلى الأمين العام أيضاً أن يتخذ الخطوات اللازمة حتى يكفل مشاركة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشاركة إيجابية فعّالة في عملية التنفيذ وإجراءات تقديم التقارير المتصلة بها.

الإجراء ١٤

تعاون لجنة منع الجريمة ومكافحتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في متابعة إجراءات التنفيذ الحالية، بما في ذلك تقديم التقارير الدورية وفقاً للإجراءين ٧ و٨ أعلاه. وتحقيقاً لهذه الغاية، تعين اللجنة العقوبات القائمة التي تعترض تنفيذ المبادئ الأساسية، أو أوجه القصور في هذا التنفيذ، وأسباب هذه العقوبات أو أوجه القصور.

وتضع اللجنة توصيات محدّدة، حسب الاقتضاء، وتقدمها إلى الجمعية العامة والمجلس وأيّ هيئات أخرى للأمم المتحدة معنية بحقوق الإنسان وذات صلة بالأمر، بشأن مزيد من التدابير التي يلزم اتخاذها لتحقيق التنفيذ الفعّال للمبادئ الأساسية.

الإجراء ١٥

تعاون لجنة منع الجريمة ومكافحتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأي هيئات أخرى للأمم المتحدة معنية بحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، في تقديم توصيات تتعلق بتقارير لجان أو هيئات الاستقصاء المخصصة فيما يتصل بالمسائل الخاصة بتطبيق المبادئ الأساسية وتنفيذها.

٤١- مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي*

حيث إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) يعترف كقاعدة أساسية بالمبدأ القائل إن لكل شخص الحق، بالمساواة التامة مع غيره، في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة للبت في الحقوق والالتزامات وفي أي اتهام جنائي،

وحيث إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) يضمن تحقيق المساواة لكل الناس أمام المحاكم وأنه، عند البت في أي اتهام جنائي أو في الحقوق والالتزامات في أي قضية أمام المحاكم، يحق لكل شخص أن يحصل بدون تأخير لا مبرر له على محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة بمقتضى القانون،

وحيث إن المبادئ والحقوق الجوهرية السالفة الذكر معترف بها أيضاً أو تتجسد في صكوك حقوق الإنسان الإقليمية وفي القوانين الدستورية والتشريعية والعامية وفي الاتفاقيات والأعراف القضائية،

وحيث إن أهمية وجود سلطة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة لحماية حقوق الإنسان تتأكد من أن تنفيذ كافة الحقوق الأخرى يعتمد، في نهاية المطاف، على إقامة العدل على الوجه السليم،

وحيث إن وجود سلطة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة يعد كذلك أمراً جوهرياً إذا أريد للمحاكم أن تقوم بدورها في التمسك بالمبادئ الدستورية وسيادة القانون،

وحيث إن ثقة الناس في النظام القضائي وفي السلطة المعنوية للسلطة القضائية ونزاهتها يعد أمراً ذا أهمية قصوى في أي مجتمع ديمقراطي حديث،

وحيث إن من الضروري أن يقوم القضاة، بصورة فردية أو جماعية، باحترام وإجلال المنصب القضائي باعتباره عهداً عمومية وأن يسعوا جاهدين لتعزيز وإدامة الثقة في النظام القضائي،

وحيث إن المسؤولية الأساسية لترويج وإدامة مستويات عليا في سلوك الجهاز القضائي تكمن في السلطة القضائية في كل بلد،

^١ E/CN.4/2003/65، المرفق؛ وانظر أيضاً مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٦/٢٣، المعتمد في

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

^(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

^(٢) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

وحيث إنَّ المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية^(٢) تهدف إلى كفالة استقلال السلطة القضائية وتعزيزها وهي موجهة بصفة أساسية إلى الدول،

يُقصد بالمبادئ التالية وضع معايير للسلوك الأخلاقي لدى القضاة. وهي مُعدَّة خصيصاً لتزود القضاة بالإرشادات ولتوفّر للسلطة القضائية إطار عمل لتنظيم سلوك الجهاز القضائي. ويقصد بها أيضاً مساعدة أعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية والمحامين والناس بصفة عامة، على فهم ودعم السلطة القضائية بصورة أفضل. وتفترض هذه المبادئ ضمناً أنَّ القضاة يخضعون للمساءلة عن سلوكهم أمام المؤسسات المناسبة المنشأة لصيانة المعايير القضائية التي تعد في حد ذاتها مستقلة ومحيدة ويقصد بها أن تكمل قواعد القانون والسلوك الحالية الملزمة للقضاة لا أن تخرج عنها.

القيمة ١

الاستقلالية

المبدأ

استقلال السلطة القضائية شرط مسبق لسيادة القانون وضمانة جوهرية للمحاكمة العادلة. ولذلك يتعين على القاضي أن يدعم ويُجسّد استقلال السلطة القضائية على الصعيدين الفردي والمؤسساتي.

التطبيق

١-١- على القاضي أن يمارس مهامه القضائية بصورة مستقلة على أساس تقديره للحقائق ووفقاً لفهم واع للقانون وعلى أساس التحرر من أيِّ مؤثرات دخيلة أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخّل مباشر أو غير مباشر من أيِّ جهة أو لأيِّ سبب.

١-٢- على القاضي أن يكون مستقلاً فيما يتعلق بالمجتمع بصفة عامة وفيما يتعلق بأطراف أيِّ نزاع يتعيّن عليه البتّ فيه.

١-٣- على القاضي أن لا يكون متحرراً من العلاقات غير الملائمة مع السلطتين التنفيذية والتشريعية في الحكومة ومن نفوذهما فحسب ولكن يجب أيضاً أن يبدو متحرراً من كل ذلك من وجهة نظر المراقب المعقول.

١-٤- على القاضي، عند أداء واجباته القضائية، أن يكون مستقلاً عن زملائه في جهاز القضاء فيما يتعلق بالقرارات التي يتعيّن عليه اتخاذها بصورة مستقلة.

١-٥- على القاضي أن يشجّع ويدعم الضمانات اللازمة لأداء واجباته القضائية بغية صيانة وتعزيز الاستقلال المؤسسي والعمل للسلطة القضائية.

^(٢) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الباب دال-٢، المرفق.

٦-١- على القاضي أن يُظهر ويشجع معايير عالية من السلوك القضائي بهدف تدعيم ثقة الناس في السلطة القضائية، وهو أمر جوهري لصيانة استقلال السلطة القضائية.

القيمة ٢

الحياد

المبدأ

الحياد جوهري لأداء واجبات المنصب القضائي بطريقة سليمة. ولا ينطبق ذلك على القرار في حد ذاته فحسب ولكنه ينطبق أيضاً على الإجراءات التي يُتخذ القرار من خلالها.

التطبيق

- ١-٢- على القاضي أن يقوم بأداء واجباته القضائية بدون محاباة أو تحيز أو تحامل.
- ٢-٢- على القاضي أن يتأكد من أن سلوكه، سواء داخل المحكمة أو خارجها، يُحافظ على ثقة عامة الناس والمهن القانونية والأطراف المتقاضية في حياد القاضي والسلطة القضائية ويعزز تلك الثقة.
- ٣-٢- على القاضي أن يتصرّف، إلى الحد المعقول، بحيث يقلل إلى أدنى حد من المناسبات التي تستلزم تحييته عن النظر في قضايا أو البت فيها.
- ٤-٢- على القاضي أن يمتنع، أثناء وجود دعوى أمامه أو من المتوقع أن تعرض عليه، عن القيام، عن علم منه، بإبداء أيّ تعليق يمكن على نحو معقول أن يؤثر في نتيجة تلك الدعوى أو يمَسّ بعدالة الإجراءات الجليّة، أو بإبداء أيّ تعليق علني أو على نحو آخر قد يؤثر على توفير محاكمة عادلة لأيّ شخص أو قضية.
- ٥-٢- على القاضي أن يتنحى عن المشاركة في أيّ إجراءات قضائية لا يستطيع أن يتخذ فيها قراراً دون تحييز أو يبدو فيها لمراقب معقول أنه لا يستطيع أن يتخذ فيها قراراً دون تحييز. وتشمل هذه الإجراءات، على سبيل المثال لا الحصر، الحالات التالية:
- (أ) إذا كان لدى القاضي تحييز أو تحامل فعلي تجاه أيّ طرف أو كانت لديه معرفة شخصية بالوقائع الإثباتية المتنازع عليها فيما يتعلق بالإجراءات القضائية؛ أو
- (ب) إذا كان القاضي قد عمل من قبل كمحام أو كشاهد أساسي في المسألة موضوع النزاع؛ أو
- (ج) إذا كان للقاضي أو لأحد أعضاء عائلته مصلحة اقتصادية في نتائج المسألة موضوع النزاع؛
- ويشترط أن لا يقتضي الأمر تحية القاضي في حالة عدم التمكن من تشكيل محكمة أخرى للنظر في القضية أو إذا كان عدم اتخاذ أيّ إجراء يمكن، نظراً لوجود ظروف عاجلة، أن يؤدي على نحو خطير إلى عدم إقامة العدل.

القيمة ٣

النزاهة

المبدأ

النزاهة أساسية لأداء مهام المنصب القضائي بطريقة سليمة.

التطبيق

- ١-٣ - على القاضي أن يكفل أن يكون سلوكه فوق الشبهات من وجهة نظر المراقب المعقول.
- ٢-٣ - يجب أن يعيد سلوك القاضي وتصرفه تأكيد ثقة الناس في نزاهة السلطة القضائية. فالعدالة يجب ألا تقام فحسب ولكن يجب أن يرى أيضاً أنها تقام.

القيمة ٤

اللياقة

المبدأ

اللياقة ومظهر اللياقة أمران جوهريان في ممارسة كافة أنشطة القاضي.

التطبيق

- ١-٤ - على القاضي أن يتجنب عدم اللياقة ومظاهر عدم اللياقة في كافة أنشطته.
- ٢-٤ - نظراً لأن القاضي يتعرّض دائماً للرقابة الشعبية، يجب أن يتقبل القيود الشخصية التي قد تبدو عبئاً بالنسبة إلى المواطن العادي وينبغي أن يفعل ذلك تلقائياً وعن طيب خاطر. وعلى وجه الخصوص، يجب على القاضي أن يتصرّف بشكل يتماشى مع هيبة المنصب القضائي.
- ٣-٤ - على القاضي، في علاقاته الشخصية مع ممارسي مهنة القانون الذين يمارسون مهامهم بصورة منتظمة في محكمته، أن يتجنب المواقف التي قد تؤدي على نحو معقول إلى إثارة الشبهات أو يبدو أنها تتسم بالمحاباة أو التحيز.
- ٤-٤ - على القاضي ألا يشترك في الفصل في قضية يكون فيها أي فرد من أفراد عائلته ممثلاً لأحد الأطراف المتنازعة أو مرتبطاً بأية كيفية بالقضية.
- ٥-٤ - على القاضي ألا يسمح لأي من ممارسي مهنة القانون أن يستخدم مسكنه لاستقبال موكلين لممارس مهنة القانون ذلك أو ممارسين آخرين لمهنة القانون.
- ٦-٤ - يحق للقاضي، كأى مواطن آخر، حرية التعبير والعقيدة والارتباط والتجمع، ولكن يتعين عليه دائماً، عند ممارسته تلك الحقوق، أن يتصرّف بشكل يحافظ فيه على هيبة المنصب القضائي وحياد السلطة القضائية واستقلالها.

- ٤-٧- على القاضي أن يكون على علم بمصالحه المالية الشخصية والائتمانية وأن يبذل جهوداً معقولة ليبقى على علم بالمصالح المالية لأفراد عائلته.
- ٤-٨- على القاضي ألا يسمح لعلاقاته العائلية أو الاجتماعية أو غيرها من العلاقات أن تؤثر على نحو غير ملائم في سلوكه القضائي وحكمه كقاضٍ.
- ٤-٩- على القاضي ألا يستعمل أو يستغل مكانة المنصب القضائي لتعزيز مصالحه الشخصية أو مصالح أحد أفراد عائلته أو أي شخص آخر وألا يعطي أو يسمح لآخرين بأن يُعطوا الانطباع بأن أي شخص يحظى بمكانة خاصة تؤثر على القاضي تأثيراً غير ملائم في أداء واجباته القضائية.
- ٤-١٠- على القاضي ألا يستخدم أو يفشي المعلومات السرية التي يحصل عليها بصفته القضائية لأي غرض لا صلة له بواجباته القضائية.
- ٤-١١- رهنا بأداء القاضي لواجباته القضائية على نحو سليم، يجوز له:
- (أ) أن يكتب ويحاضر ويعلم ويساهم في أنشطة تتعلق بالقانون أو النظام القانوني أو إقامة العدل أو الأمور المتصلة بها؛ أو
- (ب) أن يحضر جلسة محاكمة علنية أمام هيئة رسمية فيما يتعلق بأمور تتصل بالقانون أو النظام القانوني أو إقامة العدل أو الأمور المتصلة بها؛ أو
- (ج) أن يعمل عضواً في هيئة رسمية أو في لجنة أو هيئة استشارية حكومية أخرى، إذا كانت تلك العضوية لا تتناقض مع ما يتوخى من القاضي من عدم تحيز وحياد سياسي؛ أو
- (د) ممارسة أنشطة أخرى إذا كانت تلك الأنشطة لا تنتقص من هيبة المنصب القضائي أو تتدخل بشكل آخر في أداء واجباته القضائية.
- ٤-١٢- على القاضي ألا يمارس المحاماة أثناء شغله منصبه القضائي.
- ٤-١٣- يجوز للقاضي أن يشكل رابطات للقضاة أو ينضم إليها أو يشارك في منظمات أخرى تمثل مصالح القضاة.
- ٤-١٤- لا يجوز للقاضي أو لأفراد عائلته أن يطلبوا أو يقبلوا أي هدية أو هبة أو قرض أو حُظوة فيما يتعلق بأي شيء فعله القاضي أو يتوقع أن يفعله أو يُحجم عن فعله في أداء واجباته القضائية.
- ٤-١٥- على القاضي ألا يسمح لموظفي المحكمة أو آخرين خاضعين لنفوذه أو إدارته أو سلطته، مع علمه بذلك، أن يطلبوا أو يقبلوا أي هدية أو هبة أو قرض أو حُظوة فيما يتعلق بأي شيء فعله القاضي أو يتوقع أن يفعله أو يُحجم عن فعله في أداء واجباته القضائية.
- ٤-١٦- يجوز للقاضي أن يحصل على هدية رمزية أو مكافأة أو ميزة ملائمة للمناسبة التي تم تقديمها فيها، رهنا بمقتضيات القانون وبأي مقتضيات قانونية تختص بالإفشاء العام عنها، بشرط ألا يتوخى، على نحو معقول، أن القصد من تلك الهدية أو المكافأة أو الميزة التأثير على القاضي في أداء واجباته القضائية، أو يبدو على نحو آخر، أنها مدعاة للتحيز.

القيمة ٥

المساواة

المبدأ

كفالة المساواة في المعاملة للجميع أمام المحاكم أمر ضروري لأداء مهام المنصب القضائي على النحو الواجب.

التطبيق

١-٥ - على القاضي أن يكون مدركاً ومتفهماً للتنوع في المجتمع والفروق الناشئة عن المصادر المختلفة والتي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، العرق واللون والجنس والدين والأصل القومي والطبقة الاجتماعية والعجز والعمر والوضع الزوجي والتوجهات الجنسية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والأسباب الأخرى المماثلة ("أسباب غير ذات صلة").

٢-٥ - على القاضي، أثناء أداء واجباته القضائية، ألا يبيدي تحيزاً أو تحاملاً، سواء بالكلمات أو بالسلوك، نحو أي شخص أو جماعة بناء على أسباب غير ذات صلة.

٣-٥ - على القاضي أن يمارس واجباته القضائية مع إيلاء الاعتبار الملائم لكافة الأشخاص سواء كانوا أطرافاً أو شهوداً أو محامين أو موظفي محكمة أو زملاء في المهنة القضائية، بدون تمييز على أساس أي أسباب غير ذات صلة وغير جوهرية بالنسبة لأداء تلك الواجبات على نحو سليم.

٤-٥ - على القاضي ألا يسمح، عن معرفة منه، لموظفي المحكمة أو آخرين خاضعين لنفوذه أو إدارته أو سيطرته أن يميزوا بين الأشخاص المعنيين في أي مسألة ينظر فيها القاضي بناء على أي سبب غير ذي صلة.

٥-٥ - على القاضي أن يطالب المحامين في الدعاوى القضائية المنظورة أمام المحكمة أن يمتنعوا عن التعبير، سواء بالكلمات أو بالسلوك، عن التحيز أو التحامل المبني على أسباب غير ذات صلة باستثناء ما له صلة قانونية بأمر في الدعوى القضائية وقد يكون موضوع دفاع مشروع.

القيمة ٦

الاختصاص والحرص

المبدأ

الاختصاص والحرص شرطان جوهريان في أداء المهام القضائية على النحو الواجب.

التطبيق

١-٦ - تحتل الواجبات القضائية التي يقوم بها القاضي مركز الصدارة بالنسبة لكافة الأنشطة الأخرى.

٦-٢- على القاضي أن يكرّس نشاطه المهني لواجباته القضائية التي لا تشمل أداء المهام والمسؤوليات القضائية في المحكمة واتخاذ القرارات فحسب بل تشمل أيضاً المهام الأخرى المتصلة بالمنصب القضائي أو بعمليات المحكمة.

٦-٣- على القاضي أن يتخذ خطوات معقولة لصيانة وتعزيز معارفه ومهاراته وصفاته الشخصية اللازمة لأداء واجباته القضائية على نحو سليم، وأن يستفيد لذلك الغرض من التدريب والتسهيلات الأخرى التي ينبغي توفيرها للقضاة تحت الرقابة القضائية.

٦-٤- على القاضي أن يبقى على اطلاع على التطوّرات ذات الصلة بالقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية والصكوك الأخرى التي تُرسى معايير حقوق الإنسان.

٦-٥- على القاضي أن يؤدّي كافة واجباته القضائية، بما فيها إصدار القرارات المتحفّظة بكفاءة وإنصاف وبالسّعة المعقولة.

٦-٦- على القاضي أن يحافظ على النظام واللياقة في كافة القضايا المعروضة على المحكمة وأن يكون صبوراً ووقوراً ودمث الخلق في علاقته مع الأطراف المتنازعة والمحلّفين والشهود والمحامين وغيرهم ممن يتعامل معهم بصفته الرسمية. وعلى القاضي أن يطالب الممثّلين القانونيين وموظفي المحكمة والأشخاص الآخرين الخاضعين لنفوذه أو إدارته أو سيطرته بأن يتصرّفوا بنفس الكيفية.

٦-٧- على القاضي ألاّ يتصرّف بطريقة تتعارض مع أداء واجباته القضائية بكل حرص.

التنفيذ

نظراً لطبيعة المنصب القضائي، يجب أن تعتمد السلطات القضائية الوطنية تدابير فعّالة لتوفير الآليات اللازمة لتنفيذ هذه المبادئ إن لم تكن هذه الآليات موجودة بالفعل في ولاياتها القضائية.

التعاريف

تكون للتعاريف المستخدمة في بيان المبادئ هذا المعاني التالية، ما لم يسمح السياق بخلاف ذلك أو يقتضي خلاف ذلك:

تعبير "موظفو المحكمة" يشمل الموظفين الشخصيين للقاضي، بمن فيهم كتبة المحكمة؛

تعبير "القاضي" يعني أيّ شخص يمارس السلطة القضائية، أيّاً كانت تسميته؛

تعبير "عائلة القاضي" يشمل زوج القاضي وابنه وابنته وصهره وكنّته وأيّ شخص آخر ذي صلة قرابة وثيقة به أو أيّ شخص يكون صديقاً له أو موظفاً لديه ويعيش في منزله؛

تعبير "زوج القاضي" يعني شريك القاضي في حياته المنزلية أو أيّ شخص آخر من أيّ من الجنسين له علاقة شخصية وثيقة بالقاضي.

٤٢- مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة*

حيث إن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، تصميمها على تهيئة ظروف يمكن في ظلها أن تسود العدالة، وتعلن أن من بين أهدافها تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، وحيث إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) ينص على مبادئ المساواة أمام القانون، وافترض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة،

وحيث إنه لا تزال توجد في حالات كثيرة فجوة بين الرؤية التي تقوم عليها تلك المبادئ وبين الحالة الفعلية،

وحيث إنه ينبغي أن يسير تنظيم وإدارة شؤون العدالة في كل بلد على هدى تلك المبادئ، كما ينبغي بذل الجهود لتحويلها كاملة إلى واقع ملموس،

وحيث إن أعضاء النيابة العامة يضطلعون بدور حاسم في إقامة العدل، وأن القواعد المتعلقة بأدائهم لمسؤولياتهم الهامة ينبغي أن تعزز احترامهم للمبادئ الأنفة الذكر والتزامهم بها، بحيث تسهم في إقامة عدالة جنائية منصفة وفي وقاية المواطنين من الجريمة بصورة فعّالة،

وحيث إن من الجوهرية تأمين حصول أعضاء النيابة العامة على المؤهلات المهنية اللازمة للاضطلاع بوظائفهم، عن طريق تحسين أساليب تعيينهم وتدريبهم القانوني والمهني، ومن خلال تهيئة كافة الوسائل التي تلزمهم لأداء دورهم بطريقة سليمة في مكافحة الإجرام، وبصفة خاصة في أشكاله وأبعاده الجديدة،

وحيث إن الجمعية العامة اعتمدت، بقرارها ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بناء على توصية مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وحيث إن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٢) طلب، في قراره ١٦، من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرج ضمن أولوياتها مبادئ توجيهية تتعلق باستقلال القضاة واختيار القضاة وأعضاء النيابة، وتدريبهم مهنيًا، ومركزهم،

*مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس- ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع جيم-٢٦، المرفق.
(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٢).

(٢) مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كراكاس، ٢٥ آب/أغسطس- ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IV.4)، الفصل الأول، الفرع باء.

وحيث إن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين اعتمد المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية^(٢) التي اعتمدها الجمعية العامة لاحقاً في قرارها ٣٢/٤٠، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ١٤٦/٤٠، المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وحيث إن إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة^(٤) يوصي بأن تتخذ، على الصعيدين الدولي والوطني، تدابير لتحسين سبل وصول ضحايا الإجرام إلى العدالة الجنائية ومعاملتهم معاملة منصفة ورد حقوقهم إليهم وتعويضهم ومساعدتهم،

وحيث إن المؤتمر السابع^(٥) طلب، في قراره ٧، من اللجنة أن تنظر في الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية تتناول، في جملة أمور، اختيار أعضاء النيابة وتدريبهم المهني ومركزهم، وما ينتظر منهم من مهام وسلوك، ووسائل تعزيز مساهمتهم في السير السلس لنظام العدالة الجنائية، وتعاونهم مع الشرطة، ونطاق سلطاتهم الاستثنائية، ودورهم في الإجراءات الجنائية، وأن تقدم تقارير عن ذلك إلى مؤتمرات الأمم المتحدة القادمة،

فإن المبادئ التوجيهية التالية الواردة أدناه، التي أعدت لمساعدة الدول الأعضاء في مهامهم المتمثلة في ضمان وتعزيز فعالية أعضاء النيابة العامة وحيادهم وعدالتهم في الإجراءات الجنائية، ينبغي أن توضع في الاعتبار وتحترم من جانب الحكومات في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، وأن يوجه إليها انتباه أعضاء النيابة العامة وسائر الأشخاص مثل القضاة والمحامين وأعضاء السلطات التنفيذية والتشريعية، والجمهور بوجه عام. وقد صيغت هذه المبادئ التوجيهية، على نحو أساسي، من أجل أعضاء النيابة العامة، بيد أنها تنطبق بنفس القدر، وحسب الاقتضاء، على أعضاء النيابة العامة المعينين لحالات خاصة.

المؤهلات والاختيار والتدريب

١- يتعين أن يكون الأشخاص الذين يختارون لشغل وظائف النيابة العامة ذوي نزاهة ومقدرة وحاصلين على تدريب ومؤهلات ملائمة.

٢- تكفل الدول ما يلي:

(أ) تضمن معايير اختيار أعضاء النيابة العامة ضمانات تحول دون تعيينهم على أساس التحيز أو المحاباة، بحيث تستبعد أي تمييز ضد الأشخاص يستند إلى العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء، أو المنشأ الوطني والاجتماعي أو الأصل العرقي أو الملكية أو المولد أو الحالة الاقتصادية أو أي وضع آخر؛ ولا يستثنى من ذلك سوى أن اقتضاء كون المرشح لتولي منصب عضو النيابة العامة من رعايا البلد المعني لا يعتبر تمييزاً؛

^(٢) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

^(٤) مرفق قرار الجمعية العامة ٤٣/٤٠.

^(٥) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة، الفصل الأول، الفرع هاء.

(ب) تأمين التعليم والتدريب للملائمين لأعضاء النيابة العامة، كما ينبغي توحيثهم إلى المثل والواجبات الأخلاقية لوظائفهم، والحماية الدستورية والقانونية لحقوق المشتبه بهم والضحايا، وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي.

الحالة وشروط الخدمة

٣- ينبغي لأعضاء النيابة، بوصفهم أطرافاً أساسيين في مجال إقامة العدل، الحفاظ دوماً على شرف مهنتهم وكرامتهم.

٤- تكفل الدول تمكين أعضاء النيابة العامة من أداء وظائفهم المهنية دون ترهيب أو تعويق أو مضايقة أو تدخل غير لائق، ودون التعرّض، بلا مبرر، للمسؤولية المدنية أو الجنائية أو غير ذلك من المسؤوليات.

٥- تؤمن السلطات حماية أعضاء النيابة العامة وأسرههم بدنياً عندما تتعرّض سلامتهم الشخصية للخطر بسبب اضطلاعهم بوظائف النيابة العامة.

٦- تحدد، بموجب القانون أو بموجب قواعد أو لوائح منشورة، شروط لائقة لخدمة أعضاء النيابة العامة وحصولهم على أجر كاف، وحيث ينطبق ذلك، لمدة شغلهم لمناصبهم ومعاشهم التقاعدي وسنّ تقاعدهم.

٧- تستند ترقية أعضاء النيابة العامة، حيثما وجد نظام لها، إلى عوامل موضوعية منها، على الخصوص، المؤهلات المهنية والمقدرة والنزاهة والخبرة، وبيّتها فيها وفقاً لإجراءات منصفة ونزيهة.

حرية التعبير وتكوين الرابطة والانضمام إليها

٨- لأعضاء النيابة العامة، شأنهم شأن غيرهم من المواطنين، الحق في حرية التعبير والعقيدة وتشكيل الرابطة والانضمام إليها وعقد الاجتماعات. ويحق لهم، بصفة خاصة، المشاركة في المناقشات العامة للأمور المتصلة بالقانون وإقامة العدل، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك الانضمام إلى منظمات محلية أو وطنية أو دولية أو تشكيلها وحضور اجتماعاتها، دون أن يلحق بهم أي أذى من الوجهة المهنية بسبب عملهم المشروع أو عضويتهم في منظمة مشروعة. وعليهم أن يتصرفوا دائماً، في ممارسة هذه الحقوق، طبقاً للقانون والمعايير والآداب المعترف بها لمهنتهم.

٩- لأعضاء النيابة العامة حرية تشكيل الرابطة المهنية أو غيرها من المنظمات التي تمثل مصالحهم وتعزّز تدريبهم المهني وتحمي مركزهم، والانضمام إليها.

دور أعضاء النيابة العامة في الإجراءات الجنائية

١٠- تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماماً عن الوظائف القضائية.

١١- يؤدي أعضاء النيابة العامة دوراً فعالاً في الإجراءات الجنائية، بما في ذلك بدء الملاحقة القضائية، والاضطلاع، ضمن ما يسمح به القانون أو يتمشى مع الممارسة المحلية، بالتحقيق في الجرائم

والإشراف على قانونية التحقيقات، والإشراف على تنفيذ قرارات المحاكم، وممارسة مهامهم الأخرى باعتبارهم ممثلين للصالح العام.

١٢- على أعضاء النيابة العامة أن يؤديوا واجباتهم وفقاً للقانون، بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان، بحيث يساهمون في تأمين سلامة الإجراءات وسلاسة سير أعمال نظام العدالة الجنائية.

١٣- يلتزم أعضاء النيابة العامة، في أداء واجباتهم، بما يلي:

(أ) أداء وظائفهم دون تحيز، واجتناب جميع أنواع التمييز السياسي أو الاجتماعي أو الديني أو العنصري أو الثقافي أو الجنسي أو أي نوع آخر من أنواع التمييز؛

(ب) حماية المصلحة العامة، والتصرف بموضوعية، والمراعاة الواجبة لموقف كل من المتهم والضحية، والاهتمام بكافة الظروف ذات الصلة، سواء كانت لصالح المتهم أو ضد؛

(ج) المحافظة على سرية المسائل التي يعهد إليهم بها، ما لم يتطلب أداء واجبهم أو دواعي العدالة خلاف ذلك؛

(د) دراسة آراء وشواغل الضحايا في حالة تأثر مصالحهم الشخصية، وضمان إبلاغ الضحايا بحقوقهم عملاً بإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الجرام والتعسف في استعمال السلطة.

١٤- يتمتع أعضاء النيابة العامة من بدء الملاحقة القضائية أو مواصلتها، أو يبذلون قصارى جهدهم لوقف الدعوى، إذا ظهر من تحقيق محايد أن التهمة لا أساس لها.

١٥- يولي أعضاء النيابة العامة الاهتمام الواجب للملاحقات القضائية المتصلة بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون، ولا سيما ما يتعلق منها بالفساد، وإساءة استعمال السلطة، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي، وللتحقيق في هذا الجرائم إذا كان القانون يسمح به أو إذا كان يتمشى مع الممارسة المحلية.

١٦- إذا أصبحت في حوزة أعضاء النيابة العامة أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم وعلّموا أو اعتقدوا، استناداً إلى أسباب وجيهة، أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيه، وخصوصاً باستخدام التعذيب أو المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو بواسطة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة ضد أي شخص غير الذين استخدموا الأساليب المذكورة أو إخطار المحكمة بذلك، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة.

الصلاحات الاستثنائية

١٧- يقتضي، في البلدان التي تكون فيها وظائف أعضاء النيابة العامة متسمة بصلاحات استثنائية، أو يوفر القانون أو القواعد أو النظم المنشورة مبادئ توجيهية من أجل تعزيز الإنصاف واتساق النهج عند البت في عمليات الملاحقة القضائية، بما في ذلك بدء الملاحقة أو صرف النظر عنها.

بدائل الملاحقة القانونية

١٨- يولي أعضاء النيابة العامة، وفقاً للقانون الوطني، الاعتبار الواجب لإمكان صرف النظر عن الملاحقة القضائية ووقف الدعاوى، بشروط أو بدون شروط، وتحويل القضايا الجنائية عن نظام القضاء الرسمي، وذلك من الاحترام الكامل لحقوق المشتبه فيهم والضحايا. ولهذا الغرض، ينبغي أن تستكشف الدول، بشكل تام، إمكان اعتماد خطط للاستعاضة عن الملاحقة القانونية، ليس فقط لتخفيف الأعباء المفروطة عن كاهل المحاكم، بل كذلك لتجنب الأشخاص المعنيين وصمة الاحتجاز السابق للمحاكمة والاتهام والإدانة، وكذلك الآثار الضارة للسجن.

١٩- في البلدان التي تكون فيها وظائف أعضاء النيابة العامة متسمة بصلاحيات استثنائية فيما يتعلق بقرار ملاحقة الحدث قضائياً أو عدم ملاحقته، ينبغي إيلاء اعتبار خاص لطبيعة الجرم وخطورته ولحماية المجتمع وشخصية الحدث وخلفيته. وينبغي لأعضاء النيابة العامة، لدى اتخاذ هذا القرار، أن ينظروا بصفة خاصة في بدائل الملاحقة المتاحة في إطار قوانين وإجراءات قضاء الأحداث. ويتعين على أعضاء النيابة العامة أن يبذلوا قصارى جهدهم للامتناع عن اتخاذ إجراءات قضائية ضد الأحداث إلا في حالة الضرورة القصوى.

العلاقة مع الوكالات أو المؤسسات الحكومية الأخرى

٢٠- ضماناً لعدالة الملاحقة القضائية وفعاليتها، يسعى أعضاء النيابة العامة جاهدين إلى التعاون مع الشرطة والمحاكم ومزاوли المهن القانونية وهيئات الدفاع العامة، وسائر الوكالات أو المؤسسات الحكومية.

الإجراءات التأديبية

٢١- يستند، في معالجة المخالفات التي يرتكبها أعضاء النيابة العامة والتي تستحق إجراءات تأديبية، إلى القانون أو النظم المستندة إلى القانون. وتعالج الشكاوى التي تقدّم ضدهم، وتدعي أنهم تجاوزوا، بوضوح، نطاق المعايير المهنية، معالجة سريعة ومنصفة وفي إطار إجراءات ملائمة. ويكون لهم الحق في الحصول على محاكمة عادلة. ويخضع القرار لمراجعة مستقلة.

٢٢- تكفل الإجراءات التأديبية التي تتخذ ضد أعضاء النيابة العامة إجراء التقييمات واتخاذ القرارات على أسس موضوعية. وتحدد هذه الإجراءات وفقاً للقانون ومدونات قواعد السلوك المهني وسائر المعايير والقواعد الأخلاقية الراسخة، وعلى هدى هذه المبادئ التوجيهية.

التقيد بالمبادئ التوجيهية

٢٣- يتقيد أعضاء النيابة العامة بهذه المبادئ التوجيهية. ويبدلون أقصى مستطاعهم لمنع انتهاكها ولجابهة هذا الانتهاك بحزم.

٢٤- يتولى أعضاء النيابة العامة الذين يوجد لديهم ما يدعوهم إلى الاعتقاد بأن هذه المبادئ التوجيهية قد انتهكت أو توشك أن تنتهك، بإبلاغ ذلك إلى السلطات العليا التي يتبعونها، وكذلك، حيث تدعو الضرورة، إلى أية سلطات أو هيئات مختصة غيرها تملك صلاحية المراجعة أو التصحيح.

٤٣- المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين*

أولاً- مبادئ عامة

- ١- الوظيفة العمومية، حسب تعريفها في القانون الوطني، هي منصب يقوم على الثقة وينطوي على واجب العمل للمصلحة العامة. لذلك، يكون ولاء الموظفين العموميين في نهاية المطاف للمصالح العامة لبلدهم، حسبما يعبر عنها من خلال المؤسسات الديمقراطية للحكومة.
- ٢- يحرص الموظفون العموميون على أداء واجباتهم ومهامهم بكفاءة وفاعلية ونزاهة ووفقاً للقوانين أو السياسات الإدارية. ويسعون في كل وقت إلى التيقن من أن الموارد العامة التي تدخل في نطاق مسؤوليتهم تدار بأكثر الأساليب فعالية وكفاءة.
- ٣- يتوخى الموظفون العموميون اليقظة والإنصاف والحيادة في أداء مهامهم، وخاصة في علاقاتهم مع الجمهور. ولا يجوز لهم في أي وقت منح معاملة تفضيلية لأي جماعة أو فرد دون داع، أو التحيز ضد أي جماعة أو فرد، أو إساءة استعمال السلطة والصلاحيات المخولتين لهم بأي شكل آخر.

ثانياً- تضارب المصالح وفقدان الأهلية

- ٤- لا يجوز للموظفين العموميين استغلال سلطتهم الرسمية لخدمة مصالحهم الخاصة أو مصالح أسرهم الشخصية أو المالية على نحو غير سليم، ولا يجوز لهم الدخول في أي صفقة أو الحصول على أي منصب أو وظيفة، أو أن تكون لهم أي مصلحة مالية أو تجارية أو أي مصلحة مماثلة أخرى تتعارض مع مقتضيات وظيفتهم ومهامهم وواجباتهم أو أدائها.
- ٥- يعلن الموظفون العموميون، بالقدر الذي يقتضيه منصبهم الرسمي، ووفقاً للقوانين أو السياسات الإدارية، عن أعمالهم الخاصة ومصالحهم التجارية والمالية أو ما يقومون به من أنشطة لتحقيق كسب مالي قد ينشأ عنها تضارب محتمل في المصالح. ويلتزم الموظفون العموميون، في حالات احتمال أو تصور حدوث تضارب في المصالح بين واجباتهم ومصالحهم الخاصة، بالتدابير المتخذة للحد من التضارب في المصالح أو إزالته.
- ٦- لا يجوز للموظفين العموميين في أي وقت من الأوقات استخدام المال العام أو الممتلكات العامة أو الخدمات العامة أو المعلومات التي يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الرسمية أو بسببها، على نحو غير مشروع للقيام بأنشطة لا تتصل بعملهم الرسمي.
- ٧- يمثل الموظفون العموميون للإجراءات التي يريسيها القانون أو تحددها السياسات الإدارية حتى لا يقومون بعد ترك مناصبهم الرسمية باستغلال هذه المناصب السابقة على وجه غير سليم.

*مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١، المعتمد في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

ثالثاً- الإفصاح عن الأصول

٨- يمثل الموظفون العموميون، بما يتوافق مع منصبهم الرسمي وبالقدر الذي يخوله أو يقتضيه القانون والسياسات الإدارية، لمقتضيات الإعلان أو الإفصاح عما يحوزونه من الأصول والخصوم الشخصية، وكذلك، عند الإمكان، ما تحوزه زوجاتهم و/أو من يعيلون.

رابعاً- قبول الهدايا أو غيرها من المجاملات

٩- لا يجوز للموظفين العموميين، أن يطلبوا أو يقبلوا سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أي هدايا أو غيرها من المجاملات قد يكون لها تأثير على ممارستهم لمهامهم أو أدائهم لواجباتهم أو على ما يصدرونه من قرارات.

خامساً- المعلومات السرية

١٠- على الموظفين العموميين أن يحافظوا على سرية ما في حوزتهم من معلومات ذات طبيعة سرية ما لم يقتض التشريع الوطني أو أداء الواجب أو متطلبات العدالة خلاف ذلك اقتضاء شديداً. وتسري هذه القيود أيضاً بعد ترك الخدمة.

سادساً- النشاط السياسي

١١- لا يجوز للموظفين العموميين، وفقاً للقوانين والسياسات الإدارية، القيام بأي نشاط سياسي أو أي نشاط آخر من شأنه زعزعة ثقة الجمهور في توكيهم الحييدة لدى أداء مهامهم وواجباتهم.

ثانياً - سبل الحصول على المساعدة القانونية والتمثيل القانوني

٤٤ - المبادئ الأساسية لدور المحامين*

حيث إن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة، بين أمور أخرى، عزمها على إيجاد ظروف يمكن في ظلها الحفاظ على العدل، وتعلن أن أحد مقاصدها هو تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وحيث إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) يجسد مبادئ المساواة أمام القانون، وافترض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحيدة، وفي جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن كل شخص توجه إليه تهمة جنائية،

وحيث إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) يعلن، بالإضافة إلى ذلك، الحق في المحاكمة بدون تأخير لا موجب له والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومحيدة تشكل طبقاً للقانون،

وحيث إن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣) يشير إلى التزام الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات والعمل بها،

وحيث إن مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(٤) تنص على أن الشخص المحتجز له الحق في الحصول على المساعدة القانونية من المحامين والاتصال بهم والحصول على مشورتهم،

* مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر، ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء-٣، المرفق.

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

(٣) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٢.

وحيث إنَّ القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء^(٤) توصي بضمان توفير المساعدة القانونية والاتصال بالمحامين في إطار من السرية للسجناء الذين لم يحاكموا بعد،

وحيث إنَّ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام^(٥) تؤكد من جديد حق أيِّ شخصٍ مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة، وفقاً للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وحيث إنَّ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام وإساءة استعمال السلطة^(٦) يوصي بتدابير تتخذ على الصعيدين الدولي والوطني بغية تحسين فرص استعانة ضحايا الجريمة بالعدالة وحصولهم على معاملة منصفة، ورد حقوقهم وتعويضهم ومساعدتهم،

وحيث إنَّ الحماية الكافية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المقررة لجميع الأشخاص، اقتصادية كانت أو اجتماعية أو ثقافية أو مدنية أو سياسية، تقتضي حصول جميع الأشخاص فعلاً على خدمات قانونية يقدمها مهنيون قانونيون مستقلون،

وحيث إنَّ للرابطات المهنية للمحامين دوراً حيوياً في إعلاء معايير المهنة وآدابها وحماية أعضائها من الملاحقة القضائية والقيود والانتهاكات التي لا موجب لها، وفي توفير الخدمات القانونية لكل من يحتاج إليها، والتعاون مع المؤسسات الحكومية وغيرها في تعزيز أهداف العدالة والمصلحة العامة،

ينبغي للحكومات، في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، أن تراعي وتحترم المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، الواردة أدناه، التي صيغت لمساعدة الدول الأعضاء في مهمتها المتعلقة بتعزيز وتأمين الدور السليم للمحامين، وينبغي أن تُطلع عليها المحامين وغيرهم من الأشخاص مثل القضاة ووكلاء النيابة وأعضاء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والجمهور بوجه عام، وتطبق هذه المبادئ أيضاً، حسب الاقتضاء، على الأشخاص الذين يمارسون مهام المحامين دون أن يكون لهم المركز القانوني للمحامين.

إمكان الاستعانة بالمحامين والحصول على الخدمات القانونية

١- لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية.

٢- تضمن الحكومات توفير إجراءات فعّالة وآليات قادرة على الاستجابة تتيح الاستعانة بالمحامين بصورة فعّالة وعلى قدم المساواة لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل العرقي أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو

^(٤) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.02.XIV.4 (Vol. I, Part I)، الفرع ١٤، الرقم ٣٤.

^(٥) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤.

^(٦) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠.

الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع اقتصادي أو غير اقتصادي.

٣- تكفل الحكومات توفير التمويل الكافي والموارد الأخرى اللازمة لتقديم الخدمات القانونية للفقراء ولغيرهم من الأشخاص المحرومين، حسب الاقتضاء. وتتعاون الرابطات المهنية للمحامين في تنظيم وتوفير الخدمات والتسهيلات وغيرها من الموارد.

٤- تروج الحكومات والرابطات المهنية للمحامين للبرامج التي تستهدف إعلام الجمهور بحقوقه وواجباته بمقتضى القانون، وبدور المحامين الهام في حماية حرياته الأساسية. وينبغي إيلاء عناية خاصة لمساعدة الفقراء وسائر المحرومين بغية تمكينهم من تأكيد حقوقهم، وإذا لزم الأمر، طلب مساعدة من المحامين.

ضمانات خاصة في مسائل العدالة الجنائية

٥- تضمن الحكومات قيام السلطة المختصة، فوراً، بإبلاغ جميع الأشخاص بحقوقهم في أن يتولى تمثيلهم ومساعدتهم محام يختارونه لدى إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، أو لدى اتهامهم بارتكاب مخالفة جنائية.

٦- يكون للأشخاص الذين ليس لهم محامون الحق في أن يعين لهم محامون ذوو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة المتهمين بها، ليقدموا إليهم مساعدة قانونية فعّالة، وذلك في جميع الحالات التي يقتضي فيها صالح العدالة ذلك، ودون أن يدفعوا مقابلاً لهذه الخدمة إذا لم يكن لديهم مورد كاف لذلك.

٧- تكفل الحكومات أيضاً لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين، بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية، إمكانية الاستعانة بمحام فوراً، وبأي حال خلال مهلة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم.

٨- توفر لجميع المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين فرص وأوقات وتسهيلات تكفي لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه، دونما إبطاء ولا تدخل ولا مراقبة، وبسرية كاملة. ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولكن ليس تحت سمعهم.

المؤهلات والتدريب

٩- تكفل الحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية توفير تعليم وتدريب ملائمين للمحامين، وتوعيتهم إلى المثل والواجبات الأخلاقية للمحامين وإلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي.

١٠- تكفل الحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية عدم خضوع أي شخص يريد دخول مهنة القانون، أو الاستمرار في ممارستها، للتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الأصل العرقي أو الديانة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية

أو المولد أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك من الأوضاع، ويستثنى من ذلك أن شرط كون المحامين من رعايا البلد المعني لا يعتبر تمييزاً.

١١- في البلدان التي توجد فيها جماعات أو جاليات أو مناطق لا تلبى احتياجاتها إلى الخدمات القانونية وبوجه خاص جماعات لها ثقافات أو تقاليد أو لغات متميزة أو جماعات سبق لها أن وقعت ضحية للتمييز، ينبغي للحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية أن تتخذ تدابير خاصة تتيح للمرشحين من هذه الجماعات فرص الالتحاق بمهنة القانون، وأن تكفل حصولهم على التدريب اللائم لاحتياجات جماعاتهم.

الواجبات والمسؤوليات

١٢- يحافظ المحامون، في جميع الأحوال، على شرف وكرامة مهنتهم باعتبارهم عاملين أساسيين في مجال إقامة العدل.

١٣- تتضمن واجبات المحامين نحو موكلهم ما يلي:

(أ) إسداء المشورة للموكلين فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم القانونية، وبشأن أسلوب عمل النظام القانوني وعلاقته بالحقوق والالتزامات القانونية للموكلين؛

(ب) مساعدة موكلهم بشتى الطرائق الملائمة، واتخاذ الإجراءات القانونية لحماية مصالحهم؛

(ج) مساعدة موكلهم أمام المحاكم بمختلف أنواعها والسلطات الإدارية حسب الاقتضاء.

١٤- يسعى المحامون، لدى حماية حقوق موكلهم وإعلاء شأن العدالة، إلى التمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والقانون الدولي، وتكون تصرفاتهم في جميع الأحوال حرة متيقظة مماشية للقانون وللمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون.

١٥- يحترم المحامون دائماً مصالح موكلهم بصدق وولاء.

ضمانات لأداء المحامين لمهامهم

١٦- تكفل الحكومات ما يلي للمحامين (أ) القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق؛ و(ب) القدرة على الانتقال إلى موكلهم والتشاور معهم بحرية داخل البلد وخارجه على السواء؛ و(ج) عدم تعريضهم، ولا التهديد بتعريضهم، للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وأداب المهنة المعترف بها.

١٧- توفر السلطات ضمانات حماية كافية للمحامين، إذا تعرض أمنهم للخطر من جراء تأدية وظائفهم.

١٨- لا يجوز، نتيجة لأداء المحامين لمهام وظائفهم، أخذهم بجريرة موكلهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين.

١٩- لا يجوز لأي محكمة أو سلطة إدارية تعترف بالحق في الحصول على المشاورة أن ترفض الاعتراف بحق أي محام في المتول أمامها نيابة عن موكله، ما لم يكن هذا المحامي قد فقد أهليته طبقاً للقوانين والممارسات الوطنية وطبقاً لهذه المبادئ.

٢٠- يتمتع المحامون بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها بنية حسنة، سواء كان ذلك في مرافعاتهم المكتوبة أو الشفهية أو لدى متولهم أمام المحاكم أو غيرها من السلطات التنفيذية أو الإدارية.

٢١- من واجب السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الإطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعّالة لموكليهم. وينبغي تأمين هذا الإطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة.

٢٢- تكفل الحكومات وتحترم سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجرى بين المحامين وموكليهم في إطار علاقاتهم المهنية.

حرية التعبير وتكوين الرابطات والانضمام إليها

٢٣- للمحامين، شأنهم شأن أي مواطن آخر، الحق في حرية التعبير وتكوين الرابطات والانضمام إليها وعقد الاجتماعات. ويحق لهم، بصفة خاصة، المشاركة في المناقشات العامة للأمر المتعلقة بالقانون وإقامة العدل وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والانضمام إلى المنظمات المحلية أو الوطنية أو الدولية أو تشكيلها وحضور اجتماعاتها بدون أن يتعرضوا لقيود مهنية بسبب عملهم المشروع أو عضويتهم في منظمة مشروعة. وعند ممارسة هذه الحقوق، يتصرف المحامون دائماً وفقاً للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون.

الرابطات المهنية للمحامين

٢٤- للمحامين الحق في أن يشكلوا وينضموا إلى رابطات مهنية ذاتية الإدارة تمثل مصالحهم وتشجع مواصلة تعليمهم وتدريبهم وحماية نزاهتهم المهنية. وتنتخب الهيئات التنفيذية لهذه الرابطات من جانب أعضائها. وتمارس مهامها دون تدخل خارجي.

٢٥- تتعاون الرابطات المهنية للمحامين مع الحكومات لضمان حصول كل فرد على الخدمات القانونية بطريقة فعّالة ومتسمة بالمساواة، ولضمان تمكن المحامين من تقديم المشورة إلى موكليهم ومساعدتهم وتمثيلهم وفقاً للقانون والمعايير والآداب المهنية المعترف بها، دون تدخل لا موجب له.

الإجراءات التأديبية

٢٦- يضع العاملون في المهن القانونية، من خلال أجهزةهم الملائمة أو بواسطة التشريعات، مدونات للسلوك المهني للمحامين توافق القانون والعرف الوطنيين والمعايير والقواعد الدولية المعترف بها.

- ٢٧- ينظر في التهم أو الشكاوى الموجهة ضد المحامين بصفتهن المهنية، على وجه السرعة وبصورة منصفة ووفقاً لإجراءات مناسبة. ويكون لهم الحق في أن تسمع أقوالهم بطريقة عادلة، بما في ذلك حق الحصول على مساعدة محام يختارونه بأنفسهم.
- ٢٨- تقام الإجراءات التأديبية ضد المحامين أمام لجنة تأديبية محايدة يشكلها العاملون في مهنة القانون، أو أمام سلطة قانونية مستقلة أو أمام محكمة، وتخضع لمراجعة قضائية مستقلة.
- ٢٩- تقرر جميع الإجراءات التأديبية وفقاً لمدونة قواعد السلوك المهني وغير ذلك من المعايير المعترف بها وآداب مهنة القانون وفي ضوء هذه المبادئ.

٤٥- مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية*

ألف- مقدمة

- ١- تمثل المساعدة القانونية عنصراً أساسياً في أي نظام للعدالة الجنائية يتسم بالإنصاف والإنسانية والكفاءة ويقوم على سيادة القانون. وتشكل المساعدة القانونية أساساً للتمتع بحقوق أخرى من بينها الحق في محاكمة عادلة، كما هو محدد في الفقرة ١ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، وشرطاً مسبقاً لممارسة هذه الحقوق، وضمانة مهمة تكفل تحقيق مبدأ الإنصاف الأساسي وترسيخ ثقة الجمهور العام في إجراءات العدالة الجنائية.
- ٢- وبغض عن ذلك، تنص الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) على مجموعة حقوق من بينها حق كل فرد في "محاكمته حضورياً وتمكينه من الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مدافع يختاره لذلك؛ وإعلامه بحقه في أن يكون له مدافع إن لم يكن له مدافع، وتزويده، عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك، بمدافع يعين له حكماً ومجاناً إن كان لا يستطيع مكافأته على أتعابه.
- ٣- ومن شأن تطبيق نظام فعال للمساعدة القانونية، باعتباره جزءاً من نظام عدالة جنائية فعال، أن يقلص مدة احتجاز المشتبه بهم في مراكز الشرطة ومراكز الاحتجاز، إلى جانب خفض عدد نزلاء السجون والإدانان الخاطئة واحتفاظ السجون وتراكم القضايا في المحاكم والحد من معاودة ارتكاب الجرائم ومعاودة الإيذاء. ويمكن لذلك النظام أيضاً أن يحمي حقوق الضحايا والشهود وأن يصونها في إطار إجراءات العدالة الجنائية. ويمكن استخدام المساعدة القانونية للمساهمة في منع وقوع الجرائم عن طريق زيادة الوعي بالقانون.
- ٤- وتؤدي المساعدة القانونية دوراً مهماً في تيسير تجنب الإحالة إلى الإجراءات القضائية واستخدام الجزاءات والتدابير المجتمعية، بما في ذلك التدابير غير الاحتجاجية؛ والتشجيع على زيادة مشاركة

* مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧، المعتمد في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

^(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

^(٢) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١).

المجتمعات المحلية في نظم العدالة الجنائية؛ والحد من اللجوء إلى الاحتجاز والسجن بلا داع؛ وترشيد سياسات العدالة الجنائية؛ وكفالة استخدام موارد الدولة بكفاءة.

٥- ومما يؤسف له أن العديد من البلدان لا تزال تفتقر إلى الموارد والقدرات اللازمة لتقديم المساعدة القانونية للمشتبه بهم والمتهمين بارتكاب جرائم وللسجناء والضحايا والشهود.

٦- وتهدف مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، المستمدة من المعايير الدولية والممارسات السليمة المعترف بها، إلى تزويد الدول بإرشادات بشأن المبادئ الأساسية التي ينبغي أن يركز عليها أي نظام للمساعدة القانونية في سياق العدالة الجنائية وبيان العناصر المحددة اللازمة لتطبيق نظام وطني فعال ومستدام للمساعدة القانونية، بغية تعزيز الحصول على المساعدة القانونية عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ المعنون "التعاون الدولي على تحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، وخصوصاً في أفريقيا".

٧- وتماشياً مع إعلان ليلونغوي المتعلق باللجوء إلى المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية في أفريقيا وخطة عمل ليلونغوي لتنفيذ الإعلان، تعتمد هذه المبادئ والتوجيهات مفهوماً واسعاً للمساعدة القانونية.

٨- ولأغراض المبادئ والتوجيهات، يشمل مصطلح "المساعدة القانونية" المشورة والمساعدة والتمثيل القانوني للأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المسجونين أو المشتبه بهم أو المتهمين بارتكاب جرائم، وللضحايا والشهود في إجراءات العدالة الجنائية، وتقدم هذه المساعدة دون فرض أي تكاليف على من لا يملكون وسائل مالية كافية أو متى اقتضت مصلحة العدالة ذلك. وفضلاً عن ذلك، يقصد من "المساعدة القانونية" أن تتضمن مفاهيم التحقيق القانوني والحصول على المعلومات القانونية وغير ذلك من الخدمات التي تقدم للأشخاص من خلال آليات بديلة لتسوية المنازعات وإجراءات العدالة التصالحية.

٩- ولأغراض المبادئ والتوجيهات المذكورة، يشار في هذه الوثيقة إلى الفرد الذي يقدم مساعدة قانونية بعبارة "مقدم المساعدة القانونية"، ويشار إلى المنظمات التي تقدم مساعدة قانونية بعبارة "مقدمي خدمات المساعدة القانونية". ويأتي المحامون في صدارة مقدمي المساعدة القانونية، غير أن المبادئ والتوجيهات تقترح أيضاً أن تشرك الدول طائفة واسعة من أصحاب المصلحة باعتبارهم مقدمي خدمات المساعدة القانونية في شكل منظمات غير حكومية ومنظمات أهلية ومنظمات خيرية دينية وغير دينية وهيئات ورابطات مهنية ودوائر أكاديمية. وينبغي التقيد في تقديم المساعدة القانونية لرعايا دولة أجنبية بمقتضيات اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(٢) والمعاهدات الثنائية السارية الأخرى.

١٠- وتجدر ملاحظة اختلاف النماذج التي تستخدمها الدول في تقديم المساعدة القانونية. فقد تشمل تلك النماذج المحامين العموميين والمحامين الخاصين والمحامين المتعاقدين والنظم التطوعية ونقابات المحامين والمساعدين القانونيين وغيرهم. ولا تؤيد المبادئ والتوجيهات أي نموذج محدد وإنما تشجع الدول على ضمان الحق الأساسي في الحصول على المساعدة القانونية للأشخاص المحتجزين أو

^(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٢٨.

المقبوض عليهم أو المسجونين^(٤) أو المشتبه بهم^(٥) أو المتهمين بارتكاب جرائم، مع توسيع نطاق المساعدة القانونية لتشمل الأشخاص الآخرين الذين يقعون تحت طائلة نظام العدالة الجنائية ونظم تقديم المساعدة القانونية المتنوعة.

١١- وتقوم المبادئ والتوجيهات على الإقرار بأنه ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، اتخاذ سلسلة من التدابير التي من شأنها تعظيم الأثر الإيجابي الذي يمكن أن يحدثه إنشاء نظم سليمة الأداء للمساعدة القانونية و/أو تعزيزها على نظم العدالة الجنائية الفعّالة وعلى اللجوء إلى العدالة، حتى وإن لم تكن هذه التدابير مرتبطة تماماً بالمساعدة القانونية.

١٢- وإذ تقر هذه المبادئ والتوجيهات بحق مجموعات معينة في الحصول على حماية إضافية أو بأنها أكثر عرضة للخطر عند تعاملها مع نظام العدالة الجنائية، فهي تتضمن أيضاً أحكاماً محددة عن المرأة والأطفال والمجموعات ذات الاحتياجات الخاصة.

١٣- وتعنى المبادئ والتوجيهات في المقام الأول بالحق في الحصول على المساعدة القانونية، باعتباره حقاً متميزاً عن الحق في الحصول على العون القانوني على النحو المعترف به في القانون الدولي. ولا ينبغي تفسير أي شيء في هذه المبادئ والتوجيهات على أنه يوفر قديراً من الحماية أقل مما هو منصوص عليه في القوانين واللوائح الوطنية واتفاقيات أو عهود حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المعمول بها في مجال إقامة العدل، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل^(٦) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧) والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٨) غير أن ذلك لا ينبغي أن يفسر على أنه يعني إلزام الدول بصكوك دولية وإقليمية لم تصدق عليها أو لم تنضم إليها.

باء- المبادئ

المبدأ ١

الحق في الحصول على المساعدة القانونية

١٤- ينبغي للدول أن تكفل التمتع بالحق في الحصول على المساعدة القانونية في نظمها القانونية الوطنية على أعلى مستوى ممكن، بما في ذلك في الدستور، عند انطباق الحال، إقراراً منها بأن المساعدة القانونية تمثل عنصراً أساسياً لأداء نظم العدالة الجنائية التي تقوم على سيادة القانون،

^(٤) تفهم مصطلحات "القبض" و"الشخص المحتجز" و"الشخص المسجون" حسب تعريفها الواردة في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٢/٤٣).

^(٥) ينشأ حق المشتبه بهم في الحصول على المساعدة القانونية قبل الاستجواب، متى أصبحوا على علم بأنهم خاضعون للتحقيق، وعندما يتعرضون للتهديد بالاعتداء أو الترهيب، في سياق الاحتجاز، مثلاً.

^(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٢١.

^(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٢٧٨.

^(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

وأساساً للتمتع بحقوق أخرى تشمل الحق في محاكمة عادلة، وضمانة مهمة لكفالة مبدأ الإنصاف الأساسي وثقة الجمهور في إجراءات العدالة الجنائية.^(٩)

المبدأ ٢

مسؤوليات الدولة

١٥- ينبغي للدول أن تنظر في تقديم المساعدة القانونية باعتبار ذلك من الواجبات والمسؤوليات المنوطة بها. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي لها أن تنظر، حسب الاقتضاء، في سنّ تشريعات ولوائح محددة وضمان تطبيق نظام شامل للمساعدة القانونية قريب المنال وفَعَال ومستدام وذي مصداقية. وينبغي للدول تخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة لنظام المساعدة القانونية.

١٦- وينبغي للدولة ألا تعرقل المنظمة المدافعة عن المستفيد من المساعدة القانونية أو استقلالية مقدم المساعدة القانونية.

١٧- وينبغي للدول أن تعمل على تعزيز معرفة الأشخاص بحقوقهم والتزاماتهم بمقتضى القانون من خلال وسائل ملائمة، بغية منع أي سلوك إجرامي أو حالات إيذاء.

١٨- وينبغي للدول أن تسعى إلى تعزيز معرفة مجتمعاتها بنظام العدالة لديها ووظائفه، وسبل التظلم أمام المحاكم والآليات البديلة لتسوية المنازعات.

١٩- وينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ تدابير ملائمة لإعلام مجتمعاتها بالأفعال التي يجرمها القانون. ويعتبر تقديم هذه المعلومات للمسافرين إلى ولايات قضائية أخرى، حيث يختلف تصنيف الجرائم وكيفية مقاضاة مرتكبيها، عاملاً جوهرياً لمنع الجريمة.

المبدأ ٣

تقديم المساعدة القانونية إلى الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم أو المتهمين بارتكاب جرائم

٢٠- ينبغي للدول أن تكفل الحق في الحصول على المساعدة القانونية في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية لأي شخص يحتجز أو يقبض عليه أو يشتبه بارتكابه جريمة يعاقب عليها بالسجن أو الإعدام أو يتهم بارتكاب تلك الجريمة.

٢١- وينبغي أيضاً تقديم المساعدة القانونية، بغض النظر عن الوسائل المادية المتاحة للشخص المعني، متى اقتضت ذلك مصلحة العدالة بسبب طابع القضية الاستعمالي أو تعقدها أو شدة العقوبة المحتملة، على سبيل المثال.

٢٢- وينبغي أن يحصل الأطفال على المساعدة القانونية بنفس الشروط التي تقدّم بها للبالغين أو بشروط أكثر تساهلاً.

^(٩) يفهم مصطلح "إجراءات العدالة" على النحو المعرف في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠). ولأغراض هذه المبادئ والتوجيهات، يشمل المصطلح أيضاً مفاهيم تسليم المطلوبين ونقل السجناء وإجراءات تبادل المساعدة القانونية.

٢٣- وتتحمل الشرطة والمدعون العامون والقضاة مسؤولية ضمان توفّر المساعدة القانونية إلى الأشخاص الذين يمثلون أمامهم ولا يستطيعون تحمل تكاليف توكيل محام و/أو الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة.

المبدأ ٤

تقديم المساعدة القانونية إلى ضحايا الجرائم

٢٤- ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، أن تقدّم المساعدة القانونية إلى ضحايا الجرائم، دون المساس بحقوق المتهمين أو التعارض معها.

المبدأ ٥

المساعدة القانونية للشهود

٢٥- ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، أن تقدّم المساعدة القانونية إلى الشهود على الجرائم، دون المساس بحقوق المتهمين أو التعارض معها.

المبدأ ٦

عدم التمييز

٢٦- ينبغي للدول أن تكفل تقديم المساعدة القانونية إلى جميع الأشخاص بغض النظر عن عمرهم أو عرقهم أو لونهم أو كونهم ذكورا أو إناثا أو لغتهم أو دينهم أو معتقدتهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم الوطني أو الاجتماعي أو ممتلكاتهم أو جنسيتهم أو مكان إقامتهم أو مولدهم أو تعليمهم أو وضعهم الاجتماعي أو أي وضع آخر.

المبدأ ٧

تقديم المساعدة القانونية الفعّالة بسرعة

٢٧- ينبغي للدول كفالة أن تقدّم المساعدة القانونية الفعّالة على وجه السرعة في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية.

٢٨- وتشمل المساعدة القانونية الفعّالة، على سبيل المثال لا الحصر، وصول الأشخاص المحتجزين إلى مقدّمي المساعدة القانونية دون عوائق، وسرية الاتصالات، والوصول إلى ملفات القضية، وتوفّر الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعهم.

المبدأ ٨

الحق في الحصول على المعلومات

٢٩- ينبغي أن تكفل الدول إعلام الأشخاص بحقوقهم في الحصول على المساعدة القانونية وغيرها من الضمانات الإجرائية، وكذلك إعلامهم بالعواقب التي قد تترتب على تنازلهم طواعية عن تلك الحقوق، وذلك قبل أيّ استجواب لهم وأثناء حرمانهم من حريتهم.

٣٠- وينبغي للدول أن تكفل إتاحة سبل الحصول مجانا على المعلومات المتعلقة بالحقوق خلال إجراءات العدالة الجنائية وبخدمات المساعدة القانونية، وجعل تلك المعلومات في متناول الجمهور.

المبدأ ٩

سبل الانتصاف والضمانات

٣١- ينبغي للدول أن تحدد سبل انتصاف وضمانات فعّالة تطبق في حالة تقويض إمكانية الحصول على المساعدة القانونية أو تأخيرها أو رفضها أو في حالة عدم إعلام الأشخاص بحقوقهم في الحصول على المساعدة القانونية بصورة ملائمة.

المبدأ ١٠

الإنصاف في الحصول على المساعدة القانونية

٣٢- ينبغي اتخاذ تدابير خاصة لكفالة حصول النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة على المساعدة القانونية بصورة مجدية، بمن فيهم مثلاً لا حصراً كبار السن وأفراد الأقليات والأشخاص ذوو الإعاقة والمصابون بأمراض عقلية والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المعدية الخطيرة الأخرى ومتعاطو المخدرات والشعوب الأصلية وعديمو الجنسية وطلابو اللجوء والرعايا الأجانب والمهاجرون والعمال المهاجرون واللاجئون والمشدون داخل بلدانهم. وينبغي أن تلبى هذه التدابير الاحتياجات الخاصة لهذه الفئات وأن تكون، في جملة أمور، مراعية للفروق بين الجنسين وملائمة لمختلف الأعمار.

٣٣- وينبغي للدول أيضاً كفالة تقديم المساعدة القانونية إلى الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية والمناطق المحرومة اقتصادياً واجتماعياً وإلى الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات المحرومة اقتصادياً واجتماعياً.

المبدأ ١١

تقديم المساعدة القانونية إلى الأطفال على نحو يخدم مصالحهم الفضلى

٣٤- ينبغي إيلاء الاعتبار في المقام الأول لمراعاة المصالح الفضلى للطفل^(١٠) في جميع قرارات المساعدة القانونية التي تؤثر على الأطفال.

٣٥- وينبغي إيلاء الأولوية لتقديم المساعدة القانونية إلى الأطفال، بما يخدم مصالحهم الفضلى، وينبغي أن تكون هذه المساعدة ميسورة المنال وملائمة لأعمارهم وشاملة لعدة تخصصات وفعّالة ومستجيبة لاحتياجات الأطفال القانونية والاجتماعية الخاصة.

المبدأ ١٢

استقلال مقدّمي المساعدة القانونية وحمايتهم

٣٦- ينبغي أن تكفل الدول لمقدّمي المساعدة القانونية إمكانية القيام بعملهم بفعالية وحرية واستقلالية. وينبغي للدول، على وجه التحديد، أن تكفل لمقدّمي المساعدة القانونية إمكانية أداء جميع وظائفهم المهنية دون التعرّض للتخويف أو التعويق أو التحرش أو التدخل غير اللائق؛ وتمكنهم من السفر والتشاور مع عملائهم ومقابلتهم بحرية وبسرية تامة سواء داخل بلدهم أو خارجه، والاطلاع

(١٠) يقصد بمصطلح "طفل" أي شخص لم يتجاوز عمره الثامنة عشرة، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل.

بحرية على ملفات الادعاء وغيرها من الملفات ذات الصلة؛ وعدم تعرّضهم للملاحقة القضائية أو لأىّ جزاءات إدارية أو اقتصادية أو غيرها، أو تهديدهم بتلك الملاحقة أو الجزاءات، بسبب أيّ إجراء يتخذونه وفقاً للواجبات أو المعايير أو الأخلاقيات المهنية المعترف بها.

المبدأ ١٣

كفاءة مقدّمى المساعدة القانونية ومساءلتهم

٣٧- ينبغي للدول أن تضع آليات لضمان حصول جميع مقدّمى المساعدة القانونية على التعليم والتدريب والمهارات والخبرات الملائمة لطبيعة عملهم ولمسائل منها خطورة الجرائم التي يتعاملون معها وحقوق النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة واحتياجاتهم.

٣٨- وينبغي التحقيق في أيّ شكاوى تأديبية ضد مقدّمى المساعدة القانونية والفصل فيها على وجه السرعة وفقاً لمدونات الأخلاقيات المهنية أمام هيئة محايدة ورهنا بمراجعة قضائية.

المبدأ ١٤

إقامة شراكات

٣٩- ينبغي للدول أن تعترف بإسهام رابطات المحامين والجامعات والمجتمع المدني وغيرها من المجموعات والمؤسسات في تقديم المساعدة القانونية، وأن تشجع ذلك الإسهام.

٤٠- وينبغي إرساء شراكات بين القطاعين العام والخاص وغيرها من أشكال الشراكة لتوسيع نطاق المساعدة القانونية، حسب مقتضى الحال.

جيم- التوجيهات

التوجيه ١

تقديم المساعدة القانونية

٤١- ينبغي للدول، كلما أجرت اختبارات القدرة المالية لتحديد أهلية الحصول على المساعدة القانونية، أن تراعي ما يلي:

(أ) ألا يستبعد من الحصول على المساعدة الأشخاص الذين تتجاوز قدرتهم المالية الحدود المعينة في اختبار القدرة المالية ولكن لا يستطيعون سداد أتعاب محام، أو الوصول إلى محام، في الحالات التي كانت ستقدّم فيها المساعدة القانونية لولا ذلك، ومتى كان تقديم مثل هذه المساعدة يصب في مصلحة العدالة؛

(ب) نشر المعايير المستخدمة في اختبار القدرة المالية على نطاق واسع؛

(ج) ضرورة تقديم المساعدة القانونية الأولية إلى الأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدة قانونية عاجلة في مراكز الشرطة أو مراكز الاحتجاز أو المحاكم ريثما يجري البت في أهليتهم. ويعض الأطفال دائماً من اختبار القدرة المالية؛

(د) تمتع الأشخاص الذين يرفض تقديم المساعدة القانونية لهم على أساس اختبار القدرة المالية بالحق في التظلم من ذلك القرار؛

- (هـ) يجوز للمحكمة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة للشخص المعني وتتنظر في الأسباب التي أدت إلى رفض تقديم المساعدة القانونية له، أن تأمر بتقديم المساعدة القانونية لذلك الشخص، سواء بمساهمة منه أو بدونها، متى اقتضت مصلحة العدالة ذلك؛
- (و) إذا ما احتسبت القدرة المالية على أساس دخل الأسرة في حين حدث نزاع بين أفرادها أو تفاوت نصيبهم من دخل الأسرة، فلا يحتسب سوى دخل الشخص المتقدم للحصول على المساعدة القانونية لأغراض اختبار القدرة المالية.

التوجيه ٢

الحق في الحصول على المعلومات عن المساعدة القانونية

٤٢- من أجل ضمان حق الأشخاص في إعلامهم بحقوقهم في الحصول على المساعدة القانونية، ينبغي للدول أن تكفل ما يلي:

(أ) إتاحة المعلومات المتعلقة بالحق في الحصول على المساعدة القانونية وما تتكون منه هذه المساعدة، بما في ذلك توفر خدمات المساعدة القانونية وكيفية الحصول عليها والمعلومات الأخرى ذات الصلة، للمجتمع وعموم الجمهور في المكاتب الحكومية المحلية والمؤسسات التعليمية والدينية ومن خلال وسائل الإعلام، بما في ذلك الإنترنت، أو غير ذلك من الوسائل الملائمة؛

(ب) إتاحة المعلومات للفئات المعزولة والفئات المهمشة. وينبغي في هذا الصدد استخدام البرامج الإذاعية والتلفزيونية والصحف الإقليمية والمحلية والإنترنت وغير ذلك من الوسائل، لا سيما في أعقاب إجراء تغييرات في القانون أو ظهور قضايا معينة تؤثر في مجتمع معين، وذلك خلال مناسبات اجتماعية مستهدفة؛

(ج) قيام موظفي الشرطة والمدعين العامين والموظفين القضائيين والمسؤولين في أي مرفق يتم فيه سجن أشخاص أو احتجازهم بإبلاغ الأشخاص غير الممثلين بحقوقهم في الحصول على المساعدة القانونية وغيرها من الضمانات الإجرائية؛

(د) تقديم المعلومات المتعلقة بحقوق الشخص المشتبه بارتكابه جريمة أو المتهم بارتكابها في سياق إجراءات العدالة الجنائية والمعلومات المتعلقة بإتاحة خدمات المساعدة القانونية في مراكز الشرطة ومراكز الاحتجاز والمحاكم والسجون، على سبيل المثال، من خلال تزويد المتهم ببيان رسمي بحقوقه أو بأي استمارة رسمية أخرى ذات صلة. وينبغي تقديم هذه المعلومات بطريقة تتوافق مع احتياجات الأميين وأفراد الأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال؛ وينبغي أن تقدم هذه المعلومات بلغة يمكن لهؤلاء الأشخاص فهمها. ويتعين تقديم المعلومات إلى الأطفال بطريقة تتلاءم مع عمرهم ومستوى نضجهم؛

(هـ) إتاحة سبل انتصاف فعّالة للأشخاص الذين لم يعلموا بالشكل المناسب بحقوقهم في الحصول على المساعدة القانونية. ويجوز أن تتضمن سبل الانتصاف هذه حظر اتخاذ خطوات إجرائية وإطلاق سراح الشخص المعني من الاحتجاز واستبعاد الأدلة والمراجعة القضائية والتعويض؛

(و) توفير وسائل للتحقق من أن الشخص المعني حصل بالفعل على المعلومات اللازمة.

التوجيه ٣

حقوق أخرى للأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم
أو المشتبه بارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكابها

٤٢- ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ترمي إلى تحقيق ما يلي:

(أ) القيام على وجه السرعة بإعلام أي شخص جرى احتجازه أو القبض عليه أو يشتبه بارتكابه جريمة ما أو يتهم بارتكابها بحقه في التزام الصمت؛ وبحقه في استشارة محام، أو مقدم مساعدة قانونية إن كان مؤهلاً لذلك، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وخصوصاً قبل استجوابه من جانب السلطات؛ وبحقه في الحصول على المساعدة من مستشار قانوني أو مقدم مساعدة قانونية مستقل أثناء استجوابه وأثناء الخطوات الإجرائية الأخرى؛

(ب) في حال عدم وجود أي ظروف قاهرة، حظر إجراء الشرطة لأي استجواب للشخص المعني في غياب محام له، ما لم يوافق هذا الشخص عن علم وطوعية على التنازل عن حضور محاميه، وإنشاء آلية للتحقق من أن موافقة هذا الشخص تمت طوعاً. وينبغي ألا يبدأ الاستجواب حتى حضور مقدم المساعدة القانونية؛

(ج) إعلام جميع المحتجزين والسجناء الأجانب باستخدام لغة يفهمونها بحقهم في طلب الاتصال بسلطاتهم القنصلية دون إبطاء؛

(د) كفالة مقابلة الأشخاص المعنيين لمحام أو مقدم مساعدة قانونية على وجه السرعة عقب اعتقالهم وإجراء هذه المقابلة في سرية تامة؛ وضمان سرية أي اتصالات إضافية؛

(هـ) تمكين جميع الأشخاص الذين جرى احتجازهم لأي سبب من إخطار أحد أفراد أسرهم أو أي شخص ملائم آخر يختارونه، على وجه السرعة، باحتجازهم وبمكان الاحتجاز وبأي تغيير مرتقب في مكان احتجازهم؛ بيد أنه يجوز للسلطة المختصة أن تؤجل إخطاراً ما في حالة الضرورة القصوى، إذا كان القانون ينص على ذلك وإذا كان من شأن نقل المعلومات إعاقعة مسار التحقيق الجنائي؛

(و) توفير خدمات مترجم شفوي مستقل، إذا اقتضت الضرورة ذلك، وترجمة الوثائق حسب الاقتضاء؛

(ز) تعيين حارس قضائي، إذا اقتضت الضرورة ذلك؛

(ح) إتاحة وسائل الاتصال بمقدمي المساعدة القانونية في مراكز الشرطة وأماكن الاحتجاز؛

(ط) ضمان إعلام الأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المشتبه بارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكابها بحقوقهم وأثار تنازلهم عنها بأسلوب واضح لا لبس فيه؛ والحرص على التأكد من فهم الشخص المعني لكلا الأمرين؛

(ي) ضمان إعلام الأشخاص بأي آلية متاحة لتقديم الشكاوى من التعذيب أو سوء المعاملة؛

(ك) ضمان ألا تؤدي ممارسة الشخص المعني لهذه الحقوق إلى التأثير سلباً في قضيته.

التوجيه ٤

المساعدة القانونية في مرحلة ما قبل المحاكمة

٤٤- من أجل ضمان حصول الأشخاص المحتجزين على المساعدة القانونية على وجه السرعة وفقاً للقانون، ينبغي للدول أن تتخذ التدابير التالية:

(أ) ضمان ألا تقوم الشرطة أو السلطات القضائية تعسفا بتقييد حق الأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المشتبه بارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكابها في الحصول على المساعدة القانونية أو تقييد حصولهم عليها، وخصوصاً في مراكز الشرطة؛

(ب) تيسير الوصول إلى مقدمي المساعدة القانونية المكلفين بتقديم المساعدة إلى الأشخاص المحتجزين في مراكز الشرطة وغيرها من أماكن الاحتجاز بغرض تقديم تلك المساعدة؛

(ج) ضمان التمثيل القانوني في جميع الإجراءات والجلسات السابقة للمحاكمة؛

(د) رصد الحدود الزمنية للحبس الاحتياطي وإنفاذها في نزرائات الحجز التي تستخدمها الشرطة أو غيرها من مراكز الاحتجاز، بوسائل منها، على سبيل المثال، أن يوعز إلى السلطات القضائية بأن تفحص بانتظام ملفات الحبس الاحتياطي الراهنة في مراكز الاحتجاز للتأكد من قانونية حالات الحبس الاحتياطي، وضمان التعامل مع هذه الحالات في الوقت المناسب وتوافق ظروف احتجاز أصحاب هذه الحالات مع المعايير القانونية ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية؛

(هـ) تزويد كل شخص، عند إيداعه مكان الاحتجاز، بمعلومات عن حقه الذي يكفله له القانون والقواعد التي تحكم أماكن الاحتجاز والمراحل الأولية لإجراءات ما قبل المحاكمة. وينبغي أن تقدم هذه المعلومات بأسلوب يناسب احتياجات الأميين وأفراد الأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال، وأن تقدم بلغة يفهمها الشخص الذي يحتاج إلى المساعدة القانونية. وينبغي تقديم المعلومات إلى الأطفال بأسلوب يناسب عمرهم ومستوى نضجهم. وينبغي دعم المواد الإعلامية بوسائل بصرية توضع بصورة واضحة في جميع مراكز الاحتجاز؛

(و) دعوة نقابات المحامين أو الرابطات القانونية والمؤسسات الشريكة الأخرى إلى وضع قائمة بأسماء المحامين والمساعدين القانونيين من أجل دعم وجود نظام قانوني شامل للمحتجزين أو المقبوض عليهم أو المشتبه بارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكاب جريمة، وخصوصاً في مراكز الشرطة؛

(ز) ضمان إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات والدعم التقني والمالي لكل شخص متهم بارتكاب جريمة، في حالة افتقاره إلى الوسائل المالية الكافية، لإعداد دفاعه والتمكن من استشارة محاميه في سرية تامة.

التوجيه ٥

المساعدة القانونية خلال الإجراءات القضائية

٤٥- من أجل ضمان حصول كل شخص متهم بارتكاب جريمة يمكن أن تعاقب عليها المحكمة بالسجن أو بالإعدام على المساعدة القانونية في جميع إجراءات المحكمة، بما في ذلك أثناء الاستئناف وسائر الإجراءات المتصلة به، ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ترمي إلى ما يلي:

(أ) التأكد من فهم المتهم للدعوى المرفوعة ضده والتبعات التي قد تترتب على المحاكمة؛

(ب) ضمان إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات والدعم التقني والمالي لجميع الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة، في حالة افتقارهم للوسائل المالية الكافية، من أجل إعداد دفاعهم والتمكّن من استشارة محام في سرية تامة؛

(ج) توفير التمثيل القانوني في جميع الإجراءات القضائية بواسطة محام من اختيارهم، حسب الاقتضاء، أو محام مختص تكلفه المحكمة أو سلطة أخرى معنية بالمساعدة القانونية بدون مقابل إذا لم يكن لدى الشخص المعني ما يكفي من الوسائل المالية لتحمل أتعاب المحاماة و/أو متى اقتضت مصلحة العدالة ذلك؛

(د) ضمان حضور محامي المتهم في جميع المراحل الحرجة للإجراءات. والمراحل الحرجة هي جميع مراحل الإجراءات الجنائية التي يلزم أثناءها توافر مشورة محام لضمان حق المتهم في محاكمة عادلة، أو التي قد يؤدي غياب المحامي أثناءها إلى عرقلة إعداد الدفاع أو تقديمه؛

(هـ) دعوة نقابات المحامين والرابطات القانونية والمؤسسات الشريكة الأخرى إلى وضع قائمة بأسماء المحامين والمساعدين القانونيين من أجل دعم وجود نظام قانوني شامل للأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المشتبه بارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكابها؛ ويمكن أن يشمل هذا الدعم، على سبيل المثال، الحضور في المحاكم في أيام محددة؛

(و) تمكين المساعدين القانونيين وطلبة القانون، وفقاً للقانون الوطني، من تقديم أنواع المساعدة الملائمة لصالح المتهمين في المحكمة، شريطة أن يخضعوا لإشراف محامين مؤهلين؛

(ز) ضمان فهم المشتبه بهم والمتهمين الذين ليس لهم ممثل قانوني لحقوقهم. وقد يتطلب ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أن يشرح القضاة والمدعون العامون لهؤلاء ما لهم من حقوق باستخدام لغة واضحة وبسيطة.

التوجيه ٦

المساعدة القانونية في مرحلة ما بعد المحاكمة

٤٦- ينبغي للدول أن تضمن حصول السجناء والأطفال المحرومين من حريتهم على المساعدة القانونية. وفي الحالات التي لا تتوافر فيها المساعدة القانونية، تلتزم الدول بضمان احتجاز هؤلاء الأشخاص في السجن بما يتفق مع القانون.

٤٧- وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي للدول أن تتخذ تدابير من أجل:

(أ) تزويد جميع الأشخاص، عند إيداعهم السجن وخلال فترة احتجازهم، بمعلومات عن القواعد التي تحكم مكان السجن وحقوقهم بموجب القانون، بما في ذلك حقهم في الحصول على الدعم والمشورة والمساعدة القانونية في جو محاط بالسرية؛ وعن احتمالات مواصلة استعراض الدعوى المرفوعة ضدهم؛ وعن حقوقهم خلال الإجراءات التأديبية؛ وعن إجراءات التظلم أو الاستئناف أو الإفراج المبكر أو العفو أو الرأفة. وينبغي أن تقدم هذه المعلومات بأسلوب يتناسب مع احتياجات الأميين وأفراد الأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال وباستخدام لغة يفهمها الشخص الذي يحتاج إلى مساعدة قانونية. وينبغي تقديم المعلومات الموجهة إلى الأطفال بأسلوب يتناسب مع عمرهم ومستوى نضجهم. وينبغي دعم المواد الإعلامية بوسائل بصرية توضع في أماكن بارزة في الأجزاء التي يتاح للسجناء الوصول إليها بانتظام داخل مرافق السجن؛

(ب) تشجيع نقابات المحامين والرابطات القانونية وجهات تقديم المساعدة القانونية الأخرى على وضع قوائم بأسماء المحامين والمساعدين القانونيين، حسب الاقتضاء، لزيارة السجن من أجل تقديم المشورة والمساعدة القانونية إلى السجناء دون مقابل؛

(ج) ضمان حصول السجناء على المساعدة القانونية لأغراض إيداع طلبات الاستئناف وتقديم طلبات تتعلق بمعاملتهم وظروف سجنهم، بما في ذلك عندما يواجهون تهماً تأديبية خطيرة، وتقديم التماسات للعفو، لا سيما فيما يتعلق بالسجناء المحكوم عليهم بالإعدام، إلى جانب طلبات الإفراج المشروط والتمثيل في جلسات الإفراج المشروط؛

(د) إعلام السجناء الأجانب بإمكانية التماس نقلهم إلى بلدهم، متى كان ذلك متاحاً، بحيث يقضون فترة عقوبتهم في البلد الذي يحملون جنسيته، رهناً بموافقة الدولة المعنية.

التوجيه ٧

تقديم المساعدة القانونية إلى الضحايا

٤٨- ينبغي للبلدان اتخاذ التدابير الملائمة، حسب الاقتضاء، ودون المساس بحقوق المتهمين أو التعارض معها وبما يتفق مع التشريعات الوطنية ذات الصلة لضمان ما يلي:

(أ) تقديم ما يناسب من المشورة والمساعدة والرعاية والتسهيلات والدعم لضحايا الجرائم، طوال إجراءات العدالة الجنائية، على نحو يحول دون تكرار الإيذاء أو حدوث إيذاء غير مباشر؛^(١١)

(ب) حصول الأطفال الضحايا على المساعدة القانونية المطلوبة، وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛^(١٢)

^(١١) يفهم مصطلحا "تكرار الإيذاء" و"الإيذاء غير المباشر" على النحو المعرف في الفقرتين ٢-١ و٢-١ من تذييل التوصية

Rec(2006)8 التي وجهتها لجنة مجلس أوروبا الوزارية إلى الدول الأعضاء بشأن مساعدة ضحايا الجرائم.

^(١٢) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠.

- (ج) حصول الضحايا على المشورة القانونية بشأن أي جانب من جوانب انخراطهم في إجراءات العدالة الجنائية، بما في ذلك إمكانية رفع دعوى مدنية أو المطالبة بتعويض في إجراءات قانونية منفصلة، أيهما اتفق مع التشريع الوطني ذي الصلة؛
- (د) قيام الشرطة وجهات الاستجابة الأولية الأخرى (أي مقدمي الخدمات الصحية والاجتماعية ورعاية الطفل) بإخطار الضحايا على وجه السرعة بحقوقهم في الحصول على المعلومات وحقوقهم في الحصول على الدعم والمساعدة والحماية القانونية وكيفية الحصول على هذه الحقوق؛
- (هـ) عرض آراء الضحايا وشواغلهم والنظر فيها خلال المراحل المناسبة من إجراءات العدالة الجنائية عندما تتأثر مصالحهم الشخصية أو متى اقتضت مصلحة العدالة ذلك؛
- (و) إمكانية قيام الوكالات المعنية بتقديم خدمات إلى الضحايا والمنظمات غير الحكومية بتقديم المساعدة القانونية إلى الضحايا؛
- (ز) وضع آليات وإجراءات لضمان التعاون الوثيق وتشغيل نظم الإحالة الملائمة بين مقدمي المساعدة القانونية والمهنيين الآخرين (أي مقدمي الخدمات الصحية والاجتماعية ورعاية الطفل) لاكتساب فهم شامل عن الضحايا، إلى جانب تقييم حالتهم واحتياجاتهم القانونية والنفسية والاجتماعية والعاطفية والبدنية والمعرفية.

التوجيه ٨

تقديم المساعدة القانونية إلى الشهود

٤٩- ينبغي للدول اتخاذ تدابير ملائمة، حسب الاقتضاء، لضمان ما يلي:

- (أ) قيام السلطة المعنية بإعلام الشهود على وجه السرعة بحقوقهم في الحصول على المعلومات وحقوقهم في الحصول على المساعدة والحماية وكيفية الحصول على هذه الحقوق؛
- (ب) تقديم المشورة والمساعدة وتسهيلات الرعاية والدعم على نحو ملائم إلى الشهود على الجرائم طوال إجراءات العدالة الجنائية؛
- (ج) تلقي الأطفال الشهود المساعدة القانونية المطلوبة، وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛
- (د) توفير ترجمة شفوية وتحريرية دقيقة لكل ما يدلي به الشاهد من بيانات أو شهادات في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية.

٥٠- وينبغي للدول، حسب الاقتضاء، تقديم المساعدة القانونية إلى الشهود.

٥١- وتشمل الظروف التي قد يكون من الملائم فيها تقديم المساعدة القانونية إلى الشهود الحالات التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

- (أ) حيثما يكون الشاهد معرضاً لخطر إدانة نفسه؛
- (ب) حيثما يكون ثمة خطر على سلامة الشاهد وراحته بسبب وضعه كشاهد؛
- (ج) حيثما يكون الشاهد شديد الضعف لأسباب منها أنه من ذوي الاحتياجات الخاصة.

التوجيه ٩

إنفاذ حق المرأة في الحصول على المساعدة القانونية

٥٢- ينبغي للدول اتخاذ تدابير قابلة للتطبيق وملائمة لضمان حق المرأة في الحصول على المساعدة القانونية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) استحداث سياسة نشيطة لدمج المنظور المراعي للجنسين في جميع السياسات والقوانين والإجراءات والبرامج والممارسات المتعلقة بالمساعدة القانونية لضمان المساواة بين الجنسين وتوفير سبل الوصول إلى القضاء على أساس متساو وعادل؛

(ب) اتخاذ خطوات فعّالة لضمان توفير محاميات، متى أمكن، لتمثيل المدعى عليهن والمتهمات والضحايا من الإناث؛

(ج) تقديم المساعدة والمشورة القانونية وخدمات الدعم في المحاكم في جميع الإجراءات القانونية لضحايا العنف من الإناث لضمان إمكانية لجوئهن إلى العدالة وتحاشي تعرّضهن للإيذاء غير المباشر، وتقديم غير ذلك من الخدمات التي قد تشمل ترجمة الوثائق القانونية متى طلب ذلك أو اقتضته الضرورة.

التوجيه ١٠

التدابير الخاصة لصالح الأطفال

٥٣- ينبغي للدول ضمان اتخاذ تدابير خاصة لصالح الأطفال لتعزيز إمكانية لجوئهم إلى العدالة بصورة فعّالة والحيلولة دون وصمهم أو تعرّضهم لآثار سلبية أخرى نتيجة لانخراطهم في نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) ضمان حق الطفل في الاستعانة بمحام يكلف بتمثيل الطفل في الإجراءات حيثما يوجد، أو يحتمل وجود، تضارب في المصالح بين الطفل والديه أو الأطراف المعنية الأخرى؛

(ب) تمكين الأطفال المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المشتبه بارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكاب جريمة من الاتصال بوالديهم أو أوصيائهم فوراً، وحظر إجراء أيّ استجواب للطفل في غياب محاميه أو مقدّم المساعدة القانونية المكلف به وأحد والديه أو وصيه، إن وجد، بما يخدم مصالح الطفل الفضلى؛

(ج) ضمان حق الطفل في أن يبيت في قضيته في حضور والديه أو وصيه الشرعي، ما لم يعتبر ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى؛

(د) ضمان تمكن الطفل من التشاور بحرية وفي سرية تامة مع والديه و/أو أوصيائه أو ممثليه القانونيين؛

(هـ) تقديم معلومات عن الحقوق القانونية بأسلوب يتناسب مع عمر الطفل ومستوى نضجه وباستخدام لغة يمكن للطفل أن يفهمها وبأسلوب مراعي للجنسين وللجوانب الثقافية. وينبغي أن يمثل تقديم المعلومات لوالدي الطفل أو أوصيائه أو مقدّمي الرعاية له إجراءً إضافياً إلى جانب إبلاغ الطفل بهذه المعلومات، وليس بديلاً عنه؛

(و) تشجيع تجنب الإحالة إلى نظام العدالة الجنائية الرسمي، حسب الاقتضاء، وضمان تمتع الأطفال بالحق في الحصول على المساعدة القانونية في جميع مراحل الإجراءات التي يؤخذ فيها بهذا النهج؛

(ز) تشجيع استخدام تدابير وجزاءات بديلة عن الحرمان من الحرية، حسب الاقتضاء، وضمان تمتع الأطفال بالحق في الحصول على المساعدة القانونية بحيث يصبح الحرمان من الحرية إجراء يلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر مدة زمنية ملائمة؛

(ح) وضع تدابير لضمان سير الإجراءات القضائية والإدارية في جو موات وبأسلوب يسمح للأطفال بالتعبير عن أنفسهم مباشرة أو من خلال ممثل أو جهة ملائمة بما يتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني. وقد تقتضي مراعاة عمر الطفل ومستوى نضجه إجراء تعديلات أيضاً على الإجراءات والممارسات القضائية والإدارية.

٥٤- وينبغي حماية خصوصية الطفل المنخرط، أو الذي كان منخرطاً، في إجراءات قضائية أو غير قضائية أو غيرها من التدخلات وحمايته بياناته الشخصية في جميع المراحل، وينبغي ضمان هذه الحماية بموجب القانون. ويعني ذلك بوجه عام أنه لا يجوز إتاحة أي معلومات أو بيانات شخصية أو نشرها، وخصوصاً في وسائل الإعلام، بما من شأنه أن يكشف عن هوية الطفل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويشمل ذلك نشر صور الطفل والأوصاف التفصيلية له أو لأسرته، وأسماء أو عناوين أفراد أسرته، وتسجيلاته الصوتية والمرئية.

التوجيه ١١

نظام المساعدة القانونية على الصعيد الوطني

٥٥- من أجل التشجيع على تطبيق نظام فعال للمساعدة القانونية على الصعيد الوطني، ينبغي للدول أن تتخذ التدابير التالية، حسب الاقتضاء:

(أ) ضمان وتشجيع تقديم المساعدة القانونية الفعالة في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية إلى الأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المسجونين أو المشتبه بارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكاب جريمة وضحايا هذه الجريمة؛

(ب) تقديم المساعدة القانونية إلى الأشخاص الذين جرى القبض عليهم أو احتجازهم بصورة غير قانونية أو الذين أصدرت المحكمة بحقهم حكماً نهائياً نتيجة خطأ قضائي، بغية إنفاذ حقهم في إعادة محاكمتهم وجبر ضررهم، بما في ذلك تعويضهم مالياً وتأهيلهم وإعطاؤهم ضمانات بعدم تكرار ما حدث؛

(ج) تعزيز التنسيق بين أجهزة العدالة واختصاصيين آخرين مثل العاملين في مجال الصحة والخدمات الاجتماعية ودعم الضحايا لتعظيم فعالية نظام المساعدة القانونية، دون المساس بحقوق المتهمين؛

(د) إرساء شراكات مع نقابات المحامين أو الرابطات القانونية لضمان تقديم المساعدة القانونية في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية؛

(هـ) تمكين المساعدين القانونيين من تقديم هذه الأشكال من المساعدة القانونية التي يجيزها القانون الوطني أو الممارسة الوطنية إلى الأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المشتبه بارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكاب جريمة وخصوصاً في مراكز الشرطة أو غيرها من مراكز الاحتجاز؛

(و) التشجيع على تقديم المساعدة القانونية الملائمة بغرض منع وقوع الجرائم.

٥٦- وينبغي للدول أيضاً أن تتخذ تدابير تهدف إلى ما يلي:

(أ) تشجيع نقابات المحامين والرابطات القانونية على دعم تقديم المساعدة القانونية عن طريق توفير طائفة من الخدمات، تشمل الخدمات المجانية (التطوعية)، بما يتماشى مع توجههم المهني وواجبهم الأخلاقي؛

(ب) تحديد حوافز للمحامين للعمل في المناطق المحرومة اقتصادياً واجتماعياً (مثل الإعفاءات الضريبية، وبرامج الزمالات الدراسية، وبدلات السفر والمعيشة)؛

(ج) تشجيع المحامين على تنظيم جولات للمحامين في أنحاء البلد بانتظام لتقديم المساعدة القانونية لمن يحتاجونها.

٥٧- وينبغي للدول، عند تصميم خططها المتعلقة بالمساعدة القانونية على الصعيد الوطني، أن تضع في اعتبارها احتياجات فئات محددة، من بينها، على سبيل المثال لا الحصر، كبار السن وأفراد الأقليات والأشخاص ذوو الإعاقة والمصابون بأمراض عقلية والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المعدية الشديدة ومتعاطو المخدرات والشعوب الأصلية وعديمو الجنسية وطالبو اللجوء والمواطنون الأجانب واللاجئون والمشردون داخل بلدانهم، وذلك وفقاً للتوجيهين ٩ و١٠.

٥٨- وينبغي للدول اتخاذ التدابير الملائمة لإنشاء نظم مساعدة قانونية ملائمة للأطفال^(١٣) ومراعية لاحتياجاتهم، أخذاً في الاعتبار تطور قدرات الأطفال والحاجة إلى إقامة توازن ملائم بين مصالحهم الفضلى وحققهم في التعبير عن أنفسهم في الإجراءات القضائية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) إنشاء آليات مخصصة، حيثما أمكن، لدعم تقديم المساعدة القانونية المتخصصة إلى الأطفال ودعم دمج المساعدة القانونية الملائمة للأطفال في آليات عامة وغير متخصصة؛

(ب) اعتماد تشريعات وسياسات ولوائح للمساعدة القانونية تراعي صراحة حقوق الأطفال واحتياجاتهم الإنمائية الخاصة، بما في ذلك الحق في الحصول على المساعدة القانونية وغيرها من أوجه المساعدة الملائمة في الإعداد لدفاعهم وتقديمه؛ والحق في التعبير عن أنفسهم في جميع الإجراءات القضائية التي تمسهم؛ وتطبيق الإجراءات المعتادة لتحديد مصالحهم الفضلى؛ والحفاظ على خصوصيتهم وحماية بياناتهم الشخصية؛ والحق في النظر في إمكانية تجنبهم الإحالة إلى القضاء؛

^(١٣) يقصد "بالمساعدة القانونية الملائمة للطفل" تقديم مساعدة قانونية للأطفال في الإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية متعددة التخصصات فعالة يسهل الحصول عليها ملائمة لأعمارهم وتلبي طائفة من الاحتياجات القانونية والاجتماعية للأطفال والشباب. ويتولى تقديم المساعدة القانونية الملائمة للأطفال محامون وأشخاص من غير المحامين متدربون على قانون الطفل ونمو الأطفال والمراهقين، وقادرون على التواصل بفعالية مع الأطفال ومع من يرعاهم.

(ج) وضع معايير تحكم خدمة المساعدة القانونية الملائمة للأطفال ومدونات سلوك مهنية لها. وينبغي، متى اقتضت الضرورة، أن يخضع مقدّمو المساعدة القانونية الذين يعملون مع الأطفال أو من أجلهم لعمليات تقييم منتظمة للتأكد من ملاءمتهم للعمل مع الأطفال؛

(د) تشجيع تنفيذ برامج قياسية للتدريب على المساعدة القانونية. فينبغي تدريب مقدّمي المساعدة القانونية الذين يمثلون الأطفال على حقوق الطفل وما يتصل بها من قضايا وينبغي أن يكونوا ملمين بالمعارف اللازمة في هذا الشأن، كما ينبغي أن يتلقوا تدريباً مستمراً ومتعمقاً، وأن يكونوا قادرين على التواصل مع الأطفال بما يتناسب مع مستوى فهمهم. وينبغي أن يتلقى جميع مقدّمي المساعدة القانونية الذين يعملون مع الأطفال تدريباً أساسياً يجمع بين تخصصات مختلفة على حقوق واحتياجات الأطفال من الفئات العمرية المختلفة وعلى الإجراءات التي يتم تطويعها لصالحهم؛ وأن يتلقوا تدريباً على الجوانب النفسية لتطور الطفل وغيرها من الجوانب، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات والأطفال الذين ينتمون إلى أقليات أو فئات من الشعوب الأصلية، وعلى التدابير المتاحة لتعزيز الدفاع عن الأطفال المخالفين للقانون؛

(هـ) إرساء آليات وإجراءات لضمان التعاون الوثيق وتطبيق نظم الإحالة الملائمة بين مقدّمي المساعدة القانونية ومختلف الاختصاصيين لاكتساب فهم شامل عن الأطفال، وتقييم حالتهم واحتياجاتهم القانونية والنفسية والاجتماعية والعاطفية والبدنية والمعرفية.

٥٩- وينبغي للدول النظر في إنشاء هيئة أو سلطة للمساعدة القانونية يناط بها تقديم خدمات المساعدة القانونية وإدارتها وتنسيقها ومراقبتها، وذلك لضمان التنفيذ الفعّال لخطط المساعدة القانونية على الصعيد الوطني. وينبغي لهذه الهيئة:

(أ) أن تكون متحررة من التدخل السياسي أو القضائي غير الضروري، ومستقلة عن الحكومة في اتخاذ القرارات ذات الصلة بالمساعدة القانونية، وألا تخضع في أدائها لوظائفها إلى التوجيه أو التحكم أو التهديد المالي من جانب أي شخص أو سلطة، بغض النظر عن هيكلها الإداري؛

(ب) أن يكون لديها الصلاحيات اللازمة لتقديم المساعدة القانونية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، صلاحية تعيين الموظفين؛ وتحديد خدمات المساعدة القانونية للأفراد؛ ووضع معايير لمقدّمي المساعدة القانونية واعتمادهم، بما في ذلك تحديد متطلبات التدريب؛ والإشراف على مقدّمي المساعدة القانونية وإنشاء هيئات مستقلة للنظر في الشكاوى المرفوعة ضدهم؛ وتقييم الاحتياجات القانونية على الصعيد الوطني؛ وصلاحية وضع ميزانيتها الخاصة؛

(ج) أن تعدّ استراتيجية طويلة الأجل، بالتشاور مع الأطراف المعنية الرئيسية في القطاع القضائي ومع منظمات المجتمع المدني، يسترشد بها في تطور واستدامة المساعدة القانونية؛

(د) أن تقدّم تقارير دورية إلى السلطة المسؤولة.

التوجيه ١٢

تمويل نظام المساعدة القانونية الوطني

٦٠- ينبغي للدول، إقراراً بأن مزايا خدمات المساعدة القانونية تشمل المزايا المالية والفورات في التكاليف طوال إجراءات العدالة الجنائية، تخصيص اعتمادات ملائمة ومحددة في الميزانية، حسب الاقتضاء، لخدمات المساعدة القانونية بما يلائم احتياجاتها، وذلك بوسائل منها تخصيص آليات للتمويل المستدام لأغراض نظام المساعدة القانونية الوطني.

٦١- وتحقيقاً لهذه الغاية، يمكن للدول أن تتخذ تدابير ترمي إلى:

(أ) إنشاء صندوق للمساعدة القانونية من أجل تمويل خطط المساعدة القانونية، بما في ذلك الخطط الخاصة بمحامي المساعدة القضائية، لدعم تقديم نقابات المحامين والرابطات القانونية للمساعدة القانونية؛ ودعم مراكز التدريب والخدمات القانونية في الجامعات؛ ورعاية المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات، بما في ذلك منظمات المساعدين القانونيين، في تقديم خدمات المساعدة القانونية في جميع أرجاء البلد، ولا سيما في القرى والمناطق المحرومة اقتصادياً واجتماعياً؛

(ب) تحديد آليات ضريبية لتوجيه الأموال للمساعدة القانونية، مثل:

١' تخصيص نسبة من ميزانية الدولة الخاصة بالعدالة الجنائية لخدمات المساعدة القانونية بما يتناسب مع احتياجات تقديم المساعدة القانونية الفعالة؛

٢' استخدام الأموال المستعادة من الأنشطة الإجرامية من خلال عمليات الحجز أو فرض غرامات لتغطية تكاليف المساعدة القانونية للضحايا؛

(ج) تحديد وتطبيق حوافز للمحامين للعمل في المناطق الريفية والمناطق المحرومة اقتصادياً واجتماعياً (على سبيل المثال منحهم إعفاءات أو تخفيضات ضريبية، أو تخفيضات على سداد القروض الدراسية)؛

(د) ضمان توزيع الأموال بين الادعاء ووكالات المساعدة القانونية توزيعاً عادلاً ومتناسباً.

٦٢- وينبغي أن تغطي ميزانية المساعدة القانونية المجموعة الكاملة من الخدمات المقرر تقديمها إلى الأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو السجناء أو المشتبه بارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكاب جريمة وإلى الضحايا. وينبغي تكريس تمويل خاص ملائم لتغطية نفقات الدفاع من قبيل نفقات نسخ الملفات والوثائق ذات الصلة ونفقات جمع الأدلة والنفقات المتصلة بالشهود الخبراء ونفقات خبراء التحليل الجنائي والمرشدين الاجتماعيين ونفقات السفر. وينبغي تسديد هذه النفقات في الوقت المناسب.

التوجيه ١٣

الموارد البشرية

٦٣- ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، وضع أحكام ملائمة ومحددة لموظفي نظام المساعدة القانونية على نطاق البلد على نحو ملائم ومحدد بما يتناسب مع احتياجاتها.

- ٦٤- وينبغي للدول ضمان حصول الاختصاصيين الذين يعملون لصالح نظام المساعدة القانونية الوطني على المؤهلات والتدريب اللازمين لتقديم خدماتهم.
- ٦٥- وإذا كان هناك نقص في عدد المحامين المؤهلين، يجوز أيضاً أن تشمل جهات تقديم خدمات المساعدة القانونية غير المحامين أو المساعدين القانونيين. وفي الوقت ذاته، ينبغي للدول تعزيز نمو المهن القانونية وتذليل العقبات المالية التي تواجه التثقيف القانوني.
- ٦٦- وينبغي للدول أيضاً تعزيز فرص ممارسة المهن القانونية على نطاق واسع، بطرق منها اتخاذ تدابير إيجابية لضمان استفادة النساء والأقليات والفئات المحرومة اقتصادياً من هذه الفرص.

التوجيه ١٤

المساعدون القانونيون

- ٦٧- ينبغي للدول، وفقاً لقوانينها الوطنية وحسب الاقتضاء، الاعتراف بالدور الذي يؤديه المساعدون القانونيون أو جهات مماثلة معنية بتقديم الخدمات في تقديم المساعدة القانونية حيثما يكون الوصول إلى محامين محدوداً.
- ٦٨- ولهذا الغرض، ينبغي للدول، بالتشاور مع المجتمع المدني وأجهزة العدالة والرابطات المهنية، أن تتخذ تدابير ترمي إلى:
- (أ) إعداد خطة وطنية لتقديم خدمات المساعدين القانونيين، حسب الاقتضاء، تقوم على مناهج تدريبية ونظم اعتماد موحدة، بما في ذلك إجراء عمليات فحص وتدقيق ملائمة؛
- (ب) ضمان وضع معايير لجودة خدمات المساعدين القانونيين وحصولهم على التدريب الملائم وعملهم تحت إشراف محامين مؤهلين؛
- (ج) ضمان توفر آليات للرصد والتقييم لضمان جودة الخدمات التي يقدمها المساعدون القانونيون؛
- (د) تشجيع إعداد مدونة قواعد سلوك، بالتشاور مع المجتمع المدني وأجهزة العدالة، تكون ملزمة لجميع المساعدين القانونيين العاملين في إطار نظام العدالة الجنائية؛
- (هـ) تحديد أنواع الخدمات القانونية التي يمكن للمساعدين القانونيين تقديمها وأنواع الخدمات التي يتعين أن يقتصر تقديمها على المحامين دون غيرهم، ما لم يكن ذلك التحديد مندرجاً في نطاق اختصاص المحاكم أو نقابات المحامين؛
- (و) ضمان تيسير وصول المساعدين القانونيين المعتمدين المكلفين بتقديم المساعدة القانونية إلى مراكز الشرطة والسجون أو مرافق الاحتجاز أو مراكز الاحتجاز قبل المحاكمة وغير ذلك من المرافق؛
- (ز) السماح للمساعدين القانونيين المعتمدين من المحاكم والحاصلين على تدريب مناسب، وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية، بالمشاركة في الإجراءات القضائية وإخطار المتهمين عندما لا يتوفر محامون للقيام بذلك.

التوجيه ١٥

تنظيم مقدمي المساعدة القانونية والرقابة عليهم

٦٩- التزاماً بالمبدأ ١٢، ووفقاً للتشريع الوطني القائم الذي يضمن الشفافية والمساءلة، ينبغي للدول القيام بما يلي بالتعاون مع الرابطات المهنية:

- (أ) ضمان وضع معايير لاعتماد مقدمي المساعدة القانونية؛
- (ب) ضمان خضوع مقدمي المساعدة القانونية لمدونات قواعد السلوك المهنية المعمول بها، مع تطبيق جزاءات ملائمة على أي مخالفات ترتكب؛
- (ج) وضع قواعد لضمان عدم السماح لمقدمي المساعدة القانونية بطلب أي مبالغ من المستفيدين من المساعدة القانونية، إلا إذا أُجيز لهم ذلك؛
- (د) ضمان تولي جهات محايدة استعراض الشكاوى التأديبية المرفوعة ضد مقدمي المساعدة القانونية؛
- (هـ) وضع آليات رقابة ملائمة لمقدمي المساعدة القانونية بغية منع الفساد على وجه التحديد.

التوجيه ١٦

إقامة شراكات مع مقدمي الخدمات القانونية غير الحكوميين ومع الجامعات

٧٠- ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، إقامة شراكات مع مقدمي الخدمات القانونية غير الحكوميين، بمن فيهم المنظمات غير الحكومية ومقدمو الخدمات الآخرون.

٧١- وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول، بالتشاور مع المجتمع المدني وأجهزة العدالة والرابطات المهنية، أن تتخذ تدابير ترمي إلى ما يلي:

- (أ) الإقرار في نظمها القانونية بدور الجهات الفاعلة غير الحكومية في تقديم خدمات المساعدة القانونية لتلبية احتياجات السكان؛
- (ب) وضع معايير جودة لخدمات المساعدة القانونية ودعم تصميم برامج تدريبية موحدة لمقدمي الخدمات القانونية غير الحكوميين؛
- (ج) إنشاء آليات رصد وتقييم لضمان جودة خدمات المساعدة القانونية، ولا سيما الخدمات التي تقدم بدون مقابل؛
- (د) العمل مع جميع مقدمي خدمات المساعدة القانونية لتوسيع نطاق نشر خدمات المساعدة القانونية وتحسين نوعيتها وأثرها وتيسير الوصول إليها في جميع أرجاء البلد وفي جميع المجتمعات المحلية، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق المحرومة اقتصادياً واجتماعياً وبين الأقليات؛
- (هـ) تشجيع مقدمي خدمات المساعدة القانونية باعتماد نهج شامل، على سبيل المثال، عن طريق تشجيع إنشاء مراكز لتقديم خدمات المساعدة القانونية يعمل بها محامون ومساعدون قانونيون، وعن

طريق إبرام اتفاقات مع الجمعيات القانونية ونقابات المحامين ومراكز التدريب والخدمات القانونية في الجامعات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات من أجل تقديم خدمات المساعدة القانونية.

٧٢- وينبغي للدول، حسب الاقتضاء، أن تتخذ تدابير ترمي إلى ما يلي:

(أ) تشجيع ودعم إنشاء مراكز التدريب والخدمات القانونية في أقسام القانون داخل الجامعات لتعزيز برامج التدريب على القانون العملي وقانون المصلحة العامة بين أعضاء هيئة التدريس ومجموع الطلاب، بما في ذلك في المناهج المعتمدة في الجامعات؛

(ب) تشجيع طلاب القانون على المشاركة، تحت إشراف ملائم ووفقاً للقانون الوطني أو الممارسة الوطنية، في مراكز التدريب والخدمات القانونية أو غيرها من النظم المجتمعية المعنية بتقديم المساعدة القانونية في إطار منهاجهم الأكاديمي أو تطوره المهني وتوفير الحوافز للقيام بذلك؛

(ج) وضع قواعد للممارسة الطلابية، إذا لم تكن موجودة بالفعل، تتيح للطلاب ممارسة القانون في المحاكم تحت إشراف محامين مؤهلين أو أعضاء هيئة تدريس، شريطة أن توضع هذه القواعد بالتشاور مع المحاكم المختصة أو الأجهزة المسؤولة عن تنظيم ممارسة القانون أمام المحاكم وموافقتها عليها؛

(د) وضع قواعد تسمح لطلاب القانون بالتدريب في المحاكم تحت إشراف محامين مؤهلين، وذلك في الولايات القضائية التي تقتضي إتمامهم لبرامج تدريبية في المجال القانوني.

التوجيه ١٧

البحوث والبيانات

٧٣- ينبغي للدول ضمان وضع آليات لتتبع المساعدة القانونية ورصدها وتقييمها، والسعي حثيثاً إلى تحسين عملية تقديم المساعدة القانونية.

٧٤- وتحقيقاً لهذا الغرض، يمكن للدول أن تتخذ تدابير ترمي إلى:

(أ) إجراء بحوث منتظمة وجمع بيانات عن متلقي المساعدة القانونية مصنفة حسب الجنس والعمر والوضع الاجتماعي والاقتصادي والتوزيع الجغرافي، ونشر نتائج هذه البحوث؛

(ب) تبادل الممارسات الجيدة في سياق تقديم المساعدة القانونية؛

(ج) رصد تقديم المساعدة القانونية بكفاءة وفعالية وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(د) تقديم تدريب لمقدمي المساعدة القانونية يكون جامعاً بين عدة ثقافات وملائماً من الناحية الثقافية ومراعياً للجنسين ومناسباً لمختلف الأعمار؛

(هـ) تحسين الاتصال والتنسيق والتعاون بين جميع أجهزة العدالة، لا سيما على المستوى المحلي، لتحديد المشاكل المحلية والاتفاق على حلول لتحسين تقديم المساعدة القانونية.

التوجيه ١٨

المساعدة التقنية

٧٥- ينبغي أن تتولى منظمات حكومية دولية ملائمة تقديم المساعدة التقنية التي تستجيب للاحتياجات والأولويات التي تحددها الدول الطالبة، منها، على سبيل المثال، الأمم المتحدة والجهات المانحة الثنائية والمنظمات غير الحكومية المختصة، وكذلك الدول المشاركة في إطار التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، بغية بناء القدرات والمؤسسات الوطنية وتعزيزها لتطوير وتنفيذ نظم المساعدة القانونية وإجراء إصلاحات في نظام العدالة الجنائية، حسب الاقتضاء.

الجزء الخامس
الترتيبات القانونية
والمؤسسية والعملية
المتعلقة بالتعاون الدولي

أولاً - المعاهدات النموذجية

٤٦ - اتفاق نموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب* وتوصيات بشأن معاملة السجناء الأجانب**

إن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

إذ يشير إلى القرار ١٢ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،^(١) الذي حث فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على النظر في وضع إجراءات يمكن بموجبها إتمام عمليات نقل المجرمين،

وإذ يدرك ما يواجهه الأجانب المحتجزون في مؤسسات السجن في الخارج من صعوبات بسبب عوامل مثل اختلاف اللغة والثقافة والعادات والدين،

وإذ يرى أن هدف إعادة استقرار المجرمين في المجتمع يمكن أن يتحقق على أفضل وجه بإتاحة الفرصة للسجناء الأجانب لقضاء مدد عقوباتهم داخل البلدان التي يحملون جنسياتها أو يقيمون فيها،

واقتراناً منه بأن وضع إجراءات لنقل السجناء، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، سوف يكون أمراً مستصوباً للغاية،

وإذ يحيط علماً بالاتفاقات الدولية المتعددة الأطراف والثنائية، القائمة، بشأن نقل السجناء الأجانب،

١- يعتمد الاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب، بصيغته الواردة في المرفق الأول لهذا القرار؛

٢- يوافق على التوصيات المتعلقة بمعاملة السجناء الأجانب، بصيغتها الواردة في المرفق الثاني أدناه؛

*مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع دال-١، المرفق الأول.
**المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١) مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كراكاس، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IV.4)، الفصل الأول، الفرع باء.

٣- يدعو الدول الأعضاء، إذا لم تكن قد أقامت بعد علاقات تعاھدية مع الدول الأعضاء الأخرى فيما يتعلق بمسألة نقل السجناء الأجانب إلى بلدانهم، أو إذا كانت ترغب في تنقيح علاقاتها التعاھدية القائمة، أن تأخذ في الاعتبار، عند قيامها بذلك، الاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب، المرفق بهذا القرار؛

٤- يرجو من الأمين العام أن يساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها في وضع اتفاقات بشأن نقل السجناء الأجانب وأن يواظب لجنة منع الجريمة ومكافحتها بتقارير عن هذه المسألة بصورة منتظمة.

المرفق الأول

اتفاق نموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب

دبباجة

إنَّ _____ و _____،

رغبة منهما في مواصلة تنمية التعاون المتبادل في ميدان القضاء الجنائي،

وإذ تؤمنان بأنَّ هذا التعاون لا بد وأن يعزز غايات العدل وإعادة الاستقرار الاجتماعي للأشخاص المحكوم عليهم،

وإذ تريان أنَّ تلك الأهداف تقتضي إتاحة الفرصة للأجانب الذين حرّموا من حريتهم نتيجة جرم جنائي، كي يقضوا مدة الأحكام الصادرة بحقهم داخل مجتمعاتهم،

واقترناعاً منهما بأنَّ هذا الهدف يمكن تحقيقه على أفضل وجه بنقل السجناء الأجانب إلى بلدانهم،

وإذ تضعان في اعتبارهما وجوب كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان، كما نصت عليها المبادئ المعترف بها عالمياً،

قد اتفقتا على ما يلي:

أولاً- مبادئ عامة

١- ينبغي تشجيع إعادة الاستقرار الاجتماعي للمجرمين بتسهيل عودة الأشخاص المدانين بجرائم خارج بلدانهم إلى البلدان التي يحملون جنسياتها أو التي يقيمون فيها، ليقضوا المدد المحكوم عليهم بها، وذلك في أقرب مرحلة ممكنة. ووفقاً لما سلف، ينبغي لكل من الدولتين أن تتيح للأخرى أقصى قدر من التعاون.

٢- ينبغي أن تتم عملية نقل السجناء على أساس الاحترام المتبادل لسيادة كل بلد وولايته القضائية.

٣- ينبغي نقل السجناء في الحالات التي تكون فيها عقوبة الجرم الذي تسبب في الإدانة هي الحرمان من الحرية، لدى السلطات القضائية في كل من الدولة الناقلة (المصدرة للحكم) والدولة التي يجري النقل إليها (الدولة المنفذة) وفقاً لقوانينهما الوطنية.

- ٤- يجوز أن يطلب النقل إما الدولة المصدرة للحكم وإما الدولة المنفذة له. ويجوز للسجين، وكذلك لذويه الأقربين، أن يعربوا لأي من الدولتين عن رغبتهم في النقل. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدولتان المتعاقدتان بإبلاغ السجين بالسلطات المختصة فيهما.
- ٥- يكون النقل مرهوناً بموافقة كل من الدولة المصدرة للحكم والدولة المنفذة له، وينبغي أيضاً أن يستند إلى موافقة السجين.
- ٦- يجب إطلاع السجين بصورة تامة على إمكانية النقل وعلى ما يترتب عليه من نتائج قانونية، وخاصة ما إذا كان سيحاكم أم لا بسبب جرائم أخرى ارتكبت قبل نقله.
- ٧- ينبغي أن تتاح للدولة المنفذة فرصة التحقق من موافقة السجين الحرة.
- ٨- يكون أي إجراء تنظيمي لنقل السجناء قابلاً للتطبيق بالنسبة للأحكام الصادرة بالسجن، والأحكام القاضية بفرض تدابير تطوي على الحرمان من الحرية، بسبب ارتكاب فعل إجرامي.
- ٩- في حالات عجز الشخص عن تقرير مشيئته بحرية، يكون لمثله القانوني صلاحية الموافقة على النقل.

ثانياً- شروط أخرى

- ١٠- لا يجري النقل إلا على أساس حكم بات ونهائي وله قوة النفاذ.
- ١١- يجب، كقاعدة عامة، عند تقديم طلب النقل، أن تكون هناك فترة ستة شهور على الأقل من مدة العقوبة لا يزال يتعين على السجين قضاؤها، غير أن النقل ينبغي أن يمنح أيضاً في حالات الأحكام غير المحددة المدة.
- ١٢- يتخذ القرار المتعلق بنقل السجين، أو عدم نقله، دون أي إبطاء.
- ١٣- لا يجوز أن يحاكم الشخص الذي ينقل لتنفيذ حكم صدر ضده في الدولة المصدرة للحكم، مرة أخرى في الدولة المنفذة على نفس الفعل الذي كان سبباً في العقوبة المعتزم تنفيذها.

ثالثاً- التنظيمات الإجرائية

- ١٤- على السلطات المختصة في الدولة المنفذة أن: (أ) تواصل تنفيذ الحكم مباشرة أو بأمر من المحكمة أو بأمر إداري؛ أو (ب) تبدل الحكم، بأن تستعيز عن العقوبة المفروضة في الدولة المصدرة للحكم بالعقوبة التي يقضي بها قانون الدولة المنفذة بالنسبة إلى جرم مناظر.
- ١٥- في حالة مواصلة التنفيذ، تلتزم الدولة المنفذة بالطابع القانوني للحكم وبمدته وفق ما حددته الدولة المصدرة للحكم، غير أنه يجوز للدولة المنفذة، إذا كان هذا الحكم، من حيث طابعه أو مدته، غير متفق مع قانونها، أن تعدل العقوبة بما يتلاءم مع العقوبة أو التدبير الذي يقضي به قانونها بالنسبة إلى جرم مناظر.

- ١٦- في حالة تبديل الحكم، يحق للدولة المنفذة أن تعدّل العقوبة، من حيث طابعها أو مدتها، بما يتفق مع قانونها الوطني، مولية الاعتبار الواجب للحكم الذي قضت به الدولة التي أصدرته. بيد أنه لا يجوز أن تحوّل العقوبة المنطوية على حرمان من الحرية إلى غرامة مالية.
- ١٧- تكون الدولة المنفذة ملزمة بالنتائج التي تم التوصل إليها فيما يتعلق بالوقائع، حسبما تتبين من الحكم الذي فرضته الدولة المصدرة له، ومن ثم يكون للدولة المصدرة للحكم وحدها اختصاص إعادة النظر في الحكم.
- ١٨- يُخصم من العقوبة النهائية كامل مدة الحرمان من الحرية التي يكون المحكوم عليه قد قضاه في أيّ من الدولتين.
- ١٩- يجب ألا يؤدي النقل، بأيّ حال من الأحوال، إلى تدهور في حالة السجين.
- ٢٠- ينبغي للدولة المنفذة للحكم تحمّل أية تكاليف يتم تكبدها بسبب نقل السجين وتتصل بعملية النقل، ما لم تقرر الدولتان المصدرة للحكم والمنفذة له خلاف ذلك.

رابعاً- تنفيذ الحكم، والعمو

- ٢١- يخضع تنفيذ الحكم لقانون الدولة المنفذة له.
- ٢٢- يكون لكل من الدولة المصدرة للحكم والدولة المنفذة له سلطة منح العفو أو العفو الشامل.

خامساً- أحكام ختامية

- ٢٣- يكون هذا الاتفاق قابلاً للتطبيق على تنفيذ الأحكام الصادرة، إمّا قبل سريان مفعوله وإمّا بعده.
- ٢٤- هذا الاتفاق مرهون بالتصديق عليه، وتودع وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن لدى _____.
- ٢٥- يسري مفعول هذا الاتفاق في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه.
- ٢٦- يجوز لأيّ من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذا الاتفاق بالكتابة إلى _____ ويسري مفعول الإنهاء بعد ستة أشهر من التاريخ الذي يتلقى فيه _____ الإخطار المتعلق بذلك.
- وإثباتاً لما سبق، قام الموقعون أدناه، المخوّلون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه المعاهدة.

المرفق الثاني

توصيات بشأن معاملة السجناء الأجانب

- ١- ينبغي ألا يتم إرسال سجين أجنبي إلى أحد السجون على أساس جنسيته وحدها.
- ٢- ينبغي أن تتاح للسجناء الأجانب نفس ما للسجناء الوطنيين من فرص الحصول على التعليم والعمل والتدريب المهني.
- ٣- يحق للسجناء الأجانب من حيث المبدأ الاستفادة من التدابير البديلة للسجن، وكذلك الحصول على إجازة من السجن وغير ذلك من صور الخروج المرخص به من السجن، وفقاً لنفس المبادئ التي تنطبق على السجناء الوطنيين.
- ٤- ينبغي إعلام السجناء الأجانب فور إدخالهم السجن، بلغة يفهمونها، وكتابة بصفة عامة، بالخصائص الرئيسية لنظام السجن، بما في ذلك القواعد والأنظمة ذات الصلة.
- ٥- ينبغي احترام العقائد والعادات الدينية للسجناء الأجانب.
- ٦- ينبغي إطلاع السجناء الأجانب، دون إبطاء، على حقوقهم في طلب الاتصال بسلطاتهم القنصلية، وكذلك على أي معلومات ذات صلة تتعلق بوضعهم. وإذا رغب سجين أجنبي في الحصول على مساعدة من سلطة دبلوماسية أو قنصلية، فإنه ينبغي الاتصال بها فوراً.
- ٧- ينبغي تقديم مساعدة ملائمة للسجناء الأجانب، بلغة يستطيعون فهمها، عند تعاملهم مع الموظفين الطبيين أو المسؤولين عن البرامج، وفي مسائل مثل الشكاوى، والترتيبات الخاصة، ونظام الأكل الخاص، والتمثيل والاستشارة في أمورهم الدينية.
- ٨- ينبغي تيسير اتصال السجناء الأجانب بأسرهم والوكالات المجتمعية المحلية، وذلك بتوفير كل الفرص اللازمة للزيارات والمراسلة، بموافقة السجن. وينبغي إتاحة الفرصة للمنظمات الدولية الإنسانية، مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية، لمساعدة السجناء الأجانب.
- ٩- إن عقد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن الإشراف على المجرمين الذين صدرت ضدهم أحكام مع وقف التنفيذ أو المخرج عنهم بشروط ومساعدتهم، يمكن أن يؤدي إلى زيادة الإسهام في حل المشاكل التي يواجهها المجرمون الأجانب.

٤٧- معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين*،**

إِنَّ

و

رغبة منهما في زيادة فعالية التعاون بين البلدين في مكافحة الجريمة بإبرام معاهدة لتسليم المجرمين،

قد اتفقا على ما يلي:

المادة ١

الالتزام بالتسليم

يوافق كل طرف على أن يسلم للطرف الآخر، عند الطلب ووفق أحكام هذه المعاهدة، أي شخص مطلوب للمحاكمة في الدولة الطالبة بسبب جرم يجوز التسليم بشأنه، أو لفرض عقوبة أو تنفيذها بصدد هذا الجرم.^(١)

المادة ٢

الجرائم الجائز التسليم بشأنها

١- الجرائم الجائز التسليم بشأنها هي، لأغراض هذه المعاهدة، جرائم تعاقب عليها قوانين كلا الطرفين بالسجن أو بشكل آخر من الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن [سنة واحدة/سنتين] أو بعقوبة أشد. وإذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص ملاحق لإنفاذ حكم بالسجن أو بشكل آخر من الحرمان من الحرية صادر بشأن الجريمة، لا تتم الموافقة على التسليم إلا إذا كانت مدة العقوبة المتبقية لا تقل عن [أربعة/سنة] أشهر.

٢- ليس مهما، لتحديد ما إذا كان الجرم يستتبع العقوبة بموجب قانون كلا الطرفين:

(أ) أن تضع قوانين الطرفين الأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم في نفس الفئة الجرمية، أو أن تسمي الجرم التسمية ذاتها؛

(ب) أن تختلف، بموجب قوانين الطرفين، العناصر المكونة للجرم، ما دام مجموع الأفعال أو أوجه التقصير، كما تعرضها الدولة الطالبة، هو الذي يؤخذ في الاعتبار.

* مرفق قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥، المعتمد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛ المعدل بمرفق القرار ٨٨/٥٢، المعتمد في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

** صيغة المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، الواردة في هذه الطبعة من مجموعة المعايير والقواعد، هي نتيجة الدمج بين المعاهدة النموذجية التي اعتمدها في عام ١٩٩٠ الجمعية العامة في قرارها ١١٦/٤٥ والتعديلات المدخلة عليها في عام ١٩٩٧ في القرار ٨٨/٥٢. وقد أبرزت تلك التعديلات بخط طباعي مضخم.
^(١) قد لا تكون الإشارة إلى فرض العقوبة ضرورية لكل البلدان.

٣- في حالة طلب تسليم شخص لجرم يتعلق بقانون الضرائب، أو الرسوم الجمركية، أو مراقبة النقد الأجنبي، أو بمسائل أخرى لها صلة بإيرادات الدولة، لا يجوز رفض التسليم انطلاقاً من أن قانون الدولة المطالبة لا يفرض ضريبة أو رسوماً أو لا يتضمن لوائح خاصة بالضرائب أو الرسوم الجمركية أو النقد الأجنبي، من نفس النوع المتضمن في قانون الدولة الطالبة.^(٢)

٤- إذا تضمن طلب التسليم عدّة جرائم منفصلة تعاقب قوانين الطرفين على كل منها، ولكن بعضها لا يفي بالشروط الأخرى المعروضة في الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز أن يوافق الطرف المطالب على التسليم من أجل الجرائم الأخيرة، شريطة أن يكون هناك جرم واحد على الأقل من الجرائم التي يجوز تسليم الشخص بشأنها.

المادة ٣

الأسباب الإلزامية للرفض

لا يجوز التسليم في أي من الظروف التالية:

(أ) إذا اعتبرت الدولة المطالبة الجرم المطالب بالتسليم لأجله جرماً ذا طابع سياسي. ولا تشمل الإشارة إلى جرم ذي طابع سياسي أي جرم التزم الطرفان حياله، عملاً بأية اتفاقية متعددة الأطراف، باتخاذ إجراءات المقاضاة في حالة عدم التسليم، أو أي جرم آخر اتفق الطرفان على أنه لا يشكل جرماً ذا طابع سياسي، لأغراض التسليم؛^(٣)

(ب) إذا وجدت الدولة المطالبة أسباباً جوهرية للاعتقاد بأن طلب التسليم إنما قُدم لغرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب عنصره أو ديانتته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية أو جنسه أو مركزه، أو أن وضع ذلك الشخص قد يتعرّض للأذى لأي من تلك الأسباب؛

(ج) إذا كان الجرم المطالب بالتسليم لأجله يعتبر جرماً بمقتضى القانون العسكري ولكنه لا يعتبر جرماً بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضاً؛

(د) إذا كان قد صدر حكم نهائي في الدولة المطالبة بشأن الجرم المطالب بتسليم الشخص من أجله؛

(هـ) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح، وفق قانون أي من الطرفين، متمتعاً بالحصانة من المقاضاة والعقاب لأي سبب، بما في ذلك التقادم أو العفو؛^(٤)

^(٢) قد يرى بعض البلدان حذف هذه الفقرة أو النص على سبب اختياري للرفض في إطار المادة ٤.

^(٣) قد يرغب بعض البلدان في استبعاد تصرفات معينة، ومنها مثلاً أعمال العنف، كالجرائم الخطيرة التي تنطوي على فعل عنيف ضد حياة شخص أو سلامته البدنية أو حريته، من مفهوم الجريمة السياسية.

^(٤) قد يرغب بعض البلدان في جعل هذا سبباً اختياريًا للرفض في إطار المادة ٤. وقد ترغب البلدان أيضاً في أن تحصر تدارس مسألة انقضاء الفترة الزمنية في قانون الدولة الطالبة فحسب أو تنص على أن الأفعال المؤدية إلى انقطاع التقادم في الدولية الطالبة ينبغي أن تحظى بالاعتراف في الدولة المطالبة.

(و) إذا كان الشخص المطالب بتسليمه قد تعرّض أو سيتعرّض في الدولة الطالبة للتعذيب، أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لإنسانية أو مهينة، أو إذا كان لم يتوفّر أو لن يتوفّر لذلك الشخص الحد الأدنى من الضمانات في الإجراءات الجنائية على النحو المبين في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛^(٥)

(ز) إذا كان حكم الدولة الطالبة قد صدر غيابياً، أو لم يخطر الشخص المدان بالمحاكمة في الوقت المناسب أو لم يعط فرصة كافية لاتخاذ تدابير الدفاع عن نفسه، ولم تتح له أو لن تتاح له فرصة إعادة المحاكمة بحضوره.^(٦)

المادة ٤

الأسباب الاختيارية للرفض

يجوز رفض التسليم في أيّ من الظروف التالية:

(أ) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة. وفي حالة رفض الدولة المطالبة بالتسليم لهذا السبب، فإنها تقوم إذا التمسّت الدولة الأخرى ذلك، بعرض القضية على سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراءات الملائم ضد هذا الشخص بشأن الجرم الذي طُلب التسليم لأجله؛^(٧)

(ب) إذا قررت السلطات المختصة في الدولة المطالبة عدم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشخص بشأن الجرم المطالب بالتسليم من أجله أو إنهاء تلك الإجراءات؛

(ج) إذا كانت الدولة المطالبة تنظر في دعوى مرفوعة على الشخص المطلوب تسليمه بسبب الجرم المطالب بالتسليم من أجله؛

(د) إذا كان الجرم المطالب بالتسليم لأجله من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة الطالبة، وذلك ما لم تقدّم هذه الدولة ضماناً، تعتبره الدولة المطالبة كافياً، بعدم فرض عقوبة الإعدام أو بعدم تنفيذها في حال فرضها. وفي حالة رفض الدولة المطالبة بالتسليم لهذا السبب، فإنها تقوم إذا التمسّت الدولة الأخرى ذلك، بعرض القضية على

^(٥) انظر مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

^(٦) قد يرغب بعض البلدان في أن يضيف إلى المادة ٢ السبب التالي للرفض: "إذا كانت توجد بيانات غير كافية، وفقاً لمعايير الإثبات في الدولة الطالبة، على أن الشخص المطلوب تسليمه طرف في الجريمة (انظر أيضاً الحاشية ١٢).

^(٧) قد ترغب بعض البلدان أيضاً في النظر، ضمن إطار النظم القانونية الوطنية، في وسائل أخرى لضمان عدم إفلات الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم من العقوبة، على أساس الجنسية، ومن بين تلك الوسائل مثلاً سنّ أحكام من شأنها أن تتيح الاستسلام بالنسبة للجرائم الخطيرة، أو تتيح نقل الشخص مؤقتاً بغرض محاكمته وإعادته إلى الدولة المطالبة لقضاء مدة الحكم.

سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراء الملائم ضد هذا الشخص بشأن الجرم الذي طُلب التسليم لأجله؛^(٨)

(هـ) إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله قد اقترف خارج أراضي أيٍّ من الطرفين، وكان قانون الدولة المطالبة لا ينص على اختصاص قضائي بشأن هذا الجرم المقترف خارج أراضيها في ظروف مشابهة؛

(و) إذا اعتبر قانون الدولة المطالبة الجرم المطلوب التسليم لأجله جرماً مقترفاً كلياً أو جزئياً داخل تلك الدولة،^(٩) وفي حالة رفض الدولة المطالبة التسليم لهذا السبب فإنها تقوم، إذا طلبت الدولة الأخرى ذلك، بعرض القضية على سلطاتها المختصة لكي تتخذ الإجراء الملائم ضد الشخص بشأن الجرم المطلوب التسليم لأجله؛

(ز) إذا كان قد صدر على الشخص المطلوب تسليمه حكم في الدولة الطالبة أو إذا كان هذا الشخص سيتعرّض فيها للمحاكمة وصدور الحكم أمام محكمة استثنائية أو هيئة قضائية أنشئت خصيصاً لهذا الغرض؛

(ح) إذا ارتأت الدولة المطالبة، مع مراعاتها في الوقت ذاته لطبيعة الجرم ومصالح الدولة الطالبة، أن تسليم ذلك الشخص، بالنظر إلى ظروف القضية، سيكون منافياً للاعتبارات الإنسانية، بسبب سنِّ ذلك الشخص أو صحته أو لظروف شخصية أخرى.

المادة ٥

قتوات الاتصال والوثائق المطلوبة^(١٠)

١- يُقدّم طلب التسليم كتابةً. ويحال الطلب ومستنداته، وكذلك المراسلات اللاحقة، عبر القناة الدبلوماسية، مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى يحددها الطرفان.

٢- يرفق بطلب التسليم ما يلي:

(أ) في كل الحالات،

'١' أدق وصف ممكن للشخص المطلوب، مع أية معلومات أخرى قد تساعد في تحديد هويته وجنسيته ومكانه؛

^(٨) قد يرغب بعض البلدان في جعل هذا التقييد يسري على الحكم بالسجن المؤبد، والحكم إلى أجل غير محدد.

^(٩) قد ترغب بلدان في إدراج إشارة محددة إلى مركب برفع علمها أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها وقت اقتراف الجرم.

^(١٠) قد ترغب البلدان في أن تنظر في إدراج أكثر التقنيات تطوراً لإبلاغ الطلبات والوسائل التي يمكن أن تثبت صحة الوثائق من حيث أنها صادرة من الدولة الطالبة.

٢٦ نص الحكم القانوني ذو الصلة الذي يحدد الجريمة أو، عند الضرورة، بيان بما يتضمنه القانون ذو الصلة بخصوص الجرم، وبيان بالعقوبة التي يمكن فرضها؛

(ب) إذا كان الشخص متهما بجرم، أمر قبض صادر عن محكمة أو سلطة قضائية مختصة أخرى، أو بنسخة مصدقة من الأمر، وبيان بالجرم المطلوب التسليم لأجله، ووصف للأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم المدعي به، بما في ذلك بيان زمان ومكان افتراه؛^(١١)

(ج) إذا كان الشخص مدانا بجرم، بيان بالجرم المطلوب التسليم لأجله، ووصف للأعمال أو أوجه التقصير المكونة للجرم، والحكم الأصلي أو نسخة مصدقة منه أو أية وثيقة أخرى تبين الإدانة والعقوبة المفروضة، وكون العقوبة واجبة التنفيذ، والمدة المتبقية من العقوبة؛

(د) إذا كان الشخص مدانا بجرم غيبا، بيان بالوسائل القانونية المتاحة للشخص للدفاع عن نفسه أو لإعادة المحاكمة بحضوره، وذلك بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة ٢ (ج) من هذه المادة؛

(هـ) إذا كان الشخص مدانا بجرم ولم يصدر حكم بالعقوبة، بيان بالجرم المطالب بالتسليم لأجله، ووصف للأعمال أو أوجه القصور المكونة للجرم، ووثيقة تبين الإدانة، وبيان يؤكد العزم على فرض العقوبة.

٣- ترفق الوثائق المقدمة دعماً لطلب التسليم بترجمة إلى لغة الدولة المطالبة أو إلى لغة أخرى تقبلها تلك الدولة.

المادة ٦

إجراءات التسليم المبسطة^(١٢)

يجوز للدولة المطالبة، إذا كان قانونها يسمح بذلك، أن توافق على التسليم بعد تلقي طلب بالاعتقال المؤقت، بشرط أن يوافق الشخص المطلوب على ذلك صراحة أمام سلطة مختصة.

^(١١) قد ترغب البلدان التي تشترط أدلة لدعم طلب التسليم أن تحدد الاشتراطات الاستدلالية اللازمة للوفاء بمعيار التسليم، وعند القيام بذلك ينبغي لها مراعاة الحاجة إلى تيسير التعاون الدولي الفعال.
^(١٢) قد ترغب البلدان في أن تنص على التنازل عن قاعدة تخصيص التسليم في حالة إجراءات التسليم المبسطة.

المادة ٧

التصديق والتوثيق

باستثناء ما تنص عليه هذه المعاهدة، لا يحتاج طلب التسليم ومستنداته، وكذلك الوثائق أو المواد الأخرى التي تقدّم استجابة له، إلى تصديق أو توثيق.^(١٢)

المادة ٨

المعلومات الإضافية

إذا ارتأت الدولة المطالبة أنّ المعلومات المقدّمة دعماً لطلب التسليم غير كافية يجوز لها أن تطلب تقديم معلومات إضافية في غضون مهلة زمنية معقولة تحددها.

المادة ٩

الاعتقال المؤقت

١- يجوز للدولة الطالبة في حالة الاستعجال أن تطلب الاعتقال المؤقت للشخص المطلوب إلى حين تقديم طلب التسليم. ويمكن إرسال الطلب بوسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أو بالبريد أو بالبرق أو بأية وسيلة أخرى تتيح التسجيل الكتابي.

٢- يتضمن الطلب وصفاً للشخص المطلوب، وبياناً بأنّ التسليم سيُطلب، وبياناً بوجود إحدى الوثائق المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٥ من هذه المعاهدة، التي تأذن باعتقال الشخص، وبياناً بالعقوبة التي فرضت أو يمكن فرضها جزاء للجرم مع ذكر المدة المتبقية من العقوبة، وبياناً موجزاً بوقائع الدعوى، وبياناً بالمكان الذي يوجد فيه الشخص إذا كان معروفاً.

٣- تبت الدولة المطالبة في الطلب وفقاً لقانونها، وتبلغ الدولة الطالبة بقرارها دون تأخير.

٤- يطلق سراح الشخص المعتقل بموجب طلب كهذا، إذا انقضى [٤٠] يوماً على تاريخ الاعتقال دون تلقي طلب التسليم مدعوماً بالوثائق ذات الصلة المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٥ من هذه المعاهدة. ولا تمنع هذه الفقرة إمكانية الإفراج المشروط عن الشخص قبل انقضاء الـ [٤٠] يوماً.

٥- لا يحول الإفراج عن الشخص بموجب الفقرة ٤ من هذه المادة دون اعتقاله مجدداً والشروع في الإجراءات بقصد تسليمه لو تم تلقي الطلب ومستنداته فيما بعد.

^(١٢)تقضي قوانين بعض البلدان بتوثيق ما تحيله إليها البلدان الأخرى من وثائق لكي تكون مقبولة لدى محاكمها، ولذا سيلزمها حكم يبين التوثيق المطلوب.

المادة ١٠

البت في الطلب

- ١- تنظر الدولة المطالبة في طلب التسليم وفق الإجراءات التي ينص عليها قانونها، وتبلغ الدولة الطالبة بقرارها على الفور.
- ٢- تقدّم أسباب أيّ رفض كلي أو جزئي للطلب.

المادة ١١

تسليم الشخص

- ١- لدى صدور الموافقة على التسليم، يتخذ الطرفان، دون أيّ تأخير لا مبرر له، الترتيبات لتسليم الشخص المطلوب، وتعلم الدولة المطالبة الدولة الطالبة بالمدة الزمنية التي كان الشخص المطلوب محتجزاً أثناءها رهن التسليم.
- ٢- يُنقل الشخص من أراضي الدولة المطالبة في غضون مهلة معقولة تحددها تلك الدولة التي يجوز لها، إذا لم ينقل الشخص في غضون تلك المهلة، إخلاء سبيله كما يجوز لها رفض تسليمه بسبب الجرم ذاته.
- ٣- إذا حالت ظروف خارجة عن إرادة أيّ طرف دون تسليم أو نقل الشخص المطلوب تسليمه، على هذا الطرف أن يُعلم الطرف الآخر بذلك. ويشترك الطرفان في تحديد موعد جديد لتنفيذ التسليم، وتطبق أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة.

المادة ١٢

التسليم المؤجل أو المشروط

- ١- يجوز للدولة المطالبة، بعد البت في طلب التسليم، أن تؤجل تسليم الشخص المطلوب، وذلك بغية محاكمته أو بغية تنفيذ حكم صادر ضده إذا كان مداناً بالفعل بجرم غير الجرم المطلوب التسليم لأجله. وفي هذه الحالة ينبغي للدولة المطالبة أن تصيد الدولة الطالبة تبعاً لذلك.
- ٢- يجوز للدولة المطالبة، عوضاً عن تأجيل عملية التسليم، أن تسلّم الشخص المطلوب تسليمًا مؤقتًا للدولة الطالبة وفق شروط يجري تحديدها بين الطرفين.

المادة ١٣

تسليم الأموال

- ١- في حالة الموافقة على تسليم الشخص، وبناء على طلب الدولة الطالبة، تسلّم جميع الممتلكات المكتسبة نتيجة للجرم التي يعثر عليها في الدولة المطالبة، أو التي يمكن أن تلزم كبيّنة، وذلك بقدر ما يسمح به قانون الدولة المطالبة، ومع مراعاة حقوق الغير التي يتعين احترامها على النحو الواجب.

- ٢- يجوز تسليم الممتلكات المذكورة إلى الدولة المطالبة، إذا طلبت ذلك، حتى ولو كان التسليم الذي تم الاتفاق عليه لا يمكن تنفيذه.
- ٣- عندما تكون الممتلكات المذكورة عرضة للحجز أو المصادرة في الدولة المطالبة، يجوز لتلك الدولة الاحتفاظ بها أو تسليمها مؤقتاً.
- ٤- أية ممتلكات تم تسليمها على هذا النحو تعاد إلى الدولة المطالبة، بناء على طلبها، دون مقابل بعد إكمال الإجراءات، في حالة ما إذا كان قانون الدولة المطالبة أو حماية حقوق الغير يقضيان ذلك.

المادة ١٤

قاعدة التخصيص

- ١- لا يحاكم الشخص المسلم بموجب هذه المعاهدة، ولا يصدر حكم ضده، ولا يحتجز، ولا يعاد تسليمه لدولة ثالثة، ولا يتعرض لأيّ تقييد آخر لحرية الشخصية في أراضي الدولة المطالبة بسبب أيّ جرم مقترف قبل التسليم، إلا في إحدى الحالات التالية:
- (أ) جرم تمت الموافقة على التسليم بشأنه؛^(١٤)
- (ب) أيّ جرم آخر تعطي الدولة المطالبة موافقتها بشأنه. وتتم الموافقة إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله هو نفسه جرم يخضع لأحكام التسليم وفقاً لهذه المعاهدة.^(١٥)
- ٢- يشفع طلب الحصول على موافقة الدولة المطالبة بموجب هذه المادة بالوثائق المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٥ من هذه المعاهدة وبمحضر قانوني لأيّ أقوال أدلى بها الشخص الذي جرى تسليمه بشأن الجرم.^(١٦)
- ٣- لا تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة إذا كانت قد أتيحت للشخص فرصة مغادرة الدولة المطالبة ولم يغادرها في غضون [٤٥/٣٠] يوماً من إخلاء السبيل النهائي فيما يتعلق بالجرم الذي جرى تسليم الشخص لأجله، أو إذا عاد الشخص طوعاً إلى أراضي الدولة المطالبة بعد مغادرتها.

المادة ١٥

العبور

- ١- في حالة تسليم شخص إلى أحد الطرفين من دولة ثالثة عبر أراضي الطرف الآخر، يطلب الطرف الذي يتعين تسليم الشخص له من الطرف الآخر أن يأذن لذلك الشخص بعبور أراضيه. ولا يسري هذا في حالة النقل الجوي إذا كانت الطائرة لن تهبط في أراضي الطرف الآخر.

^(١٤) قد ترغب البلدان كذلك في النص على أن قاعدة تخصيص التسليم لا تنطبق على الجرائم التي يجوز التسليم بشأنها والتي يمكن إثباتها بناء على الوقائع ذاتها، والتي تُفرض عليها الجزاءات نفسها أو جزاءات أقل من التي تفرض على الجريمة الأصلية التي بسببها طلب التسليم.

^(١٥) قد لا يرغب بعض البلدان في الاضطلاع بهذا الالتزام، وقد ترغب هذه البلدان في إدراج أسباب أخرى لتقرير ما إذا كانت ستمنح الموافقة أم لا.

^(١٦) قد ترغب البلدان في أن تتنازل عن اشتراط تقديم بعض هذه الوثائق أو جميعها.

- ٢- عندما تتسلم الدولة المطالبة مثل هذا الطلب، الذي ينبغي أن يتضمن المعلومات اللازمة، تبت فيه وفقاً للإجراءات التي ينص عليها قانونها. وتوافق الدولة المطالبة على الطلب بصفة عاجلة إلا إذا كان ذلك يمس مصالحها الأساسية.^(١٧)
- ٣- تكفل دولة العبور وجود أحكام قانونية تجعل بالوسع إبقاء الشخص قيد الاحتجاز أثناء العبور.
- ٤- إذا هبطت الطائرة في أراضي دولة العبور ولم يكن هبوطها مقرراً، يجوز للطرف الذي يطلب منه السماح بالعبور، بناء على طلب الحارس المرافق، اعتقال الشخص لمدة [٤٨] ساعة، ريثما يتم تسليم طلب العبور الذي يتعين تقديمه وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ١٦

تزامن الطلبات

إذا تلقى أحد الطرفين طلباً لتسليم الشخص ذاته من الطرف الآخر ومن دولة ثالثة في آن واحد، فإنه يحدد، تبعاً لما يراه مناسباً، إلى أي من هاتين الدولتين ينبغي تسليم الشخص.

المادة ٧١

التكاليف

- ١- تتحمل الدولة المطالبة تكاليف أية إجراءات تنشأ عن طلب التسليم في نطاق ولايتها القضائية.
- ٢- تتحمل الدولة المطالبة أيضاً التكاليف المتكبدة على أراضيها، والمتعلقة بحجز وتسليم الممتلكات أو اعتقال أو احتجاز الشخص المطلوب تسليمه.^(١٨)
- ٣- تتحمل الدولة الطالبة التكاليف المتكبدة في نقل الشخص من أراضي الدولة المطالبة، بما في ذلك تكاليف النقل.

^(١٧) قد يرغب بعض البلدان في الاتفاق على أسباب أخرى للرفض، يجوز أن تبرر أيضاً رفض التسليم، كتلك التي تتعلق بطبيعة الجرم (على سبيل المثال، أسباب سياسية، مالية، عسكرية) أو بمركز الشخص (مواطنوها على سبيل المثال). لكن قد ترغب البلدان في أن تنص على عدم رفض العبور على أساس الجنسية.

^(١٨) قد يرغب بعض البلدان في النظر في تسديد التكاليف المتكبدة نتيجة سحب طلب التسليم أو الاعتقال المؤقت. وقد تكون هناك أيضاً حالات تتشاور بشأنها الدولة الطالبة والدولة المطالبة وتتعلق بتسديد تكاليف استثنائية من جانب الدولة الطالبة، ولا سيما في الحالات المعقدة التي تطوي على تفاوت كبير في الموارد المتاحة للدولتين.

المادة ٨١

أحكام ختامية

- ١- تخضع هذه المعاهدة [للتصديق أو القبول أو الموافقة]. ويتم تبادل وثائق [التصديق أو القبول أو الموافقة] في أقرب وقت ممكن.
- ٢- يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك [التصديق أو القبول أو الموافقة].
- ٣- تنطبق هذه المعاهدة على الطلبات التي تقدّم بعد بدء نفاذها، حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التصير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ.
- ٤- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينسحب من هذه المعاهدة بإرسال إشعار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر. ويبدأ نفاذ الانسحاب بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر ذلك الإشعار. وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتيهما، بالتوقيع على هذه المعاهدة.

حُرِّرت في _____ بتاريخ _____
باللغتين [باللغات] _____ و _____ [و] _____ والنصان
كلاهما متساويان [والنصوص كلها متساوية] في الحجية.

٤٨- معاهدة نموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية**،**

إنَّ _____ و _____،
رغبة منهما في أن يقدم كل منهما للآخر أكبر قدر من التعاون من أجل مكافحة الجريمة،
قد اتفقا على ما يلي:

المادة ١

نطاق التطبيق^(١)

- ١- يقدم كل طرف للآخر، وفقاً لهذه المعاهدة، أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة في التحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بجرائم يكون العقاب عليها، وقت طلب المساعدة، ضمن نطاق اختصاص السلطات القضائية في الدولة الطالبة.

^١ مرفق قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٥، المعتمد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛ المعدل بمرفق القرار ١١٢/٥٢، المعتمد في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

** صيغة المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، الواردة في هذه الطبعة من مجموعة المعايير والقواعد هي نتيجة للدمج بين المعاهدة النموذجية التي اعتمدها في عام ١٩٩٠ الجمعية العامة في قرارها ١١٧/٤٥ والتعديلات المدخلة عليها في عام ١٩٩٨ في قرارها ١١٢/٥٢. وقد أبرزت تلك التعديلات بخط طباعي مضمخ.

^(١) يمكن النظر على أساس ثنائي في توسيع نطاق المساعدة المطلوب تقديمها، كأن تضاف مثلاً أحكام تشمل تقديم معلومات عن الأحكام الجنائية الصادرة على مواطنين من الطرفين. وواضح أنه ينبغي أن تكون مثل هذه المساعدة متفقة مع قانون الدولة المطالبة.

٢- يمكن للمساعدة المتبادلة وفقاً لهذه المعاهدة أن تشمل ما يلي:

(أ) أخذ شهادة الشهود أو الاستماع إلى أقوال الأشخاص؛

(ب) المساعدة في تقديم الأشخاص المحتجزين أو غيرهم للإدلاء بالشهادة والأقوال أو للمعاونة في التحريات؛

(ج) تبليغ الوثائق القضائية؛

(د) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز؛

(هـ) فحص الأشياء والمواقع؛

(و) توفير المعلومات والمواد الاستدلالية؛

(ز) توفير الوثائق والسجلات الأصلية أو نسخ منها مصدق عليها، بما في ذلك سجلات المصارف أو السجلات المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال.

٣- لا تسري هذه المعاهدة على ما يلي:

(أ) اعتقال أي شخص أو احتجازه بهدف تسليمه؛

(ب) تنفيذ الدولة المطالبة لأحكام جنائية مفروضة في الدولة الطالبة، إلا بالقدر الذي تسمح به قوانين الدولة المطالبة والمادة ١٨ من هذه المعاهدة؛

(ج) نقل المعتقلين لتنفيذ حكم جزائي صادر عليهم؛

(د) نقل إجراءات المحاكمة في المسائل الجنائية.

المادة ٢^(٢)

الترتيبات الأخرى

لا تؤثر هذه المعاهدة في الالتزامات القائمة بين الطرفين عملاً بمعاهدات أو اتفاقات أخرى أو غير ذلك، ما لم يقر خلاف هذا.

المادة ٣

تعيين السلطات المركزية

يُعين كل طرف سلطة أو سلطات مركزية يتم بواسطتها أو من خلالها تقديم الطلبات أو تلقيها، لأغراض هذه الاتفاقية. ويبلغ ذلك إلى الطرف الآخر.^(٣)

^(٢) تعترف المادة ٢ باستمرار دور المساعدة غير الرسمية بين أجهزة إنفاذ القوانين والأجهزة المرتبطة بها في البلدان المختلفة. وقد ترغب بلدان معينة في النظر في النص على إجراء اتصالات مباشرة بين السلطات المركزية، وعلى أداء السلطات المركزية دوراً نشطاً في ضمان سرعة تنفيذ الطلبات، ومراقبة الجودة، وتحديد الأولويات. وقد ترغب البلدان أيضاً في ألا تكون السلطات المركزية القناة الوحيدة لتبادل المساعدة بين الأطراف، وفي تشجيع التبادل المباشر للمعلومات بالقدر الذي تسمح به القوانين أو الترتيبات الوطنية.

المادة ٤^(٤)

رفض طلب المساعدة

١- يجوز رفض طلب المساعدة في الحالات التالية:^(٥)

(أ) إذا ارتأت الدولة المطالبة أن الطلب، إذا ووفق عليه، من شأنه أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو غير ذلك من مصالحها العامة الأساسية؛

(ب) إذا اعتبرت الدولة المطالبة أن للجرم طابعاً سياسياً؛

(ج) إذا كانت هناك أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن طلب المساعدة إنما قدّم لغرض مقاضاة شخص بسبب عنصره أو جنسه أو ديانتته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن وضع ذلك الشخص قد يتعرّض للأذى لأيّ من تلك الأسباب؛

(د) إذا كان الطلب يتصل بجرم من شأن المقاضاة بخصوصه في الدولة الطالبة أن تتناهى مع قانون الدولة المطالبة المتعلق بمنع المحاكمة مرتين على الجرم ذاته؛

(هـ) إذا كانت المساعدة المطلوبة تقتضي من الدولة المطالبة أن تتخذ تدابير قسرية تتعارض مع قانونها وممارستها فيما لو كان الجرم خاضعاً للتحقيق أو المقاضاة بموجب اختصاصها القضائي؛

(و) إذا كان الفعل يعتبر جرماً بمقتضى القانون العسكري ولكنه لا يعتبر جرماً بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضاً.

٢- لا ترفض المساعدة بالتذرع، حصراً، بسريّة المصارف والمؤسسات المالية المشابهة.

٣- يجوز للدولة المطالبة تأجيل تنفيذ الطلب إذا كان تنفيذه الفوري يعرقل عملية تحقيق أو ملاحقة قضائية جارية فيها.

^(٤) توفر المادة ٤ قائمة إيضاحية بالأسباب الداعية للرفض.

^(٥) قد يرغب بعض البلدان في حذف أو تعديل بعض الأحكام أو إدراج أسباب أخرى للرفض، مثل الأسباب المتعلقة بطبيعة الجرم (أسباب مالية على سبيل المثال)، أو طبيعة العقوبة المطبقة (عقوبة الإعدام على سبيل المثال)، أو مقتضيات المفاهيم المشتركة (الاختصاص القضائي المزدوج، وعدم انقضاء الوقت على سبيل المثال)، أو أنواع محددة من المساعدة (اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية، وإجراء اختبارات الحامض النووي في الخلايا (DNA) على سبيل المثال). قد ترغب البلدان، حيثما كان ذلك مجدياً، في تقديم مساعدة، حتى إذا كان الفعل الذي يقوم عليه الطلب لا يعدّ جرماً في الدولة المطالبة (عدم وجود تجريم مزدوج). وقد تنظر البلدان أيضاً في قصر اشتراط التجريم المزدوج على أنواع معينة من المساعدة، مثل التفتيش والحجز.

- ٤- قبل رفض الطلب أو تأجيل تنفيذه، تنظر الدولة المطالبة فيما إذا كان يمكنها الموافقة على تقديم المساعدة رهنا ببعض الشروط. وإذا قبلت الدولة المطالبة لتلقي المساعدة رهنا بهذه الشروط، وجب عليها أن تتقيد بها.^(٦)
- ٥- تبين الأسباب الداعية لرفض أي طلب لتبادل المساعدة القانونية.

المادة ٥

محتويات الطلبات

- ١- تتضمن طلبات المساعدة ما يلي:^(٧)
- (أ) اسم المكتب الطالب والسلطة المختصة التي تقوم بالتحقيق أو تنفيذ إجراءات المحاكمة ذات الصلة بالطلب؛
- (ب) الغرض من الطلب ووصف موجز للمساعدة المطلوبة؛
- (ج) وصف للوقائع المدعى أنها تشكل الجرم، وبيان بالقوانين ذات الصلة أو نصها، ما عدا في حالات طلب تبليغ وثائق؛
- (د) اسم وعنوان الشخص المراد تبليغه، عندما يلزم ذلك؛
- (هـ) أسباب وتفاصيل أي إجراء أو اقتضاء ترغب الدولة المطالبة في اتباعه، بما في ذلك بيان ما إذا كان يلزم تقديم أدلة أو بيانات مشفوعة بحلف اليمين أو بالتأكيد القاطع؛
- (و) تعيين أية مهلة زمنية يرغب في أن يستجاب للطلب ضمنها؛
- (ز) المعلومات الأخرى الضرورية لتنفيذ الطلب بشكل صحيح.
- ٢- ترفق الطلبات والمستندات وغير ذلك من الأوراق التي تعد بموجب هذه المعاهدة بترجمتها إلى لغة الدولة المطالبة أو أية لغة أخرى تقبلها تلك الدولة.^(٨)
- ٣- يجوز للدولة المطالبة أن تطلب معلومات إضافية إذا رأت أن المعلومات التي يتضمنها الطلب ليست كافية لتمكينها من تنفيذه.

^(٦) ينبغي للدول أن تتشاور، وفقاً للمادة ٢١، قبل رفض مساعدة أو تأجيلها.

^(٧) يمكن اختصار أو توسيع هذه القائمة عن طريق مفاوضات ثنائية.

^(٨) قد ترغب البلدان في النص على أنه يمكن تقديم الطلب باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، بما في ذلك، وخصوصاً في الحالات العاجلة، تقديم الطلبات شفاهة التي يتم تأكيدها كتابة في وقت لاحق.

المادة ٦^(٩)

تنفيذ الطلبات

رهنًا بالمادة ٢٠ من هذه المعاهدة، تتفد طلبات المساعدة فوراً بالطريقة التي ينص عليها قانون الدولة المطالبة والممارسة المتبعة فيها. وتتفد الدولة المطالبة الطلب بالطريقة التي تحددها الدولة الطالبة إلى المدى الذي يتفق مع قانون الدولة المطالبة وممارستها.^(١٠)

المادة ٧

إعادة المواد إلى الدولة المطالبة

تُعاد إلى الدولة المطالبة في أقرب وقت ممكن أية ممتلكات، وكذلك أية سجلات ووثائق أصلية، سُلمت إلى الدولة الطالبة بموجب هذه المعاهدة، ما لم تتنازل الدولة المطالبة عن حقها في استعادتها.

المادة ٨^(١١)

قيود الاستخدام

ما لم يتفق على غير ذلك، لا يجوز للدولة الطالبة، دون موافقة الدولة المطالبة، أن تستخدم أو تنقل أية معلومات أو بيانات مقدّمة من الدولة المطالبة، من أجل القيام بتحقيقات أو إجراءات غير التحقيقات والإجراءات المذكورة في الطلب، إلا أنه يجوز استخدام المواد المقدّمة في الحالات التي يطرأ فيها تعديل على التهمة، ما دام الجرم، بصورته الواردة في صحيفة الاتهام، جرماً يمكن تقديم المساعدة المتبادلة بشأنه بموجب هذه المعاهدة.

المادة ٩

صون السرية^(١٢)

عند الطلب:

(أ) تبذل الدولة المطالبة قصارى جهدها للمحافظة على سرية طلب المساعدة، ومحتويات الطلب والمستندات الداعمة له، وكذلك سرية الموافقة على تقديم المساعدة. وإذا لم يكن بالإمكان

^(٩) يمكن إدراج أحكام أكثر تفصيلاً تتعلق بتقديم المعلومات بشأن تاريخ ومكان تنفيذ الطلب، وتلزم الدولة المطالبة بأن تُعلم الدول الطالبة فوراً في حالة ما إذا كان من المرجح أن يتأخر تنفيذ الطلب لفترة طويلة، أو في حالة اتخاذ قرار برفض الاستجابة للطلب، مع بيان أسباب الرفض.

^(١٠) ينبغي للدولة المطالبة أن تكفل إصدار هذه الأوامر، بما في ذلك الأوامر القضائية، التي قد تلزم لتنفيذ الطلب. وقد ترغب البلدان أيضاً في الاتفاق، وفقاً للتشريعات الوطنية، على تمثيل الدولة الطالبة أو العمل نيابة عنها أو لمصلحتها في الإجراءات القانونية اللازمة لتأمين تلك الأوامر.

^(١١) قد يرغب بعض البلدان في حذف المادة ٨ أو تعديلها - كأن تُقصر، على سبيل المثال، على الجرائم المالية، أو قصر استخدام الأدلة على الحالات التي تقدم فيها الدولة المطالبة طلباً صريحاً لهذا الغرض.

^(١٢) الأحكام المتصلة بالسرية تهم بلداناً عديدة، ولكنها قد تثير مشاكل لبلدان أخرى، ويمكن تحديد طبيعة الأحكام في كل معاهدة أثناء المفاوضات الثنائية.

تنفيذ الطلب دون الإخلال بالسرية، فعلى الدولة المطالبة أن تُعلم بذلك الدولة الطالبة التي تقرر عندئذ ما إذا كان ينبغي تنفيذ الطلب رغم ذلك؛

(ب) تحافظ الدولة الطالبة على سرّية البيانات والمعلومات التي تقدمها الدولة المطالبة، ولا يستثنى من ذلك إلاّ البيانات والمعلومات اللازمة لغرض التحقيق والإجراءات القانونية الوارد وصفها في الطلب.

المادة ١٠

تبليغ الوثائق^(١٣)

- ١- تقوم الدولة المطالبة بتبليغ الوثائق التي أحالتها إليها لهذا الغرض الدولة الطالبة.
- ٢- يوجه أيُّ طلب لتبليغ أوامر الحضور أمام القضاء إلى الدولة المطالبة قبل [...] يوماً^(١٤) على الأقل من الموعد المحدد لحضور الشخص. وفي الحالات العاجلة، يجوز للدولة المطالبة أن تتنازل عن شرط المهلة الزمنية.

المادة ١١^(١٥)

الحصول على البيّنات

- ١- تتولى الدولة المطالبة، عند الطلب وطبقاً لأحكام قانونها، أخذ شهادة الأشخاص المشفوعة بحلف اليمين أو بالتأكيد القاطع، أو الحصول على إفاداتهم بشكل آخر، أو إلزامهم بتقديم بنود البيّنة لإحالتها إلى الدولة الطالبة.
- ٢- يجوز للأطراف في الإجراءات القضائية ذات الصلة في الدولة المطالبة، ولممثليهم القانونيين وممثلي الدولة الطالبة، مع مراعاة القوانين والأساليب الإجرائية في الدولة المطالبة، حضور الإجراءات بناء على طلب الدولة الطالبة.^(١٦)

^(١٣) يمكن تحديد أحكام أكثر تفصيلاً على أساس ثنائي بشأن تبليغ الوثائق، مثل الأوامر والقرارات القضائية. وقد يرغب في وضع أحكام لتبليغ الوثائق بواسطة البريد أو بطريقة أخرى، وإرسال ما ثبت تبليغ الوثائق. ويمكن إثبات التبليغ مثلاً بواسطة إيصال يحمل التاريخ وتوقيع الشخص المبلغ، أو بواسطة بيان من الدولة المطالبة يفيد أن التبليغ قد تم ويبيّن التاريخ والشكل الذي تم به. ويمكن إرسال وثيقة أو أخرى من هذه الوثائق على الفور إلى الدولة الطالبة. وتستطيع الدولة المطالبة، بناء على طلب الدولة الطالبة، بيان ما إذا كان التبليغ قد تم وفق قانون الدولة المطالبة. وإذا لم يكن بالإمكان القيام بالتبليغ، يمكن للدولة المطالبة أن تتقل أسباب ذلك فوراً إلى الدولة الطالبة.

^(١٤) تبعاً لمسافة السفر والترتيبات المتصلة به.

^(١٥) تعنى المادة ١١ بالحصول على البيّنة في الإجراءات القضائية، وعلى أخذ أقوال الأشخاص بطريقة لا تستلزم إجراءات رسمية كثيرة، وعلى تقديم بنود البيّنة.

^(١٦) حيثما يمكن ومتى كان ذلك يتفق مع المبادئ الأساسية للقوانين الوطنية، ينبغي للأطراف أن تسمح بتقديم الشهادات أو البيانات أو الأشكال الأخرى من المساعدة بطريق الاتصال المرئي أو وسائل الاتصال الحديثة وينبغي أن تكفل اعتبار الشهادة الزور التي تقترف في هذه الأحوال جرماً جنائياً.

المادة ١٢

الحق في رفض الإدلاء بالشهادة أو الإلزام بالرفض

١- يجوز للشخص المستدعى للإدلاء بشهادته في الدولة المطالبة أو الدولة الطالبة أن يرفض الإدلاء بالشهادة في أي من الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كان قانون الدولة المطالبة يسمح لذلك الشخص أو يلزمه برفض الإدلاء بشهادته في ظروف مماثلة في إجراءات دعاوى ناشئة أصلاً في الدولة المطالبة؛ أو

(ب) إذا كان قانون الدولة الطالبة يسمح لذلك الشخص أو يلزمه برفض الإدلاء بشهادته في ظروف مماثلة في إجراءات دعاوى ناشئة أصلاً في الدولة الطالبة.

٢- إذا ادعى شخص وجود حق أو التزام برفض الإدلاء بالشهادة بموجب قانون الدولة الأخرى، فإن على الدولة التي يكون ذلك الشخص موجوداً فيها أن تعتمد، في هذا الصدد، على شهادة مصدق عليها صادرة عن السلطة المختصة في الدولة الأخرى كدليل على وجود أو عدم وجود ذلك الحق أو الالتزام.^(١٧)

المادة ١٣

تيسير حضور الأشخاص الذين يكونون رهن الاحتجاز

للإدلاء بالشهادة أو للمساعدة في التحقيقات^(١٨)

١- يجوز، بناء على طلب الدولة الطالبة، وإذا وافقت الدولة المطالبة وكان قانونها يسمح بذلك، أن ينقل مؤقتاً الشخص الموجود رهن الاحتجاز في الدولة المطالبة إلى الدولة الطالبة للإدلاء بشهادته أو للمساعدة في التحقيقات، شريطة أن يوافق على ذلك.

٢- طيلة الفترة التي يلزم أن يظل الشخص المنقول فيها رهن الاحتجاز بموجب قانون الدولة المطالبة، يكون على الدولة الطالبة أن تستبقي ذلك الشخص رهن الاحتجاز وأن تعيده محتجزاً إلى الدولة المطالبة عند اختتام المسألة التي طلب نقله من أجلها أو قبل ذلك إذا لم يعد حضوره لازماً.

٣- إذا تلقت الدولة الطالبة إفادة من الدولة المطالبة بأنه لم يعد مطلوباً احتجاز الشخص المنقول، يفرج عنه ويعامل معاملة الشخص المشار إليه في المادة ١٤ من هذه المعاهدة.

^(١٧) قد ترغب بعض البلدان في النص على أن الشاهد الذي يقدم شهادة في الدولة الطالبة لا يجوز له أن يرفض الشهادة على أساس امتياز معمول به في الدولة المطالبة.

^(١٨) يجوز أيضاً في المفاوضات الثنائية إدراج أحكام تتناول طرق ومواعيد رد البيّنات، وتنص على حد زمني لوجود الشخص الذي يكون رهن الاحتجاز في الدولة الطالبة.

المادة ١٤

تيسير حضور أشخاص آخرين للإدلاء بالشهادة

أو للمساعدة في التحقيقات^(١٩)

١- يجوز للدولة المطالبة طلب مساعدة الدولة المطالبة في دعوة شخص:

(أ) للمثول في الإجراءات القانونية المتعلقة بمسألة جنائية في الدولة المطالبة، ما لم يكن ذلك الشخص المتهم نفسه؛ أو

(ب) للمساعدة في التحقيقات المتعلقة بمسألة جنائية في الدولة المطالبة.

٢- تدعو الدولة المطالبة الشخص للحضور كشاهد أو خبير في الإجراءات، أو للمساعدة في التحقيقات، وتتأكد الدولة المطالبة، حيثما يقتضي ذلك، من اتخاذ ترتيبات وافية لضمان سلامة الشخص.

٣- يبين الطلب أمر الحضور القيمة التقريبية للبدلات المالية وتكاليف السفر والمعيشة التي تدفعها الدولة المطالبة.

٤- يجوز للدولة المطالبة، عندما يُطلب منها ذلك، منح سلفة للشخص تسددها الدولة المطالبة.

المادة ١٥^(٢٠)

سلامة التصرف

١- مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، إذا وجد شخص في الدولة المطالبة بناء على طلب مقدّم بموجب المادة ١٣ أو المادة ١٤ من هذه المعاهدة:

(أ) لا يجوز احتجاز ذلك الشخص أو مقاضاته أو معاقبته أو تقييد حريته الشخصية بأي شكل آخر في الدولة المطالبة فيما يتعلق بأي فعل أو تقصير كان سابقاً، أو بأي إدانة كانت سابقة، لمغادرته الدولة المطالبة؛

(ب) لا يجوز إلزام ذلك الشخص، بدون موافقته، بأن يدلي بشهادة في أي قضية أو أن يساعد في أي تحقيق غير متصل بالقضية أو التحقيق اللذين يتعلق بهما الطلب.

٢- يتوقف العمل بالفقرة ١ من هذه المادة إذا لم يغادر ذلك الشخص، وهو حر في المغادرة، الدولة المطالبة في غضون [١٥] يوماً متتالياً، أو أي مدة أطول يتفق عليها الطرفان، بعد أن يكون ذلك

^(١٩) تتضمن الفقرة ٣ من المادة ١٤ الأحكام المتصلة بدفع نفقات الشخص الذي يقدم المساعدة. أما التفاصيل الإضافية، كالنص على دفع التكاليف مقدماً، فيمكن بحثها في مفاوضات ثنائية.

^(٢٠) قد تكون أحكام المادة ١٥ لازمة باعتبارها الطريقة الوحيدة للحصول على بيانات هامة في الإجراءات القانونية المتعلقة بجرائم خطيرة ترتكب على الصعيد الوطني أو على صعيد يتجاوز الحدود الوطنية. ومع ذلك، نظراً لأن هذه الأحكام قد تثير صعوبات لبعض البلدان، فإنه يمكن تحديد مضمونها بدقة أثناء المفاوضات الثنائية، بما في ذلك إدخال أي إضافات أو تعديلات عليها.

الشخص قد أخبر أو بُلغ رسمياً بأنَّ حضوره لم يعد لازماً، أو إذا غادر الدولة الطالبة ثم عاد إليها بمحض إرادته.

٢- الشخص الذي لا يوافق على طلب بموجب المادة ١٢ أو لا يستجيب لدعوة بموجب المادة ١٤، لا يكون بسبب ذلك عرضة لأيِّ عقوبة ولا خاضعاً لأيِّ تدبير قسري، رغم أيِّ بيان مخالف لذلك في الطلب أو في أمر الحضور.

المادة ١٦

توفير الوثائق والسجلات الأخرى المتاحة للجمهور^(٢١)

١- توفّر الدولة المطالبة نسخاً من الوثائق والسجلات التي يكون الاطلاع عليها متاحاً للجمهور باعتبارها جزءاً من سجل عام أو غير ذلك، أو التي تكون متاحة للجمهور لغرض الشراء أو المعاينة.

٢- يجوز للدولة المطالبة أن توفّر نسخاً من أيِّ وثيقة أخرى أو سجل آخر بموجب الشروط نفسها التي تمكّنها من توفير تلك الوثيقة أو ذلك السجل لسلطات إنفاذ القوانين أو السلطات القضائية لديها.

المادة ١٧

التفتيش والحجز^(٢٢)

تتفد الدولة المطالبة، بقدر ما يسمح قانونها، طلبات تفتيش أيِّ مواد وحجزها وتسليمها إلى الدولة الطالبة لأغراض استدلالية، شريطة حماية حقوق الغير من ذوي النية الحسنة.

المادة ٨١^(٢٣)

عائدات الجريمة^(٢٤)

١- في هذه المادة تعني عبارة "عائدات الجريمة" أيِّ ممتلكات يشتبه في أنها، أو تكتشف المحكمة أنها، ممتلكات متأتية أو متحققة، على نحو مباشر أو غير مباشر، نتيجة لارتكاب جرم، أو أنها تمثل قيمة ممتلكات أو مكاسب أخرى متأتية من ارتكاب جرم.

^(٢١) قد يرى البعض أن هذه المسألة ينبغي أن تكون استثنائية. ويمكن بحث حكمي هذه المادة في مفاوضات ثنائية.

^(٢٢) يمكن إعداد ترتيبات ثنائية تشمل توفير المعلومات عن نتائج التفتيش والحجز، ومراعاة الشروط المفروضة فيما يتعلق بتسليم الممتلكات المحجوزة.

^(٢٣) لحواشي الملحق بهذه المادة بصيغتها الأصلية باعتبارها البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية فيما يخص عائدات الجريمة حذفت وفقاً للفقرة ١٥ من المرفق الأول من القرار ١١٢/٥٣.

^(٢٤) بدأت المساعدة على التجريد من عائدات الجريمة تصبح أداة مهمة في مجال التعاون الدولي. وتظهر أحكام مماثلة لما ورد في هذه المادة في معاهدات كثيرة ثنائية للمساعدة. ويمكن النص على تفاصيل أخرى في إطار الترتيبات الثنائية. ومن المسائل التي يمكن النظر فيها الحاجة إلى أحكام أخرى تتناول المسائل المتصلة بالسرية المصرفية. ويمكن النص على أحكام للاقتسام العادل لعائدات الجريمة بين الدول المتعاقدة أو للنظر في التصرف في العائدات على أساس كل حالة على حدة.

- ٢- تسعى الدولة المطالبة، إذا طُلب منها ذلك، إلى التأكد مما إذا كانت أية عائدات من الجريمة المدعى ارتكابها موجودة داخل الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية، وتعلم الدولة الطالبة بنتائج تحرياتها. وتُعلم الدولة الطالبة الدولة المطالبة، عند توجيه طلبها، بدواعي اعتقادها بأن هذه العائدات قد تكون موجودة داخل الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية.
- ٣- تسعى الدولة المطالبة، تلبية لطلب يقدم بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة، إلى اقتضاء أثر الممتلكات، والتحقيق في المعاملات المالية، والحصول على المعلومات أو البيانات الأخرى التي يمكن أن تساعد على تأمين استعادة الأموال المتأتية من الجريمة.
- ٤- عندما يتم، عملاً بالفقرة ٢ من هذه المادة، العثور على العائدات المشتبه في أنها متأتية من الجريمة، تتخذ الدولة المطالبة، عندما يُطلب منها ذلك، التدابير التي يسمح بها قانونها لمنع أي تعامل أو نقل أو تصرف في العائدات المشتبه في أنها متأتية من هذه الجريمة ريثما تبت محكمة في الدولة الطالبة في أمر هذه العائدات نهائياً.
- ٥- تعتمد الدولة المطالبة، بقدر ما يسمح به قانونها، إلى إنفاذ أي أمر قطعي صادر عن محكمة في الدولة الطالبة بالتجريد من عائدات الجريمة أو بمصادرتها أو إلى السماح بإنفاذه أو إلى اتخاذ إجراء مناسب آخر لضبط العائدات بناء على طلب الدولة الطالبة.^(٢٥)
- ٦- يكفل الطرفان احترام حقوق الغير ذوي النية الحسنة، لدى تطبيق هذه المادة.

المادة ١٩

التصديق والتوثيق^(٢٦)

لا يحتاج طلب المساعدة ومستنداته، وكذلك الوثائق والمواد الأخرى التي تقدم استجابة له، إلى تصديق أو توثيق.

^(٢٥) قد ترغب الأطراف في النظر في توسيع نطاق تطبيق هذه المادة بإدراج إشارات إلى تعويض الضحايا واسترداد الغرامات المفروضة كحكم في مقاضاة جنائية.

^(٢٦) تقضي قوانين بعض البلدان بتوثيق ما تحيله إليها البلدان الأخرى من وثائق لكي تكون مقبولة لدى محاكمها، ولذا سيلزمها حكم يبين التوثيق المطلوب.

المادة ٢٠

التكاليف^(٢٧)

تتحمل الدولة المطالبة التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تحتاج أو سوف تحتاج إلى نفقات كبيرة أو استثنائية، يتشاور الطرفان مقدماً في تحديد الأحكام والشروط التي سينفذ الطلب بموجبها، وكذلك الطريقة التي سيتم بها تحمّل التكاليف.

المادة ٢١

التشاور

يتشاور الطرفان فوراً، بطلب من أيهما، بشأن تفسير هذه المعاهدة أو تطبيقها أو تنفيذها، سواء بصفة عامة أو فيما يتعلق بحالة معينة.

المادة ٢٢

أحكام ختامية

- ١- تخضع هذه المعاهدة [للتصديق أو القبول أو الموافقة]. ويتم تبادل صكوك [التصديق أو القبول أو الموافقة] في أقرب وقت ممكن.
- ٢- يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك [التصديق أو القبول أو الموافقة].
- ٣- تنطبق هذه المعاهدة على الطلبات التي تقدّم بعد بدء نفاذها، حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التصدير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ.
- ٤- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينهي هذه المعاهدة بإرسال إشعار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر. ويبدأ نفاذ الإنهاء بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر ذلك الإشعار. وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتيهما، بالتوقيع على هذه المعاهدة.

جُرِّرت في _____ بتاريخ _____
باللغتين [اللغات] _____ و _____ [و _____] والنصان
كلاهما متساويان [والنصوص كلها متساوية] في الحجية.

^(٢٧) يمكن إدراج أحكام أكثر تفصيلاً، كأن تتحمل الدولة المطالبة التكاليف العادية لتلبية طلب المساعدة بشرط أن تتحمل الدولة الطالبة (أ) النفقات الاستثنائية أو غير العادية اللازمة لتلبية الطلب؛ حيثما تشترط الدولة المطالبة ذلك ورهناً بمشاورات سابقة؛ و(ب) النفقات المرتبطة بنقل أي شخص إلى أراضي الدولة المطالبة أو منها، وكذلك أية أتعاب أو بدلات أو نفقات يتعين دفعها إلى ذلك الشخص ما دام موجوداً في الدولة الطالبة بناء على طلب منها بموجب المواد ١١ أو ١٣ أو ١٤؛ الفقرتين ٣ و٤؛ و(ج) النفقات المرتبطة بنقل الخفراء أو المرافقين الرسميين؛ و(د) النفقات التي يتطلبها الحصول على تقارير الخبراء.

٤٩- معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية*

إنَّ _____ و _____،

رغبةً منهما في زيادة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في مجال العدالة الجنائية، على أساس مبادئ احترام السيادة الوطنية والولاية القضائية الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول،

وإيماناً منهما بأنَّ هذا التعاون من شأنه أن يدعم أهداف العدالة وإعادة الاستقرار الاجتماعي للمجرمين ويعزز مصالح ضحايا الجريمة،

وإذ يضعان في الاعتبار أنَّ نقل الإجراءات في المسائل الجنائية يسهم في إقامة العدل بصورة فعَّالة وفي الحد من تنازع الاختصاصات،

وإذ يدركان أنَّ نقل الإجراءات في المسائل الجنائية يمكن أن يساعد على تجنب الاحتجاز السابق للمحاكمة ويقلل بالتالي من عدد نزلاء السجون،

واقتراناً منهما، لذلك، بأنه ينبغي تعزيز نقل الإجراءات في المسائل الجنائية،

وقد اتفقا على ما يلي:

المادة ١

نطاق التطبيق

١- إذا اشتبه في أنَّ شخصاً ما قد ارتكب عملاً يجرمه قانون دولة طرف متعاقد، جاز لتلك الدولة أن تطلب إلى دولة أخرى تكون طرفاً متعاقداً اتخاذ إجراءات بخصوص هذا الجرم، إذا اقتضت ذلك دواعي إقامة العدل على الوجه السليم.

٢- لغرض تطبيق هذه المعاهدة، يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير التشريعية اللازمة لضمان أنَّ الطلب الذي تقدمه الدولة الطالبة لاتخاذ إجراءات سوف يمكن الدولة المطالبة من ممارسة الولاية القضائية الضرورية.

المادة ٢

قنوات الاتصال

يقدم طلب اتخاذ الإجراءات كتابةً. ويحال الطلب ومستنداته والمراسلات اللاحقة، عبر القنوات الدبلوماسية، مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى يحددها الطرفان.

*مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٤٥، المعتمد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

المادة ٣

الوثائق المطلوبة

- ١- يتضمن طلب اتخاذ الإجراءات المعلومات التالية أو يكون مشفوعاً بها:
- (أ) السلطة مقدّمة الطلب؛
- (ب) وصف للفعل المطلوب نقل الإجراءات بشأنه، بما في ذلك تحديد زمان ومكان ارتكاب الجرم؛
- (ج) بيان بنتائج التحقيقات التي تؤكّد الاشتباه في ارتكاب جرم؛
- (د) الأحكام القانونية للدولة الطالبة التي بموجبها يعتبر الفعل المقترف جرماً؛
- (هـ) معلومات دقيقة بقدر معقول عن هوية المشتبه فيه وجنسيته ومحل إقامته.
- ٢- تشفع المستندات المقدّمة دعماً لطلب اتخاذ إجراءات بترجمة لها بلغة الدولة المطالبة أو بلغة أخرى مقبولة لدى تلك الدولة.

المادة ٤

التصديق والتوثيق

رهنًا بالقانون الوطني، وما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك، لا يحتاج طلب اتخاذ الإجراءات ومستنداته، وكذلك الوثائق والمواد الأخرى التي تقدّم استجابة له، إلى تصديق أو توثيق.^(١)

المادة ٥

البت في الطلب

تنظر السلطات المختصة في الدولة المطالبة فيما تفعله بشأن طلب اتخاذ الإجراءات، وذلك من أجل الاستجابة لهذا الطلب على أكمل وجه ممكن في نطاق قانونها، وتقوم على الفور بإخطار الدولة الطالبة بالقرار الذي تتخذه.

^(١) تقضي قوانين بعض البلدان بتوثيق ما تحيله إليها البلدان الأخرى من وثائق لكي تكون مقبولة لدى محاكمها، ولذا سيلزمها حكم يبين التوثيق المطلوب.

المادة ٦

التجريم المزدوج

لا يستجاب لطلب اتخاذ الإجراءات إلا إذا كان الفعل المرتكب، الذي يسند إليه الطلب، يشكل جرماً إذا ارتكب في أراضي الدولة المطالبة.

المادة ٧

مبررات الرفض

إذا رفضت الدولة المطالبة قبول طلب لنقل الإجراءات، تعين عليها أن تبلغ الدولة الطالبة بأسباب هذا الرفض. ويجوز رفض القبول في الحالات التالية:^(٧)

(أ) إذا لم يكن المشتبه فيه من رعايا الدولة المطالبة أو من المقيمين فيها عادة؛

(ب) إذا كان الفعل يعتبر جرماً بمقتضى القانون العسكري لكنه لا يعتبر جرماً بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضاً؛

(ج) إذا كان للجرم علاقة بالضرائب أو الرسوم أو الجمارك أو النقد الأجنبي؛

(د) إذا اعتبرت الدولة المطالبة أن الجرم ذو طابع سياسي.

المادة ٨

وضع الشخص المشتبه فيه

١- يجوز للشخص المشتبه فيه أن يُبدي لأيٍّ من الدولتين رغبته في نقل الإجراءات. ويجوز أيضاً أن ينوب عنه في إبداء هذه الرغبة ممثله القانوني أو أحد أقربائه المقربين.

٢- على الدولة الطالبة أن تسمح، عند الإمكان، للشخص المشتبه فيه بإبداء رأيه بشأن الجرم المدعى ارتكابه، ونقل الإجراءات المزمع، قبل أن تتقدم بطلب لنقل الإجراءات، وذلك ما لم يكن هذا الشخص قد فرّ من العدالة أو عرقل سيرها بأيّ طريقة أخرى.

المادة ٩

حقوق الضحية

تكفل الدولتان، الطالبة والمطالبة، ألا يؤدي نقل الإجراءات إلى المساس بحقوق ضحية الجرم، ولا سيما حقوقها في الاسترداد أو التعويض، إذا لم يتم التوصل إلى تسوية بشأن مطالب الضحية قبل

^(٧) قد ترغب الدول، عند التفاوض على أساس هذه المعاهدة النموذجية، في أن تضيف إلى هذه القائمة أسباب رفض أو شروطاً أخرى تتصل على سبيل المثال بطبيعة الجرم أو مدى خطورته، أو بحماية حقوق الإنسان الأساسية أو باعتبارات خاصة بالنظام العام.

النقل، يجب أن تسمح الدولة المطالبة بعرض المطالب في الإجراءات المنقولة، إذا كان قانونها يسمح بذلك. وفي حالة وفاة الضحية يسري هذا الحكم بالتالي على مُعالِها.

المادة ١٠

أثر نقل الإجراءات بالنسبة للدولة المطالبة (عدم محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين)

متى قبلت الدولة المطالبة طلب اتخاذ الإجراءات ضد المشتبه فيه كان على الدولة المطالبة وقف المقاضاة مؤقتاً، باستثناء التحقيقات الضرورية، بما فيها تقديم المساعدة القضائية إلى الدولة المطالبة باتخاذ إجراءات، إلى أن تخطر هذه الأخيرة بأن القضية قد تم التصرف فيها بصفة نهائية. وعلى الدولة المطالبة أن تمتنع امتناعاً قاطعاً، منذ ذلك التاريخ فصاعداً، عن المضي في المقاضاة بشأن الجرم ذاته.

المادة ١١

أثر نقل الإجراءات بالنسبة للدولة المطالبة

١- تخضع الإجراءات المنقولة بناء على اتفاق لقانون الدولة المطالبة، وعلى هذه الدولة، عند توجيهها الاتهام بموجب قانونها إلى الشخص المشتبه فيه، أن تجري التعديل اللازم فيما يتعلق بعناصر معينة من التوصيف القانوني للجريمة. وإذا كان اختصاص هذه الدولة مبنياً على الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١ من هذه المعاهدة، يجب ألا تكون العقوبة التي يحكم بها في هذه الدولة أشد من العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة المطالبة.

٢- يكون لأي إجراء يتخذ في الدولة المطالبة، وفقاً لقوانينها، بصدد الإجراءات أو المتطلبات الإجرائية نفس الشرعية في الدولة المطالبة كما لو كان ذلك الإجراء قد أُخذ في هذه الدولة أو من قبل سلطاتها، ما دام ذلك متفقاً مع أحكام قانونها.

٣- على الدولة المطالبة إبلاغ الدولة المطالبة بالقرار الذي أُخذ نتيجة للإجراءات. ولهذا الغرض، تحال إلى الدولة المطالبة نسخة من أي قرار نهائي يتخذ، عندما يطلب منها ذلك.

المادة ١٢

التدابير المؤقتة

متى أعلنت الدولة المطالبة عن عزمها على إرسال طلب لنقل الإجراءات، جاز للدولة المطالبة، بناء على طلب محدد يقدم لهذا الغرض من الدولة المطالبة، أن تطبق جميع التدابير المؤقتة، بما في ذلك التحفظ المؤقت على المتهم والحجز على ممتلكاته، التي يمكن تطبيقها بموجب قوانينها لو أن الجرم المطلوب نقل الإجراءات بصدده كان قد ارتكب في أراضيها.

المادة ١٣

تعدد الدعاوى الجنائية

إذا اتخذت إجراءات جنائية في دولتين أو أكثر ضد الشخص المشتبه فيه نفسه بصدد الجرم نفسه، كان على الدول المعنية أن تجري مشاورات فيما بينها لتحديد الدولة التي تنفرد بمتابعة الإجراءات. ويكون للاتفاق الذي يتم التوصل إليه بهذا الصدد نفس الآثار التي تكون لطلب لنقل الإجراءات.

المادة ١٤

التكاليف

لا ترد أيُّ تكاليف يتكبدها طرف متعاقد بسبب نقل الإجراءات، ما لم تتفق الدولتان الطالبت والمطلبة على خلاف ذلك.

المادة ١٥

أحكام ختامية

- ١- تخضع هذه المعاهدة [للتصديق أو القبول أو الموافقة]. ويجب أن يتم تبادل وثائق [التصديق أو القبول أو الموافقة] في أقرب وقت ممكن.
- ٢- يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك [التصديق أو القبول أو الموافقة].
- ٣- تنطبق هذه المعاهدة على الطلبات التي تقدّم بعد بدء نفاذها، حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التقصير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ.
- ٤- يجوز لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين أن ينسحب من هذه المعاهدة بإرسال إشعار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر. ويبدأ نفاذ الإنهاء بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر ذلك الإشعار. وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتهما، بالتوقيع على هذه المعاهدة.

حُرِّرت في _____ بتاريخ _____

باللغتين [باللغات] _____ و _____ [و _____] والنصان
كلاهما متساويان [والنصوص كلها متساوية] في الحجية.

٥٠- معاهدة نموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفرجا مشروطاً*

إنَّ _____ و _____،
 رغبةً منهما في زيادة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في ميدان العدالة الجنائية،
 على أساس مبدئي احترام سيادة الوطنية والولاية القضائية الوطنية وعدم التدخل في الشؤون
 الداخلية للدول،
 وإيماننا منهما بأن هذا التعاون من شأنه أن يدعم أهداف العدالة وإعادة الاستقرار الاجتماعي
 للمحكوم عليهم ويعزز مصالح ضحايا الجريمة،
 وإذا يضعان في الاعتبار أنَّ نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو
 المفرج عنهم إفرجا مشروطاً يمكن أن يسهم في زيادة استخدام بدائل السجن،
 وإذا يدركان أنَّ الإشراف على المجرم في وطنه الأصلي، بدلاً من إنفاذ الحكم في بلد لا جذور له
 فيه، يسهم أيضاً في إعادة إدماجه في المجتمع خلال فترة أقصر وعلى نحو أكثر فعالية،
 واقتناعاً منهما، لذلك، بأن تيسير الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو
 المفرج عنهم إفرجا مشروطاً في دولة إقامتهم المعتادة من شأنه أن يعزز إعادة تأهيلهم اجتماعياً
 وزيادة تطبيق بدائل السجن،
 قد اتفقا على ما يلي:

المادة ١

نطاق التطبيق

- ١- تنطبق هذه المعاهدة إذا قضى قرار نهائي من محكمة بإدانة شخص بارتكاب جريمة، وأصبح هذا الشخص:
 - (أ) موضوعاً تحت الاختبار دون صدور حكم ضده؛
 - (ب) محكوماً عليه مع وقف التنفيذ بحكم يتضمن الحرمان من الحرية؛
 - (ج) محكوماً عليه بحكم تقرر تعديله (الإفراج المشروط) أو تقرر وقف تنفيذه، كلياً أو جزئياً، وفقاً مشروطاً، سواء كان هذا القرار قد صدر عند صدور الحكم أو بعده.
- ٢- يجوز للدولة التي صدر فيها القرار (الدولة المصدرة للحكم) أن تطلب من دولة أخرى (الدولة المنفذة) أن تتولى المسؤولية عن تطبيق أحكام القرار (نقل الإشراف).

*مرفق قرار الجمعية العامة ١١٩/٤٥، المعتمد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

المادة ٢

قنوات الاتصال

يقدم طلب نقل الإشراف كتابة، ويحال الطلب ومستنداته والمراسلات اللاحقة، عبر القنوات الدبلوماسية، مباشرة بين وزارتي العدل أو بين أية سلطات أخرى يحددها الطرفان.

المادة ٣

الوثائق المطلوبة

- ١- يتضمن طلب نقل الإشراف جميع المعلومات اللازمة عن هوية المحكوم عليه وجنسيته ومحل إقامته. ويشفع الطلب بالنص الأصلي لقرار المحكمة المشار إليه في المادة ١ من هذه المعاهدة، أو بنسخة منه، مع شهادة تفيده بأن هذا القرار نهائي.
- ٢- تشفع المستندات المقدمة دعماً لطلب نقل الإشراف بترجمة لها بلغة الدولة المطالبة أو بأية لغة أخرى مقبولة لدى تلك الدولة.

المادة ٤

التصديق والتوثيق

رهنًا بالقانون الوطني، وما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك، لا يحتاج طلب نقل الإشراف ومستنداته، وكذلك الوثائق والمواد الأخرى التي تقدم استجابة له، إلى تصديق أو توثيق.^(١)

المادة ٥

البت في الطلب

تنظر السلطات المختصة في الدولة المنفذة فيما تفعله بشأن طلب الإشراف، وذلك من أجل الاستجابة لهذا الطلب على أكمل وجه ممكن في نطاق قانونها، وتقوم على الفور بإخطار الدولة المصدرة للحكم بالقرار الذي تتخذه.

^(١)تتضي قوانين بعض البلدان بتوثيق ما تحيله إليها البلدان الأخرى من وثائق لكي تكون مقبولة لدى محاكمها، ولذا سيلزمها حكم يبين التوثيق المطلوب.

المادة ٦

التجريم المزدوج^(٢)

لا يستجاب لطلب نقل الإشراف إلا إذا كان الفعل المرتكب، الذي يستند إليه طلب الإشراف، يشكلّ جرماً إذا ارتكب في أراضي الدولة المنفذة.

المادة ٧

مبررات الرفض^(٣)

إذا رفضت الدولة المنفذة قبول طلب لنقل الإشراف، تعيّن عليها أن تبليّغ الدولة المصدرة للحكم بأسباب هذا الرفض. ويجوز رفض القبول في الحالات التالية:

- (أ) إذا لم يكن الشخص المحكوم عليه من رعايا الدولة المنفذة أو من المقيمين فيها عادة؛
- (ب) إذا كان الفعل يعتبر جرماً بمقتضى القانون العسكري لكنه لا يعتبر جرماً بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضاً؛
- (ج) إذا كانت للجرم علاقة بالضرائب أو الرسوم أو الجمارك أو النقد الأجنبي؛
- (د) إذا اعتبرت الدولة المنفذة أنّ الجرم ذو طابع سياسي؛
- (هـ) إذا لم يعد بإمكان الدولة المنفذة، بمقتضى قوانينها، القيام بالإشراف أو إنفاذ العقوبة في حالة العدول عن الحكم المشروط أو الإفراج المشروط، بسبب انقضاء الوقت.

المادة ٨

وضع الشخص المحكوم عليه

يجوز للشخص، سواء كان قد حُكم عليه أو ما زال تحت المحاكمة، أن يبدي للدولة المصدرة للحكم رغبته في نقل الإشراف، واستعداده للوفاء بأية شروط تفرض في هذا الصدد. ويجوز كذلك أن يبدي هذه الرغبة ممثله القانوني أو أقاربه الأقربون. وتقوم الدولتان المتعاقدتان، حيثما كان ذلك ملائماً، بإشعار المجرم أو أقاربه الأقربين بالإمكانات المتاحة في هذا الصدد بمقتضى هذه المعاهدة.

^(٢) قد ترغب الدول، عند التفاوض على أساس هذه المعاهدة النموذجية، في التنازل عن شرط التجريم المزدوج.

^(٣) قد ترغب الدول، عند التفاوض على أساس هذه المعاهدة النموذجية، في أن تضيف إلى هذه القائمة أسباب رفض أخرى أو شروطاً أخرى، تتصل على سبيل المثال، بطبيعة الجرم أو مدى خطورته، أو بحماية حقوق الإنسان الأساسية، أو باعتبارات خاصة بالنظام العام.

المادة ٩

حقوق الضحية

لدى نقل الإشراف، تكفل الدولة المصدرة للحكم والدولة المنفذة عدم المساس بحقوق ضحية الجرم نتيجة لنقل الإشراف، ولا سيما حقوقها في الاسترداد أو التعويض. وفي حالة وفاة الضحية، يسري هذا الحكم بالتالي على معاليها.

المادة ١٠

أثر نقل الإشراف بالنسبة للدولة المصدرة للحكم

إذا قبلت الدولة المنفذة مسؤولية تطبيق الأحكام القرار الصادر في الدولة المصدرة للحكم، ترتب على ذلك وقف صلاحيات هذه الدولة الأخيرة لإنفاذ الحكم.

المادة ١١

أثر نقل الإشراف بالنسبة للدولة المنفذة

١- ينفذ الإشراف الذي ينقل بناء على اتفاق، وكذلك الإجراءات اللاحقة، طبقاً لقانون الدولة المنفذة. ويكون لهذه الدولة وحدها حق العدول عن الحكم المشروط أو الإفراج المشروط. كما يجوز لها أن تقوم، إلى المدى الذي يقتضيه ذلك، بتكييف الشروط أو التدابير المقضي بها حسب قوانينها هي، على ألا تكون هذه التدابير أو الشروط أكثر تشدداً في طبيعتها أو مدتها من تلك التي حكم بها في الدولة المصدرة للحكم.

٢- إذا عدلت الدولة المنفذة عن الحكم المشروط أو الإفراج المشروط، تعين عليها أن تنفذ الحكم وفقاً لقوانينها هي، ولكن دون أن تتجاوز في ذلك الحدود التي فرضتها الدولة المصدرة للحكم.

المادة ١٢

المراجعة والعفو والعفو الشامل

١- للدولة المصدرة للحكم، وحدها، حق البت في أي طلب لإعادة النظر في القضية.

٢- يحق لأي من طرفي الاتفاق أن يمنح العفو، أو العفو الشامل، أو أن يخفف العقوبة التي نص عليها الحكم، وفقاً لدستوره أو قوانينه الأخرى.

المادة ١٣

الإعلام

١- يبقى كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر، بقدر ما يلزم، على علم بجميع الظروف التي يمكن أن تؤثر في تدابير الإشراف أو الإنفاذ في الدولة المنفذة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يحيل كل منهما إلى الآخر نسخاً من أي قرار ذي صلة بهذا الأمر.

٢- بعد انتهاء فترة الإشراف، تقدّم الدولة المنفذة إلى الدولة المصدرة للحكم، بناء على طلبها، تقريراً نهائياً عن سلوك الشخص الذي خضع للإشراف ومدى امتثاله للتدابير التي فرضت.

المادة ١٤

التكاليف

لا ترد تكاليف الإشراف والإنفاذ المتكبدة في الدولة المنفذة إلا إذا اتفقت هذه الدولة المنفذة والدولة المصدرة للحكم على غير ذلك.

المادة ١٥

أحكام ختامية

- ١- تخضع هذه المعاهدة [للتصديق أو القبول أو الموافقة]. ويتم تبادل صكوك [التصديق أو القبول أو الموافقة] في أقرب وقت ممكن.
- ٢- يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك [التصديق أو القبول أو الموافقة].
- ٣- تنطبق هذه المعاهدة على الطلبات التي تقدّم بعد بدء نفاذها، حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التصير ذات الصلة وقد وقعت قبل ذلك التاريخ.
- ٤- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينهي هذه المعاهدة بإرسال إشعار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر. ويبدأ نفاذ الإنهاء بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر ذلك الإشعار. وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتيهما، بالتوقيع على هذه المعاهدة.

حُررت في _____ بتاريخ _____
 باللغتين [باللغات] _____ و _____ [و] _____ والنصان
 كلاهما متساويان [والنصوص كلها متساوية] في الحجية.

٥١ - معاهدة نموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة***

إنَّ _____ و _____،

إدراكاً منهما للحاجة إلى التعاون في ميدان العدالة الجنائية،

ورغبة منهما في زيادة فعالية التعاون بين بلديهما في مكافحة الأنشطة الإجرامية التي تستهدف الممتلكات الثقافية المنقولة، وذلك بوضع تدابير ترمي إلى عرقلة الاتجار غير المشروع عبر الحدود الوطنية بالممتلكات الثقافية المنقولة سواء كانت مسروقة أو لم تكن، وفرض عقوبات إدارية وجزائية مناسبة وفعالة على مرتكبيه وتوفير وسيلة لرد تلك الممتلكات إلى أصحابها،
قد اتفقا على ما يلي:

المادة ١

نطاق التطبيق والتعريف^(١)

١ - لأغراض هذه المعاهدة، تهتم عبارة الممتلكات الثقافية المنقولة^(٢) على أنها تشير إلى الممتلكات التي تعيّن بالتحديد أية دولة طرف، لأسباب دينية أو غير دينية، بوصفها ممتلكات تخضع لمراقبة التصدير بحكم أهميتها لعلم الآثار أو عصور ما قبل التاريخ أو للتاريخ أو للأدب أو الفن أو العلم، وبوصفها تنتمي إلى واحدة أو أكثر من الفئات التالية:

(أ) المجموعات والعينات النادرة من الحيوانات والنباتات والمعادن ومواد التشريح، والمواد ذات الأهمية لعلم الإحاثة؛

(ب) الممتلكات التي لها صلة بالتاريخ، بما في ذلك تاريخ العلم والتكنولوجيا والتاريخ العسكري وتاريخ المجتمعات والديانات، وبحياة القادة والمفكرين والعلماء والفنانين وغيرهم من الشخصيات الوطنية البارزة، وبالأحداث ذات الأهمية الوطنية؛

* مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء-١، المرفق.

** يمكن أن يُطلق على المعاهدة اسم بديل هو: "معاهدة نموذجية بشأن الجرائم المتعلقة برد الممتلكات الثقافية المنقولة".

^(١) يقترح بديلان للفقرة ١ من المادة ١ هما: ١^٢ "تشمل هذه المعاهدة جميع مفردات الممتلكات الثقافية المنقولة التي تسميها دولة طرف هذه التسمية على وجه التحديد، وتخضع لمراقبة التصدير من جانب تلك الدولة الطرف"; أو ٢^٢ "تشمل هذه المعاهدة مفردات الممتلكات الثقافية المنقولة التي تتفق الدولتان الطرفان اتفاقاً محددًا على أنها تخضع لمراقبة التصدير".

^(٢) تتبع الفئات إلى حد كبير القائمة الواردة في المادة ١ من الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، لعام ١٩٧٠. غير أن هذه القائمة قد لا تكون جامعة، وقد ترغب الدول الأطراف في إضافة فئات أخرى.

- (ج) مستخرجات الحفريات أو الاكتشافات الأثرية، بما في ذلك الحفريات أو الاكتشافات التي تجري سرّاً، سواء على البر أو تحت الماء؛
- (د) عناصر المعالم الفنية أو التاريخية أو المواقع الأثرية التي جرى تفكيكها؛
- (هـ) آثار العصور القديمة، بما فيها الأدوات، والأواني الخزفية، وأدوات الزينة، والآلات الموسيقية؛ والأواني الفخارية، والنقوش على أنواعها، والقطع النقدية، والأختام المحفورة، والمجوهرات، والأسلحة، وبقايا المقابر أياً كان وصفها؛
- (و) المواد ذات الأهمية الأنثروبولوجية أو التاريخية أو الإثنولوجية؛
- (ز) الممتلكات ذات الأهمية الفنية، مثل:
- ١' الصور واللوحات الزيتية والرسومات المنتجة يدوياً بالكامل، أياً كانت دعامتها وأياً كانت مادتها (باستثناء التصاميم الصناعية والمصنعات المزخرفة باليد)؛
- ٢' أعمال فن صنع التماثيل والنحت الأصلية، أياً كانت مادتها؛
- ٣' أعمال الحفر على المعادن ومطبوعات الحفر وأعمال الليتوغراف والصور الفوتوغرافية الفنية الأصلية؛
- ٤' المصنفات والمجمعات الفنية الأصلية أياً كانت مادتها؛
- (ح) النادر من المخطوطات والمطبوعات الأولى، والكتب القديمة، والوثائق والمنشورات التي لها أهمية خاصة (تاريخية أو فنية أو علمية أو أدبية أو غير ذلك)، سواء كانت فرادى أو مجموعات؛
- (ط) طوابع البريد والطوابع الضريبية وما إليها، سواء كانت فرادى أو مجموعات؛
- (ي) المحفوظات بما فيها محفوظات التسجيلات الصوتية والمحفوظات الفوتوغرافية والسينمائية؛
- (ك) قطع الأثاث والتجهيزات والآلات الموسيقية التي مضى عليها أكثر من ١٠٠ سنة.
- ٢- تنطبق هذه المعاهدة على الممتلكات الثقافية المنقولة المسروقة أو المصدرة بشكل غير مشروع من الدولة الطرف الأخرى بعد بدء نفاذ هذه المعاهدات.^(٣)

المادة ٢

مبادئ عامة

١- تتعهد كل دولة طرف بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لحظر استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية المنقولة^١ المسروقة من الدولة الطرف الأخرى؛^٢ أو المصدرة بشكل غير مشروع من الدولة الطرف الأخرى؛

^(٣) قد ترغب الدول الأطراف في أن تنظر في النص على فترة تقادم ينقضي بعدها الحق في طلب استرداد الممتلكات الثقافية المنقولة المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة.

- (ب) اتخاذ التدابير اللازمة لحظر اقتناء الممتلكات الثقافية المنقولة والمتاجرة بها في داخل إقليمها، إذا كانت مستوردة بشكل مخالف للحظر المترتب على تنفيذ الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛
- (ج) سن تشريعات لمنع الأشخاص والمؤسسات الموجودين في إقليمها من الاشتراك في مؤامرات دولية تتعلق بالممتلكات الثقافية المنقولة؛
- (د) تقديم المعلومات عن ممتلكاتها الثقافية المنقولة المسروقة إلى قاعدة بيانات دولية تتفق عليها الدولتان الطرفان؛^(٤)
- (هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم اعتبار مشتري الممتلكات الثقافية المنقولة المسروقة الوارد ذكرها في قائمة قاعدة البيانات الدولية مشترياً اقتنى تلك الممتلكات بحسن نية؛^(٥)
- (و) إدخال نظام يؤذن بموجبه بتصدير الممتلكات الثقافية المنقولة بإصدار شهادة تصدير؛^(٦)
- (ز) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم اعتبار مشتري الممتلكات الثقافية المنقولة المستوردة غير المصحوبة بشهادة تصدير صادرة عن الدولة الطرف الأخرى، الذي لم يمتن هذه الممتلكات الثقافية المنقولة قبل بدء نفاذ المعاهدة، شخصاً اقتنى الممتلكات الثقافية المنقولة بحسن نية؛^(٧)
- (ح) استخدام كل الوسائل التي في حوزتها، بما فيها زيادة الوعي العام، لمكافحة الاستيراد والتصدير غير المشروعين، والسرقية، والتقيب المحظور، والمتاجرة غير المشروعة بالممتلكات الثقافية المنقولة.
- ٢- تتعهد كل دولة طرف باتخاذ التدابير اللازمة، بناء على طلب الدولة الطرف الأخرى، لاسترداد وإعادة أية ممتلكات ثقافية منقولة تشملها الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

^(٤) سيؤدي حدوث المزيد من التطورات في هذا الميدان إلى تهيئة الفرصة للمجتمع الدولي، ولا سيما الدول التي يمكن أن تصبح أطرافاً، لتنفيذ هذه الطريقة من طرق منع الجريمة (انظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع جيم-٦). وقد ترغب مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في وضع مبادرات في هذا الاتجاه.

^(٥) المقصود بهذا الحكم أن يكمل القواعد العادية المتعلقة بالحيازة بحسن نية، لأن يكون بديلاً لها.

^(٦) يتفق هذا الإجراء مع إجراء التحقق الموصوف في المادة ٦ من الاتفاقية المعنية بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

^(٧) قد ترغب الدول الأطراف في أن تنظر في إضافة أنواع معينة من جرائم التعدي على الممتلكات الثقافية المنقولة إلى قائمة الجرائم التي يسلم مرتكبوها، التي تشملها اتفاقية لتسليم المجرمين (انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٦٦/٤٥، المرفق).

المادة ٣

الجزاءات^(٧)

تتعهد كل دولة بفرض جزاءات^(٨) على:

- (أ) الأشخاص المسؤولين عن الاستيراد أو التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية المنقولة، أو المؤسسات المسؤولة عن الاستيراد أو التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية المنقولة؛
- (ب) الأشخاص الذين يقتنون أو يتاجرون بممتلكات ثقافية منقولة يعرفون أنها مسروقة أو مستوردة بشكل غير مشروع؛ أو المؤسسات التي تقتني أو تتاجر بممتلكات ثقافية منقولة تعرف أنها مسروقة أو مستوردة بشكل غير مشروع؛
- (ج) الأشخاص الذين يشتركون في مؤامرات دولية للحصول على ممتلكات ثقافية منقولة أو تصديرها أو استيرادها بطرق غير مشروعة، أو المؤسسات التي تشترك في مؤامرات دولية للحصول على ممتلكات ثقافية منقولة أو تصديرها أو استيرادها بطرق غير مشروعة.

المادة ٤

الإجراءات

- ١- تقدّم طلبات الاسترداد والإعادة عن طريق القنوات الدبلوماسية. وتقدّم الدولة الطرف الطالبة، على نفقتها، الوثائق وغيرها من الأدلة، بما فيها تاريخ التصدير، اللازمة لإثبات مطالبتها بالاسترداد والإعادة.
- ٢- تتحمل الدولة الطرف الطالبة كل التكاليف المترتبة على إعادة وتسليم الممتلكات الثقافية المنقولة،^(٩) ولا يحق لأي شخص أو مؤسسة المطالبة بالحصول على أي شكل من أشكال التعويض من الدولة الطرف التي تعيد الممتلكات المطالب بها. كذلك لا يقتضي من الدولة الطرف الطالبة أن تعوض بأية طريقة الأشخاص الذين يكونون قد اشتركوا في إرسال الممتلكات المعنية إلى الخارج بطرق غير مشروعة أو المؤسسات التي تكون قد اشتركت في إرسال الممتلكات المعنية إلى الخارج بطرق غير مشروعة، وإن كان على تلك الدولة أن تؤدي تعويضاً عادلاً^(٩) لأي شخص يكون قد اقتنى الممتلكات المذكورة بحسن نية، أو كانت تلك الممتلكات في حوزته بصورة قانونية، أو لأي مؤسسة تكون قد اقتنت الممتلكات المذكورة بحسن نية، أو كانت تلك الممتلكات في حوزتها بصورة قانونية.^(١٠)
- ٣- يوافق كلا الطرفين على عدم فرض أي ضرائب أو رسوم أخرى على الممتلكات المنقولة التي تكتشف وتعاد وفقاً لهذه المعاهدة.
- ٤- توافق الدولتان الطرفان على أن تتيح كل منهما للأخرى المعلومات التي تساعد على مكافحة الجرائم التي تستهدف الممتلكات الثقافية المنقولة.^(١١)

^(٨) قد ترغب الدول الأطراف في أن تنظر في وضع حد أدنى للعقوبات على جرائم معينة.

^(٩) قد ترغب الدول الأطراف في أن تنظر فيما إذا كان ينبغي عليها أن تتقاسم النفقات و/أو تكلفة تقديم تعويض.

^(١٠) قد ترغب الدول الأطراف في أن تنظر في وضع الحائز الذي لا لوم عليه الذي ورث أو اقتنى بطريقة أخرى مجاناً شيئاً

ثقافياً كان قد جرى سابقاً تداوله بسوء نية.

^(١١) قد يرغب بعض الدول الأطراف في تصدير الفقرة ٢ من المادة ٤ بما يلي: "رهنًا بالقوانين الداخلية، ولا سيما القوانين

المتعلقة بإمكانية الحصول على المعلومات وبحمائية سرية الخصوصيات".

٥- تقدّم كل دولة طرف معلومات متعلقة بالقوانين التي تحمي ممتلكاتها الثقافية المنقولة إلى قاعدة بيانات دولية تتفق عليها الدولتان الطرفان.^(١٢)

المادة ٥

أحكام ختامية^(١٣)

- ١- تخضع هذه المعاهدة (للتصديق أو القبول أو الموافقة). ويتم تبادل صكوك (التصديق أو القبول أو الموافقة) في أقرب وقت ممكن، من خلال القنوات الدبلوماسية.
 - ٢- يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك (التصديق أو القبول أو الموافقة).
 - ٣- يجوز لأي من الدولتين الطرفين أن تنهي هذه المعاهدة بإرسال إشعار كتابي بذلك إلى الدولة الطرف الأخرى. ويبدأ نفاذ الإنهاء بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام الدولة الطرف الأخرى ذلك الإشعار.
 - ٤- المقصود بهذه المعاهدة أن تكون مكملة للاشتراك في الترتيبات الدولية الأخرى، ولا تستبعد بأي وجه من الوجوه الاشتراك في تلك الترتيبات.
- وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتهما، بالتوقيع على هذه المعاهدة.

حُررت في _____ بتاريخ _____
 باللغتين [باللغات] _____ و _____ [و _____] والنصان
 كلاهما متساويان [والنصوص كلها متساوية] في الحجية.

^(١٢) ينبغي ملاحظة أن قرار الجمعية العامة ١٨/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ دعا، هو وعدد لا يستهان به من قرارات المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الدول الأعضاء إلى أن تعد، بمساعدة اليونسكو، قوائم حصرية وطنية بالمتلكات الثقافية. وحتى تاريخ صياغة هذه المعاهدة كانت اليونسكو قد جمعت ونشرت وعممت نصوصاً تشريعية وطنية بشأن حماية المتلكات الثقافية المنقولة وردت من ٧٦ بلداً.

^(١٣) قد ترغب الدول الأطراف في أن تنظر في النص على عملية لتسوية النزاعات المتعلقة بالمعاهدة.

٥٢- المعاهدة الثنائية النموذجية بشأن إعادة المركبات المسروقة أو المختلصة*

(إنَّ حكومة [اسم البلد الأول] وحكومة [اسم البلد الثاني])،^(١)

أو

(إنَّ الدول الأطراف في هذه المعاهدة)،^(٢)

إذ (تدركان) (تدرك) تفاقم مشكلة سرقة المركبات الآلية والاتجار غير المشروع بها،

وإذ (تضعان في اعتبارهما) (تضع في اعتبارها) ما يواجهه المالكون الأبرياء من صعوبات لاستعادة مركباتهم الآلية المسروقة أو المختلصة في أراضي أحد (الطرفين) (الأطراف) والمستردة في أراضي (الطرف الآخر) (الأطراف الأخرى)،

ورغبة (منهما) (منها) في إزالة تلك الصعوبات وتنظيم إجراءات تكفل إعادة تلك المركبات على وجه السرعة،

(اتفقتا) (اتفقت) على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بـ"المركبة" أيُّ سيارة أو شاحنة أو حافلة أو دراجة نارية أو مسكن سيَّار أو مقطورة؛

(ب) تعتبر المركبة "مسروقة" عندما تكون ملكيتها قد انتقلت دون إذن من مالكيها أو أيِّ شخص آخر مرخص له قانوناً باستخدام هذه المركبة الآلية؛

(ج) تعتبر المركبة "مختلصة":

'١' عندما يستولي عليها بصورة غير قانونية الشخص الذي استأجرها من مؤسسة مرخص لها قانوناً بممارسة ذلك النشاط وفي سياق العمل المعتاد؛ أو

'٢' عندما يستولي عليها بصورة غير قانونية شخص أودعت لديه بإجراء رسمي أو قضائي؛

(د) جميع الإشارات إلى "أيام" يقصد بها أيام تقويمية.

المادة ٢

يوافق كل طرف على أن يعيد، وفقاً لأحكام هذه المعاهدة، المركبات التي:

(أ) سجلت أو ملكت أو وثقت بأيِّ شكل آخر في أراضي أحد (الطرفين) (الأطراف)؛

* المرفق الثاني بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٧، المعتمد في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

(١) ينطبق على الاتفاقات الثنائية.

(٢) ينطبق على الاتفاقات دون الإقليمية أو الإقليمية.

- (ب) وسرقت أو اختلست في أراضي أحد (الطرفين) (الأطراف)؛
 (ج) ووجدت في أراضي أحد (الطرفين) (الأطراف).

المادة ٣

- ١- عندما تحجز أو تضبط سلطات الشرطة أو الجمارك أو غيرها من السلطات في أحد الأطراف مركبة يكون لديها من الأسباب ما يدعوها إلى الاعتقاد بأنها سجلت أو ملكت أو وثقت بأي شكل آخر في أراضي طرف آخر، يقوم الطرف الأول، في غضون [ثلاثين] يوماً من ذلك الضبط أو الحجز، بإخطار [سفارة] الطرف الآخر كتابة بأن سلطاته تحتفظ بالمركبة.
- ٢- يتضمن هذا الإخطار جميع البيانات المتاحة عن تحديد هوية المركبة على النحو المبين في المرفق الأول، ووصفا للحالة التي وجدت عليها المركبة، والمكان الذي توجد به المركبة في الوقت الراهن، وهوية السلطة التي تحتفظ ماديا بالمركبة، و [أي] معلومات تبين ما إذا كانت المركبة استخدمت بصدد ارتكاب أي جريمة.

المادة ٤

تسارع سلطات الطرف التي احتجزت أو ضبطت المركبة ولديها من الأسباب ما يدعوها إلى الاعتقاد بأنها سجلت أو ملكت أو وثقت بأي شكل آخر في أراضي طرف آخر، إلى نقلها إلى منطقة تخزين واتخاذ تدابير معقولة بشأن حماية المركبة. ولا تقدم السلطات المذكورة بعد ذلك على تشغيل المركبة أو بيعها في مزاد أو تفكيكها أو تغييرها أو التصرف فيها على نحو آخر. ومن جهة أخرى، لا تمنع هذه المعاهدة السلطات المذكورة من تشغيل المركبة أو بيعها في مزاد أو تفكيكها أو تغييرها أو التصرف فيها على نحو آخر إذا:

- (أ) لم يقدم طلب لإعادة المركبة في غضون [ستين] يوماً من الإخطار الصادر عملاً بالمادة ٣ أعلاه؛ أو
- (ب) صدر قرار وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧ أدناه بأن طلب إعادة المركبة لا يفي بشروط هذه المعاهدة وأرسل إخطار بهذا القرار وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ أدناه؛ أو
- (ج) لم تسترد المركبة في غضون المهلة المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٧ أدناه بمعرفة الشخص الذي حدد في طلب إعادة المركبة أنه المالك أو الممثل المعتمد للمالك بعد أن تكون المركبة قد وضعت تحت تصرفه على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٧ أدناه؛ أو
- (د) لم يكن هناك التزام بموجب هذه المعاهدة عملاً بالفقرة ٢ أو ٣ من المادة ٨ أدناه، بإعادة المركبة.

المادة ٥

- ١- بعد تلقي إخطار صدر عملاً بالمادة ٢ أعلاه، يجوز للطرف المعني أن يقدم طلباً بإعادة المركبة.

٢- يأخذ طلب إعادة المركبة [يرسل ممهوراً بختم مسؤول قنصلي تابع للطرف مقدّم الطلب]، شكل الاستمارة الواردة في المرفق الثاني. وترسل نسخة من الطلب مشفوعة بمذكرة إلى [وزارة خارجية] الطرف الموجه إليه الطلب. ولا يعد الطلب إلا بعد أن يتلقى المسؤول القنصلي نسخاً موثقة ومصدقة من المستندات التالية:

(أ) '١' سند ملكية المركبة إذا كانت المركبة خاضعة للتمليك، وإذا لم يوجد هذا السند، فبيان مصدق من سلطة التملك يؤكد أنّ المركبة الآلية مملّكة ويحدد اسم الشخص أو الكيان الذي أسندت إليه ملكيتها؛

'٢' شهادة تسجيل المركبة إذا كانت المركبة خاضعة للتسجيل، وإذا لم يوجد مستند التسجيل، فبيان مصدق عليه من سلطة التسجيل يؤكد أنّ المركبة مسجلة ويحدد اسم الشخص أو الكيان الذي سجلت المركبة باسمه؛

'٣' فاتورة البيع أو أيّ مستند آخر يثبت ملكية المركبة في حالة ما إذا لم تكن المركبة مملّكة أو مسجلة؛

(ب) مستند نقل الملكية إذا تبين بعد سرقة المركبة أو اختلاسها أنّ مالك المركبة كان وقت سرقتها أو قد نقل ملكيتها إلى طرف ثالث؛

(ج) تقرير عن السرقة يكون قد أعدّ وقدم في غضون وقت معقول إلى سلطة مختصة لدى الطرف مقدّم الطلب، وكذلك ترجمة له. وفي حالة ما إذا كان التقرير عن السرقة قد أعدّ وقدم بعد أن ضبطت المركبة أو دخلت على نحو آخر في حوزة الطرف الموجه إليه الطلب، فإنّ الشخص الذي يطلب إعادة الطلب يقدم مستنداً يبرر أسباب تأخره في الإبلاغ عن السرقة، وقد يقدم أيّ مستندات داعمة لذلك؛ و

(د) توكيل رسمي، في الحالات التي لا يكون فيها الشخص الذي يطلب إعادة المركبة هو مالكها، يعطيه مالك المركبة أو ممثله القانوني أمام كاتب عدل ويرخص لذلك الشخص استرداد المركبة.

٣- وباستثناء ما جاء في الفقرة ٢ (ج) أعلاه، لا يلزم تقديم ترجمة للمستندات. ويجوز لسلطات الطرف الموجه إليه الطلب أن تتخلى عن شرط ترجمة التقرير عن السرقة. كما لا يشترط الطرف الموجه إليه الطلب توثيق أو تصديق أيّ مستندات أخرى.

المادة ٦

إذا علم طرف، بوسائل أخرى غير الإخطار المرسل عملاً بالمادة ٢ أعلاه، أنّ سلطات طرف آخر قد حجزت أو ضبطت أو دخلت في حوزتها على نحو آخر مركبة ربما كانت قد سجلت أو وثقت على نحو آخر في أراضي الطرف الأول، فإنّ ذلك الطرف:

(أ) يجوز له، من خلال مذكرة يقدمها إلى [وزارة خارجية] الطرف الآخر، أن يسعى إلى الحصول على تأكيد رسمي لذلك، كما يجوز له أن يطلب من الطرف الآخر أن يرسل الإخطار

المنصوص عليه في المادة ٣، وفي تلك الحالة إما أن يقدم الطرف الآخر ذلك الإخطار أو يوضح كتابة السبب في أن الإخطار غير مطلوب؛ و

(ب) يجوز له أيضاً، في الحالات المناسبة، تقديم طلب بإعادة المركبة على نحو ما جاء بالمادة ٥ أعلاه.

المادة ٧

١- باستثناء ما تنص عليه المادة ٨ أدناه، يبت الطرف الموجه إليه الطلب، في غضون [ثلاثين] يوماً من تلقيه طلب إعادة مركبة مسروقة أو مختلسة، فيما إذا كان طلب الإعادة مستوفياً شروط هذه المعاهدة، ويخطر [سفارة] الطرف مقدّم الطلب بقراره هذا.

٢- إذا قرر الطرف الموجه إليه الطلب أن طلب إعادة مركبة مسروقة أو مختلسة يفي بشروط هذه المعاهدة، فإنّ الطرف الموجه إليه الطلب يضع المركبة في غضون [خمس عشرة] يوماً من اتخاذ ذلك القرار، تحت تصرف الشخص الذي يعرفه طلب الإعادة بأنه المالك أو الممثل المعتمد للمالك. وتظل المركبة موضوعة تحت تصرف الشخص الذي يعرفه طلب الإعادة بأنه المالك أو الممثل المعتمد للمالك لمدة [تسعين] يوماً على الأقل يتسلم المركبة في أثناءها. ويتخذ الطرف الموجه إليه الطلب التدابير اللازمة للسماح لمالك المركبة أو لممثله المعتمد باستلام المركبة وإعادتها إلى أراضي الطرف مقدّم الطلب.

٣- إذا قرر الطرف الموجه إليه الطلب أن طلب الإعادة لا يفي بشروط هذه المعاهدة، فإنه يرسل إخطاراً مكتوباً بذلك إلى [سفارة] الطرف مقدّم الطلب.

المادة ٨

١- إذا كانت مركبة مطلوب إعادتها محتجزة لأسباب تتعلق بتحقيق جنائي أو بمحاكمة جنائية، فإنّ إعادتها عملاً بهذه المعاهدة تتم عندما تنتهي ضرورة وجودها لأغراض التحقيق أو المحاكمة. ومن جهة أخرى يتخذ الطرف الموجه إليه الطلب جميع التدابير العملية لضمان استخدام شواهد بديلة، تصويرية أو غير ذلك، حيثما أمكن ذلك في ذلك التحقيق أو تلك المحاكمة، بحيث تتسنى إعادة المركبة بأسرع وقت ممكن.

٢- إذا كانت ملكية أو حيازة مركبة مطلوب إعادتها موضوعاً لإجراء قضائي معلق لدى الطرف الموجه إليه الطلب، فإنّ إعادتها، عملاً بهذه المعاهدة، تتم بعد إتمام هذا الإجراء القضائي. ومن جهة أخرى، لا يلتزم الطرف الموجه إليه الطلب بموجب هذه المعاهدة بإعادة هذه المركبة إذا أسفر الإجراء القضائي عن إعطاء المركبة لشخص غير الشخص المحدد في طلب الإعادة أنه مالك المركبة أو الممثل المعتمد للمالكها.

٣- لا يلتزم طرف بموجب هذه المعاهدة بإعادة مركبة مطلوب إعادتها إذا كانت المركبة خاضعة للمصادرة بموجب قوانينه نتيجة لأنها استخدمت على أراضيه لارتكاب جريمة. ولا يصادر المركبة الطرف الموجه إليه الطلب بدون إعطاء المالك أو الممثل المعتمد للمالك مهلة معقولة وفرصة للطعن في هذه المصادرة وفقاً لقوانينه.

٤- لا يلتزم طرف بموجب هذه المعاهدة بإعادة مركبة مسروقة أو مختلسة إذا لم يقدم طلب بإعادتها في غضون [ستين] يوماً من إرسال إخطار عملاً بالمادة ٢ أعلاه.

٥- إذا أُجلت، عملاً بالفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، إعادة مركبة مسروقة أو مختلسة مطلوب إعادتها، فإنَّ الطرف الموجه إليه الطلب يخطر بذلك [سفارة] الطرف مقدّم الطلب كتابة في غضون [ثلاثين] يوماً من تلقي طلب بإعادة المركبة.

المادة ٩

١- لا يفرض الطرف الموجه إليه الطلب أيّ رسوم استيراد أو تصدير أو ضرائب أو غرامات أو عقوبات أو أعباء نقدية أخرى على المركبات المعادة وفقاً لهذه المعاهدة، أو على مالكيها أو ممثليهم المعتمدين، كشرط لإعادة تلك المركبات.

٢- يتحمل الشخص أو الكيان الذي يلتمس إعادة مركبة، التكاليف الفعلية المتكبدة في إعادتها، بما في ذلك تكاليف القطر والتخزين والصيانة والنقل، وكذلك تكاليف ترجمة الوثائق المطلوبة بموجب هذه المعاهدة، وتدفع تلك التكاليف قبل إعادة المركبة. ويبذل الطرف الموجه إليه الطلب أقصى جهوده للإبقاء على تلك التكاليف عند مستويات معقولة.

٣- في حالات خاصة، يجوز أن تشمل نفقات إعادة المركبة أيّ تكاليف لتصليحها أو ترميمها يستوجبها نقل المركبة إلى منطقة خزن أو الإبقاء عليها في الحالة التي وجدت بها. ولا يكون الشخص أو الكيان الذي يلتمس إعادة المركبة مسؤولاً عن تكاليف أيّ أشغال أخرى أجريت على المركبة في أثناء وجودها في حوزة سلطات الطرف الموجه إليه الطلب.

المادة ١٠

تعتبر آليات استرداد وإعادة المركبات المسروقة أو المختلسة بموجب هذه المعاهدة إضافة إلى الآليات المتاحة بموجب قوانين الطرف الموجه إليه الطلب. ولا ينال أيّ من نصوص هذه الاتفاقية من أيّ حقوق لاسترداد المركبات المسروقة أو المختلسة يخولها القانون المعمول به.

المادة ١١

١- تُسوّى أيّ خلافات حول تفسير هذه المعاهدة أو تطبيقها عن طريق المشاورات بين الطرفين.

- ٢- تخضع هذه المعاهدة للتصديق. وتدخل حيز النفاذ في تاريخ تبادل صكوك التصديق عليها.
- ٣- يجوز إنهاء هذه المعاهدة من جانب أي من الطرفين بعد مهلة أدناها [تسعون] يوماً من إرسال إخطار مكتوب.^(٢)
- حرّرت في [مكان تحريرها] في هذا اليوم _____، من صورتين طبق الأصل باللغتين _____ و _____، ويعتبر النصان متساويين في الحجية.

المرفق الأول- معلومات تحديد هوية المركبة الواجب إدراجها في إخطار يرسل عملاً بالمادة ٣ من هذه المعاهدة

- ١- رقم تحديد هوية المركب.
- ٢- اسم جهة صنع المركبة.
- ٣- طراز المركبة وسنة صنعها، إن عُرفت.
- ٤- لون المركبة.
- ٥- رقم لوحة ترخيص المركبة والجهة المختصة بإصدارها، إن عُرفت.
- ٦- رقم بطاقة المركبة الصادرة عن المدينة/عن جهة مختصة أخرى واسم المدينة/الجهة المختصة الأخرى، إن عُرفت.
- ٧- وصف حالة المركبة، بما في ذلك حركتها، إن عُرفت، والإصلاحات التي تبو ضرورية.
- ٨- المكان الذي توجد فيه المركبة حالياً.
- ٩- هوية السلطة الحائزة مادياً للمركبة، وجهة الاتصال، بما في ذلك اسم الشخص المسؤول عن إعطاء معلومات عن استرداد المركبة، وعنوان ذلك الشخص ورقم هاتفه.
- ١٠- أي معلومات تبيّن ما إذا كانت المركبة قد استخدمت بصدد ارتكاب جريمة.
- ١١- كل ما يشير إلى أنّ العربة قد تكون عرضة للمصادرة بموجب قوانين الدولة المرسلة للإخطار.

المرفق الثاني- طلب إعادة مركبة مسروقة أو مختلصة

تتقدّم (سفارة [اسم البلد]) إلى (السلطة المختصة في [اسم البلد]) برجاء إعادة المركبة الوارد وصفها أدناه إلى (مالكها/الممثل المعتمد لمالكها) وفقاً للمعاهدة المتعلقة بإعادة المركبات المسروقة أو المختلصة:

الماركة:

الطراز (السنة):

^(٢)ينطبق ذلك على المعاهدات الثنائية. وستعين إدراج أحكام أخرى تناسب المعاهدات دون الإقليمية أو الإقليمية، وذلك وفقاً للقانون الدولي والممارسات المتبعة.

النوع:

رقم تحديد هوية المركبة:

لوحة الترخيص:

المالك المسجل:

وتشهد (سفارة [اسم البلد]) بأنها فحصت المستندات التالية التي قدمها (هوية الشخص الذي قَدِّمَ المستندات) باعتبارها شاهداً على (ملكته أو ملكيتها للمركبة/على امتلاك الشخص للمركبة الذي يعمل أو تعمل ممثلاً معتمداً له) فوجدتها مصدقة على نحو ما تقتضيه قوانين (الولاية القضائية المعنية):

(أ) (وصف المستند):

(ب) (وصف المستند):

(ج) (وصف المستند):

(د) (وصف المستند):

عبارات المجاملة الختامية

المكان والتاريخ

المرفقات

٥٣- الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة***

اتفاق بين حكومة _____ وحكومة _____ بشأن

اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة

إن حكومة _____ وحكومة _____ (يشار إليهما

فيما يلي بـ "الطرفان")،

إذ تشيران إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١) وخصوصاً

الفقرة ١ من المادة ١٢ والمادتين ١٣ و١٤،

^١مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٥، المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

^{**}قد يكون هذا الاتفاق النموذجي مفيداً في تنفيذ صكوك أخرى ذات صلة أعدت في محافل متعددة الأطراف يمكن أن يكون طرفاً هذا الاتفاق طرفين فيها أيضاً، مثل الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (مرفق قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٤) والمعايير الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

^(١)الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

وإذ تشير أيضاً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨،^(٢) وخصوصاً الفقرات ١ و٤ و٥ من المادة ٥،

وإذ تسلّم أن لا ينبغي لهذا الاتفاق أن يمسّ بالمبادئ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٣) أو أن يحول لاحقاً دون إنشاء أيّ آلية مناسبة لتسهيل تنفيذ تلك الاتفاقية،

وإذ تؤكّدان من جديد أنه ليس في أحكام هذا الاتفاق أيّ مساس بالأحكام والمبادئ المتعلقة بالتعاون الدولي والواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وأنّ المقصود من هذا الاتفاق هو تعزيز فعالية التعاون الدولي المرتأى في تينك الاتفاقيتين،

وإذ تضعان في اعتبارهما [يُشار هنا إلى أيّ معاهدة بشأن تبادل المساعدة القانونية مبرمة بين الطرفين، إن وجدت]،

ورغبة منهما في إنشاء إطار مناسب لاقتسام ما يصادر من عائدات إجرامية أو ممتلكات،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة ١

التعريف

لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) تُفهم تعابير "العائدات الإجرامية" و"المصادر" و"الممتلكات" حسب تعريفها الوارد في المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وفي المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨؛

(ب) يُقصد بتعبير "التعاون" أيّ مساعدة مبيّنة في المواد ١٣ و١٦ و١٨-٢٠ و٢٦ و٢٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية أو في الفقرة ٤ من المادة ٥ وفي المواد ٦ و٧ و٩-١١ و١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، وكذلك ما يوفّره أحد الطرفين من تعاون بين الهيئات ترتثيه المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية يسهم في مصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو ببسرها.

^(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

^(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

المادة ٢

نطاق الانطباق

هذا الاتفاق مقصود حصراً لأغراض تبادل المساعدة بين الطرفين.

المادة ٣

الأحوال التي [يجوز] [يتعين] فيها اقتسام العائدات الإجرامية
أو الممتلكات المصادرة

إذا كان لدى أحد الطرفين عائدات إجرامية أو ممتلكات مصادرة وتعاون مع الطرف الآخر أو تلقى عوناً منه، [جاز له] [تعيّن عليه] أن يقتسم تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات مع الطرف الآخر، وفقاً لهذا الاتفاق، دون مساس بالمبادئ المذكورة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ (أ) من المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفي الفقرة ٥ (ب) '١' من المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.^(٤)

المادة ٤

طلبات اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة

١- يقدم طلب اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة في غضون مهلة زمنية يتفق عليها الطرفان، وتُبيّن في ذلك الطلب ظروف التعاون التي يتعلق بها، وتُدرج فيه تفاصيل تكفي لاستبانة الحالة والعائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة والهيئة أو الهيئات المعنية أو ما قد يتفق عليه الطرفان من معلومات أخرى من ذلك القبيل.

الخيار ١

٢- عند تلقي طلب لاقتسام عائدات إجرامية أو ممتلكات مصادرة، مقدّم وفقاً لأحكام هذه المادة، يتعيّن على الطرف الذي توجد لديه العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة أن ينظر، بالتشاور مع الطرف الآخر، فيما إذا كان ينبغي اقتسام تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، حسبما هو مبين في المادة ٣ من هذا الاتفاق.]

الخيار ٢

٢- عند تلقي طلب لاقتسام عائدات إجرامية أو ممتلكات مصادرة، مقدّم وفقاً لأحكام هذه المادة، يتعيّن على الطرف الذي توجد لديه العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة أن يقتسم تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات مع الطرف الآخر، حسبما هو مبين في المادة ٣ من هذا الاتفاق.]

^(٤) قد تقتضي الضرورة أن يدرج في هذا الاتفاق حكم خاص بشأن ردّ الأعمال الفنية أو القطع الأثرية التي اشترت أو صدرت بصورة غير مشروعة من بلدانها الأصلية.

المادة ٥

اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة

الخيار ١

[١-] عندما يعتزم أحد الطرفين اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة مع الطرف الآخر، يتعيّن عليه:

(أ) أن يحدّد، حسب تقديره ووفقاً لقانونه الداخلي وسياساته، الحصة التي سيقدمها إلى الطرف الآخر من العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة، والتي يرى أنها تتناسب مع مقدار العون المقدم من ذلك الطرف؛

(ب) أن يحوّل إلى الطرف الآخر مبلغاً يعادل تلك الحصة المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وفقاً للمادة ٦ من هذا الاتفاق.

٢- لدى تحديد المبلغ المزمع تحويله، يجوز للطرف الذي توجد العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة في حوزته أن يضمّن ذلك المبلغ ما تراكم من فوائد مصرفية على تلك العائدات أو الممتلكات ومن ارتفاع في قيمتها، وأن يقتطع منه ما جرى تكبّده من نفقات معقولة في التحريّات أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي أفضت إلى مصادرة تلك العائدات أو الممتلكات.]

الخيار ٢

[١-] لدى اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة، وفقاً لهذا الاتفاق:

(أ) يحدّد الطرفان الحصة المراد اقتسامها من العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة على أساس الاستحقاق الكميّ أو أيّ أساس معقول آخر يتفقان عليه؛

(ب) يتعيّن على الطرف الذي توجد العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة في حوزته أن يحوّل إلى الطرف الآخر مبلغاً يعادل تلك الحصة المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وفقاً للمادة ٦ من هذا الاتفاق.

٢- لدى تحديد المبلغ المزمع تحويله، يتعيّن على الطرفين أن يتفقا على أيّ مسائل تتعلق بما تراكم من فوائد مصرفية على العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة، وعلى اقتطاع ما جرى تكبّده من نفقات معقولة في التحريّات أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي أفضت إلى مصادرة تلك العائدات أو الممتلكات.]

٣- يتفق الطرفان على أن الاقتسام قد لا يكون ملائماً إذا كانت العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة ضئيلة القيمة، رهنا بإجراء مشاورات مسبقة بينهما.

المادة ٦

سداد الحصاة المقتسمة من العائدات الإجمالية أو الممتلكات

١- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يُسَدَّد أيُّ مبلغ يحال عملاً بالفقرة ١ (ب) من المادة ٥ من هذا الاتفاق:

(أ) بعملة الطرف الذي توجد العائدات الإجمالية أو الممتلكات في حوزته؛

(ب) بواسطة تحويل إلكتروني للأموال أو شيك.

٢- يُسَدَّد أيُّ مبلغ من هذا القبيل:

(أ) كلما كانت حكومة _____ هي المتلقية له، إلى [يُذكر هنا

اسم المكتب ذي الصلة أو رقم الحساب المخصَّص لذلك، حسبما يرد في الطلب]؛ أو

(ب) كلما كانت حكومة _____ هي المتلقية له، إلى [يُذكر هنا

اسم المكتب ذي الصلة أو رقم الحساب المخصَّص لذلك، حسبما يرد في الطلب]؛ أو

(ج) إلى أيِّ جهة أو جهات متلقية أخرى قد يحددها الطرف المتلقي للمبلغ من حين إلى آخر

في إشعار خاص بأغراض هذه المادة.

المادة ٧

شروط التحويل

١- بإجراء التحويل، يعترف الطرفان بأنه تم الفصل في جميع الحقوق والمصالح في العائدات الإجرامية أو الممتلكات المحوَّلة وبأنه لا ضرورة لإجراءات قضائية أخرى لإتمام المصادرة. ولا يتحمَّل الطرف الذي يحوِّل العائدات الإجرامية أو الممتلكات أيُّ تبعة أو مسؤولية بشأن تلك العائدات أو الممتلكات متى تم تحويلها، ويتخلَّى عن كل الحقوق والمصالح في العائدات الإجرامية أو الممتلكات المحوَّلة.^(١)

٢- عندما يحوِّل أحد الطرفين العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة، عملاً بالفقرة ١ (ب) من المادة ٥ من هذا الاتفاق، يتعيَّن على الطرف الآخر أن يستخدم تلك العائدات أو الممتلكات في أيِّ غرض مشروع يراه مناسباً، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة ٨

قنوات الاتصال

تجرى جميع الاتصالات بين الطرفين عملاً بأحكام هذا الاتفاق من خلال [تُذكر هنا السلطات المركزية المسماة بمقتضى المادة [...] من المعاهدة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، المشار إليها في ديباجة هذا الاتفاق] أو من جانب الجهات التالية:

^(١) قد لا يكون هذا الحكم ضرورياً إذا كان القانون الداخلي للدولة يقضي بأن تبعية تلك الدولة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة ولا يسمح لها إلا باقتسام أموال.

(أ) عن حكومة _____، مكتب _____؛ أو

(ب) عن حكومة _____، مكتب _____ أو

(ج) أيّ جهات مسمّاة أخرى من هذا القبيل قد يحدّدها الطرفان، من جانبهما، من حين إلى آخر في إشعار خاص بأغراض هذه المادة.

المادة ٩

السريان الإقليمي

يسري هذا الاتفاق [تذكر كل حكومة هنا، إن انطبق الحال، أيّ أقاليم ينبغي أن يشملها الاتفاق].

المادة ١٠

التعديلات

يجوز تعديل هذا الاتفاق عندما يكون الطرفان قد اتفقا كتابة على ذلك التعديل.

المادة ١١

المشاورات

يتعيّن على الطرفين أن يتشاورا على جناح السرعة، بناءً على طلب أيّ منهما، فيما يتعلق بتفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه أو تنفيذه، إمّا بصفة عامة وإمّا بشأن حالة معيّنة.

المادة ١٢

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عند توقيع كلا الطرفين عليه أو عندما يوجّه الطرفان إشعاراً بإتمام الإجراءات الداخلية اللازمة.^(٧)

المادة ١٣

إنهاء الاتفاق

يجوز لأيّ من الطرفين أن ينهي هذا الاتفاق، في أيّ وقت، بتوجيه إشعار خطي إلى الطرف الآخر. ويصبح الإنهاء نافذاً بعد [...] أشهر من استلام الإشعار. غير أنّ أحكام الاتفاق تظل سارية فيما يتعلق بالعائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة المزمع اقتسامها بمقتضى هذا الاتفاق.

^(٧) يمكن أن يتم هذا بالتوقيع أو التصديق أو النشر في جريدة رسمية قانونية أو بوسيلة أخرى.

وإثباتاً لما تقدّم، قام الموقعان أدناه، المفوضان بذلك حسب الأصول من جانب حكومتيهما، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حُررَ في نسختين في [يذكر هنا المكان]، في هذا اليوم _____ من _____، _____ .

عن حكومة

عن حكومة

: _____

: _____

_____ [التوقيع]

_____ [التوقيع]

ثانياً- الإعلانات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٥٤- إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين*

نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

إذ يساورنا القلق إزاء الأثر الذي يتركه ارتكاب جرائم خطيرة ذات طبيعة عالمية على مجتمعاتنا، واقتناعاً منا بضرورة التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ يساورنا القلق بشكل خاص إزاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارتباطات بين مختلف أشكالها،

واقتراناً منا بأن وجود برامج وافية للوقاية والتأهيل يمثل ضرورة أساسية لأي استراتيجية فعالة لمكافحة الجريمة، وبأنه ينبغي لتلك البرامج أن تراعي العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تجعل الناس أكثر عرضاً للانخراط في السلوك الإجرامي وتزيد من احتمال انخراطهم فيه، وإذ نشدد على أن وجود نظام عدالة جنائية يتصف بالإنصاف والمسؤولية الأخلاقية والفعالية يمثل عاملاً مهماً في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأمن الإنسان،

وإدراكاً منا للوعود التي تبشر بها نهج العدالة التصالحية التي تستهدف الحد من الإجرام وتساعد على إبراء الضحايا والجناة والمجتمعات،

وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، لكي نقرر اتخاذ تدابير منسقة أكثر فاعلية، بروح من التعاون، لمكافحة مشكلة الجريمة العالمية،

نعلن ما يلي:

١- ننوّه مع التقدير بنتائج الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.^(١)

^١ مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المعتمد في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

^(١) انظر A/CONF.187/RPM.1/1 و Corr.1 و A/CONF.187/RPM.2/1 و A/CONF.187/RPM.3/1 و A/CONF.187/RPM.4/1.

٢- نوّكّد مجدّداً غايات الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة الحد من الإجرام، وإنفاذ القوانين وإدارة شؤون العدالة بمزيد من الكفاءة والفعالية، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وترويج أعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني.

٣- نشدّد على مسؤولية كل دولة في إقامة وصون نظام للعدالة الجنائية يتسم بالإنصاف والمسؤولية والأخلاقية والكفاءة.

٤- ندرك ضرورة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة مشكلة الجريمة العالمية، واضعين في اعتبارنا أنّ اتخاذ تدابير ضدها هو مسؤولية عامة ومشتركة. وفي هذا الشأن، نسلم بالحاجة إلى تطوير وتعزيز أنشطة التعاون التقني بغية مساعدة الدول فيما تبذله من جهود لتدعيم نظمها المحلية في مجال العدالة الجنائية وقدرتها على التعاون الدولي.

٥- سوف نعطي أولوية عالية لإتمام التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، مع مراعاة شواغل جميع الدول.

٦- نوّيد الجهود الرامية إلى مساعدة الدول على بناء القدرات، بما في ذلك الحصول على التدريب والمساعدة التقنية وصوغ التشريعات واللوائح التنظيمية وتنمية الخبرات الفنية، تيسيراً لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

٧- اتساقاً مع أهداف الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، سوف نسعى إلى:

(أ) إدراج عنصر خاص بمنع الجريمة في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والدولية؛

(ب) تكثيف التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، بما فيه التعاون التقني، في المجالات التي سوف تشملها الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها؛

(ج) تعزيز التعاون بين الجهات المانحة في المجالات التي لها جوانب ذات صلة بمنع الجريمة؛

(د) تدعيم قدرة مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية، وكذلك شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على مساعدة الدول، عند الطلب، على بناء قدراتها في المجالات التي سوف تشملها الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

٨- نرحّب بالجهود التي يبذلها مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، لتكوين صورة عالمية شاملة عن الجريمة المنظمة تمثل أداة مرجعية، وللمساعدة الحكومات على صوغ السياسات والبرامج.

٩- نوّكّد مجدّداً استمرار تأييدنا والتزامنا تجاه الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة،

ومعاهد شبكة البرنامج، ونعقد العزم على مواصلة تدعيم البرنامج من خلال التمويل المستدام، حسب الاقتضاء.

١٠- نتمهّد بتدعيم التعاون الدولي بغية إيجاد بيئة مواتية لمكافحة الجريمة المنظمة وتعزيز النمو والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والبطالة.

١١- نعلن التزامنا بأن نراعي ونعالج، في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك في الاستراتيجيات الوطنية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، أيّ تباين في تأثير البرامج والسياسات في النساء والرجال.

١٢- نعلن التزامنا أيضاً بوضع توصيات ذات توجه عملي في مجال السياسة العامة تستند إلى الاحتياجات الخاصة للمرأة، سواء كانت أخصائية ممارسة في ميدان العدالة الجنائية أو ضحية أو سجين أو جانية.

١٣- نؤكد أنّ العمل الفعّال على منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية يتطلب إشراك الحكومات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والأقليمية والدولية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومختلف قطاعات المجتمع المدني، بما فيها وسائل الإعلام الجماهيرية والقطاع الخاص، باعتبارها جهات شريكة وفاعلة، وكذلك الاعتراف بأدوار ومساهمات كل منها.

١٤- نعلن التزامنا باستحداث سبل أنجع للتعاون فيما بيننا بغية استئصال بلاء الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وتهريب المهاجرين. وسوف ننظر أيضاً في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي وضعه مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والذي يخضع للتشاور الوثيق مع الدول وللدراسة من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٥ العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في نسبة حدوث تلك الجرائم على نطاق العالم، ولتقييم التنفيذ الفعلي للتدابير المنادي بها إذا ما تعذر تحقيق ذلك الهدف.

١٥- نعلن التزامنا أيضاً بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة من أجل كبح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٥ هو العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في وقوع تلك الجرائم على نطاق العالم.

١٦- نعلن التزامنا كذلك باتخاذ تدابير دولية معززة لمكافحة الفساد، تستند إلى إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية^(٢) والمدونة الدولية لتقواعد

^(٢) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩١/٥١.

سلوك الموظفين العموميين^(٣) والاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة والمنتديات الإقليمية والدولية، ونشدّد على الحاجة الماسة إلى وضع صك قانوني دولي فعّال لمكافحة الفساد، يكون مستقلاً عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إليها في دورتها العاشرة، بالتشاور مع الدول، استعراضاً وتحليلاً شاملين لكل الصكوك الدولية ذات الصلة وتوصيات بهذا الشأن، كجزء من الأعمال التحضيرية لوضع ذلك الصك. وسوف ننظر في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الفساد الذي وضعه مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والذي يخضع للتشاور الوثيق مع الدول وللدراسة من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٧- نوّكد مجدداً أنّ مكافحة غسل الأموال والاقتصاد القائم على الجريمة تشكل عنصراً رئيسياً في استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة، التي أقرت كمبدأ في إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اللذين اعتمدهما المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية المعقود في نابولي، إيطاليا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤^(٤) ونحن مقتنعون بأنّ نجاح هذا العمل يقوم على إنشاء نظم عامة وتنسيق الآليات المناسبة لمكافحة غسل عائدات الجريمة، بما في ذلك تقديم الدعم للمبادرات التي تركز على الدول والأقاليم التي تقدّم خدمات مالية في الخارج تتيح غسل عائدات الجرائم.

١٨- نقرر وضع توصيات ذات توجه عملي في مجال السياسة العامة بشأن منع ومكافحة الجرائم المتعلقة بالحواسيب، وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى الاضطلاع بالعمل في هذا الشأن، أخذاً في الاعتبار الأعمال الجارية في منتديات أخرى. ونعلن التزامنا أيضاً بالعمل على تعزيز قدرتنا على منع الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا الرقمية والحواسيب والتحري عن تلك الجرائم وملاحقتها قضائياً.

١٩- نلاحظ أنّ أفعال العنف والإرهاب لا تزال مصدر قلق بالغ. ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومع أخذ جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة في الاعتبار، سوف نقوم معاً، إلى جانب جهودنا الأخرى الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب، باتخاذ تدابير فعّالة وحازمة وعاجلة بشأن منع ومكافحة الأنشطة الإجرامية المرتكبة بهدف تشجيع الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره. ومن هذا المنطلق، نتعهد ببذل قصارى جهدنا لتعزيز الامتثال العالمي للصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

٢٠- نلاحظ أيضاً استمرار ظاهرتي التمييز العنصري وكرهية الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بهما، وندرك أهمية اتخاذ خطوات لتضمين الاستراتيجيات والقواعد الدولية لمنع الجريمة

^(٣) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١.

^(٤) A/49/748، المرفق، الفرع الأول-ألف.

تدابير لمنع ومكافحة الجرائم المرتبطة بالعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بها.

٢١- نؤكد عزمنا على مكافحة العنف الناشئ عن التعصب القائم على النعرة العرقية، ونعقد العزم على تقديم مساهمة قوية، في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى المؤتمر العالمي المزمع عقده لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٢٢- ندرك أن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تسهم في الجهود المبذولة لمعالجة الإجرام معالجة فعّالة. وندرك كذلك أهمية إصلاح السجون واستقلال السلطة القضائية وسلطات النيابة العامة، والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين. وسنسعى، حسب الاقتضاء، إلى استعمال معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها في القوانين والممارسات الوطنية. ونتعهد بإعادة النظر في التشريعات والإجراءات الإدارية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بغية تقديم ما يلزم من التوعية والتدريب للموظفين المعنيين، وضمان التدعيم اللازم للمؤسسات التي تتولى إدارة شؤون العدالة الجنائية.

٢٣- ندرك أيضاً ما للمعاهدات النموذجية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية من قيمة، كأدوات مهمة لتطوير التعاون الدولي، وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تهيب بمركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية أن يقوم بتحديث الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٥) من أجل توفير أحدث نسخ للمعاهدات النموذجية للدول التي تسعى إلى استعمالها.

٢٤- ندرك كذلك مع بالغ القلق أن الأحداث الذين يقاسون ظروفًا صعبة كثيراً ما يكونون عرضة للجنوح أو لأن يصبحوا فريسة سهلة لتجنيدهم من جانب الجماعات الإجرامية، بما فيها الجماعات الضالعة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونعلن التزامنا باتخاذ تدابير مضادة لمنع هذه الظاهرة المتنامية، ويتضمن خطط التنمية الوطنية واستراتيجيات التنمية الدولية أحكاماً بشأن قضاء الأحداث، حيثما تقتضي الضرورة، وكذلك بإدراج إدارة شؤون قضاء الأحداث في سياساتنا الخاصة بتمويل التعاون الإنمائي.

٢٥- نسلم بأن الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة على كل من المستوى الدولي والوطني والإقليمي والمحلي يجب أن تعالج الأسباب الجذرية وعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة والإيذاء، من خلال سياسات اجتماعية واقتصادية وصحية وتربوية وقضائية. ونحث على تطوير مثل هذه الاستراتيجيات، إدراكاً منا لما حققته مبادرات المنع في دول عديدة من نجاح أكيد، وثقة منا بأنه يمكن الحد من الجريمة باستخدام خبراتنا الجماعية وتقاسمها.

^(٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IV.1 والتصويب.

٢٦- نعلن التزامنا بإعطاء أولوية للحد من تزايد عدد السجناء واكتظاظ السجون بالمحتجزين قبل المحاكمة، من خلال ترويج بدائل مأمونة وفعّالة للحبس، حسب الاقتضاء.

٢٧- نقرّر أن نستحدث، عند الاقتضاء، خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة، ومن ذلك آليات للوساطة والعدالة التصالحية، ونقرّر أن يكون عام ٢٠٠٢ هو الموعد المستهدف لكي تراجع فيه الدول ممارساتها في هذا الشأن، وتواصل تطوير خدمات دعم الضحايا وتنظيم حملات توعية بحقوق الضحايا، وتظنر في إنشاء صناديق لصالح الضحايا، إضافة إلى وضع وتنفيذ سياسات لحماية الشهود.

٢٨- نشجّع على صوغ سياسات وإجراءات وبرامج للعدالة التصالحية تحترم حقوق واحتياجات ومصالح الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية وسائر الأطراف الأخرى.

٢٩- ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى صوغ تدابير محددة لتنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تعهدنا بها في هذا الإعلان.

٥٥- خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين*

أولاً- إجراءات العمل على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١- بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرات ٥ و٦ و٧ و١٠ من إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،^(١) وبغية تيسير التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها والتصديق عليها وبدء نفاذها وتنفيذها تدريجياً،^(٢) يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف- إجراءات العمل الوطنية

٢- ينبغي للدول التي لم توقع على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها أن تبادر إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، أمّا الدول التي وقعت على تلك الصكوك القانونية فينبغي أن تبذل قصارى جهدها للتصديق عليها في أقرب وقت ممكن. وسوف تقوم كل دولة بتحديد أولويات للتنفيذ الفعّال للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وسوف تواصل ذلك على نحو مناسب وعاجل كلما أمكن، حتى تصبح جميع أحكام تلك الصكوك القانونية كلها نافذة المفعول ومعمولاً بها تماماً. وسوف تسعى الدول، منفردة ومجمعة، إلى دعم إجراءات العمل التالية، حسبما يكون مناسباً:

(أ) سنّ تشريعات بشأن استحداث أو تعزيز الجزاءات والصلاحيات التحقيقية والإجراءات الجنائية وغير ذلك من الأمور؛

* مرفق قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١، المعتمد في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

(١) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٩.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و٢٢٢٧ و٢٢٤١ و٢٢٢٦، الرقم ٢٩٥٧٤.

(ب) بناء القدرات اللازمة، بما في ذلك لأغراض التعاون، من خلال تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإنشاء أو توسيع الأجهزة المسؤولة عن منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها؛

(ج) إنشاء أو تحسين برامج تدريب القضاة والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القوانين وغيرهم من الأفراد أو الأجهزة المسؤولين عن منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها؛

(د) تطوير المعلومات والخبرات التحليلية عن الطرائق والأنشطة والاتجاهات العامة في ميدان الجريمة المنظمة، وعن هويات وأماكن وجود وأنشطة أفراد معينين أو جماعات معينة مشتبه بضلوعهم في الجريمة المنظمة، والتشارك في تلك المعلومات والخبرات، بقدر ما يتسق ذلك مع القوانين الوطنية والاتفاقات والترتيبات الدولية؛

(هـ) الترويج العام للاستراتيجيات الفعالة بشأن مكافحة الجريمة.

٣- سوف تسعى الدول أيضاً، حسبما يكون مناسباً، إلى القيام بما يلي:

(أ) دعم جهود مركز منع الجريمة الدولية، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، الرامية إلى الترويج للتصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، من خلال تنظيم حلقات دراسية إقليمية، وتقديم المساعدة قبل التصديق وبعده إلى الدول الموقعة، عن طريق تقديم المساهمات المالية والخبرة و/أو غير ذلك من أشكال المساعدة؛

(ب) تحقيق زيادة مطردة في المستوى الإجمالي لما تقدمه من مساهمات خارجة عن الميزانية، وتعزيز وتوسيع قاعدة الجهات المانحة للمركز لأجل ضمان توافر الموارد المادية والتقنية الكافية لمشاريع دعم الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وكذلك لسائر المشاريع والبرامج؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي بغية استحداث بيئة تيسر مكافحة الجريمة المنظمة، وتشجيع النمو والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والبطالة.

باء- إجراءات العمل الدولية

٤- سوف يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً، ووفقاً لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) تنظيم حلقات دراسية رفيعة المستوى لزيادة الوعي بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها من جانب الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر الجماعات أو فئات الأفراد الرئيسية في هذا المجال؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الدول في سنّ التشريعات واللوائح التنظيمية وتوفير سائر الخبرات أو مجالات التعاون التقني لأجل تيسير التصديق على الصكوك القانونية وتنفيذها، وذلك بناء على طلبها؛

(ج) تقديم المساعدة إلى الدول في إنشاء أو تكثيف ترتيبات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف في المجالات التي تشملها الاتفاقية، ولا سيما تلك المجالات التي تنطوي على استخدام تكنولوجيات الاتصالات الحديثة، وذلك بناء على طلبها؛

(د) القيام بانتظام بجمع وتحليل البيانات عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالتشاور مع الدول المهتمة؛

(هـ) الاحتفاظ بقاعدة بيانات تتيح إجراء تحليل متعمق أكثر شمولاً للأنماط وللاتجاهات، ولإعداد الخرائط الجغرافية لتحديد الاستراتيجيات والأنشطة التي تقوم بها الجماعات الإجرامية المنظمة، ولبيان أفضل الممارسات المتبعة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك بالتشاور مع الدول المهتمة؛

(و) الاحتفاظ بقاعدة بيانات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة؛

(ز) دعم اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في وضع قواعد وإجراءات لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

(ح) توفير الدعم الخاص بخدمات الأمانة والدعم العام لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

ثانياً- إجراءات العمل على مكافحة الفساد

٥- بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ١٦ من إعلان فيينا، ووضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، ووضع وتنفيذ غير ذلك من التدابير والبرامج الرامية إلى منع الفساد ومكافحته، يُوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف- إجراءات العمل الوطنية

٦- سوف تسعى الدول، منفردة ومجمعة، حسبما يكون مناسباً، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) المشاركة الكاملة في دورات اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية مكافحة الفساد، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٦١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

(ب) الترويج للمشاركة الكاملة والفعّالة من جانب البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، في مداولات اللجنة المخصصة؛ ويجوز القيام بذلك من خلال تقديم موارد خارجة عن الميزانية إلى مركز منع الجريمة الدولية؛

(ج) بذل الجهود لوضع الصيغة النهائية لاتفاقية الأمم المتحدة المرتقبة لمكافحة الفساد بحلول نهاية عام ٢٠٠٣، مع الأخذ في الاعتبار سائر الصكوك القانونية القائمة بشأن مكافحة الفساد، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيثما تكون ذات صلة بالموضوع؛

(د) الشروع، حينما يكون ذلك مناسباً، في وضع تدابير تشريعية وإدارية وغيرها من التدابير الداخلية من أجل تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة المرتقبة لمكافحة الفساد

وتفويضها، بما في ذلك اتخاذ تدابير داخلية لمكافحة الفساد وتدابير لدعم التعاون الفعال مع سائر الدول.

٧- سوف تسعى الدول، حسبما يكون مناسباً، إلى التصدي للفساد الداخلي بالتدابير التالية:

- (أ) تقييم أنواع الفساد الداخلي وأسبابها وآثارها وتكاليفها؛
- (ب) وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية لمكافحة الفساد، تستند إلى مشاركة واسعة من جانب أصحاب المصلحة في الحكومة والمجتمع المدني؛
- (ج) صون أو إنشاء أحكام تجريبية وصلاحيات تحقيق وإجراءات جنائية وافية بالغرض على الصعيد الداخلي للتصدي للفساد وما يتصل به من مشاكل؛
- (د) تعزيز نظم ومؤسسات الإدارة الوطنية، ولا سيما مؤسسات العدالة الجنائية، لتحقيق و/أو ضمان قدر أكبر من الاستقلال يساعد على درء تأثير الفساد ومقاومة هذا التأثير؛
- (هـ) صون أو إنشاء مؤسسات وبنى لتحقيق الشفافية والمساءلة العمومية في الحكومة وأوساط الأعمال وسائر القطاعات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية؛
- (و) تطوير الخبرة في مجال اتخاذ تدابير مكافحة الفساد وتثقيف المسؤولين وتدريبهم فيما يتعلق بطبيعة الفساد وعواقبه وكيفية مكافحته بفعالية.

٨- سوف تسعى الدول، حسبما يكون مناسباً، إلى التصدي للفساد عبر الوطني بالتدابير التالية:

- (أ) التوقيع على الصكوك الدولية الراهنة لمكافحة الفساد والتصديق عليها وتفيذها، حسبما يكون مناسباً؛
- (ب) المتابعة الصحيحة للتدابير والتوصيات الدولية لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني، بما يتماشى مع القانون الوطني؛
- (ج) تطوير وتعزيز القدرة الوطنية على توفير التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بمكافحة الفساد، بما في ذلك التصدي لمسألة إعادة عائدات الفساد إلى أوطانها الأصلية؛
- (د) توعية الإدارات الحكومية أو الوزارات ذات الصلة، مثل وزارات العدل والداخلية والخارجية والتعاون الإنمائي، بمدى خطورة المشاكل التي يمثلها الفساد عبر الوطني وضرورة دعم التدابير الفعالة لمكافحة؛
- (هـ) توفير الدعم المادي أو التقني أو غيره من أشكال الدعم للدول الأخرى في مجال برامج مكافحة الفساد، سواء على نحو مباشر أم من خلال توفير الدعم المالي للبرنامج العالمي لمكافحة الفساد؛
- (و) تقليص فرص نقل عائدات الفساد وإخفائها، والتدابير المتخذة لمعالجة مسألة إعادة تلك العائدات إلى بلدانها الأصلية؛ ويمكن أن تشمل الإجراءات ضمان تنفيذ تدابير مكافحة غسل

الأموال، عملاً باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغيرها من الصكوك القانونية الدولية، وكذلك وضع تدابير جديدة وتنفيذها.

باء- إجراءات العمل الدولية

٩- سوف يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً، ووفقاً لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) توفير الخبرة الفنية وخدمات الأمانة الكاملة للجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية مكافحة الفساد أثناء اضطلاعها بأعمالها؛

(ب) ضمان المشاركة الكاملة والفعّالة من جانب الدول النامية، وخصوصاً أقل البلدان نمواً، في أعمال اللجنة المخصصة، بما في ذلك تغطية تكاليف السفر والنفقات المحلية، وذلك بمساعدة الدول الأعضاء؛

(ج) توفير التعاون التقني للدول، بناء على طلبها، بغية تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة المرتقبة بشأن مكافحة الفساد وتنفيذها؛

(د) مساعدة الدول على إقامة أو تكثيف التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في المجالات التي سوف تتناولها اتفاقية الأمم المتحدة المرتقبة بشأن مكافحة الفساد؛

(هـ) الاحتفاظ بقاعدة بيانات للتقديرات الوطنية الموجودة بشأن الفساد، في شكل موحد، وبمجموعة معلومات عن أفضل الممارسات في مكافحة الفساد؛

(و) تيسير التشارك في التجارب والخبرات فيما بين الدول؛

(ز) تنقيح وتحديث دليل التدابير العملية لمكافحة الفساد؛^(٢)

(ح) وضع مشاريع للتعاون التقني لأجل منع الفساد ومكافحته، بغية مساعدة الدول، بناء على طلبها، في تنفيذ تلك المشاريع في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الفساد.

ثالثاً- إجراءات العمل على مكافحة الاتجار بالأشخاص

١٠- بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ١٤ من إعلان فيينا، واتخاذ تدابير فورية وفعّالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتعزيز التعاون بين الدول في هذا الصدد، يوصى باتخاذ إجراءات العمل المبينة أدناه.

^(٢) استعراض السياسة الجنائية على الصعيد الدولي، الرقمان ٤١ و٤٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع IV.4.93.A).

الف- إجراءات العمل الوطنية

١١- سوف تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسباً، إلى دعم اجراءات العمل التالية:

- (أ) إعداد وتبادل المعلومات والخبرة التحليلية عن طبيعة ونطاق أنشطة هذا الاتجار الداخلية والإقليمية وعن هويات ووسائل وأساليب المتجرين المعروفين أو تنظيمات الاتجار المعروفة، بقدر ما يتسق ذلك مع القوانين الوطنية والاتفاقات والترتيبات الدولية؛
- (ب) اعتماد أو تعزيز قوانين وإجراءات فعّالة، بحسب الضرورة، لمنع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه، وتدابير فعّالة لدعم وحماية ضحايا وشهود قضايا هذا الاتجار؛
- (ج) النظر في تنفيذ تدابير لتوفير الحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص والوسائل اللازمة لكي تستعيد عافيتها البدنية والنفسية والاجتماعية؛
- (د) توفير الدعم للمنظمات غير الحكومية، الوطنية منها والدولية، ولسائر المنظمات وعناصر المجتمع المدني والتعاون معها، حسب الاقتضاء، في المسائل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص؛
- (هـ) استعراض وتقييم فعالية التدابير الداخلية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والنظر في إتاحة تلك المعلومات للمقارنة وللبحث في مجال استحداث تدابير أكثر فعالية لمكافحة ذلك الاتجار؛
- (و) إعداد وتعميم المعلومات العامة عن الاتجار بالأشخاص بغية تثقيف الضحايا المحتملين لذلك الاتجار؛
- (ز) تعزيز القدرة على التعاون الدولي في مجال استحداث وتنفيذ تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛
- (ح) النظر في تقديم تبرعات لدعم تنفيذ البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر؛
- (ط) توفير المزيد من الموارد لدعم وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية وإقليمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

باء- إجراءات العمل الدولية

١٢- سوف يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً، ووفقاً لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

- (أ) وضع مشاريع للتعاون التقني لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ولحماية ضحايا وشهود قضايا هذا الاتجار، لأجل مساعدة الدول، بناء على طلبها، على تنفيذ تلك المشاريع في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر؛

(ب) الاحتفاظ بقاعدة بيانات عالمية تحتوي على معلومات عن طبيعة ونطاق الاتجار بالأشخاص وعن أفضل الممارسات لمنعته ومكافحته، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة؛

(ج) استحداث أدوات لتقييم فعالية تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص.

رابعاً- إجراءات العمل على مكافحة تهريب المهاجرين

١٢- بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتمهد بها في الفقرة ١٤ من إعلان فيينا، واتخاذ تدابير فورية وفعّالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين، وتعزيز التعاون بين الدول في هذا الصدد، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف- إجراءات العمل الوطنية

١٤- سوف تسعى الدول، منفردة ومجمعة، حسبما يكون مناسباً، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) إعداد وتبادل المعلومات والخبرة التحليلية عن طبيعة ونطاق الأنشطة الداخلية والإقليمية ذات الصلة بتهريب المهاجرين وعن هويات ووسائل وأساليب المهربين المعروفين أو تنظيمات التهريب المعروفة، بقدر ما يتسق ذلك مع القوانين الوطنية والاتفاقات والترتيبات الدولية؛

(ب) سنّ وتعزيز قوانين فعّالة، حسب الاقتضاء، لمنع تهريب المهاجرين والمعاقبة عليه، وتدابير لدعم وحماية حقوق المهاجرين المهربين والشهود في قضايا التهريب، وفقاً لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛^(٤)

(ج) تنفيذ تدابير لحماية الحقوق الأساسية للمهاجرين المهربين، وكذلك للشهود في قضايا التهريب، لحمايتهم من العنف، في حدود إمكانياتها، واتخاذ التدابير المناسبة في الحالات التي تكون فيها حياة المهاجرين أو سلامتهم أو كرامتهم الإنسانية معرضة للخطر في أثناء تهريبهم؛

(د) دعم المنظمات غير الحكومية، الوطنية منها والدولية، وسائر المنظمات وعناصر المجتمع المدني، والتعاون معها، حسبما يكون مناسباً، في المسائل ذات الصلة بتهريب المهاجرين؛

(هـ) مراجعة التدابير الداخلية لمكافحة تهريب المهاجرين وتقييم فعاليتها، والنظر في جعل تلك المعلومات متاحة للمقارنة وللبحث في مجال وضع تدابير أكثر فعالية؛

^(٤)الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

- (و) إعداد المعلومات العامة عن تهريب المهاجرين ونشرها بغية تثقيف المسؤولين وعامة الناس والمهاجرين المحتملين بحقيقة طبيعة هذا التهريب، بما في ذلك ضلوع جماعات إجرامية منظمة فيه والمخاطر التي يتعرّض لها المهاجرون المهربون؛
- (ز) تعزيز القدرة على التعاون الدولي على وضع وتنفيذ تدابير لمكافحة تهريب المهاجرين.

باء- إجراءات العمل الدولية

١٥- سوف يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً، ووفقاً لمقتضيات هذا القرار، على وضع مشاريع تعاون تقني لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين، لأجل مساعدة الدول، بناء على طلبها، على تنفيذ تلك المشاريع.

خامساً- إجراءات العمل على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

١٦- بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ١٥ من إعلان فيينا، واتخاذ تدابير فورية وفعّالة، حسبما يكون مناسباً، لتخفيض تواتر صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية، وفقاً لأحكام بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٥) يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف- إجراءات العمل الوطنية

- ١٧- سوف تسعى الدول، منفردة ومجموعة، حسبما يكون مناسباً، إلى دعم إجراءات العمل التالية:
- (أ) اعتماد وتعزيز التشريعات والإجراءات الوطنية، حسب الاقتضاء، وخصوصاً الإجراءات المتعلقة بالجرائم وإجراءات مصادرة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وضبطها وإسقاط الحق فيها والتصرف فيها؛
- (ب) تنفيذ اشتراطات حفظ السجلات المتعلقة بالأسلحة النارية، ووسم الأسلحة النارية بالعلامات، وتعطيل الأسلحة النارية؛

^(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(ج) إنشاء أو صون نظم فعّالة للترخيص أو الإذن باستيراد وتصدير وعبور الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؛

(د) وضع تدابير قانونية وإدارية مناسبة بهدف منع ضياع أو سرقة أو تسريب الأسلحة النارية، وتبادل المعلومات ذات الصلة بالأسلحة النارية، والتعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بما في ذلك التعاون بواسطة تبادل المعلومات وتقديم المساعدة التقنية؛

(هـ) النظر في إنشاء إطار تنظيمي رقابي فعّال لأنشطة الذين يمارسون السمسرة في الصفقات المتعلقة باستيراد الأسلحة النارية أو تصديرها أو عبورها.

باء - إجراءات العمل الدولية

١٨ - سوف يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً، ووفقاً لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) وضع مشاريع تعاون تقني لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وما يتصل بذلك من أنشطة ومكافحته والقضاء عليه، من أجل مساعدة الدول الطالبة، ولا سيما البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، على تنفيذ تلك المشاريع؛

(ب) إنشاء وصون قاعدة بيانات عالمية للأنظمة الرقابية الوطنية والدولية الموجودة الخاصة بالأسلحة النارية والممارسات ذات الصلة المتعلقة بإنفاذ القوانين، وكذلك أفضل الممارسات المتعلقة بتدابير مراقبة الأسلحة النارية.

سادساً - إجراءات العمل على مكافحة غسل الأموال

١٩ - بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ١٧ من اعلان فيينا، ووضع واعتماد وتنفيذ تشريعات ولوائح تنظيمية وتدابير ادارية داخلية فعّالة لأجل منع غسل الأموال على الصعيدين الداخلي وعبّر الوطني وكشفه ومكافحته، بالتعاون مع سائر الدول وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبالإستفادة، كأساس توجيهي، من المبادرات ذات الصلة التي تقوم بها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف لأجل مكافحة غسل الأموال، يُوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف - إجراءات العمل الوطنية

٢٠ - سوف تسعى الدول، منفردة ومجمعة، حسبما يكون مناسباً، إلى دعم اجراءات العمل التالية:

(أ) اعتماد تدابير شاملة لمعالجة مشكلة غسل الأموال بكل جوانبها معالجة فعّالة، بمشاركة جميع الوزارات والإدارات والأجهزة المعنية وبالتشاور مع ممثلي القطاع المالي؛

(ب) الجهود الرامية إلى ضمان نص التشريعات الداخلية على أحكام وافية بالغرض لتجريم الأنشطة المضطلع بها والطرائق المستخدمة لإخفاء عائدات الجريمة أو تحويلها أو نقلها لأجل تمويه طبيعة العائدات أو مصدرها الأصلي، وذلك وفقاً للمادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ج) الجهود الرامية إلى ضمان وجود صلاحيات تنظيمية رقابية وفتيشية وتحقيقية وافية بالغرض لكشف أنشطة غسل الأموال واستبانة ماهيتها؛

(د) الجهود الرامية إلى ضمان وجود صلاحيات تحقيقية وقضائية وافية بالغرض تمكن من استبانة ماهية عائدات الجريمة واقتفاء أثرها وضبطها ومصادرتها والتصرف فيها؛

(هـ) الجهود الرامية إلى ضمان وجود صلاحيات قانونية وافية بالغرض وتوافر موارد إدارية تمكن من الاستجابة في الوقت المناسب وبفعالية للطلبات الواردة من دول أخرى في الحالات التي تتطلب على غسل الأموال؛

(و) دعم الجهود البحثية الداخلية والدولية الرامية إلى رصد وتحليل الاتجاهات في مجال غسل الأموال والسياسات المتخذة للتصدي لها على الصعيد الدولي، والمشاركة في هذه الجهود؛

(ز) اتساقاً مع الترتيبات المتعددة الأطراف القائمة حالياً، وضع المشاريع أو البرامج لمساعدة دول أخرى على سنّ أو صياغة أو تحسين التشريعات واللوائح التنظيمية والإجراءات الإدارية بشأن مكافحة غسل الأموال، بما في ذلك البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وغيره من الأنشطة أو المشاريع التي تدعم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ح) الأنشطة أو البرامج المعنية بتدريب الموظفين المسؤولين أو تبادل الخبرة في مجال مكافحة غسل الأموال، ومن ذلك مثلاً تنظيم حلقات عمل تدريبية وحلقات دراسية.

باء- إجراءات العمل الدولية

٢١- سوف يعمل مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة، حسيماً يكون مناسباً، ووفقاً لمقتضيات هذا القرار، على استحداث أنشطة للتعاون التقني ترمي إلى منع ومكافحة غسل الأموال، وتقديم المساعدة إلى الدول الطالبة لأجل تنفيذ هذه الأنشطة.

سابعاً- إجراءات العمل على مكافحة الإرهاب

٢٢- بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ١٩ من إعلان فيينا، واتخاذ تدابير فعّالة وحازمة وعاجلة لمنع ومكافحة الأنشطة الإجرامية المضطلع بها لغرض تعزيز الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف- إجراءات العمل الوطنية

٢٣- سوف تسعى الدول، منفردة ومجمعة، حسبما يكون مناسباً، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب؛

(ب) إجراء بحوث وجمع معلومات عن الأنشطة الإجرامية المرتكبة لغرض تعزيز الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وكذلك عن هويات وأماكن وجود وأنشطة أفراد معينين أو جماعات معينة ضالعين في تلك الأنشطة، ودعم القيام بأعمال مماثلة على الصعيد الدولي، بقدر ما يتسق ذلك مع القوانين الوطنية والاتفاقات والترتيبات الدولية؛

(ج) إعادة النظر في قوانينها وإجراءاتها الداخلية ذات الصلة بغية التوصل إلى اتخاذ تدابير داخلية فعّالة ضد الإرهاب والجرائم ذات الصلة، وتعزيز مقدرتها على التعاون مع الدول الأخرى في الحالات المناسبة، وتنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة تنفيذاً فعالاً؛

(د) العمل على تحسين التعاون بين أجهزة مكافحة الإرهاب وأجهزة مكافحة الإجرام. ويمكن أن يشمل هذا إنشاء مكاتب اتصال أو قنوات اتصال أخرى بين أجهزة مكافحة الإرهاب وأجهزة مكافحة الإجرام تعزيزاً لتبادل المعلومات؛

(هـ) النظر في تقديم تبرعات لأجل دعم تنفيذ أنشطة منع الإرهاب التي يضطلع بها مركز منع الجريمة الدولية.

باء- إجراءات العمل الدولية

٢٤- سوف يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وبالتنسيق مع مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، حسبما يكون مناسباً، ووفقاً لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ خطوات لأجل التوعية بالصكوك الدولية ذات الصلة، وتشجيع الدول على التوقيع والتصديق على تلك الصكوك والقيام، حيثما أمكن عملياً، بتقديم المساعدة في تنفيذ تلك الصكوك إلى الدول، بناء على طلبها؛

(ب) اتخاذ تدابير، بالتعاون مع الدول الأعضاء، لتوعية الناس بطبيعة الإرهاب الدولي ونطاقه وعلاقته بالجريمة، بما في ذلك الجريمة المنظمة، حيثما كان ذلك مناسباً؛

(ج) مواصلة الحفاظ على قواعد البيانات الموجودة بشأن الإرهاب؛

(د) تقديم دعم تحليلي إلى الدول الأعضاء من خلال جمع ونشر المعلومات عن العلاقة بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية ذات الصلة؛

(هـ) وضع مقترحات محددة، إذا ما اقتضى ذلك حدوث تطورات أخرى في هذا الصدد، لكي تنظر فيها الدول الأعضاء، لأجل تعزيز قدرة المركز على القيام، ضمن الولاية المسندة إليه، بتطوير وإدارة شؤون العنصر المتعلق بمنع الإرهاب من عناصر أنشطته.

ثامناً- إجراءات العمل على منع الجريمة

٢٥- بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ٢٥ من إعلان فيينا، ووضع استراتيجيات شاملة لمنع الجريمة على كل من المستوى الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف- إجراءات العمل الوطنية

٢٦- سوف تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسباً، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) تشجيع التعاون الوثيق بين مختلف قطاعات المجتمع، بما في ذلك القضاء والصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية والإسكان، مما هو ضروري لدعم منع الجريمة الفعال المستند إلى المجتمع المحلي؛

(ب) التعاون الوثيق مع عناصر المجتمع المدني وتقديم المساعدة إليها في وضع واعتماد وترويج مبادرات لمنع الجريمة، مع مراعاة أهمية التصرف استناداً إلى ممارسات مجرّبة، حيثما أمكن ذلك، وأهمية اختيار التوازن المناسب بين مختلف النهج إزاء منع الجريمة المستند إلى المجتمع المحلي؛

(ج) تشجيع تقدير فعالية برامج منع الجريمة؛

(د) استحداث ممارسات تسعى إلى منع معاودة إيذاء ضحايا الجريمة؛

(هـ) وضع وتنفيذ برامج ظرفية وغيرها من البرامج لمنع الجريمة، مع الحرص على ضرورة اجتناب أيّ مساس بالحريات المدنية؛

(و) التعاون مع سائر الحكومات والمنظمات غير الحكومية على وضع وتعميم المبادرات الناجحة والابتكارية لمنع الجريمة والمعارف والخبرات المتخصصة في ممارسات منع الجريمة، بما في ذلك تنظيم حملات توعية وتثقيف عامة بشأن منع الجريمة الفعال وما يمكن للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية وجميع مستويات الحكومة أن تُسهم به في جعل المجتمعات المحلية أكثر أماناً وسلاماً؛

(ز) النظر في كيفية الإسهام في الجهود الجماعية التي تبذلها البلدان لوضع استراتيجية دولية شاملة لتعزيز منع الجريمة المستند إلى المجتمع المحلي؛

(ح) القيام بخطوات لكي تجسد في استراتيجياتها الوطنية بشأن منع الجريمة تدابير ترمي إلى منع ومكافحة الجريمة المرتبطة بالعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب.

باء- إجراءات العمل الدولية

٢٧- سوف يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً، ووفقاً لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) استحداث وترويج خبرات لمنع الجريمة تكون مكيّفة بدقة من ممارسات مجرّبة بحيث تلائم الأحوال السائدة في البلدان التي يُراد تنفيذ تلك الممارسات فيها، عن طريق استخدام حلقات دراسية وبرامج تدريبية ووسائل أخرى؛

(ب) تنظيم حملات توعية وتنقيف عامة، حيث تطلب ذلك الدولة أو الدول المعنية، بشأن منع الجريمة الفعّال وما يُمكن للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية وجميع مستويات الحكومة أن تُسهم به في جعل المجتمعات المحلية أكثر أماناً وسلاماً؛

(ج) السعي إلى الاسهام في تبادل المعلومات والخبرات في مجال منع الجريمة بهدف التشجيع على اتباع أشكال جديدة من التعاون بين البلدان على مستوى الحكومات والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية؛

(د) تقدير تطور وعوامة الجريمة وإعداد تدابير التصدي لها من خلال المبادرات الابتكارية والفعّالة لمنع الجريمة والتي تضع في الاعتبار تأثير التكنولوجيات الجديدة على الجريمة وعلى منعها؛

(هـ) مواصلة تنسيق الدراسات عن الجريمة في المناطق الحضرية والتدابير التي تكفل منعها منعاً فعّالاً، بما في ذلك الاختلافات الثقافية والمؤسسية المحتملة في مجال منع الجريمة منعاً فعّالاً؛

(و) تشجيع الدول الأعضاء على أن تجسّد في صلب الاستراتيجيات والقواعد الدولية لمنع الجريمة تدابير منع ومكافحة الجرائم المرتبطة بالعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصّب، مع مراعاة التدابير التي قد اتخذتها الدول الأعضاء؛

(ز) وضع مشاريع تعاون تقني في مجال منع الجريمة للدول التي تطلبها وتقديم المساعدة على تنفيذها؛

(ح) وضع دليل لمقرري السياسات وكتيّب عن الممارسات المجرّبة في مجال منع الجريمة.

تاسعاً- إجراءات العمل بشأن الشهود

وضحايا الجريمة

٢٨- بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ٢٧ من إعلان فيينا، ومراجعة الممارسات ذات الصلة في عام ٢٠٠٢، حيثما يكون ممكناً، ووضع خطط عمل وخدمات دعم وحملات توعية لصالح الضحايا، والنظر في إنشاء صناديق لصالح الضحايا، ووضع وتنفيذ سياسات لحماية الشهود، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف- إجراءات العمل الوطنية

٢٩- سوف تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسباً، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) إجراء دراسات وطنية وإقليمية عن ضحايا الجريمة في نظم العدالة الوطنية:

(ب) استخدام وتطبيق إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة،^(١) مع مراعاة النظم القانونية الداخلية لكل دولة، ووضعة في اعتبارها الكتيب الخاص بإقامة العدل للضحايا بشأن استخدام وتطبيق الإعلان^(٧) والدليل الإرشادي لمقرري السياسات بشأن تنفيذ الإعلان^(٨)

باء- إجراءات العمل الدولية

٣٠- سوف يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً، ووفقاً لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) إيلاء الاهتمام، في مشاريعه وبرامجه، للتدابير اللازمة لمساعدة ودعم الضحايا والشهود، بمن فيهم النساء والأطفال وضحايا الاتجار بالأشخاص؛

(ب) الترويج لإنشاء صناديق لصالح ضحايا الجريمة؛

(ج) الترويج للممارسات المجربة في مجال توفير الدعم والخدمات للضحايا والشهود، عن طريق القيام، مثلاً، باستخدام الموقع الخاص بالدراسات عن الضحايا "International Victimology" على شبكة الإنترنت؛^(٩)

(د) ترجمة الدليل الإرشادي لمقرري السياسات، والكتيب الخاص بإقامة العدل للضحايا، إلى اللغات الرسمية في الأمم المتحدة ونشرها على نطاق واسع ومساعدة الدول الطالبة على استخدام هاتين الوثيقتين؛

(هـ) مساعدة الدول، بناء على طلبها، في سنّ تشريعات جديدة بشأن الضحايا وفي القيام، في جملة أمور، باستخدام قاعدة البيانات الدولية التي أنشأتها حكومة هولندا؛

(و) القيام، عند الاقتضاء، بترويج مشاريع إرشادية أو نموذجية من أجل تطوير أو زيادة تطوير أو إنشاء خدمات للضحايا وغير ذلك من الأنشطة التنفيذية ذات الصلة.

عاشرأ- إجراءات العمل بشأن اكتظاظ السجون وبدائل السجن

٣١- بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ٢٦ من إعلان فيينا، وترويج بدائل مأمونة وفعّالة للسجن، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

^(١) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠.

^(٧) E/CN.15/1998/CRP.4/Add.1

^(٨) E/CN.15/1998/CRP.4

^(٩) www.victimology.nl

ألف- إجراءات العمل الوطنية

٣٢- سوف تسعى الدول، منفردة ومجموعة، حسبما يكون مناسباً، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) وضع إجراءات عمل محددة وأهداف مرتبطة بآجال زمنية معينة لمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون، اعترافاً بأن الظروف في السجون المكتظة قد تمس بالحقوق الإنسانية للسجناء، بما في ذلك وضع إجراءات عمل مثل اعتماد تدابير فعّالة للتقليل بقدر الامكان من الاحتجاز السابق للمحاكمة؛ واستحداث بدائل مناسبة للسجن؛ وتفضيل التدابير غير الاحتجازية على السجن، حيثما يكون ممكناً؛ ومعالجة الجرائم البسيطة باستخدام خيارات مثل الممارسات العرفية أو الوساطة بين الأطراف المعنية أو دفع إلزامات مدنية لجبر الضرر أو تعويضات؛ وتنظيم حملات توعية وتثقيف عامة بشأن بدائل السجن وكيفية عملها؛

(ب) تشجيع المؤسسات الدولية والإقليمية، بما فيها المؤسسات المالية، على أن تدرج في برامجها المناسبة في مجال التعاون التقني تدابير ترمي إلى التقليل من اكتظاظ السجون، وفقاً للقوانين الوطنية؛

(ج) ترويج وتنفيذ الممارسات الحسنة في السجون، مع أخذ المعايير الدولية في الاعتبار؛

(د) ضمان مراعاة ومعالجة إجراءات العمل الوطنية والدولية المتعلقة باكتظاظ السجون وبدائل السجن لأيّ تباين قد يكون في تأثير إجراءات العمل هذه على النساء والرجال.

باء- إجراءات العمل الدولية

٣٣- سوف يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً، ووفقاً لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) تشجيع المؤسسات الدولية والإقليمية، بما فيها المؤسسات المالية، على أن تدرج في برامجها المناسبة في مجال التعاون التقني تدابير ترمي إلى التقليل من اكتظاظ السجون، وفقاً للقوانين الوطنية؛

(ب) تشجيع إجراءات العمل الوطنية والدولية المتعلقة باكتظاظ السجون وبدائل السجن، التي تأخذ في الاعتبار أيّ تباين في تأثير تلك الإجراءات على النساء والرجال وأيّ احتياجات خاصة؛

(ج) تقديم المساعدة على شكل خدمات استشارية أو تقدير احتياجات أو بناء قدرات أو تدريب أو غير ذلك من المساعدة إلى الدول، بناء على طلبها، لتمكينها من تحسين الظروف في سجونها.

حادي عشر- إجراءات العمل على مكافحة الجرائم

ذات الصلة بالتكنولوجيا العالية وبالحواسيب

٣٤- بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ١٨ من إعلان فيينا، ووضع توصيات ذات توجه عملي في مجال السياسات بشأن منع ومكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا العالية

وبالحواشيب، مع مراعاة الأعمال الجارية في المحافل الأخرى، وتعزيز القدرات على كشف تلك الجرائم ومنعها والتحرري عنها وملاحقتها قضائياً، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف- إجراءات العمل الوطنية

٣٥- سوف تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسباً، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) تجريم إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات، حسبما يكون ملائماً ووفقاً للقانون الوطني، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إعادة النظر في جرائم مثل التديس، ضماناً لانطباقها على حالات استخدام الحواشيب ووسائط وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية في ارتكاب هذه الأفعال الإجرامية؛

(ب) وضع وتطبيق قواعد وإجراءات، بما في ذلك قواعد وإجراءات بشأن ممارسة الاختصاص القضائي، تكفل إمكانية الكشف والتحرري الفعّالين عن الجرائم المتصلة بالحواشيب ووسائط الاتصالات السلكية واللاسلكية على الصعيد الوطني، وتكفل إمكانية الحصول على التعاون الفعّال في الحالات التي تشمل بلداناً متعددة، مع مراعاة السيادة الوطنية والحاجة إلى إنفاذ القوانين إنفاذاً فعّالاً وضرورة الحفاظ على الحماية الفعّالة للخصوصية وغيرها من الحقوق الأساسية ذات الصلة؛

(ج) ضمان تدريب العاملين في مجال إنفاذ القوانين وتزويدهم بما يمكنهم من الاستجابة بفعالية وسرعة لطلبات المساعدة على تتبع الاتصالات واتخاذ غير ذلك من التدابير اللازمة لكشف الجرائم عبر الوطنية المتصلة بالتكنولوجيا العالية وبالحواشيب والتحرري عنها؛

(د) إجراء مناقشات محلية ودولية مع الصناعات العاملة في تطوير وتركيب الحواشيب ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية وبرامجيات وأجهزة الشبكات وغيرها من المنتجات والخدمات ذات الصلة بشأن إجراءات العمل على مكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا العالية وبالحواشيب وأثار التغير التكنولوجي. ويمكن أن تشمل هذه المناقشات مجالات رئيسية مثل:

١' المسائل المتعلقة بالتنظيم الرقابي الداخلي والدولي للتكنولوجيات والشبكات؛

٢' المسائل المتعلقة بتضمين التكنولوجيات الجديدة عناصر ترمي الى منع الجرائم أو تيسير كشفها أو التحري عنها أو ملاحقتها قضائياً؛

(هـ) تقديم تبرعات، ثنائياً وعن طريق المنظمات الدولية والإقليمية، حسبما يكون ملائماً، بما في ذلك تقديمها بالتعاون مع القطاع الخاص، وذلك، في جملة أمور، في شكل خبرات تقنية لمساعدة الدول الأخرى على وضع وتطبيق تدابير فعّالة لمكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا العالية وبالحواشيب، بما في ذلك التدابير المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) أعلاه.

باء- إجراءات العمل الدولية

٣٦- سوف يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً، ووفقاً لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) دعم الأنشطة البحثية الوطنية والدولية لتعيين الأشكال الجديدة للجرائم المتصلة بالحواسيب ولتقييم آثار تلك الجرائم في مجالات رئيسية مثل التنمية المستدامة وحماية الخصوصية والتجارة الإلكترونية، والتدابير التي تتخذ رداً على ذلك؛

(ب) نشر مواد يتفق عليها دولياً، مثل مبادئ توجيهية، وكتيبات إرشادية بشأن المسائل القانونية والتقنية، ومعايير دنيا، وممارسات مجرّبة وتشريعات نموذجية لمساعدة المشرّعين وسلطات إنفاذ القوانين وغيرها من السلطات على وضع واتخاذ وتطبيق تدابير فعّالة لمكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا العالية وبالحواسيب وضد الجناة في الحالات العامة وفي حالات محددة؛

(ج) القيام حسب الاقتضاء، بترويج ودعم وتنفيذ مشاريع للتعاون والمساعدة التقنيين. ويمكن أن تجمع تلك المشاريع بين خبراء في منع الجريمة وفي أمن الحواسيب وفي التشريعات والإجراءات الجنائية وفي الملاحقة القضائية وفي أساليب التحري والشؤون ذات الصلة، من ناحية، والدول التي تلتزم المعلومات أو المساعدة في تلك المجالات، من ناحية أخرى.

ثاني عشر- إجراءات العمل بشأن قضاء الأحداث

٣٧- بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ٢٤ من إعلان فيينا، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف- إجراءات العمل الوطنية

٣٨- سوف تسعى الدول، منفردة ومجمّعة، حسبما يكون مناسباً، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) تقديم المساعدة في الوقت المناسب إلى الأحداث الذين يواجهون ظروفًا صعبة بغية منعهم من اللجوء إلى الجريمة؛

(ب) دعم تطوير ممارسات منع الجريمة الموجهة إلى الأحداث الذين يكونون عُرضة للجنوح أو لأن يصبحوا فريسة سهلة لتجنيدهم من جانب الجماعات الإجرامية، واضعة في اعتبارها حقوق أولئك الأحداث؛

(ج) تعزيز نظم قضاء الأحداث؛

(د) تضمين الخطط الإنمائية الوطنية استراتيجية متكاملة بشأن منع جرائم الشباب وبشأن قضاء الأحداث؛

(هـ) تعزيز إعادة تثقيف وإعادة تأهيل الجناة الأحداث؛

(و) تشجيع مساهمة المجتمع المدني في تنفيذ الممارسات الرامية إلى منع جرائم الأحداث ودعم تلك المساهمة حيث تقضي الضرورة.

باء- إجراءات العمل الدولية

٣٩- سوف يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً، ووفقاً لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

- (أ) وضع مشاريع للتعاون التقني لمنع جرائم الشباب ولتعزيز نظم قضاء الأحداث ولتحسين إعادة تأهيل ومعالجة الجناة الأحداث، ومساعدة الدول على تنفيذ تلك المشاريع، بناء على طلبها؛
- (ب) ضمان التعاون الفعال بين كيانات الأمم المتحدة المعنية وسائر المنظمات المذكورة في المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية.^(١٠)

ثالث عشر- إجراءات العمل بشأن الاحتياجات الخاصة بالمرأة في نظام العدالة الجنائية

٤٠- بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرتين ١١ و ١٢ من إعلان فيينا، ومراجعة استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعيين ومعالجة أيّ تباين في تأثير البرامج والسياسات على النساء والرجال، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف- إجراءات العمل الوطنية

٤١- سوف تسعى الدول، منفردة ومجمعة، حسبما يكون مناسباً، إلى دعم اجراءات العمل التالية:

(أ) مراجعة وتقييم تشريعاتها وسياساتها وإجراءاتها وممارساتها المتعلقة بالمسائل الجنائية، وكذلك تعديلها إذا دعت الضرورة، بطريقة تتسق مع نظمها القانونية، لأجل ضمان أن تتال المرأة معاملة منصفة من نظام العدالة الجنائية؛

(ب) وضع استراتيجيات وطنية ودولية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية تراعى فيها الاحتياجات الخاصة بالمرأة سواء أكانت ممارسة في مهن العدالة الجنائية أو ضحية أو شاهدة أو سجيناً أو جانية؛

(ج) النظر في التشارك مع سائر الدول، بواسطة مواقع شبكة الإنترنت أو غيرها من وسائل الإعلام أو المنتديات، في أيّ ممارسات مجرّبة بخصوص المرأة سواء أكانت ممارسة في مهن العدالة الجنائية أو ضحية أو شاهدة أو سجيناً أو جانية، تُراعى فيها الاحتياجات الخاصة بالمرأة.

^(١٠) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٠.

باء- إجراءات العمل الدولية

٤٢- سوف يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً، ووفقاً لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) جمع ونشر المعلومات والمواد عن العنف ضد المرأة، بجميع أشكاله ومظاهره، حسبما هو مشار إليه في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة،^(١١) وذلك لغرض تنفيذ برنامجه المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية، بناء على طلب الدول؛

(ب) العمل بشأن المسائل المتعلقة بالعنف ضد المرأة وإزالة التحيز الجنساني في إدارة شؤون العدالة الجنائية؛

(ج) التعاون مع جميع الكيانات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأنشطة المعنية بالمسائل ذات الصلة بالعنف ضد المرأة وإزالة التحيز الجنساني في إدارة شؤون العدالة الجنائية، وتسيق العمل بشأن تلك المسائل؛

(د) تجميع ونشر المعلومات عن نماذج التدخل والبرامج الوقائية الناجحة على الصعيد الوطني؛

(هـ) مواصلة تحسين التدريب المتعلق بجوانب العدالة الجنائية ومنع الجريمة من الحقوق الإنسانية للمرأة وبمسائل التحيز الجنساني والعنف ضد المرأة بخصوص موظفي الأمم المتحدة المعنيين؛

(و) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في استخدام الاستراتيجيات.^(١٢)

رابع عشر- إجراءات العمل بشأن المعايير والقواعد

٤٣- بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ٢٢ من إعلان فيينا وتعزيز القيام، حسبما يكون مناسباً، باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في القوانين والممارسة الوطنية، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف- إجراءات العمل الوطنية

٤٤- سوف تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسباً، إلى استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في القوانين والممارسة الوطنية، وإلى نشر الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(١٤) بلغات بلدانها.

^(١١) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

^(١٢) مرفق قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢.

^(١٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IV.1 والتصويب.

باء- إجراءات العمل الدولية

٤٥- سوف يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً، ووفقاً لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) تحديث الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ب) ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بوسائل منها تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال إصلاح نظام العدالة الجنائية والقانون الجنائي وتنظيم تدريب الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية وتوفير الدعم لإدارة وتدير شؤون النظم الجزائية والسجون، مما يساهم في الارتقاء بكفاءتها وقدراتها؛

(ج) تنسيق الأنشطة ذات الصلة باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين مركز منع الجريمة الدولية وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، مع مراعاة برامج المساعدة الثنائية والإقليمية.

خامس عشر- إجراءات العمل بشأن العدالة التصالحية

٤٦- بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ٢٨ من إعلان فيينا، وتشجيع وضع سياسات وإجراءات وبرامج بشأن العدالة التصالحية، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

ألف- إجراءات العمل الوطنية

٤٧- سوف تسعى الدول، منفردة ومجمعة، حسبما يكون مناسباً، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) مراعاة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، المعنون "المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية"، عند النظر في استصواب وسبل إرساء مبادئ مشتركة؛

(ب) معالجة الجرائم، ولا سيما الجرائم الصغيرة، وفقاً للممارسة العرفية المتعلقة بالعدالة التصالحية، حيثما تكون تلك الممارسة متاحة ومناسبة، شريطة أن يفي عمل ذلك بمقتضيات حقوق الإنسان وأن يوافق عليه المعنيون؛

(ج) استخدام وسائل التسوية الودية وفقاً للقانون الوطني في معالجة الجرائم، ولا سيما الصغيرة منها، عن طريق القيام، على سبيل المثال، باستخدام الوساطة أو التعويضات أو الاتفاقات التي يقوم الجاني بموجبها بعرض تعويض على الضحية؛

(د) الترويج لثقافة تحبذ الوساطة والعدالة التصالحية بين سلطات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية والاجتماعية والمجتمعات المحلية؛

- (هـ) توفير التدريب المناسب للمعنيين بوضع وتنفيذ سياسات وبرامج العدالة التصالحية؛
- (و) تعزيز إعادة تثقيف وإعادة تأهيل الجناة الأحداث بالتشجيع، عند الاقتضاء، على استخدام الوساطة وتسوية النزاعات والمصالحة وغير ذلك من طرق العدالة التصالحية كبديل للإجراءات القضائية والجزاءات القائمة على السجن؛
- (ز) وضع وتنفيذ سياسات وبرامج للعدالة التصالحية، واطاعة في الاعتبار الالتزامات الدولية القائمة فيما يتعلق بالضحايا، وبخاصة إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة؛
- (ح) تعزيز التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، لتنفيذ برامج العدالة التصالحية وضمان دعم الجمهور لاستخدام مبادئ العدالة التصالحية.

باء- إجراءات العمل الدولية

- ٤٨- سوف يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً، ووفقاً لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:
- (أ) تبادل المعلومات عن الخبرات والممارسات المجربة في مجال تنفيذ وتقييم برامج العدالة التصالحية؛
- (ب) مساعدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على النظر في استصواب ووسائل إرساء مبادئ مشتركة بشأن استخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية؛
- (ج) عقد اجتماع للخبراء لدراسة اقتراحات بشأن إجراءات عمل أخرى تتعلق بالعدالة التصالحية، بما في ذلك الوساطة.

٥٦- إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات:

التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية*

نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، لكي نقرّر اتخاذ تدابير منسّقة أكثر فعالية، بروح من التعاون، لمكافحة الجريمة والسعي إلى إقامة العدل،

واقترعنا منّا بأنّ مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، التي تشكّل محفلاً حكومياً-دولياً رئيسياً، قد أسهمت في السياسات والممارسات الوطنية بتيسير تبادل الآراء والتجارب وتعبئة الرأي العام والإيحاء بخيارات سياساتية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مقدّمة

*مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠، المعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

بذلك مساهمة ذات شأن في إحراز تقدّم في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية وتعزيز التعاون الدولي فيه،

وإذ نستذكر أعمال مؤتمرات الأمم المتحدة العشرة الماضية،

وإذ نوّكد مجدّداً المسؤولية المنوطة ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وهي أن يعمل، إلى جانب الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ نشعر بقلق عظيم إزاء توسّع وأبعاد الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما فيها الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاتجار غير المشروع بالأسلحة والإرهاب، وأيُّ صلات قائمة بينها، وإزاء تزايد تطوّر وتنوّع أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة،

وإذ نشدّد على أنّ تعزيز الحوار بين الحضارات وتشجيع التسامح ومنع استهداف مختلف الديانات والثقافات استهدافاً عشوائياً ومعالجة المسائل الإنمائية والنزاعات التي لا تزال دون حل سوف تسهم كلّها في التعاون الدولي الذي هو من أهم العناصر في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وإذ نوّكد مجدّداً أنه لا يمكن تبرير أيّ عمل إرهابي أيّاً كانت الظروف،

وإذ نوّكد مجدّداً أنّ على الدول أن تكفل امتثال أيّ تدابير تتخذها من أجل مكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، وأنه ينبغي لها أن تعتمد تلك التدابير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يفزعنا النمو السريع للجرائم الاقتصادية والمالية الجديدة، التي أصبحت تمثّل تهديداً كبيراً للاقتصادات الوطنية وللنظام المالي الدولي، وامتدادها الجغرافي وأثارها،

وإذ نسلّط الضوء على الحاجة إلى نهج متكامل ومنظم إزاء مكافحة الفساد وغسل الأموال، في سياق الأطر والصكوك القائمة، وخصوصاً تلك التي ترعاها الأمم المتحدة، لأنّ تلك الجرائم يمكن أن تفضي إلى ارتكاب أنشطة إجرامية أخرى،

وإذ نلاحظ بعين التقدير أعمال الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،^(١)

نعلم ما يلي:

١- نعلن إرادتنا السياسية لتحقيق التطلّعات والأهداف المبينة في هذا الإعلان والتزامنا بتحقيقها.

٢- نوّكّد مجدّداً استمرار تأييدنا والتزامنا تجاه الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصاً لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ومعاهد شبكة البرنامج، ونعقد العزم على مواصلة تدعيم البرنامج من خلال التمويل المستدام، حسب الاقتضاء.

٣- نوّكّد مجدّداً، بروح من المسؤولية الجماعية والمشاركة، استعدادنا للسعي إلى تحسين التعاون الدولي على مكافحة الجريمة والإرهاب على الصعيد الإقليمي والثنائي والمتعدّد الأطراف، في مجالات تشمل، ضمن مجالات أخرى، تسليم المطلوبين للعدالة وتبادل المساعدة القانونية. ونسعى إلى ضمان قدرتنا الوطنية، واتباق قدرتنا الدولية عند الاقتضاء، من خلال الأمم المتحدة وسائر المنظّمات العالمية والإقليمية ذات الصلة، على ممارسة التعاون الدولي، خصوصاً في مجالات منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والتحقيق فيهما وملاحقة المتورّطين فيهما قضائياً ومحاكمتهم، وفي الكشف عن أيّ صلات قائمة بينهما.

٤- نرحّب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واثنين من بروتوكولاتها^(٢١) ونناشد جميع الدول التي لم تصدّق بعد على تلك الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها أو تنضمّ إليها وتنفّذ أحكامها أن تسعى إلى التصديق عليها أو الانضمام إليها وتنفيذ أحكامها، وكذلك أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢٢) والصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب. وعند تنفيذ أحكام تلك الصكوك، نتعهد بالامتثال الكامل لالتزاماتنا بمقتضى القانون الدولي، وخصوصاً قانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي. وندعم كل الجهود المبذولة لتيسير تنفيذ تلك الصكوك.

٥- نناشد البلدان المانحة والمؤسسات المالية أن تواصل تقديم تبرّعات كافية وبصورة منتظمة من أجل توفير المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، بغية مساعدتها على بناء قدرتها على منع الجريمة بكل أشكالها والتصدي لها وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وعلى وجه الخصوص تيسير انضمامها إلى الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب والصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الجريمة، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، وتنفيذ تلك الصكوك.

٦- نوّيد أتباع نهج أكثر تكاملاً في إطار الأمم المتحدة فيما يتعلق بتوفير المساعدة على بناء القدرات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي التعاون في المسائل الجنائية ذات الطابع العابر للحدود، على سبيل الإسهام في ترسيخ سيادة القانون وتعزيزها.

^(٢١)الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و٢٢٢٧ و٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

^(٢٢)المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

٧- نسعى إلى تحسين ردودنا على الجريمة والإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بوسائل منها جمع وتقاسم المعلومات عن الجريمة والإرهاب وعن التدابير المضادة الفعّالة، وفقاً للتشريعات الوطنية. ونرحّب بالعمل الهام الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال اتجاهات الجريمة والعدالة.

٨- نحن مقتنعون بأنّ التمسك بسيادة القانون والإدارة الرشيدة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية على الصعيد المحلي والوطني والدولي تشكل شروطاً مسبقة لتهيئة بيئة تتيح منع الجريمة ومكافحتها بنجاح والحفاظ على تلك البيئة. ونحن ملتزمون بإنشاء وصون مؤسسات منصفة وكفؤة للعدالة الجنائية، بما في ذلك معاملة جميع المحتجزين في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية معاملة إنسانية، وفقاً للمعايير الدولية السارية.

٩- نُسلّم بدور أفراد ومجموعات خارج نطاق القطاع العام، كالمجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المجتمعية، في الإسهام في منع الجريمة والإرهاب ومكافحتها. ونشجّع على اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز هذا الدور في إطار سيادة القانون.

١٠- نُسلّم بأنّ الاستراتيجيات الشاملة والفعّالة لمنع الجريمة يمكن أن تسهم بقدر كبير في خفض الجريمة والإيذاء. ونحثّ على أن تعالج تلك الاستراتيجيات الأسباب الجذرية وعوامل الخطر الخاصة بالجريمة والإيذاء وأن يستمر تطويرها وتنفيذها على الصعيد المحلي والوطني والدولي، مع مراعاة أمور منها المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة.^(٤)

١١- نلاحظ أنّ البلدان الخارجة من نزاع معرّضة بوجه خاص للجريمة، ولا سيما الجريمة المنظمة والفساد؛ ولذلك، نوصي الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والهيئات الدولية، ومنها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بأن تستحدث، بالتنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وغيرها من الكيانات ذات الصلة، ردوداً أكثر فعالية على هذه المشاكل من أجل إعادة إرساء سيادة القانون أو تعزيزها أو توطيدها وإحقاق العدالة في الأوضاع اللاحقة للنزاعات.

١٢- فيما يتعلق بتزايد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في سرقة الممتلكات الثقافية والاتجار بها والاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية المشمولة بالحماية، نسلم بأهمية مكافحة هذه الأشكال من الجريمة وتناشد الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعّالة من أجل تعزيز التعاون الدولي، واضعين في اعتبارنا الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، ومنها الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة^(٥)

(٤) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٢٢، العدد ١١٨٠٦.

واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض^(١) والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.^(٧)

١٢- نلاحظ بقلق تزايد الاختطاف والاتجار بالأشخاص بصفتها شكلين خطيرين ومربحين وغير إنسانيين من أشكال الجريمة المنظمة، وكثيراً ما يُرتكبان بهدف تمويل المنظمات الإجرامية، وكذلك تمويل الأنشطة الإرهابية في بعض الأحيان، ومن ثم نوصي باستحداث تدابير لمكافحة هاتين الجريمتين وبإيلاء الاهتمام لإنشاء آليات عملية لمكافحتهما. ونعترف بالحاجة إلى تنفيذ تدابير ترمي إلى توفير القدر الكافي من المساعدة والحماية لضحايا الاختطاف والاتجار بالأشخاص وأسره.

١٤- إذ نضع في اعتبارنا قرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٩، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه، نحيط علماً بالشواغل الجادة التي أُبديت بشأن استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وسوف ندرس باهتمام تقرير الأمين العام الذي طُلب في ذلك القرار.

١٥- نوّكد مجدداً الأهمية الأساسية التي يكتسبها تنفيذ الصكوك الراهنة والمضي في وضع تدابير وطنية وتطوير التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ومن ذلك النظر في تعزيز وزيادة التدابير، وخصوصاً تدابير مكافحة الجريمة السيبرانية وغسل الأموال والاتجار بالملكات الثقافية، وكذلك التدابير المتعلقة بتسليم المطلوبين للعدالة وتبادل المساعدة القانونية ومصادرة عائدات الجريمة واستردادها وإرجاعها.

١٦- نلاحظ أنّ تكنولوجيا المعلومات وسرعة تطوّر نظم الاتصالات والشبكات الحاسوبية الجديدة، في فترة العوامة الراهنة، صاحبتهما إساءة استعمال تلك التكنولوجيات لأغراض إجرامية. ومن ثمّ، نرحّب بالجهود المبذولة لتعزيز واستكمال التعاون القائم لمنع جرائم التكنولوجيا الراقية والجرائم الحاسوبية والتحقيق فيها وملاحقتها قضائياً، بوسائل منها إقامة شراكات مع القطاع الخاص. ونسلّم بأهمية إسهام الأمم المتحدة في المحافل الإقليمية وسائر المحافل الدولية في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تدرس إمكانية توفير مزيد من المساعدة في ذلك المجال تحت رعاية الأمم المتحدة وفي إطار شراكة مع منظمات أخرى لها مجال تركيز مشابه، واطاعة في اعتبارها تلك التجربة.

١٧- نسلّم بأهمية إيلاء الحاجة إلى حماية الشهود على الجريمة والإرهاب وضحاياهما اهتماماً خاصاً، وتنهّد بتعزيز الإطار القانوني والمالي الخاص بتوفير الدعم لأولئك الضحايا، حيثما تدعو الحاجة، واضعين في اعتبارنا أموراً منها إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.^(٨)

^(١) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٣، العدد ١٤٥٢٧.

^(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، العدد ٣٠٦١٩.

^(٨) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠.

١٨- نناشد الدول الأعضاء أن تتخذ خطوات، وفقاً لقوانينها الداخلية، من أجل ترويج سبل الوصول إلى العدالة، وأن تنظر في توفير المعونة القانونية لمن هم في حاجة إليها، وأن تمكنهم من التأكيد الفعلي على حقوقهم في نظام العدالة الجنائية.

١٩- نلاحظ بقلق مشكلة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة والعواقب الاجتماعية والاقتصادية الوخيمة التي تترتب عليها، ومن ثم ندعو إلى تعزيز التعاون الدولي على مكافحة ذلك الشكل من أشكال الجريمة المنظمة.

٢٠- سوف نعرِّز التعاون الدولي من أجل إيجاد بيئة مفضية إلى مكافحة الجريمة، بوسائل منها ترويج النمو والتنمية المستدامة واستئصال شأفة الفقر والقضاء على البطالة من خلال استراتيجيات إنمائية وسياسات بشأن منع الجريمة تُسَمَّ بالفعايلة والتوازن.

٢١- نناشد الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب ولم تتفّدها بعد أن تفعل ذلك. وبغية تعزيز قدرة الدول على أن تصبح أطرافاً في تلك الصكوك وأن تتفّدها وتمثل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، نعرب عن دعمنا للجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار الولاية المسندة إليه وبالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب والإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، لمساعدة الدول في جهودها الرامية إلى التصديق على تلك الصكوك وتنفيذها، من خلال توفير المساعدة التقنية عند الطلب. وهذا يمكن أن يشمل تقديم المساعدة إلى نظم العدالة الجنائية بغية تيسير التنفيذ الفعّال لتلك الصكوك.

٢٢- نعرب عن أملنا في أن يختتم في أقرب وقت ممكن التفاوض الجاري حول مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي. وفي هذا السياق، نسلّم بأن التوصل إلى تعريف ممكن للإرهاب هو أحد المسائل الأساسية التي يجب حلها. ونناشد الدول الأعضاء أن تنظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.^(٩)

٢٣- نحن مقتنعون بأنّ تعجيل بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ثم تنفيذها محوريان في الجهود المبذولة على الصعيد الدولي من أجل مكافحة الفساد، ومن ثم نولي دعم الجهود المبذولة لذلك الغرض أولوية فائقة، ونناشد كل الدول التي لم توقع أو تصدّق عليها أو تنضمّ إليها بعد أن تفعل ذلك.

٢٤- نحن مقتنعون أيضاً بأنّ الإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية وسيادة القانون أساسيان لمنع الفساد ومكافحته بطرائق منها اتخاذ تدابير فعّالة للتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائياً. وعلاوة على ذلك، نسلّم بأنّ من الضروري، من أجل كبح الفساد، ترويج ثقافة من النزاهة والمساءلة في كلا القطاعين العام والخاص.

^(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٤٥، الرقم ٤٤٠٠٤.

٢٥- نحن مقتنعون بأن استرداد الموجودات واحد من المكونات الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولهذا السبب نشدد على الحاجة إلى اعتماد تدابير لتيسير استرداد الموجودات تتوافق مع مبادئ تلك الاتفاقية.

٢٦- نُدرِك التحدي المتمثل في تقصي وملاحقة القضايا المعقدة المنطوية على جرائم اقتصادية ومالية، بما فيها غسل الأموال. وندعو الدول الأعضاء إلى تدعيم السياسات والتدابير والمؤسسات اللازمة للإجراءات الوطنية والتعاون الدولي في مجال منع وتقصي وملاحقة الجرائم الاقتصادية والمالية، بما فيها غسل الأموال، والجرائم التي تُرتكب من خلال تكنولوجيات المعلومات أو تسهّلها تلك التكنولوجيات، خصوصاً فيما يتعلق بتمويل الإرهاب والاتجار بالمخدرات غير المشروعة.

٢٧- نُدرِك ما لمواجهة الاحتيال في الوثائق والهوية من أهمية حاسمة في كبح الجريمة المنظمة والإرهاب. ونسعى إلى تحسين التعاون الدولي، بوسائل منها المساعدة التقنية، من أجل مكافحة الاحتيال في الوثائق والهوية، وخصوصاً الاستخدام الاحتيالي لوثائق السفر، من خلال تحسين التدابير الأمنية وتشجيع اعتماد تشريعات وطنية مناسبة.

٢٨- نوصي بتقديم تبرّعات ومساعدة تقنية مناسبة إلى البلدان النامية، تعزيزاً لقدرتها على مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية مكافحة فعّالة ودعمًا لجهودها في هذا الشأن.

٢٩- نسعى، حسب الاقتضاء، إلى استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في برامجنا الوطنية الخاصة بمنع الجريمة وإصلاح نظم العدالة الجنائية، وإلى القيام، عند الحاجة، ببذل جهود لضمان تعميمها على نطاق أوسع. ونسعى إلى تيسير التدريب المناسب لموظفي أجهزة إنفاذ القانون، بمن فيهم موظفو السجون وأعضاء النيابة العامة والقضاة وسائر الفئات المهنية ذات الصلة، مع مراعاة تلك القواعد والمعايير والممارسات الفضلى على الصعيد الدولي.

٣٠- نوصي بأن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في استعراض مدى كفاية المعايير والقواعد فيما يتعلق بإدارة السجون ومعاملة السجناء.

٣١- نلاحظ بقلق أنّ الظروف المادية والاجتماعية المقترنة بالسّجن قد تسهّل انتشار الأيدز وفيروسه في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية، ومن ثم في المجتمع، مما يمثل مشكلة خطيرة في إدارة السجون؛ وندعو الدول إلى صوغ واعتماد تدابير ومبادئ توجيهية، عند الاقتضاء ووفقاً لتشريعاتها الوطنية، لضمان معالجة المشاكل الخاصة بالأيدز وفيروسه معالجة وافية في تلك المرافق.

٣٢- تعزيزاً لمصالح الضحايا ولإعادة تأهيل الجناة، نعتزف بأهمية المضي في تطوير سياسات العدالة التصالحية وإجراءاتها وبرامجها التي تشمل بدائل للملاحقة القضائية، مما يتيح تفادي آثار السّجن السلبية المحتملة ويساعد على خفض عدد القضايا المعروضة على المحاكم الجنائية ويعزّز اندماج نهوج العدالة التصالحية في نظم العدالة الجنائية، حسب الاقتضاء.

٢٣- نؤكد عزمنا على إيلاء قضاء الأحداث أهمية خاصة. وسوف ننظر في سبل ضمان توفير خدمات للأطفال الذين هم ضحايا للجريمة والأطفال الذين هم في نزاع مع القانون، وخصوصاً الأطفال المجردين من حريتهم، وكذلك ضمان أن تأخذ تلك الخدمات في الاعتبار نوع جنسهم وظروفهم الاجتماعية واحتياجاتهم الانمائية ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة، حسبما هو مناسب.

٢٤- نشدد على ضرورة النظر في تدابير لمنع توسع الجريمة في المناطق الحضرية، بوسائل منها تحسين التعاون الدولي وبناء القدرات لدى أجهزة إنفاذ القانون والسلطة القضائية في ذلك المجال والتشجيع على إشراك السلطات المحلية والمجتمع الأهلي.

٢٥- نعرب عن عميق امتناننا لشعب تايلند وحكومتها على دفاء وكرم ضيافتهما للمشاركين وعلى ما وفّراه من مرافق ممتازة للمؤتمر الحادي عشر.

٥٧- إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير*

نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سلفادور، البرازيل في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠^(١) من أجل اتخاذ تدابير منسقة أكثر فعالية نسعى من خلالها، بروح من التعاون، إلى منع الجريمة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقتهم والتماس العدالة،

وإذ نشير إلى أعمال مؤتمرات الأمم المتحدة الأحد عشر السابقة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية واستنتاجات وتوصيات الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر^(٢) والوثائق التي أعدتها الأفرقة العاملة المعنية التي أنشأتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،^(٣)

* مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المعتمد في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.
^(١) وفقاً لقرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ١١٩/٥٦ و ١٧٢/٦٢ و ١٩٢/٦٣ و ١٨٠/٦٤.

^(٢) انظر A/CONF.213/RPM.1/1 و A/CONF.213/RPM.2/1 و A/CONF.213/RPM.3/1 و A/CONF.213/RPM.4/1.

^(٣) فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (بانكوك، ١٥-١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦) (E/CN.15/2007/6)؛ وفريق الخبراء الحكومي الدولي لاستعراض وتحديث الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (بانكوك، ٢٣-٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩) (E/CN.15/2010/2)؛ وفريق الخبراء المعني بوضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية (بانكوك، ٢٣-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) (A/CONF.213/17)؛ وفريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالمتكلمات الثقافية (فيينا، ٢٤-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) (انظر E/CN.15/2010/5)؛ وفريق الخبراء المعني بتحسين جمع البيانات المتعلقة بالجريمة والإبلاغ عنها وتحليلها (بوينس آيرس، ٨-١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠) (انظر E/CN.15/2010/14).

وإذ نعيد تأكيد ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في مجال منع الجريمة وإقامة العدل، بما في ذلك العدالة الجنائية، وسبل الوصول إلى نظام العدالة،

وإذ نفر بأن نظام منع الجريمة والعدالة الجنائية هولب سيادة القانون وبأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لأمد طويل وإرساء نظام عدالة جنائية ناجح فعّال يراعي الاعتبارات الإنسانية ويتسم بالكفاءة يؤثر كل منهما في الآخر تأثيراً إيجابياً،

وإذ نلاحظ مع القلق ظهور أشكال جديدة ومستجدة من الجريمة العابرة للحدود الوطنية،

وإذ يساورنا بالغ القلق إزاء ما للجريمة المنظمة من تأثير سلبي في حقوق الإنسان وسيادة القانون والأمن والتنمية وإزاء تعقد الجريمة المنظمة وتنوعها وجوانبها عبر الوطنية وصلتها بأنشطة إجرامية أخرى وبأنشطة إرهابية في بعض الحالات،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الجريمة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم على نحو فعّال، وبخاصة عن طريق تعزيز القدرات الوطنية للدول بتقديم المساعدة التقنية لها،

وإذ يساورنا بالغ القلق إزاء الأعمال الإجرامية التي ترتكب ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم وغيرهم من الفئات التي تعيش في أوضاع هشّة، ولا سيما الأعمال التي ترتكب بدافع من التمييز وغيره من أشكال التعصب،

نعلن ما يلي:

١- نسلّم بأن إرساء نظام عدالة جنائية فعّال ومنصف ويراعي الاعتبارات الإنسانية ينبغي أن يستند إلى الالتزام بتعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق إقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها.

٢- نسلّم أيضاً بأن من مسؤولية كل دولة عضو أن تحدث، عند الاقتضاء، نظامها لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأن تحرص على أن يظل فعّالاً ومنصفاً ومراعياً للاعتبارات الإنسانية وخاضعاً للمساءلة.

٣- نقر بقيمة وتأثير معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ونسعى جاهدين إلى استخدام تلك المعايير والقواعد باعتبارها مبادئ نهدي بها في إعداد سياساتنا وقوانيننا وإجراءاتنا وبرامجنا الوطنية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتنفيذها.

٤- ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، واضعين في الاعتبار الطابع العالمي لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن تنظر في استعراض تلك المعايير والقواعد وفي تحديثها واستكمالها عند الضرورة. ولكفالة فعاليتها تلك المعايير والقواعد، نوصي ببذل الجهود اللازمة من أجل تشجيع تطبيقها على أوسع نطاق وتوعية السلطات والكيانات المسؤولة عن تطبيقها على الصعيد الوطني بأهميتها.

٥- نسلم بضرورة أن تكفل الدول الأعضاء المساواة الفعالة بين الجنسين فيما يتعلق بمنع الجريمة وسبل الوصول إلى العدالة والحماية التي يكفلها نظام العدالة الجنائية.

٦- نعرب عن قلقنا العميق إزاء انتشار العنف ضد المرأة بكل أشكاله ومظاهره المختلفة في شتى أرجاء العالم، ونحث الدول على تعزيز الجهود من أجل منع العنف ضد المرأة ومقاضاة مرتكبيه ومعاقبتهم. وفي هذا الصدد، نحيط علماً مع التقدير بمشروع الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المحدثة بصيغته النهائية التي وضعها فريق الخبراء الحكومي الدولي في اجتماعه الذي عقد في بانكوك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩،^(٤) ونتطلع إلى أن تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٧- نقر بأهمية اعتماد تشريعات وسياسات مناسبة تمنع الإيذاء، بما في ذلك إعادة الإيذاء، وتكفل للضحايا الحماية والمساعدة.

٨- نرى أنه يمكن للتعاون الدولي والمساعدة التقنية أن يكون لهما دور هام في تحقيق نتائج مستدامة وطويلة الأمد في مجال منع الجريمة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وبخاصة عن طريق إرساء نظم خاصة بنا للعدالة الجنائية وتحديثها وتعزيزها والنهوض بسيادة القانون. لذا، ينبغي إعداد برامج محددة للمساعدة التقنية تكفل تحقيق هذه الأهداف فيما يتعلق بكل مكونات نظام العدالة الجنائية بطريقة متكاملة ومن منظور بعيد الأمد، بما يكسب الدول الملتزمة لهذه المساعدة القدرة على منع الجريمة التي تضر بمجتمعاتها بمختلف أنواعها، بما فيها الجريمة المنظمة، وقمعها. وفي ذلك الصدد، تعد الخبرة والدراية اللتان اكتسبهما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مر السنين رصيداً قيماً.

٩- نوصي بشدة بتخصيص موارد بشرية ومالية كافية لوضع سياسات وبرامج ومشاريع تدريبية فعالة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومنع الإرهاب وتنفيذها. ونؤكد في هذا الصدد الضرورة الملحة لتزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بقدر من الموارد يتناسب مع المهام المنوطة به. ونهيب بالدول الأعضاء والجهات المانحة الدولية الأخرى أن تدعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك مكاتبه الإقليمية والقطرية، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والدول التي تطلب ذلك، وأن تتسق معها المساعدة التقنية التي تقدمها من أجل تعزيز قدراتها على منع الجريمة.

١٠- ننوه بالدور الرائد الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توفير المساعدة التقنية اللازمة لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه ولتيسير تنفيذها.

^(٤) مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٢٨.

١١- ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على جمع وتحليل ونشر بيانات دقيقة موثوق بها وقابلة للمقارنة بشأن اتجاهات الجريمة والإيذاء وأنماطهما في العالم، ونهيب بالدول الأعضاء أن تدعم جمع وتحليل المعلومات وأن تنظر في تعيين جهات تنسيق وأن تقدم معلومات عندما تطلب منها اللجنة ذلك.

١٢- نرحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إجراء مناقشة مواضيعية بشأن الحماية من الاتجار بالملتكات الثقافية وبالتوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالملتكات الثقافية في الاجتماع الذي عقده في فيينا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،^(٥) وندعو اللجنة إلى إجراء متابعة ملائمة تشمل بحث ضرورة وضع مبادئ توجيهية لمنع الجريمة فيما يخص الاتجار بالملتكات الثقافية. وعلاوة على ذلك، نحث الدول التي لم تضع بعد تشريعات فعّالة من أجل منع هذه الجريمة بكل أشكالها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم ومن أجل تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في هذا المجال، بما في ذلك استرداد الممتلكات الثقافية وإعادتها، على أن تقوم بذلك، وازعة في الاعتبار، حسب الاقتضاء، الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة بالموضوع، ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.^(٦)

١٣- نسلم بأن تضايف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والشبكات غير المشروعة يشكل خطراً متزايداً، علماً بأن الكثير منها جديد أو أخذ في التطور. ونهيب بالدول الأعضاء أن تتعاون، بسبل منها تبادل المعلومات، سعياً إلى مواجهة هذه الأخطار الإجرامية العابرة للحدود الوطنية الآخذة في التطور.

١٤- نقر بالتحدي الذي تمثله الأشكال المستجدة للجريمة التي تؤثر تأثيراً كبيراً في البيئة. ونشجع الدول الأعضاء على تدعيم تشريعاتها وسياساتها وممارساتها الوطنية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا المجال. وندعو الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية وتبادل أفضل الممارسات في هذا المجال. وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تقوم، بالتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة المعنية، بدراسة طبيعة التحدي وسبل التصدي له على نحو فعّال.

١٥- نعرب عن بالغ قلقنا إزاء التحدي الذي يمثله الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتعلقة بالهوية وصلتها بغيرها من الأنشطة الإجرامية والأنشطة الإرهابية في بعض الحالات. لذا، ندعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ ما يناسب من التدابير القانونية لمنع الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتعلقة بالهوية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وإلى مواصلة دعم العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، نشجع الدول الأعضاء على توثيق التعاون

(٥) انظر E/CN.15/2010/5.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

الدولي في هذا المجال، بوسائل منها تبادل المعلومات وأفضل الممارسات ذات الصلة بالموضوع وتقديم المساعدة التقنية والقانونية.

١٦- نسلّم بأنّ التعاون الدولي في المسائل الجنائية وفقاً للالتزامات الدولية والقوانين الوطنية هو حجر الزاوية في الجهود التي تبذلها الدول من أجل منع الجريمة، وبخاصة في أشكالها العابرة للحدود الوطنية، ومقاومة مرتكبيها ومعاقبتهم، ونشجع على مواصلة هذه الأنشطة وتعزيزها على جميع المستويات.

١٧- نهيّب بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٧) أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك، ونرحب بإنشاء آلية خاصة بها لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، ونتطلع إلى تنفيذها على نحو فعّال، وننوه بالعمل الذي تقوم به الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المعنية باسترداد الأصول وتقديم المساعدة التقنية.

١٨- نهيّب أيضاً بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها^(٨) أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك، ونلاحظ مع التقدير ما قررتة الجمعية العامة، في قرارها ١٧٩/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، فيما يتعلق بعقد اجتماعات رفيعة المستوى وتنظيم مناسبة خاصة لتوقيع وإيداع المعاهدات في عام ٢٠١٠. ونحيط علماً أيضاً بالمبادرات الجارية الرامية إلى بحث خيارات تتعلق بوضع آلية ملائمة وفعّالة لمساعدة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على استعراض تنفيذ الاتفاقية.

١٩- نهيّب بالدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك تمويله، أو لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك. ونهيّب أيضاً بجميع الدول الأطراف أن تستخدم تلك الصكوك وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد من أجل تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره ومكافحة تمويله، بما يشمل الأساليب الجديدة المتبعة في ذلك.

٢٠- نهيّب بالدول الأعضاء أن تنشئ، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع التزاماتها الدولية، سلطات مركزية لها كامل الصلاحيات ومزودة بكل ما يلزم من الموارد للنظر في طلبات التعاون الدولي في المسائل الجنائية وتلبيتها أو تعزز ما هو قائم منها. ومن هذا المنظور، يمكن دعم شبكات التعاون القانوني الإقليمية.

٢١- ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، إدراكاً منا لاحتمال وجود ثغرات فيما يتعلق بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، إلى أن تنظر في استعراض هذه المسألة وأن تبحث ضرورة التماس مختلف الوسائل لكفالة سد ما يكشف عنه من ثغرات.

٢٢- نشدد على ضرورة اتخاذ تدابير فعّالة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بمنع غسل الأموال الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

^(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

^(٨) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٢٧ و ٢٢٤١ و ٢٢٢٦، الرقم ٢٩٥٧٤.

ومقاضاة مرتكبيه ومعاقبتهم. ونشجع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات لمكافحة غسل الأموال تستند إلى أحكام هاتين الاتفاقيتين.

٢٢- نشجّع الدول الأعضاء على النظر في وضع استراتيجيات أو سياسات ترمي إلى مكافحة تدفقات رأس المال غير المشروعة والحد من الآثار الضارة المترتبة على عدم تعاون الدول والأقاليم في الشؤون الضريبية.

٢٤- نسلم بضرورة حرمان المجرمين والمنظمات الإجرامية من عائدات جرائمهم. ونهيب بجميع الدول الأعضاء أن تعتمد، في إطار نظمها القانونية الوطنية، آليات فعّالة لحجز عائدات الجريمة والتحفّظ عليها ومصادرتها وأن تعزز التعاون الدولي بما يكفل استرداد الأصول على نحو فعّال وعاجل. ونهيب أيضاً بالدول أن تحافظ على قيمة الأصول المحجوزة والمصادرة، بوسائل منها التصرف فيها، حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً، متى كانت قيمتها مهددة بالنقصان.

٢٥- إذ نضع في الاعتبار ضرورة تدعيم نظم العدالة الجنائية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، نحث الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن تنفذ الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية الواردة في كل منهما على نحو تام، بما يشمل إيلاء اهتمام خاص للمساهمة، وفقاً لقانونها الوطني ولأحكام هاتين الاتفاقيتين، بنسبة من عائدات الجرائم المصادرة بموجب كل من الاتفاقيتين تخصص لتمويل المساعدة التقنية عن طريق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٢٦- نحن مقتنعون بأهمية منع جرائم الشباب ودعم تأهيل المجرمين الشباب وإعادة إدماجهم في المجتمع وبأهمية حماية الأطفال الضحايا والشهود، بما يشمل بذل الجهود لمنع إعادة إيذائهم وتلبية احتياجات أطفال السجناء. ونؤكد ضرورة أن تراعي تدابير التصدي هذه حقوق الإنسان ومصصلحة الأطفال والشباب في المقام الأول، على النحو المطلوب في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين،^(٩) حيثما يكون ذلك منطبقاً، وفي معايير الأمم المتحدة وقواعدها الأخرى ذات الصلة بقضاء الأحداث،^(١٠) حيثما يكون ذلك ملائماً.

٢٧- نؤيد المبدأ القائل بوجوب عدم حرمان الأطفال من حريتهم إلا إذا لم يكن بد من ذلك ولأقصر فترة زمنية ملائمة. ونوصي بتوسيع نطاق تطبيق بدائل السجن وتدابير العدالة الإصلاحية

^(٩) المرجع نفسه، المجلدات ١٥٧٧ و ٢١٧١ و ٢١٧٢، الرقم ٢٧٥٢١.

^(١٠) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) (قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٣، المرفق)؛ وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠)؛ ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٢)؛ وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٢)؛ والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠)؛ والمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة الإصلاحية في المسائل الجنائية (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/١٢).

وغيرها من التدابير المتصلة بذلك، حسب الاقتضاء، لتشجيع على معالجة حالات المجرمين الشباب خارج إطار نظام العدالة الجنائية.

٢٨- نهيب بالدول أن تضع تشريعات وسياسات وممارسات للمعاقبة على الجرائم التي تستهدف الأطفال والشباب بجميع أشكالها ولحماية الأطفال الضحايا والشهود وأن تعززها، حسب الاقتضاء.

٢٩- نشجع الدول على توفير تدريب معد وفق نهج متعدد التخصصات ليلائمه المعنيين بإدارة شؤون قضاء الأحداث.

٣٠- ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في الطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وضع برامج محددة تتعلق بالمساعدة التقنية وتوفيرها للدول بغية تحقيق هذه الأهداف.

٣١- نهيب بالمجتمع المدني، بما في ذلك وسائل الإعلام، أن يدعم الجهود الرامية إلى الحيلولة دون اطلاق الأطفال والشباب على مضامين قد تؤدي إلى تفاقم العنف والجريمة، ولا سيما المضامين التي تصور وتمجد أعمال العنف ضد النساء والأطفال.

٣٢- نحن مقتنعون بضرورة بذل جهود حثيثة من أجل التنفيذ الكامل لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن منع الجريمة والأركان المتعلقة بمنع الجريمة في الاتفاقيات القائمة وغيرها من المعايير والقواعد الدولية ذات الصلة بالموضوع.

٣٣- نسلم بأن المسؤولية عن وضع سياسات لمنع الجريمة واعتماد تلك السياسات ورصدها وتقييمها تقع على عاتق الدول. ونعتقد أن تلك الجهود ينبغي أن تستند إلى نهج متكامل قائم على المشاركة والتعاون يشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم أصحاب المصلحة في المجتمع المدني.

٣٤- نسلم بأهمية تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل منع الجريمة والتصدي لها بجميع أشكالها ومظاهرها. وأنا مقتنعون بأن بوسع الحكومات ودوائر الأعمال أن تتولى، عن طريق تبادل المعلومات والمعارف والخبرات على نحو فعال واتخاذ إجراءات مشتركة ومنسقة، وضع تدابير ترمي إلى منع الجريمة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، بما في ذلك مواجهة التحديات المستجدة والمتغيرة، وتعزيزها وتنفيذها.

٣٥- نؤكد ضرورة أن تعتمد جميع الدول خطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة تراعي أمورا من بينها العوامل التي تزيد من تعرّض فئات سكانية وأماكن معينة لخطر الإيذاء و/أو الإجرام على نحو شامل ومتكامل قائم على المشاركة، وضرورة أن تستند هذه الخطط إلى أفضل الأدلة والممارسات الجيدة المتاحة. ونؤكد ضرورة اعتبار منع الجريمة عنصرا أساسيا في استراتيجيات تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول.

٣٦- نحث الدول الأعضاء على النظر في اعتماد تشريعات واستراتيجيات وسياسات لمنع الاتجار بالأشخاص ومقاضاة الجناة وحماية ضحايا الاتجار بما يتفق مع بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية.^(١١) ونهيب بالدول الأعضاء أن تتبع، حسب الاقتضاء، وبالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، نهجا يركز على الضحايا مع الاحترام التام لحقوق الإنسان لضحايا الاتجار والاستفادة على نحو أفضل من الأدوات التي استحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٢٧- نحث الدول الأعضاء على النظر في اعتماد وتنفيذ تدابير فعّالة لمنع تهريب المهاجرين ومقاضاة الضالعين فيه ومعاقتهم ولضمان حقوق المهاجرين المهربين بما يتفق مع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.^(١٢) وفي هذا السياق، نوصي الدول الأعضاء بأمر منها القيام بحملات توعية بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

٢٨- نؤكد عزمنا على القضاء على العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسراهم، ونهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لمنع حالات العنف من هذا القبيل والتصدي لها بشكل فعّال وأن تضمن معاملة الدول لأولئك الأفراد معاملة إنسانية تكفل لهم الاحترام بغض النظر عن وضعهم. وندعو الدول الأعضاء أيضاً إلى اتخاذ خطوات فورية لكي تدرج في الاستراتيجيات والقواعد الدولية لمنع الجريمة تدابير لمنع الجرائم التي تتطوي على عنف ضد المهاجرين وعنف مرتبط بالعنصرية وكرامية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب ومقاضاة مرتكبيها ومعاقتهم. وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى مواصلة النظر في هذه المسألة على نحو شامل.

٢٩- نلاحظ أن تطور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وزيادة استخدام الإنترنت يهيئان فرصاً جديدة للمجرمين ويسرّان تنامي الجريمة.

٤٠- ندرك ضعف الأطفال، ونهيب بالقطاع الخاص أن يشجع ويدعم الجهود الرامية إلى منع الانتهاك والاستغلال الجنسيين للأطفال عن طريق الإنترنت.

٤١- نوصي بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عند الطلب، وبالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية والقطاع الخاص، بتقديم المساعدة التقنية إلى الدول وتوفير التدريب لها من أجل تحسين التشريعات الوطنية وبناء قدرات السلطات الوطنية، من أجل التصدي للجريمة الإلكترونية، بما في ذلك منع هذه الجريمة بكل أشكالها والكشف عنها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، وتحسين أمن الشبكات الحاسوبية.

٤٢- ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في دعوة فريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية إلى الانعقاد من أجل إجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة الإلكترونية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لتلك الجريمة، بما يشمل تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية وأفضل الممارسات والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة

^(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٢٩٥٧٤.

^(١٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٢٩٥٧٤.

الخيارات المتعلقة بتعزيز التدابير القانونية أو التدابير الأخرى القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة الإلكترونية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن.

٤٣- نسعى جاهدين إلى اتخاذ تدابير لتوسيع نطاق التثقيف والتوعية بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لكفالة إرساء ثقافة قوامها احترام سيادة القانون. ونسلم في هذا الشأن بدور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في التعاون مع الدول على النهوض بهذه الجهود. وندعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة القيام بدور رئيسي في وضع وتنفيذ التدابير الرامية إلى تشجيع هذه الثقافة وتطويرها بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة المعنية الأخرى.

٤٤- نتعهد بتعزيز سبل التدريب المناسب للموظفين المكلفين بالنهوض بسيادة القانون، ومن بينهم موظفو الإصلاحات والموظفون المعنيون بإنفاذ القانون والقضاء، ولأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع، في مجال استخدام تلك المعايير والقواعد وتطبيقها.

٤٥- يساورنا القلق إزاء الجريمة الحضرية وتأثيرها في فئات سكانية وأماكن معينة. ومن ثم، نوصي بتعزيز التنسيق بين السياسات الأمنية والاجتماعية بغية معالجة بعض الأسباب الجذرية للعنف الحضري.

٤٦- نسلّم بتأثر فئات معينة بشدة بحالات الجريمة الحضرية، لذا نوصي باعتماد وتنفيذ برامج مدنية مشتركة بين الثقافات، حسب الاقتضاء، تهدف إلى مكافحة العنصرية وكرهية الأجانب والحد من استبعاد الأقليات والمهاجرين مما يعزز تلاحم المجتمع المحلي.

٤٧- نسلّم بتنامي الصلة بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات في سياق مشكلة المخدرات العالمية. ونؤكد في هذا الصدد الضرورة الملحة لأن تعزز جميع الدول التعاون الثنائي والإقليمي والدولي للتصدي بفعالية للتحديات التي تطرحها هذه الصلة.

٤٨- نسلّم بأنّ نظام السجون هو أحد المكونات الرئيسية لنظام العدالة الجنائية. ونسعى جاهدين إلى اتخاذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها لمعاملة السجناء مصدراً نسترشد به في وضع أو تحديث مدوناتنا الوطنية لإدارة السجون.

٤٩- ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في دعوة فريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية إلى الانعقاد من أجل تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والتشريعات الوطنية والقانون الدولي القائم وعن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لتضمينها آخر ما تم التوصل إليه في علم الإصلاح وأفضل الممارسات، بغية تقديم توصيات إلى اللجنة عن الخطوات التي يمكن اتخاذها لاحقاً.

٥٠- نرحب بمشروع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات.^(١٣) وإذ نحيط علماً بنتائج وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية،^(١٤) نوصي بأن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية فيها على سبيل الأولوية بغية اتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.

٥١- نؤكد ضرورة تدعيم بدائل السجن التي يمكن أن تشمل الخدمة المجتمعية والعدالة الإصلاحية والرصد الإلكتروني، وتدعم برامج التأهيل وإعادة الإدماج، بما فيها البرامج الرامية إلى إصلاح السلوك الإجرامي والبرامج التربوية والمهنية المعدة للسجناء.

٥٢- نوصي بأن تسعى الدول الأعضاء إلى الحد من احتجاز الأشخاص قبل محاكمتهم، حيثما يكون ذلك مناسباً، وأن تعزز سبل الوصول إلى آليات العدالة والدفاع القانوني.

٥٣- ندعم المتابعة الفعّالة والناجعة لنتائج مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ونرحب بإدراج بند دائم في جدول أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دوراتها السنوية بشأن هذه المسألة وبشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمرات منع الجريمة والعدالة الجنائية المقبلة.

٥٤- نرحب مع التقدير بعرض حكومة قطر استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٥.

٥٥- نعرب عن عميق امتناننا للبرازيل، شعبا وحكومة، على ما أبدته من حفاوة وكرم ضيافة وما وفّرت من مرافق ممتازة للمؤتمر الثاني عشر.

^(١٣) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥.

^(١٤) انظر A/CONF.213/17.

٥٨- إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور*

نحن، رؤساء الدول والحكومات ووزراء وممثلي الدول الأعضاء،

وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في الدوحة، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، من أجل إعادة تأكيد التزامنا المشترك بدعم سيادة القانون ومنع ومكافحة الإجرام بكل أشكاله ومظاهره، على الصعيدين المحلي والدولي، وبالعمل على أن تكون نظمنا المعنية بالعدالة الجنائية فعّالة ومنصفة وإنسانية وخاضعة للمساءلة، وبتوفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع، وبناء مؤسسات فعّالة وخاضعة للمساءلة ونزيهة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وبالتمسك بمبدأ كرامة الإنسان وبمراعاة واحترام جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كل الأحوال،

وتحقيقاً لهذه الغاية، نعلن ما يلي:

١- نعرب عن عرفاننا وتقديرنا لإرث مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الممتد منذ ٦٠ سنة، ولدورها المهم المستمر، بصفقتها من أكبر المحافل الدولية وأكثرها تنوعاً من حيث تبادل الآراء والتجارب في مجالات البحوث وتطوير القوانين والسياسات والبرامج بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات، بهدف استبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية. ونعترف بما قدمته تلك المؤتمرات من مساهمات فريدة ومهمة في تطوير القوانين والسياسات، وكذلك في استبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢- نؤكد مجدداً ما تتسم به مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية من طابع شامل لمختلف القطاعات، وما يستتبعه ذلك من حاجة إلى إدماج تلك المسائل في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً، من أجل تعزيز التنسيق على نطاق المنظومة. ونتطلع إلى ما ستقدمه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المستقبل من مساهمات فيما يتعلق بصوغ وتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية والدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، أخذاً في اعتبارها توصيات المؤتمرات ومركزة عليها.

٣- ندرك ما لفعالية نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية والمؤسسات المكوّنة لها وأساسها بالإنصاف والإنسانية والخضوع للمساءلة من أهمية كعنصر محوري في إرساء سيادة القانون. ولنلتزم بالتابع نهج شمولية وجامعة في مواجهة الإجرام والعنف والفساد والإرهاب بكل أشكالها ومظاهرها، وبالععمل على تنفيذ تدابير المواجهة تلك على نحو منسق ومتناسك، جنباً إلى جنب مع برامج أو تدابير

*قرار الجمعية العامة ٧٠/١٧٤، المعتمد في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

أوسع للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر واحترام التنوع الثقافي وتحقيق السلم الاجتماعي وإشراك جميع فئات المجتمع.

٤- نسلّم بأن التنمية المستدامة وسيادة القانون مترابطان ترابطاً شديداً ويعزز كل منهما الآخر. ولذلك، نرحّب بإرساء عملية شفافة وشاملة للجميع على الصعيد الحكومي الدولي فيما يخص خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، التي تهدف إلى وضع أهداف عالمية للتنمية المستدامة توافق عليها الجمعية العامة، ونقرُّ بأن مقترحات الفريق العامل المفتوح المعنى بأهداف التنمية المستدامة، التابع للجمعية، هي الأساس الرئيسي لإدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع تسليمنا بأنه سيُنظر أيضاً في مساهمات أخرى. ونؤكّد مجدداً في هذا السياق أن الترويج لمجتمعات مسالمة وخالية من الفساد ومشرّكة للجميع ذو أهمية في التنمية المستدامة، مع التشديد على اتّباع نهج متمحور حول الناس يوفرّ سبل العدالة للجميع ويبني مؤسسات فعّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.

٥- نؤكّد مجدداً التزامنا بدعم فعالية نظم العدالة الجنائية والمؤسسات المكوّنة لها وأتسامها بالإنصاف والإنسانية والخضوع للمساءلة وعزّزنا السياسي القوي على القيام بذلك، ونشجّع مشاركة جميع قطاعات المجتمع وإشراكها فعلياً، ممّا يهيئ الظروف اللازمة للنهوض بجدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع، مع المراعاة التامة لمبدأي سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، والتسليم بمسؤولية الدول الأعضاء عن مراعاة كرامة الإنسان وجميع الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية لكل البشر، وخصوصاً المتأثرين بالجريمة والذين قد يكونون على احتكاك مع نظام العدالة الجنائية، بمن فيهم المستضعفون من أفراد المجتمع، بصرف النظر عن وضعيتهم، الذين قد يتعرّضون لأشكال تمييز متعدّدة وشديدة، وعن منع ومكافحة الجرائم المدفوعة بعدم التسامح أو التمييز، أيّاً كان شكله. وتحقيقاً لتلك الغاية، نعتزم ما يلي:

(أ) اعتماد سياسات وبرامج وطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تتّسم بالشمولية وإشراك الجميع، وتأخذ بعين الاعتبار الكامل ما يوجد من أدلة ومن عوامل أخرى ذات صلة، بما فيها الأسباب الجذرية للإجرام والظروف المساعدة على حدوثه، والقيام، بما يتوافق مع التزاماتنا بمقتضى القانون الدولي، ومع مراعاة ما يتصل بذلك من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بضمان التدريب اللائم للموظفين المكلفين بتدعيم سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛

(ب) ضمان حق كل فرد في محاكمة منصفة، دون إبطاء لا داعي له، أمام هيئة مختصة ومستقلة ومحايدة قائمة بمقتضى القانون، وفي تيسّر سبل الوصول إلى العدالة على قدم المساواة، مع ضمانات بمراعاة الأصول الإجرائية، وتيسّر الاستعانة بمحام وبمترجم شفوي إذا لزم الأمر، وضمان ما تنص عليه اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(١) من حقوق ذات صلة؛ وتوخي الحرص الواجب لمنع أفعال العنف ومكافحتها؛ واتّخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية فعّالة لمنع جميع أشكال التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وللاحقة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقتهم، وللقضاء على إمكانية الإفلات من العقاب؛

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٢٨.

(ج) مراجعة وإصلاح سياسات المساعدة القانونية، من أجل توسيع سبل الحصول على مساعدة قانونية فعّالة في الإجراءات الجنائية لمن لا يملك موارد كافية أو عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة، بوسائل منها وضع خطط وطنية في هذا المجال إذا اقتضت الضرورة، وبناء قدرات لتوفير وضمان سبل الحصول على المساعدة القانونية الفعّالة بكل أشكالها في جميع الشؤن، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية؛^(٦)

(د) بذل قصارى الجهود لمنع الفساد ومكافحته، ولتنفيذ تدابير تهدف إلى تعزيز الشفافية في الإدارة العمومية وإلى تشجيع النزاهة والمساءلة في نظمنا المعنية بالعدالة الجنائية، بما يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛^(٧)

(هـ) إدماج المسائل المتعلقة بالأطفال والشباب في جهودنا الرامية إلى إصلاح نظم العدالة الجنائية، إدراكاً منا لأهمية حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال والتعدي، بما يتسق مع التزامات الأطراف بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل^(٨) وبروتوكولاتها الاختيارية،^(٩) ومع مراعاة ما يتصل بذلك من أحكام استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛^(١٠) وصوغ وتطبيق سياسات في مجال العدالة تكون شاملة ومكيفة مع احتياجات الطفل وتركز على ما يحقق مصلحته الفضلى، بما يتوافق مع مبدأ عدم اللجوء إلى حرمان الأطفال من حريتهم إلا كمالاً ذ خيراً ولأقصر مدة مناسبة ممكنة، لحماية الأطفال الذين هم على احتكاك بنظام العدالة الجنائية وكذلك الأطفال الذين هم في أي حالة أخرى تتطلب إجراءات قانونية، خصوصاً فيما يتعلق بعلاجهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. ونتطلع في هذا الصدد إلى نتائج الدراسة العالمية عن الأطفال المجردين من حريتهم؛

(و) إدراج منظور جنساني في صميم نظمنا المعنية بالعدالة الجنائية، بصوغ وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية لتشجيع الحماية التامة للنساء والفتيات من جميع أشكال العنف، بما فيها قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، بما يتوافق مع التزامات الأطراف بمقتضى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١١) والبروتوكول الاختياري الملحق بها،^(١٢) ومع مراعاة الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(١٣) وقرارات الجمعية العامة بشأن قتل النساء والفتيات بدافع جنساني؛

^(٦) مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧.

^(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

^(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٢١.

^(٩) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و٢١٧٢، الرقم ٢٧٥٢١؛ ومرفق قرار الجمعية العامة ١٢٨/٦٦.

^(١٠) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٤/٦٩.

^(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٢٧٨.

^(١٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٢١، الرقم ٢٠٢٧٨.

^(١٣) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٥.

(ذ) الترويج لتدابير تراعي تحديداً المنظور الجنساني كجزء لا يتجزأ من سياساتنا المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومعاملة الجناة، بما في ذلك إعادة تأهيل الجانيات وإعادة إدماجهن في المجتمع، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)^(١٠)؛

(ح) صوغ وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية ملائمة وفعّالة للارتقاء بوضعية المرأة في نظم ومؤسسات العدالة الجنائية على صعيد المراتب القيادية والإدارية وغيرها؛

(ط) تعزيز تساوي جميع الأشخاص أمام القانون، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، للأفراد المنتمين إلى أقليات ولأهالي البلدان الأصليين، بوسائل منها اتباع نهج شامل بالتعاون مع سائر قطاعات الحكومة وأعضاء المجتمع المدني ذوي الصلة ووسائل الإعلام، وتشجيع توظيف الأفراد المنتمين لتلك الفئات لدى مؤسسات العدالة الجنائية؛

(ي) تنفيذ وتعزيز سياسات بشأن نزلاء السجون تُركّز على التعليم والعمل والرعاية الطبية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع ومنع معاودة الإجرام، والنظر في تطوير وتدعيم السياسات الرامية إلى دعم أسر السجناء، وكذلك ترويج وتشجيع استخدام بدائل السّجن حينما كان ذلك مناسباً، ومراجعة أو إصلاح إجراءاتنا الخاصة بالعدالة التصالحية وغيرها من الإجراءات دعماً لنجاح عملية إعادة الإدماج؛

(ك) تكثيف جهودنا الرامية إلى مواجهة التحدي المتمثل في اكتظاظ السجون من خلال إصلاحات مناسبة لنظم العدالة الجنائية، تشمل، عند الاقتضاء، إجراء مراجعة للسياسات العقابية واتخاذ تدابير عملية للحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة وتعزيز استخدام الجزاءات غير الاحتجازية وتحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية إلى أقصى مدى ممكن؛

(ل) اعتماد تدابير فعّالة للتعرف على الضحايا والشهود وحمايتهم وتقديم الدعم والمساعدة لهم ضمن إطار تدابير العدالة الجنائية التي تستهدف التصدي لجميع الجرائم، بما فيها الفساد والإرهاب، بما يتوافق مع الصكوك الدولية ذات الصلة ومع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(م) تنفيذ نهج موجه نحو الضحايا يهدف إلى منع ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال، بما فيه استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة القسرية، أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، وذلك بما يتوافق مع الأحكام ذات الصلة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١١)، ومع مراعاة

^(١٠) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥.

^(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،^(١٣) والعمل مع المنظمات الإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، على تذليل العقبات التي قد تعوق توصيل المساعدة الاجتماعية والقانونية إلى ضحايا الاتجار؛

(ن) تنفيذ تدابير فعّالة لحماية الحقوق الإنسانية للمهاجرين المهريين، لا سيما النساء والأطفال، والأطفال المهاجرين غير المصاحبين، بما يتوافق مع التزامات الأطراف بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٣) والبروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١٤) والتي تتضمن الالتزام بالأبدا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية في إطار البروتوكول لمجرد كونهم هدفاً لفعال التهريب، وبمقتضى سائر الصكوك الدولية ذات الصلة، وبذلل قصارى الجهود لمنع فقدان المزيد من الأرواح ولجلب الجناة للمثول أمام العدالة؛

(س) تنفيذ تدابير فعّالة للقضاء على العنف ضد جميع المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم، واتخاذ كل الخطوات القانونية والإدارية اللازمة لمنع ومكافحة الجرائم المنطوية على استعمال العنف ضد تلك الفئات؛

(ع) إجراء مزيد من البحوث حول الإيذاء الإجرامي المرتكب بدوافع تمييزية، أيًا كان نوعها، وجمع بيانات عنه، وتبادل التجارب والمعلومات المتعلقة بالقوانين والسياسات الفعّالة التي يمكن أن تمنع وقوع تلك الجرائم، وجلب الجناة للمثول أمام العدالة، وتقديم الدعم للضحايا؛

(ف) النظر في تزويد العاملين في مجال العدالة الجنائية بتدريب متخصص لتعزيز قدرتهم على التعرف على جرائم الكراهية المرتكبة بدوافع تمييزية، أيًا كان نوعها، وعلى فهم تلك الجرائم وقمعها والتحري عنها، ومساعدتهم على الانخراط بفعالية في أوساط الضحايا، وبناء ثقة الناس وتعاونهم مع أجهزة العدالة الجنائية؛

(ص) تكثيف جهودنا الوطنية والدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية والتعصب الديني وكره الأجانب والتمييز المتعلق بنوع الجنس، بوسائل منها تعزيز الوعي وإعداد مواد وبرامج تثقيفية، والنظر، حيثما اقتضى الأمر، في صوغ وإنفاذ تشريعات مناهضة للتمييز؛

(ق) العمل، من خلال إجراءات محلية مناسبة لاستبانة القضايا ومعالجتها في الوقت المناسب، على منع ومكافحة أفعال العنف المندرجة ضمن نطاق ولايتنا القضائية والموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، الذين تجعلهم واجباتهم المهنية معرضين بوجه خاص للتهريب والمضايقة والعنف، خصوصاً من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابيين وفي ظروف النزاعات وما بعد النزاعات، وضمان الخضوع للمساءلة من خلال تحقيقات نزيهة وسريعة وفعّالة، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية وأحكام القانون الدولي المنطبقة؛

^(١٣) القرار ٢٩٣/٦٤.

^(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٢٩٥٧٤.

^(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٢٩٥٧٤.

(ر) تدعيم استحداث واستخدام الأدوات والطرائق الرامية إلى زيادة توافر المعلومات الإحصائية والدراسات التحليلية المتعلقة بالإجرام والعدالة الجنائية على الصعيد الدولي وتحسين نوعية تلك المعلومات والدراسات، من أجل قياس أثر تدابير التصدي للإجرام وتقييمه على نحو أفضل وتعزيز فعالية برامج منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

٦- نرحب بالعمل الذي اضطلع به فريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ونحيط علماً بمشروع الصيغة المحدثة لتلك القواعد، الذي أنجزه فريق الخبراء في اجتماعه المعقود في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠١٥، ونتطلع إلى نظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا المشروع المنقح وأخذها إجراءً بشأنه.

٧- نُشدّد على أن توفير التعليم لجميع الأطفال والشباب، بما في ذلك القضاء على الأمية، هو ضرورة أساسية لمنع الجريمة والفساد ولترويج ثقافة قائمة على الامتثال للقانون تدعم سيادة القانون وحقوق الإنسان، مع مراعاة الهويات الثقافية. ونُشدّد أيضاً في هذا الصدد على الدور الأساسي لمشاركة الشباب في جهود منع الجريمة. ولذلك، نعتزم ما يلي:

(أ) توفير بيئة تعلم في المدارس تُسَمِّم بالأمان والإيجابية والأمن، مدعومة من المجتمع المحلي، بوسائل منها حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والمضايقة والبلطجة والتعدي الجنسي وتعاطي المخدرات، بما يتوافق مع القوانين الداخلية؛

(ب) إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر جوانب سيادة القانون في نظمنا التعليمية المحلية؛

(ج) إدماج استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية في جميع السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، وخصوصاً تلك التي تمسُّ الشباب، مع إيلاء اهتمام خاص للبرامج التي تركز على زيادة فرص التعليم والعمل للشباب والبالغين اليافعين؛

(د) توفير إمكانية حصول الجميع على التعليم، بما فيه اكتساب المهارات التقنية والمهنية، وكذلك تعزيز مهارات التعلم طوال الحياة لدى الجميع.

٨- نسعى إلى توطيد التعاون الدولي بصفته ركناً أساسياً في جهودنا الرامية إلى تعزيز منع الجريمة وضمن أَسْنامِ نظمنا المعنية بالعدالة الجنائية بالفعالية والإنصاف والإنسانية والخضوع للمساءلة، وصولاً إلى منع ومكافحة جميع الجرائم في نهاية المطاف. ونشجّع الدول الأطراف على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وعلى الاستفادة من تلك الصكوك استفادة أُنْجَع؛ ونحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصدِّق على تلك الصكوك أو لم تتضمن إليها بعدد على النظر في فعل ذلك. ونُشدّد على وجوب أن تكون أيُّ تدابير تُتَّخَذ لمكافحة الإرهاب ممتثلة لجميع التزاماتنا بمقتضى القانون الدولي. ونعتزم المضي في تعزيز التعاون الدولي على وقف الاستغلال المنهجي لأعداد

كبيرة من الأفراد الذين يُكرهون ويُقسرون على العيش تحت وطأة التعدي والمهانة. ولذلك نسعى جاهدين إلى:

(أ) تعزيز وتوطيد التعاون الدولي والإقليمي على المضي في تطوير قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية، بوسائل منها بذل جهود لتحديث التشريعات الوطنية وتدعيمها حسب الاقتضاء، وكذلك الاشتراك معاً في تدريب موظفي أجهزة العدالة الجنائية في بلداننا والارتقاء بمهاراتهم، خصوصاً من أجل تعزيز نشوء سلطات مركزية قوية وفعّالة تُعنى بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك في مجال تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية ونقل الإجراءات الجنائية ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، وإبرام اتفاقات تعاون ثنائية وإقليمية عند الاقتضاء، ومواصلة إنشاء شبكات متخصصة تضم سلطات إنفاذ القانون والسلطات المركزية وأعضاء النيابة العامة والقضاة ومحامي الدفاع ومقدمي المساعدة القانونية، من أجل تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والخبرات الفنية، بوسائل تشمل، عند الاقتضاء، الترويج لإنشاء شبكة افتراضية عالمية، من أجل تطوير الاتصال المباشر بين السلطات المختصة، حيثما أمكن ذلك، تعزيزاً لتقاسم المعلومات وتبادل المساعدة القانونية، باستخدام منصات المعلومات والاتصالات على أفضل وجه؛

(ب) مواصلة دعم تنفيذ برامج بناء القدرات، وتدريب موظفي أجهزة العدالة الجنائية على منع ومكافحة الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره، بما يتوافق مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وعلى نحو يشمل التعاون الدولي في المسائل الجنائية وتمويل الإرهاب واستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية وتدمير الإرهابيين للتراث الثقافي والاختطاف للحصول على فدية أو بغرض الابتزاز، وكذلك على معالجة الظروف التي تساعد على انتشار الإرهاب، والتعاون على استبانة مجالات مناسبة للعمل المشترك، وكذلك على معالجة تلك المجالات ومواصلة تحليلها، بوسائل منها تبادل المعلومات وتقاسم التجارب والممارسات الفضلى على نحو فعّال، من أجل مواجهة ما يوجد في بعض الأحيان من صلات متنامية أو محتملة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات وأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بغية تعزيز ما تتخذه نظم العدالة الجنائية من تدابير للتصدي لتلك الجرائم؛

(ج) اعتماد تدابير فعّالة، على الصعيدين الوطني والدولي، تهدف إلى الحيلولة دون انتفاع الجماعات الإرهابية بمبالغ الفدية؛

(د) توطيد التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي من أجل مواجهة خطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بوسائل منها تعزيز تقاسم المعلومات العملية في الوقت المناسب وتقديم الدعم اللوجستي، حسب الاقتضاء، وأنشطة بناء القدرات، كتلك التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بهدف تقاسم واعتماد الممارسات الفضلى في تحديد هوية أولئك المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومنع سفرهم من الدول الأعضاء أو إليها أو عبرها، ومنع تمويلهم وحشدهم وتجنيدهم وتنظيمهم، ومواجهة التطرف المقترن بالعنف ونشر الأفكار الراديكالية الجانحة إلى العنف، للذين يمكن أن يفضيا إلى الإرهاب، وتعزيز جهودنا الرامية إلى تنفيذ برامج لمكافحة التوجّهات الراديكالية، والعمل على أن يقدّم إلى العدالة أي شخص يشارك في تمويل أفعال إرهابية

أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها، امتثالاً للالتزامات التي يقضي بها القانون الدولي، وكذلك أحكام القانون الداخلي المنطبقة؛

(هـ) تنفيذ تدابير فعّالة لكشف ومنع ومكافحة الفساد، وكذلك نقل الموجودات المتأتية من الفساد إلى الخارج وغسلها، وتدعيم التعاون الدولي والمساعدة المقدّمة إلى الدول الأعضاء في مجال التعرّف على تلك الموجودات وتجميدها أو حجزها، وكذلك استردادها أو إعادتها، وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وخصوصاً الفصل الخامس منها، والعمل في هذا الصدد على مواصلة مناقشة طرائق مبتكرة لتحسين تبادل المساعدة القانونية من أجل تسريع إجراءات استرداد الموجودات وزيادة فرص نجاحها، مع الاستفادة أيضاً من التجارب والمعارف المكتسبة من خلال تنفيذ مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي؛

(و) استحداث استراتيجيات لمنع ومكافحة جميع التدفّقات المالية غير المشروعة، وتأكيد الحاجة العاجلة إلى اعتماد تدابير أنجع لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، بما فيها الاحتيال، وكذلك الجرائم الضريبية وجرائم الشركات، خصوصاً في جوانبها عبر الوطنية ذات الصلة؛

(ز) تدعيم الإجراءات القائمة، أو اعتماد إجراءات جديدة عند الاقتضاء، لمنع غسل الأموال ومكافحته على نحو أنجع، وتعزيز التدابير الرامية إلى كشف العائدات الإجرامية، بما فيها الأموال وسائر الموجودات التي لا يُعرّف منشؤها والتي توجد في ملاذات آمنة، واقتفاء أثر تلك الأموال والموجودات وتجميدها وحجزها واستردادها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف، بما في ذلك مصادرتها بدون الاستناد إلى إدانة، عند الاقتضاء، وبما يتوافق مع القانون الداخلي، وضماناً لشفافية التصرف في العائدات المصادرة؛

(ح) استحداث وتنفيذ آليات مناسبة لإدارة الموجودات المجمّدة أو المحجوزة أو المصادرة التي هي عائدات إجرامية وللحفاظ على قيمة تلك الموجودات وحالتها، وكذلك توطيد التعاون الدولي في المسائل الجنائية واستكشاف سبل تقديم الدول، بعضها إلى بعض، قدراً مماثلاً من العون في الإجراءات المدنية والإدارية التي تستهدف مصادرة تلك الموجودات؛

(ط) اتّخاذ تدابير ملائمة لمنع ومكافحة الاتّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، مع حماية الضحايا وأولئك الذين كانوا هدفاً لهذين النوعين من الجرائم، باتّخاذ كل ما يلزم من خطوات قانونية وإدارية وفقاً لأحكام البروتوكولين ذوي الصلة، حسب الاقتضاء، وتوطيد التعاون والتنسيق فيما بين الأجهزة على الصعيد الوطني، وكذلك توثيق التعاون الثنائي والإقليمي والمتعدّد الأطراف؛

(ي) النظر في القيام، بالتزامن مع التحري عن الجرائم المتعلقة بالاتّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها، بتحريّات مالية بهدف اقتفاء وتجميد ومصادرة العائدات المتأتية من تلك الجرائم، وفي اعتبار تلك الأفعال جرائم أصلية ممهّدة لغسل الأموال، وكذلك في تعزيز التنسيق وتقاسم المعلومات بين الأجهزة ذات الصلة؛

(ك) القيام، حسب الاقتضاء، باستحداث واعتماد تدابير فعّالة لمنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، وكذلك المتفجرات، والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بوسائل منها تنظيم حملات توعية تهدف إلى القضاء على الاستخدام غير المشروع للأسلحة النارية وصنع المتفجرات بصورة غير مشروعة، وتشجيع الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١٥) على تدعيم تنفيذ ذلك البروتوكول بوسائل منها النظر في استخدام الأدوات المتاحة، بما فيها تكنولوجيات الوسم وحفظ السجلات، تسهياً لاقتناء أثر الأسلحة النارية، وكذلك أجزائها ومكوّناتها والذخيرة حيثما أمكن ذلك، من أجل تعزيز التحقيقات الجنائية في جرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، ودعم تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه،^(١٦) والتنويه بما قدّمته الصكوك الموجودة بشأن هذه المسألة، وبشأن المسائل المتصلة بها، من مساهمات على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

(ل) تكثيف جهودنا الرامية إلى معالجة مشكلة المخدرات العالمية، بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة وبتابع نهج شامل ومتوازن، بوسائل منها تعزيز فعالية التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون، من أجل مكافحة ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في إنتاج المخدرات والاتجار به بصورة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية، واتخاذ خطوات للحد من العنف المصاحب للاتجار بالمخدرات؛

(م) مواصلة استكشاف جميع الخيارات المتعلقة بإنشاء آلية أو آليات ملائمة وفعّالة لمساعدة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على استعراض تنفيذ تلك الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها على نحو فعّال وناجح؛

(ن) دعوة الدول الأعضاء إلى الاستفادة من معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية عند النظر في صوغ اتفاقات مع دول أخرى، وازعة في اعتبارها قيمة تلك المعاهدات كأدوات مهمة للنهوض بالتعاون الدولي، ودعوة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى مواصلة مبادرتها الرامية إلى استبانة معاهدات الأمم المتحدة النموذجية التي قد تحتاج إلى تحديث، بالاستناد إلى المساهمات الواردة من الدول الأعضاء.

٩- نسعى إلى التكلّف بأن تصبح منافع التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي قوة إيجابية تعزّز جهودنا الرامية إلى منع ومكافحة أشكال الإجرام الجديدة والمستجدة. وندرك مسؤوليتنا المتمثلة في التصدي على النحو المناسب لما تطرحه تلك الجرائم من أخطار مستجدة وناشئة. ولذلك نسعى جاهدين إلى:

^(١٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

^(١٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٢٠-٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(أ) استحداث وتنفيذ تدابير مضادة شاملة على صعيد منع الجريمة والعدالة الجنائية، تشمل تدعيم قدرات أجهزةنا القضائية ومؤسساتنا المعنية بإنفاذ القانون؛ والقيام عند الاقتضاء باعتماد تدابير تشريعية وإدارية لمنع ومكافحة أشكال الإجرام الجديدة والمستجدة والمتطورة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، آخذين بعين الاعتبار نطاق انطباق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فيما يخص "الجرائم الخطيرة"، وذلك بما يتوافق مع التشريعات الوطنية؛

(ب) استكشاف تدابير خاصة تهدف إلى توفير بيئة إلكترونية آمنة ومتمينة، وإلى منع ومكافحة الأنشطة الإجرامية التي تتم عبر الإنترنت، مع إيلاء اهتمام خاص لسرقة الهوية والتجنيد لغرض الاتجار بالأشخاص ولحماية الأطفال من الاستغلال والتعدي عبر الإنترنت، وتوطيد التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والدولي، لأغراض التعرف على الضحايا وحمايتهم بوسائل منها إزالة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، وخصوصاً صور التعدي الجنسي على الأطفال، من الإنترنت، وتعزيز أمن الشبكات الحاسوبية وصون سلامة البنى التحتية ذات الصلة، والسعي إلى تقديم مساعدة تقنية طويلة الأمد وخدمات لبناء قدرات السلطات الوطنية من أجل تدعيم قدرتها على التصدي للجرائم الإلكترونية، بما في ذلك منع كل أشكال تلك الجرائم وكشفها والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها. وننوّه، إلى جانب ذلك، بأنشطة فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة الإلكترونية وتدابير التصدي لها من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص، وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في إصدار توصية بأن يواصل فريق الخبراء، مستنداً إلى عمله، تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتدعيم التدابير القانونية أو غير القانونية المتخذة حالياً على الصعيدين الوطني والدولي لمواجهة الجريمة الإلكترونية واقتراح تدابير جديدة لهذا الغرض؛

(ج) تدعيم وتنفيذ تدابير شاملة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للاتجار غير المشروع بالملكات الثقافية، بغية توفير أوسع قدر ممكن من التعاون الدولي على التصدي لتلك الجريمة؛ ومراجعة وتدعيم التشريعات الداخلية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالملكات الثقافية، حيثما اقتضى الأمر، بما يتوافق مع التزاماتنا بمقتضى الصكوك الدولية، بما فيها، حسب الاقتضاء، الاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرائق غير مشروعة لعام ١٩٧٠،^(١٧) ومع مراعاة المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالملكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى،^(١٨) ومواصلة جمع وتقاسم المعلومات والبيانات الإحصائية عن الاتجار بالملكات الثقافية، وخصوصاً عن الاتجار الذي تُلصق فيه جماعات إجرامية منظمة أو تنظيمات إرهابية، ومواصلة النظر في إمكانية الاستفادة من

^(١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

^(١٨) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٩.

المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة،^(١٩) والمعايير والقواعد الدولية الموجودة في هذا الميدان، وفي إمكانية إدخال تحسينات عليها، بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وسائر المنظمات الدولية المختصة، ضماناً لتسيق الجهود في سبيل الوفاء بولاية كل منها؛

(د) إجراء مزيد من البحوث حول الصلات بين الجريمة الحضرية وغيرها من مظاهر الجريمة المنظّمة في بعض البلدان والمناطق، بما فيها الجرائم التي ترتكبها العصابات، وتبادل الخبرات المكتسبة في تنفيذ برامج وسياسات فعّالة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك المعلومات المتعلقة بتلك البرامج والسياسات، فيما بين الدول الأعضاء وبينها وبين المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، من أجل معالجة تأثير الجريمة الحضرية والعنف المرتبط بالعصابات على فئات سكانية وأماكن معيَّنة، من خلال نهج مبتكرة تعزّز إشراك جميع فئات المجتمع وتزيد من فرص العمل وتسهّل إعادة إدماج المراهقين والشباب في المجتمع؛

(هـ) اعتماد تدابير فعّالة لمنع ومكافحة المشكلة الخطيرة المتمثلة في الجرائم التي تؤثر على البيئة، مثل الاتجار بالأحياء البرية، بما فيها النباتات والحيوانات المحمية باتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،^(٢٠) والخشب والمنتجات الخشبية والنفائيات الخطرة، وكذلك الصيد غير المشروع، من خلال تدعيم التشريعات والتعاون الدولي وبناء القدرات وتدابير العدالة الجنائية وجهود إنفاذ القانون التي تستهدف، ضمن جملة أمور، التصدي لأنشطة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والفساد وغسل الأموال المرتبطة بذلك النوع من الجرائم؛

(و) ضمان امتلاك مؤسساتنا المعنية بإنفاذ القانون والعدالة الجنائية ما يلزم من دراية فنية وقدرات تقنية لمواجهة أشكال الإجرام الجديدة والمستجدة هذه، في تعاون وتسيق وثيقين فيما بينها، وتزويد تلك المؤسسات بالدعم المالي والهيكلية اللازم؛

(ز) مواصلة تحليل وتبادل المعلومات والممارسات المتعلقة بأشكال ناشئة أخرى للجريمة المنظّمة عبر الوطنية ذات تأثيرات متباينة على الصعيدين الإقليمي والعالمي، بهدف منع الجريمة ومكافحتها على نحو أنجع وتدعيم سيادة القانون. ويمكن أن تشمل هذه الأشكال، حسب مقتضى الحال، تهريب البترول ومشتقاته، والاتجار بالمعادن والأحجار الثمينة، والتعدين غير المشروع، وتزييف

^(١٩) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (مشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع IV.2.A.91)، الفصل الأول، الباب باء-١، المرفق.
^(٢٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٢٧.

السلع ذات العلامات التجارية، والاتجار بأعضاء الإنسان ودَمِهِ وأنسجته، والقرصنة والجرائم المنظَّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر^(٢١).

١٠- ندعم استحداث وتنفيذ عملية تشاورية وتشاركية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل إشراك جميع أعضاء المجتمع، بمن فيهم أولئك المعرَّضون لخطر الإجراء والإيذاء، لجعل جهودنا الوقائية أكثر فعالية واستثارة ثقة الناس في نظم العدالة الجنائية. وندرك دورنا القيادي ومسؤوليتنا على جميع المستويات في مجال استحداث وتنفيذ استراتيجيات لمنع الجريمة وسياسات للعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني ودون الوطني. وندرك أيضاً أن تعزيز فعالية تلك الاستراتيجيات وأُسَامِها بالإنصاف يتطلب منا اتِّخاذ تدابير لضمان إسهام المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية، بما فيها شبكة المعاهد المنتسبة إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك وسائل الإعلام وسائر الجهات المعنية ذات المصلحة، في صوغ وتنفيذ سياسات منع الجريمة. ولذلك نسعى إلى ما يلي:

(أ) تخطيط وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة تعزز التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، مع التركيز على منع الجريمة، بما فيها الجريمة الحضرية والعنف، وتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء الأخرى في مساعيها المبذولة لهذا الغرض، خصوصاً من خلال تبادل التجارب والمعلومات ذات الصلة عن السياسات والبرامج التي نجحت في الحد من الإجراء والعنف من خلال السياسات الاجتماعية؛

(ب) استحداث برامج توعية لتوصيل القيم الأساسية، تستند إلى سيادة القانون، وتُدعم ببرامج تثقيفية، وتُسَفَع بسياسات اقتصادية واجتماعية تعزِّز المساواة والتضامن والعدل، ومد يد العون إلى الشباب بغية الاستفادة منهم كعناصر مساعدة على التغيير الإيجابي؛

(ج) الترويج لثقافة عمادها الامتثال للقانون تقوم على حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون وتراعي في الوقت نفسه الهوية الثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال والشباب، والتماس دعم المجتمع المدني، وتكثيف جهودنا وتدبيرنا الوقائية التي تستهدف الأسر والمدارس والمؤسسات الدينية والثقافية والمنظمات المجتمعية والقطاع الخاص وتستغل كامل إمكاناتها من أجل معالجة الأسباب الجذرية الاجتماعية والاقتصادية لظاهرة الإجراء؛

(د) الترويج لإدارة النزاع الاجتماعي وتسويته من خلال الحوار وآليات المشاركة المجتمعية، بوسائل منها توعية الناس ومنع الإيذاء وزيادة التعاون بين عامة الناس والسلطات المختصة والجمعيات الأهلية وتشجيع العدالة التصالحية؛

(هـ) تعزيز ثقة الناس في نظم العدالة الجنائية من خلال منع الفساد والترويج لحماية حقوق الإنسان، وكذلك تعزيز الكفاءة المهنية والرقابة في جميع قطاعات نظام العدالة الجنائية، مما يكفل تيسر الوصول إليه وتبليته لاحتياجات جميع الأفراد وحقوقهم؛

^(٢١) حسبما عرَّفَتْها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها ٦/٢٢ (انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٢، الملحق رقم ١٠ والتصويب (E/2013/30 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال).

(و) استكشاف إمكانية استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التقليدية والجديدة في صوغ سياسات وبرامج لتدعيم نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية، لأغراض منها استبانة المسائل المتعلقة بسلامة الناس وتعزيز مشاركتهم؛

(ز) الترويج لتحسين نظم الحكومة الإلكترونية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تعزيز مشاركة الناس، وتشجيع استخدام التكنولوجيات الجديدة لتسهيل التعاون وإقامة الشراكات بين أفراد الشرطة والمجتمعات المحلية التي يخدمونها، وكذلك تقاسم الممارسات الجيدة وتبادل المعلومات عن الخبرة المجتمعية؛

(ح) تدعيم الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع ومكافحة الإجرام بكل أشكاله ومظاهره؛

(ط) التكفل بأن يكون الاطلاع على محتوى القانون متيسراً لعامة الناس، وتعزيز شفافية المحاكمات الجنائية حسبما يكون مناسباً؛

(ي) إرساء ممارسات وتدابير لتشجيع الناس، لا سيما الضحايا، على التبليغ عن الحوادث الإجرامية والفساد ومتابعة ما يجري بشأنها، أو تدعيم الممارسات والتدابير الموجودة بهذا الشأن، واستحداث وتنفيذ تدابير لحماية المبلغين والشهود؛

(ك) النظر في التشارك مع المبادرات المجتمعية ودعمها، وتعزيز مشاركة المواطنين بصورة فعّالة في ضمان سبل الوصول إلى العدالة للجميع، بما في ذلك وعيهم بحقوقهم، وكذلك إشراكهم في منع الجريمة ومعاملة الجناة، بوسائل منها توفير فرص للخدمة المجتمعية ودعم إعادة إدماج الجناة في المجتمع وإعادة تأهيلهم، والعمل في هذا الشأن على تشجيع تقاسم الممارسات الفضلى وتبادل المعلومات عن سياسات وبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي ذات الصلة وعمماً يتصل بذلك من شراكات بين القطاعين العام والخاص؛

(ل) تشجيع مشاركة القطاع الخاص الفعّالة في منع الجريمة، وكذلك في برامج الإشراك الاجتماعي ومخططات تعزيز فرص الحصول على عمل أمام أفراد المجتمع الضعفاء، بما فيهم الضحايا والمطلق سراحهم من السجون؛

(م) بناء وصون القدرات اللازمة لدراسة ظاهرة الإجرام، وكذلك علوم الاستدلال الجنائي وإصلاح الجانحين، والاستفادة من الخبرات العلمية المعاصرة في صوغ السياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة وتنفيذها.

١١- إذ نواصل جهودنا الرامية إلى تحقيق الأهداف الواردة في هذا الإعلان وتعزيز التعاون الدولي والتمسك بسيادة القانون والتكفل بأن تكون نظمنا المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية فعّالة ومنصفة وإنسانية وخاضعة للمساءلة، نؤكد مجدداً أهمية وجود سياسات وبرامج وافية بالفرض وطويلة الأمد ومستدامة وفعّالة لتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات. ولذلك، نسعى جاهدين إلى:

(أ) مواصلة تقديم تمويل كاف وثابت وقابل للتنبؤ به دعماً لصوغ وتنفيذ برامج فعّالة لمنع ومكافحة الإجرام بكل أشكاله ومظاهره، بناءً على طلب الدول الأعضاء، واستناداً إلى تقييم لاحتياجاتها وأولوياتها الخاصة، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ب) دعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وشبكة المعاهد المنتسبة إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وجميع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة إلى أن تواصل، لدى أداء مهام ولايتها، التنسيق والتعاون مع الدول الأعضاء من أجل اتخاذ تدابير فعّالة للتصدي للتحديات المواجهة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وكذلك تدعيم فعالية مشاركة الناس في شؤون منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوسائل منها إعداد الدراسات وصوغ البرامج وتنفيذها.

١٢- نوّكد مجدداً أنّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يظلُّ شريكاً أساسياً لتحقيق تطلعاتنا في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولتنفيذ أحكام هذا الإعلان.

١٣- نرحّب مع التقدير بالعرض المقدم من حكومة اليابان لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيُعقد في عام ٢٠٢٠.

١٤- نعرب عن امتناننا العميق لقطر، شعباً وحكومةً، لما أبدته من حفاوة وكرم ضيافة، وما وفّرتة للمؤتمر الثالث عشر من مرافق ممتازة.



UNODC



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

Vienna International Centre, P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria
Tel.: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, www.unodc.org